

الحجاء وشيخ العقيدة

التي يؤهبت ثم طاهرها التعارض
في الصحيحين

دراسة وترتيب

تأليف

مستطاع بن محمد الزبير
المؤلف تجميعه المؤلفين بمئات

الجزء الأول

بمكتبة

دار الكتب والوثائق

سلسلة الرسائل الجامعية (١)

الْحَقَائِدُ وَالْعَقِيدَةُ

التي يؤهِّمُ ظاهرها التَّعَارُضَ
في الصَّحِيحَيْنِ

دراسة وترجيح

تأليف

مستطاب بن محمد البربرخي
المحاضر بكلية المعلمين بمائل

المجلد الأول

مكتبة

دار البعث الخيرية

الْحَقَائِدُ الْعَقِيدَةُ
الَّتِي يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضَ
فِي الصَّحِيحَيْنِ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الناسِر

مكتبة

دار البعث الخيرية

المملكة العربية السعودية - الطائف - هاتف: ٧٤٥١٤١٤ - فاكس: ٧٤٥١٤١٤

هاتف: ٧٤٥٤٦٧١ - ٧٤٦٣٧٣٤

**أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف
لنيل درجة الماجستير من قسم العقيدة بكلية
الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة
المكرمة وقد أجيّزت بتقدير ممتاز مع التوصية
بطبعا .**

١٤٢٠ / ٣ / ٢٦

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١).

﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ^(٢).

﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٢٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ^(٣).

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد : فإن السنة لها مكانة كبيرة ومنزلة عظيمة في الإسلام ، إذ هي المصدر الثاني له بعد القرآن؛ تفسر مبهمه؛ وتفصل مجمله؛ وتقيّد مطلقه؛ وتخصّص عامه؛ وتشرح أحكامه وأهدافه، كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم ولكنها تتمشى مع قواعده وأهدافه، ولذلك فقد أحال الله تعالى عباده المؤمنين عليها ليحكموها في كل خلاف يشجر، وفي كل أمر يحل، وفي

(١) سورة آل عمران . آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء . آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب . آية (٧٠ - ٧١) .

كل دعوى ترفع ، مع التسليم التام بكل ما تصدره من الأحكام ، فقال تعالى :
 ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى تُحَكِّمُوا فِي مَا شَجَرَبَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
 حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ^(١) .

وحدث النبي ﷺ أمته على التمسك بها ولزومها بقوله : « عليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » ^(٢) .

هذه المكانة الكبرى والمزية العظمى للسنة جعلت السلف — من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم — يعتنون بها أشد العناية ؛ فحفظوها وفهموها ونشروها
 بين الناس ؛ وحثوهم على التمسك بها ، واعتقاد ما جاء فيها ، والالتزام
 بأوامرها ونواهيها ، والتحلي بآدابها وأخلاقها .

وجعلوا المعول عليه في عقيدتهم ما صح منها مع كتاب الله تعالى ولم
 يجعلوا معولهم على العقل المجرد كما هو حال أهل الكلام .

— ولما أدخل في السنة ما ليس منها انتدب أهل العلم والحديث أنفسهم
 للذود عن حياضها وتمييز صحيحها من سقيمها ؛ فتكلموا في الرجال بالجرح
 والتعديل ، وأعلنوا أن الإسناد من الدين ، وألفوا الكتب والمصنفات في بيان
 الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة ، كل هذا حفاظاً على هذه السنة
 التي هي الوحي الثاني بعد القرآن ، كما قال تعالى :

(١) سورة النساء . آية (٦٥) .

(٢) أخرجه من حديث العرباض بن سارية أبو داود (عون ٢٣٤/١٢) ح (٤٥٩٤) والترمذي

(تحفة ٤٣٨/٧) ح (٢٨١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٥/١) ح

(٤٢) وأحمد في مسنده (١٠٩/٥) ح (١٦٦٩٢) وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود

(٨٧١/٣) ح (٣٨٥١) .

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ^(١) .
 وقال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» ^(٢) .

ولكن أعداء السنة ما فتئوا يكيدون لها ؛ فذهبوا يرمونها بالتناقض والتعارض ؛ ويضربون بعض نصوصها ببعض ، ويشككون في صحة أحاديثها الصحيحة وما تضمنته من المعاني الفريدة - خاصة ما يتعلق منها بالعقيدة - متذرعين بسيل جارف من الشبهات ، وبحر متلاطم من البدع والخرافات ، فردوا أخبار الآحاد ، وزعموا أن أدلة العقيدة لا بد أن تكون قطعية الثبوت حتى تفيد اليقين؛ فلا يقبل منها إلا ما كان من القرآن أو ما تواتر من السنة ، وهذا بلا شك منهج خطير أرادوا أو أراد بعضهم منه إيجاد العراقيل والحواجز بين المسلمين وبين مصادرهم الأصلية ، ولكن علماء السنة وفرسان الشريعة وحراس الملة كانوا لهم بالمرصاد فأبطلوا شبهاتهم ^(٣) وأبانوا زيفها وضلالها ، وأزاحوا الستار عن خطرها وكيدها ، فأيقظوا بذلك أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً ، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وجملة القول أن القرآن والسنة هما المصدران الأساسيان للإسلام اللذان لا

(١) سورة النجم . آية (٣ ، ٤) .

(٢) أخرجه من حديث المقداد بن معد يكرب : أبو داود (عون ٢٣١/١٢) ح (٤٥٩١) والترمذي نحوه (تحفة ٤٢٦/٧) ح (٢٨٠١) وابن ماجه (٦/١) ح (١٢) وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٨٧٠/٣) ح (٣٨٤٨) .

(٣) انظر: هذه الشبه والرد عليها في كتاب : درء التعارض لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم للإمام ابن الوزير ، والأنوار الكاشفة للعلامة عبد الرحمن المعلمي ، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للشيخ مصطفى السباعي ، ودفاع عن السنة للدكتور محمد أبوشهبة ، وزوابع في وجه السنة لصالح الدين مقبول ، والسنة وحجيتها ومكانتها في الإسلام للدكتور محمد لقمان السلفي ، وموقف المدرسة العقلية من السنة النبوية للأمين الصادق الأمين .

غنى للأمة عنهما في معرفة العقائد والأحكام والعبادات والمعاملات وغيرها من أمور المعاش والمعاد .

- ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع حيث إنه يتعلق بالمصدر الثاني من مصادر الدين الإسلامي في أصح كتبه بعد القرآن وهما صحيحا البخاري ومسلم اللذان تلقتهما الأمة بالقبول^(١) ، وفي أهم جانب من جوانب الدين الإسلامي ألا وهو جانب العقيدة، فيبحث في تلك الأحاديث التي توهم بعض الناس فيها التعارض والاختلاف - والتي ربما تعلق بها من رام هدم الدين والتشكيك في مصادره الأصلية - فيسهم في إزالة هذا التعارض المتوهم ، وذلك حسب القواعد والأسس التي رسمها أهل العلم لدفع التعارض .

وثمة أسباب أخرى كانت وراء اختياري لهذا الموضوع ليكون هو بحثي لنيل درجة الماجستير منها :-

١- أن النظر في الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض - خاصة ما يتعلق منها بالعقيدة - ودفع التعارض عنها له أهمية بالغة عند أهل العلم ولذلك قال النووي : «هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف»^(٢) .

٢- أهمية الصحيحين والعناية بما اشتملا عليه من المباحث العقدية وذلك لاتفاق الأمة على تقديمهما وتلقيهما بالقبول .

(١) انظر : المبحث السادس من التمهيد ص (٥٦) .

(٢) التقريب مطبوع مع شرحه تدريب الراوي (١٨٠/٢) .

٣- أن درء التعارض بين أحاديث الصحيحين له مزية كبيرة لأنّها أحاديث مجمع على صحتها في الجملة ، فالنظر فيها يتجاوز - غالباً - الترجيح بصحة بعضها على بعض، وعلى هذا فإن إزالة التعارض عنها فيه خدمة لسفري الإسلام بعد القرآن ، وفيه خدمة للباحثين وطلاب العلم ، وخاصة من أشكل عليه تعارضها مع صحتها إذ لا سبيل إلى الطعن في صحتها - غالباً - فلا بد إذن من النظر في سبيل آخر لإزالة هذا الإشكال وذلكم التعارض .

خطة البحث :

بعد أن استقر رأيي على الكتابة في هذا الموضوع - أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح^(١) - وضعت له الخطة التالية :

□ المقدمة: وفيها بينت أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهج البحث.

□ التمهيد وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف التعارض ومختلف الحديث .

- المبحث الثاني : أشهر الكتب المؤلفة في مختلف الحديث .

- المبحث الثالث : بيان أن التعارض بين النصوص الصحيحة إنما هو في

نظر المجتهد وأما في الحقيقة فليس ثمة تعارض .

- المبحث الرابع : مسالك العلماء عند التعارض .

(١) كنت قد عزمت على تغيير العنوان لطوله واستبداله بعنوان آخر وهو : « مختلف أحاديث العقيدة في الصحيحين - دراسة وترجيح - » ، ثم عدلت عن ذلك وأبقيت العنوان الأول كما هو لأنه أوضح في الدلالة على المراد ، والخطب في هذا يسير .

- المبحث الخامس : ترجمة موجزة للإمامين البخاري ومسلم عليهما
رحمة الله .

- المبحث السادس : مكانة الصحيحين عند الأمة .

□ الباب الأول : الإيمان بالله ، وتحتة ثلاثة فصول :

○ الفصل الأول : ما يتعلق بتوحيد الألوهية ، وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : العدوى

- المبحث الثاني : الطيرة

- المبحث الثالث : الرقى

- المبحث الرابع : الكي

- المبحث الخامس : الحلف بغير الله تعالى

- المبحث السادس : ما جاء في بعض الألفاظ الموهمة للتشريك في

الربوبية .

- المبحث السابع : في قوله ﷺ : «إن الشيطان قد أيس أن يعبد»

المصلون في جزيرة العرب» .

○ الفصل الثاني : ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات ، وفيه أربعة

مباحث :-

- المبحث الأول : ما جاء في قوله ﷺ : "كلتا يديه يمين" .

- المبحث الثاني : ما جاء في صفة الرحمة لله عز وجل .

- المبحث الثالث : ما جاء في علو الله تعالى وفوقيته مع ورود نصوص

المعية والقرب .

- المبحث الرابع : ما جاء في رؤية النبي ﷺ لربه عز وجل .

○ الفصل الثالث : مسائل تتعلق بالإيمان ، وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : ما جاء في مؤاخذه من أساء في الإسلام بعمله في

الجاهلية والإسلام .

- المبحث الثاني : أحاديث الوعد والوعيد .

- المبحث الثالث : ما جاء في مكان سدره المنتهى .

□ الباب الثاني : اليوم الآخر ، وتحتة فصلان :

○ الفصل الأول : أشرط الساعة ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : ما جاء في ابن صياد ، هل هو المسيح الدجال أم

غيره ؟

- المبحث الثاني : ما جاء في الدخان ، هل مضى أم لم يأت بعد ؟

○ الفصل الثاني : مسائل تتعلق باليوم الآخر ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : ما جاء في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه .

- المبحث الثاني : ما جاء في قلة النساء وكثرتهن في الجنة .

□ الباب الثالث : القدر ، ومسائل متعلقة بالنبوة ، وتحتة فصلان :

○ الفصل الأول : القدر ، وفيه ستة مباحث :-

- المبحث الأول : زيادة العمر بصلة الرحم .

- المبحث الثاني : ما جاء في أن الشقي من شقي في بطن أمه ، مع

ورود ما يدل على أن كل مولود يولد على الفطرة .

- المبحث الثالث : « والشر ليس إليك » .

- المبحث الرابع : حكم أولاد المشركين في الآخرة .

- المبحث الخامس : ما جاء في (اللو) .
- المبحث السادس : وقت كتابة الملّك ما قُدّر للعبد في بطن أمه .
- الفصل الثاني : مسائل متعلقة بالنبوة ^(١) ، وفيه مبحثان :
- المبحث الأول : حكم التفضيل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .
- المبحث الثاني : عدد أجزاء النبوة التي منها الرؤيا .

منهج البحث :

- ١- قمت بتتبع الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الصحيحين مما يتعلق بالعقيدة ، ثم تميز كل أحاديث مسألة على حدة ، مستعيناً - بعد الله تعالى - بمجرد الصحيحين ، وبمجرد طائفة من الكتب المتناولة للأحاديث التي ظاهرها التعارض كتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ومشكل الآثار للطحاوي وغيرهما .
- ٢- قسّمت الأحاديث بحسب المسائل التي تعارضت فيها تلك الأحاديث ظاهراً إلى أبواب العقيدة المعروفة على ترتيب حديث جبريل عليه السلام .
- ثم قسمت الأبواب إلى فصول ، والفصول إلى مباحث ، هي عبارة عن تلك المسائل المشار إليها .
- ٣- أما في عرض المسائل ذاتها فقد اجتهدت في أن يكون بطريقة تناسب مع الأصل الذي قام عليه البحث ، ألا وهو كون تلك المسائل مما قد يوهم ظاهر أحاديثها التعارض وهذه الطريقة تتلخص في أمور :-

(١) جعلت هذا الفصل في آخر الرسالة - وإن كان حقه التقديم على اليوم الآخر كما هو الحال في حديث جبريل عليه السلام - لأنه مما استدرّكه فيما بعد ولم يكن ضمن الخطة المقدمة لمجلس القسم عند عرض الموضوع.

أولاً : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض في المسألة .

ثانياً : بيان وجه التعارض .

ثالثاً : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض ، على النحو التالي :

أ (مذهب الجمع : أي الجمع بين هذه الأحاديث ، وذلك بإيراد وجوه الجمع والقائلين بها وأدلتهم على ذلك .

ب (مذهب النسخ ^(١) : أي نسخ بعضها ببعض بيان ذلك ومن قال به ، وأدلته عليه .

ج (مذهب الترجيح : أي ترجيح بعض الأحاديث على بعض ، بمعنى الأخذ ببعضها وترك العمل بالبعض الآخر ، ومن قال به وأدلته عليه .

د (مذهب التوقف : أي عدم التعرض للأحاديث بشيء من المذاهب السابقة ، وإنما يتوقف حتى يتبين له الحق ومن قال به ^(٢) .

٤- التزمت في مسائل هذا البحث أن تكون الأحاديث المتعارضة فيها من قبيل الأحاديث المرفوعة إلا في ثلاث مسائل (الرؤية ، ومكان سدرة المنتهى ، والدخان) فإن الحديث المعارض فيها من قبيل الموقوف وقد ذكرت هذه المسائل لأمرين :

١- أن بعض أهل العلم - خاصة المحتجين بها - جعلوها من قبيل

(١) النسخ كما هو معلوم لا يدخل على الأخبار والعقائد ، وإنما جعلته هنا ضمن مذاهب العلماء تجاه التعارض لأني وجدت من سلكه في بعض المسائل كما ستري إن شاء الله تعالى .

(٢) هذه المذاهب : الجمع - النسخ - الترجيح - التوقف . الأصل هو ذكرها في كل مسألة لكن قد تكون بعض المسائل لا قائل فيها ببعض تلك المذاهب فيكتفى فيها بما قيل به ، ثم إنني سلكت في ترتيب هذه المذاهب رأي الجمهور وهو الترتيب السابق .

المرفوع حكماً .

٢- أن هذه المسائل كانت ضمن الخطة المقدمة لمجلس القسم عند عرض

الموضوع

٥- أعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٦- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية .

- فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي به لأن المقصود

ثبوت الصحة

- وقد اعتمدت لفظ البخاري في الحديث المتفق عليه ، فإذا اعتمدت لفظ

مسلم - لفائدة معينة - بينت ذلك في التخريج بقولي مثلاً : أخرجه مسلم

واللفظ له ، وإذا كانت الفائدة بذكر اللفظين معاً - لفظ البخاري ولفظ مسلم

- ذكرتهما معاً .

- وإذا كان للحديث - الذي في الصحيحين - طرق فإني أذكرها إن

كان لذكرها فائدة كأن يكون في بعضها ما ليس في البعض الآخر ، فإن لم

يكن لذكرها فائدة فإني لا ألزم بذكرها .

- إذا أحلت على مسلم في تخريج الحديث فإنما أعني طبعة مسلم بشرح

النوي .

- إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أخرجه من الكتب الستة

وغيرها حسب الوسع والطاقة .

- في أحاديث الصحيحين الأصول - التي تكون في المطلب الأول من كل

مبحث - ألزم في تخرجها بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم

الحديث ، وفي غيرها لا ألزم بذلك ، بل أكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة

ورقم الحديث .

- اعتمدت في مسند الإمام أحمد على طبعتين : إحداهما كاملة والأخرى ناقصة وهي التي عليها تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، فإذا ذكرت حكم أحمد شاكر على الحديث فمعنى ذلك أن الإحالة على طبعته ، وإذا لم أذكر حكمه فمعنى ذلك أن الإحالة على الطبعة الأخرى .

- إذا قلت في بعض الإحالات : الفتح أو فتح الباري ، فإنما أعني بذلك فتح الباري لابن حجر ، فإن أردت فتح الباري لابن رجب بينته .

٧- بالنسبة لتراجم الأعلام التزمت الترجمة لكل علم له رأي أو قول معتبر - بغض النظر عن الشهرة أو عدمها لأنها غير منضبطة - عدا الصحابة رضي الله عنهم فإنني لا أترجم لهم وقد جعلت هذه التراجم في ملحق خاص في آخر الرسالة وآثرت هذه الطريقة - المتبعة في عدد كبير من الجامعات منها جامعة أم القرى - لئلا أخرج عن المقصود ولئلا تترهل الرسالة بكثرة تراجم الأعلام ولأن الأعلام لا تعني القارئ كعناية صلب الرسالة فمن أراد معرفة علم فليرجع إليه في الملحق وقد رتبته في الملحق على حروف المعجم مراعيًا بذلك الاسم الذي ورد به في الرسالة وذلك حتى يسهل العثور عليه .

٨- عرفت بالفرق .

٩- ذكرت معاني بعض الألفاظ الغريبة .

١٠- عزوت الأقوال إلى قائلها :

- فإن كان نصًّا وضعته بين قوسين ثم أحلته في الهامش إلى مصدره .

- فإن تصرفت فيه قلت بعد ذكر الإحالة في الهامش : بتصرف .

- فإن كان النقل بالمعنى ، أو أردت الإشارة إلى وجود هذا القول أو هذا

الكلام في مصدر معين قلت في الهامش قبل ذكر الإحالة : انظر .

١١- وضعت خاتمة في آخر الرسالة بينت فيها أهم نتائج هذا البحث .

١٢ - وضعت عدة فهرس في آخر الرسالة تسهيلاً للوصول إلى ما حوته

من مسائل وغيرها، وهي كالتالي :

- فهرس للآيات القرآنية .

- فهرس للأحاديث النبوية .

- فهرس للآثار .

- فهرس للأعلام المترجمين .

- فهرس للفرق .

- فهرس للمصادر والمراجع .

- فهرس عام للمحتويات .

وأخيراً فلإني لا أزعم في هذا البحث - المتواضع - أنني قد بلغت فيه الكمال أو أنه خال من الخطأ والنقصان ، ولكن الذي أزعمه أنني قد بذلت جهدي ووسع طاقتي ، فإن وفقت فمن الله وحده ، وإن زلت بي القدم فمن نفسي والشيطان ، ورجائي من كل قارئ له أو مطلع عليه ألا يبخل عليّ بالنصح والتوجيه والتصويب والتسديد ، وأنا له شاكر مقدر ، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه .

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة أن أشكر الله تعالى على نعمته وعظيم

امتنانه إذ وفقني لإتمام هذه الرسالة ، التي لولاه لما تم شيء منها .

ثم إني أشكر للوالدين الكريمين تشجيعهما ودعائهما ، وأسأل الله تعالى أن

يبارك في أعمارهما وأن يصلح لهما شأنهما وأن يكتب لهما السعادة في الدارين ،

إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

كما أشكر فضيلة شيخني الأستاذ الدكتور علي بن نفيـع العلياني حفظه الله المشرف على هذه الرسالة على ما أولاني به من نصـح وإرشاد وتوجيه وتسديد ، وعلى مبادرته بقراءة هذه الرسالة من أولها إلى آخرها أولاً بأول رغم كثرة مشاغله ، فجزاه الله عني خـير ما جزى شيخاً عن تلميذه .
وأشكر أخيراً كل من ساعدني بنصح أو توجيه أو إرشاد ، أو إعارة كتاب، من المشايخ والزملاء ، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لصالح العمل ، وأن يعصمني من فتنة القول والعمل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

سليمان بن محمد الديـخي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

التمهيد

وفيه ستة مباحث :

- ☐ المبحث الأول : تعريف التعارض ومختلف الحديث.
- ☐ المبحث الثاني: أشهر الكتب المؤلفة في مختلف الحديث.
- ☐ المبحث الثالث : بيان أن التعارض بين النصوص الصحيحة إنما هو في نظر المجتهد وأما في الحقيقة فليس ثمة تعارض .
- ☐ المبحث الرابع : مسالك العلماء عند التعارض .
- ☐ المبحث الخامس : ترجمة موجزة للإمامين : البخاري ومسلم عليهما رحمة الله .
- ☐ المبحث السادس : مكانة الصحيحين عند الأمة .

* * *

المبحث الأول

تعريف التعارض ومختلف الحديث

* أولاً : تعريف التعارض :

أ - التعارض لغة : مصدر (تعارض) فهو يقتضي فاعلين فأكثر فإذا قلنا: تعارض الدليلان: كان المعنى: تشارك الدليلان في التعارض الذي وقع بينهما . وهو يُطلق في اللغة ويُستعمل لعدة معانٍ من أهمها :

١- المنع قال الأزهري : « والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناءٌ أو غيره منع السابلة من سلوكه . . وكل ما يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض أي حال حائل ومنع مانع»^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾^(٢) أي : لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم، أي بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى^(٣).

٢- المقابلة :

قال في لسان العرب : «عارض الشيء بالشيء معارضة : قابله ، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته»^(٤) .

ومنه قوله ﷺ : « إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة ، وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي »^(٥) .

(١) تهذيب اللغة (٤٥٤/١ ، ٤٥٥) وانظر لسان العرب (١٧٩/٧) كلاهما مادة (عرض) .

(٢) سورة البقرة . آية (٢٢٤) .

(٣) انظر القاموس المحيط (٥١٣/٢) مادة (العروض) ، لسان العرب (١٧٨/٧) مادة (عرض) .

(٤) لسان العرب (١٦٧/٧) مادة (عرض) .

(٥) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (١٣٢٦/٣) ح (٣٤٢٦) ومسلم (٢٣٩/١٦) ح (٢٤٥٠) .

قال ابن الأثير : « أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ، من المعارضة : المقابلة »^(٦) .

٣- الظهور :

قال في لسان العرب : « عرض له أمر كذا : أي ظهر ، وعرضت عليه أمر كذا : أي أظهرته له وأبرزته إليه »^(٧) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾^(٨) .

قال أبو عبد الله القرطبي : « تقول العرب : عرضت الشيء فأعرض ، أي أظهرته فظهر ، ومنه : عرضت الشيء للبيع »^(٩) .

ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾^(١٠) .
أي : أبرزناها وأظهرناها للكافرين^(١١) .

ب- التعارض اصطلاحاً :

أكثر من تناول تعريف التعارض — بهذا الاسم — الأصوليون ، وأما المحدثون فإنهم لم يتناولوه بهذا الاسم ، وإنما تناولوه تحت اسم (مختلف الحديث)^(١٢) .

وقد تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض واختلفت عباراتهم فيها ، لكن هذا الاختلاف لا ينبني عليه اختلاف في حقيقة التعارض عندهم ، لأن هذه

(٦) النهاية في غريب الحديث (٢١٢/٣) .

(٧) لسان العرب (١٦٨/٧) مادة (عرض) .

(٨) سورة البقرة . آية (٣١) .

(٩) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٣/١) .

(١٠) سورة الكهف . آية (١٠٠) .

(١١) انظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٩١/٨) .

(١٢) سيأتي تعريفه ص (٢٤) .

التعريفات متقاربة والاختلاف بينها إنما هو في الصياغة اللفظية غالباً (١٣) .
ويمكن أن نعرف التعارض الذي هو موضوع هذا البحث - وهو
التعارض بين الأحاديث - بأنه : « تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل
منهما مقتضى الآخر تقابلاً ظاهراً » (١٤) .

شرح التعريف :

(تقابل) : جنس في التعريف يشمل كل تقابل سواء كان بين حديثين أو
غيرهما .

(بين حديثين) : قيد يخرج به التقابل بين غير الحديثين كالتقابل بين آية
وحديث أو بين حديث وأي دليل آخر غير الحديث مما ليس من موضوع دراستنا .
(نبويين) : قيد يخرج به الأحاديث الموقوفة على الصحابة ، والأحاديث
المقطوعة على التابعين .

(على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر) : وصف للتقابل ، ويقصد
به : أن يدل كل من الحديثين على نفي ما يدل عليه الآخر .

(تقابلاً ظاهراً) : يُقصد به أن التقابل والتعارض بين الأحاديث إنما
يكون بحسب الظاهر لا في الواقع ونفس الأمر ، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن
المجتهد ، وليس له وجود بين الأحاديث ، فإذا ما أعمل المجتهد مسالك دفع

(١٣) للاطلاع على هذه التعريفات انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (١٨) ،
منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة (٤٨) ، مختلف الحديث
بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد (١٩) .

(١٤) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة (٥١) وانظر :
مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه للدكتور أسامة عبد الله الخياط (٥١) ، مختلف
الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد (٢٢) .

التعارض^(١٥) بين ما يراه متعارضاً من الأحاديث ارتفع عن ذهنه التعارض^(١٦).

* ثانياً : تعريف مختلف الحديث :

أ - مختلف الحديث لغة :

المختلف : مأخوذ من الاختلاف ، والاختلاف مصدر فعل : اختلف ، والمختلف - بكسر اللام - : اسم فاعل ، والمختلف - بفتح اللام - اسم مفعول ، والاختلاف ضد الاتفاق ، يقال : تخالف الأمران واختلفا : أي لم يتفقا ، وكل ما لم يساو فقد تخالف واختلف^(١٧) .

ب - مختلف الحديث اصطلاحاً :

عرفه علماء المصطلح بعدة تعريفات متقاربة^(١٨) أكتفي منها بتعريف النووي رحمه الله تعالى حيث عرفه : « بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً »^(١٩) ومن خلال هذا التعريف وتعريف التعارض المتقدم نجد أنهما بمعنى واحد، فهما لفظان لمسمى واحد^(٢٠)، فالأصوليون استخدموا لفظ : التعارض، والمحدثون استخدموا لفظ : مختلف الحديث .

الشروط التي لا بد من توفرها في الحديثين حتى يتحقق فيهما معنى

مختلف الحديث ، أو التعارض الظاهري :

(١٥) سيأتي بيأنها في المبحث الرابع من هذا التمهيد إن شاء الله تعالى .

(١٦) انظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (٥١) .

(١٧) انظر القاموس المحيط (١٨٦/٣) لسان العرب (٩١/٩) المصباح المنير للفيومي (١٧٩) كلهم مادة (خلف) .

(١٨) للاطلاع على هذه التعريفات انظر : نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر (٣٣) مختلف الحديث للدكتور نافذ حسين حماد (١٣) .

(١٩) التقريب للنووي مطبوع مع شرحه تدريب الراوي (١٨٠/٢) .

(٢٠) انظر : مختلف الحديث للدكتور نافذ حسين حماد (٢٢) .

١- أن يكون الحديث من النوع (المقبول) ، أما (المردود) فإنه لا يدخل تحت مختلف الحديث ، لأن دفع التعارض والبحث عن مسالك التوفيق بين ما تعارض من سنن النبي ﷺ مختص بالثابت من السنن والمقبول من الأخبار.

٢- أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري ، أما الأحاديث التي يُفسد أولها آخرها ، أو آخرها أولها فإنها لا تعتبر من مختلف الحديث ، وإنما تعد من (مشكل الحديث) (٢١) .

٣- أن يكون الحديث المعارض صالحاً للاحتجاج به ، ولو لم يكن في رتبة معارضه صحة وحسناً .

فإذا كان الحديث المعارض ضعيفاً فإن الحديث القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف ، إلا أن يوجد للحديث الضعيف شواهد ومتابعات تعضده وتجبر ضعفه ، فعندئذ يمكن للمعارضة أن تقع بينهما (٢٢) .

* ثالثاً : الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث :

عند الكلام على مختلف الحديث لا بد من الإشارة إلى الفرق بينه وبين مشكل الحديث حتى لا يحصل الخلط بين المشكل والمختلف أو يُتوهم أنَّهما شيء واحد ، والفرق بينهما كما يلي :

١- أن مختلف الحديث يعني : التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر كما تقدم ، فإذا لم يوجد هذا التعارض فإنه لا يتحقق معنى (مختلف الحديث) .

- بينما مشكل الحديث يشمل حالات كثيرة تختلف فيما بينها بحسب

(٢١) سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بيان الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث .

(٢٢) انظر مختلف الحديث للدكتور أسامة الخياط (٣١) .

سبب الإشكال :

- أ- فقد يكون سبب الإشكال تعارضاً ظاهرياً بين حديثين أو أكثر .
- ب- وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على معناه لسبب في اللفظ ذاته ، بحيث لا بد من قرينة خارجية تزيل خفاءه ، كأن يكون لفظاً مشتركاً بين عدة معانٍ ، فلا يفهم أيها المقصود من اللفظ إلا بقرينة خارجية تعينه .
- ج- وقد يكون سبب الإشكال تعارضاً ظاهرياً بين آية وحديث .
- د- وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع أو القياس .
- هـ- وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل .
- ٢- أن العمل في مختلف الحديث لإزالة التعارض بين الحديثين لا بد أن يكون جارياً على القواعد التي رسمها أهل العلم عند وجود التعارض فيحاول المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بالجمع إن أمكن ، فإن تعذر فالنسخ إن تحقق النسخ ، فإن تعذر فالترجيح ^(٢٣) .
- بينما العمل في مشكل الحديث يكون بالتأمل والنظر في المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها ، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بواسطتها معرفة المراد .
- من خلال هذا التفريق بين مشكل الحديث ومختلف الحديث يتبين لنا أن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث ، فكل مختلف مشكل ، وليس كل مشكل مختلف ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ^(٢٤) .

(٢٣) سيأتي مزيد بيان لهذه القواعد في المبحث الرابع من هذا التمهيد إن شاء الله تعالى .

(٢٤) انظر مختلف الحديث لأسامة الخياط (٣٧) ، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث لعبد

المجيد السوسوسة (٥٦) .

وقد جاءت كتب المؤلفين في هذا الفن على ضربين :
 أحدهما : من خلط مشكل الحديث بمختلف الحديث ، وجعلهما في
 مصنف واحد على صورة موهمة أنهما شيء واحد .
 ومن هؤلاء : ابن قتيبة في كتابه : (تأويل مختلف الحديث) .
 وكذلك الطحاوي في كتابه : (مشكل الآثار) .
 وإن كان صنيع الثاني - وهو الطحاوي - أخف من الأول لأن مختلف
 الحديث داخل في مشكل الحديث ولا عكس .
 وثانيهما : من لم يخلط بين المختلف والمشكل كالإمام الشافعي رحمه الله
 تعالى في كتابه (اختلاف الحديث) فإنه اقتصر على الأحاديث التي بينها
 تعارض ظاهري فقط ولم يدخل فيه الأحاديث المشككة ، فجاء عنوان الكتاب
 مطابقاً لمضمونه (٢٥) .

* * *

المبحث الثاني

أشهر الكتب المؤلفة في مختلف الحديث

لقد اهتم أهل العلم قديماً وحديثاً بهذا النوع من الحديث فصنفوا فيه المصنفات، وألفوا فيه المؤلفات ، وتكلموا على الأحاديث المتعارضة في الظاهر بكلام علمي رصين، راسمين بذلك القواعد والأسس التي يجب أن تسلك لدفع ذلك التعارض الظاهري .

وسأتكلم في هذا المبحث بإيجاز عن أربعة كتب هي أشهر الكتب المؤلفة في هذا الفن ، وهي كالتالي :

١- كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

يعتبر هذا الكتاب أول مؤلف في هذا الفن حيث قام فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بجمع نصوص السنة المختلفة والمتعارضة في الظاهر فوفق بينها ، وجمع بين مدلولاتها ، فحاز بهذا قصب السبق .

قال الإمام السيوطي في ألفيته :

أول من صنف في المختلف الشافعي فكن بذا النوع حفي^(١)
ولكنه لم يقصد في هذا الكتاب استيعاب النصوص المتعارضة في السنة ، وإنما قصد التمثيل وبيان كيفية إزالة التعارض بينها لتكون نموذجاً لمن بعده من العلماء .

قال النووي رحمه الله تعالى : « وصنف فيه الإمام الشافعي ، ولم يقصد رحمه الله تعالى استيفاءه ، بل ذكر جملة ينه بها على طريقه »^(٢) .

(١) ألفية السيوطي (١٧٨) .

(٢) التقريب مطبوع مع شرحه : تدريب الراوي (١٨٠/٢) .

وقال السخاوي : «وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي ، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم ، ولكنه لم يقصد استيعابه ، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه»^(٣) .

وقد تميز هذا الكتاب بأنه تصنيف مستقل ومختص بنوع (مختلف الحديث) فلم يأت فيه الشافعي بالأحاديث المشكلة لأنها ليست مما يدخل في اختلاف الحديث كما هو عنوان الكتاب .

- ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن هذا الكتاب قد خصصه الشافعي رحمه الله تعالى في مسائل الفقه ، ولم يذكر شيئاً من المسائل المتعلقة بالعقيدة .

٢- كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة رحمه الله تعالى :

لقد كان مقصود ابن قتيبة رحمه الله تعالى في تأليف هذا الكتاب : الرد على من ادعى على الحديث التناقض والاختلاف واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين^(٤) ، فجاء كتابه متناولاً خمسة أنواع من الأحاديث هي كالتالي :

١- الأحاديث التي ادعى عليها التناقض .

٢- الأحاديث التي تخالف كتاب الله تعالى .

٣- الأحاديث التي يدفعها النظر وحجة العقل .

٤- الأحاديث التي تخالف الإجماع .

٥- الأحاديث التي يبطلها القياس^(٥) .

ويظهر من هذا أن ابن قتيبة لم يقتصر في كتابه على المختلف بل تناول

(٣) فتح المغيث (٧١/٣) .

(٤) انظر مقدمته لهذا الكتاب ص (١١) وما بعدها .

(٥) انظر مختلف الحديث لأسامة الخياط (٤٠٢) .

المشكل وقد بلغ عدد المسائل والقضايا المتعلقة بنوع (مختلف الحديث) ستة وأربعين مسألة .

- وأما المسائل المتعلقة بنوع (مشكل الحديث) فقد بلغت اثنتين وستين مسألة ^(٦) .

وقد قمت بحصر المسائل العقدية المتعلقة بمختلف الحديث - و التي هي موضوع هذه الرسالة - فلم تزد على الثلاث عشرة مسألة ، وليست كل أحاديثها في الصحيحين .

الماخذ على هذا الكتاب :

يؤخذ على هذا الكتاب : افتقاره إلى الترتيب والتنسيق ، فتجد مسائل الفقه مثلاً غير مرتبة على أبواب الفقه المعروفة ، بل هي متناثرة في الكتاب مختلطة بالمسائل الأخرى المتعلقة بالعقيدة وغيرها .

كما يؤخذ على هذا الكتاب أن مؤلفه أدخل الأحاديث المشككة فخالف بذلك ما عنون به كتابه ، ومع ذلك فإنه لم يفصل بين المسائل المتعلقة بمختلف الحديث والمسائل المتعلقة بمشكل الحديث ، فتجد مسائل المختلف مختلطة بمسائل المشكل، والأولى أن يوجد قسم خاص لكل منها تدرج تحته مسائله المتعلقة به .

- ويؤخذ على ابن قتيبة رحمه الله تعالى في هذا الكتاب - أيضاً - أنه ربما أتى بحديثين أحدهما صحيح والآخر ضعيف ثم يذهب ليحاول الجمع والتوفيق بينهما، بينما الأولى له في هذه الحالة أن يطرح الضعيف وتقوم الحجة بالصحيح، فيزول بهذا الاختلاف ، ولا حاجة إلى تكلف الجمع والتوفيق .

ولهذا السبب وغيره انتقده بعض أهل العلم في كتابه هذا :

(٦) المرجع السابق (٤٠٤) .

فقال ابن الصلاح : « وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ، إن يكن قد أحسن فيه من وجه ، فقد أساء في أشياء منه ، قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى »^(٧) .

وقال النووي : « صَنَّفَ فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة لكون غيرها أقوى وأولى وترك معظم المختلف »^(٨) .

وقال ابن كثير : « ابن قتيبة له فيه مجلد مفيد ، وفيه ما هو غث ، وذلك بحسب ما عنده من العلم »^(٩) .

٣- كتاب (مشكل الآثار) للطحاوي رحمه الله تعالى :

يعتبر هذا الكتاب أوسع ما كتب في هذا المجال ، وقد أوضح الطحاوي رحمه الله تعالى مقصوده من تأليف هذا الكتاب فقال : « إني نظرت في الآثار المروية عنه رحمه الله بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها ، وأن أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك فيها ، حتى أبين ما قدرت عليه منها كذلك ، ملتصقاً ثواب الله عز وجل عليه ، والله أسأل التوفيق لذلك والمعونة عليه فإنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل »^(١٠) .

من كلام الطحاوي هذا يظهر لنا أنه قصد في تأليفه هذا الكتاب أموراً

(٧) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (١٧٣) .

(٨) التقريب للنووي مطبوع مع شرحه تدريب الراوي (١٨١/٢) .

(٩) اختصار علوم الحديث مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر (١٦٩) .

(١٠) مشكل الآثار للطحاوي (٣/١) .

ثلاثة :

أحدها : بيان ما قدر عليه من مشكلها .

وثانيها : استخراج الأحكام التي فيها .

وثالثها : نفي الإحالات عنها .

وقد جاء كتابه - كما وعد - مستوفياً لهذه الأمور الثلاثة ، كما جاء كتابه متميزاً بالشمول والتنوع فلم تقتصر مسأله على موضوع أو فنٍ معين بل شملت مواضيع وفنون متعددة : في العقائد والآداب وفي الفقه والفرائض وفي أسباب النزول والقراءات وغيرها ^(١١) .

ولكن مما يلاحظ على هذا الكتاب أن مؤلفه صنع فيه كما صنع ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث فلم يفصل بين مسائل المختلف ومسائل المشكل ، وإنما بثها في كتابه دون تمييز بعضها عن بعض .

كما يلاحظ على هذا الكتاب عدم الترتيب والتنظيم مما يعسر معه الحصول على المطلوب ، فتجد أبواب الموضوع الواحد متشتتة ومتفرقة من أول الكتاب إلى آخره ، فإذا أردت البحث عن مسألة معينة لم تجد بداً من استعراض جميع أبواب الكتاب .

ولذلك قال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي : « وكان تطويل كتابه بكثرة طريقه الأحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصاً على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام ، لم يتوخ فيه ضم باب إلى شكله ولا إلحاق نوع بجنسه ، فتجد أحاديث الموضوع فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره ، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام ، تكاد أن لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه ، يعسر

(١١) انظر مختلف الحديث لأسامة الخياط (٤١٣) .

استخراجها منه، إن أراد طالب أن يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه إلا بعد تصفح جميع الكتاب، وإن ذهب ذاهب إلى تحصيل بعض أنواعه افتقر في ذلك إلى تحفظ جميع الأبواب»^(١٢).

وقال السخاوي : «وهو من أجل كتبه - يعني الطحاوي - ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهديب»^(١٣)»^(١٤).

٤ - كتاب (مشكل الحديث وبيانه) لابن فورك رحمه الله تعالى .

هذا الكتاب يختلف في مضمونه عن الكتب السابقة ، وإن كان يشابهها في التسمية إذ إنه لا يتعلق بالأحاديث التي ظاهرها التعارض وإنما هو عبارة عن مجموعة من الأحاديث المتعلقة بالعقيدة التي يرى المؤلف أن ظاهرها التشبيه والتجسيم بناءً على مذهبه — وهو المذهب الأشعري — فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد منها .

(١٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٣/١) .

(١٣) فتح المغيث (٧١/٣) .

(١٤) قد اختصره القاضي أبو الوليد ابن رشد (الجلد) (ت : ٥٢٠ هـ) وذلك بحذف أسانيد الأحاديث وتقليل طرقها واختصار كثير من ألفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه ، كما أنه هذب ورتبه فضم كل نوع إلى نوعه وألحق كل شكل بشكله . انظر المعتصر من المختصر (٣/١) . واختصر (مختصر ابن رشد) : القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في كتاب سماه (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) وهو مطبوع متداول .

تنبيه :

نسب أبو المحاسن يوسف بن موسى صاحب (المعتصر) كتاب (مختصر مشكل الآثار) للقاضي أبي الوليد الباجي (ت : ٤٧٤ هـ) وهو الموجود على غلاف (المعتصر) بناءً على هذه النسبة ، ولكن - بعد التحري والتثبت - تبين لي أنه رحمه الله قد وهم في هذه النسبة لأن المختصر ليس لأبي الوليد الباجي ، وإنما هو للقاضي أبي الوليد ابن رشد (الجلد) - كما تقدم - كما ذكر ذلك عدد كبير من أهل العلم كالذهبي في السير (٥٠٢/١٩) وابن حجر في الفتح (٣٨٤/١٠) وغيرهما ، ولم أجد من نسب هذا الاختصار إلى أبي الوليد الباجي غير أبي المحاسن يوسف بن موسى في كتابه (المعتصر) فلعل سبب الوهم هو اشتراكهما في الكنية والعمل فكلاهما يقال له : (القاضي أبو الوليد) والله تعالى أعلم .

فالكتاب إذاً خاص بالعقيدة على المذهب الأشعري .

والمطلع على هذا الكتاب يلحظ أمرين عجيبين :

« أحدهما : البحث عن أوجه التأويل لكل حديث ، والتكلف في ذلك ،

وهو يعتقد أن هذه مهمة طائفة من أهل الحديث ، فقد قسمهم إلى فرقتين :

فرقة هم أهل النقلة والرواية ، وحصر أسانيدھا وتتميز صحيحھا من

سقيمھا ، وفرقة منهم يغلب عليهم تحقيق طرق النظر والمقاييس ، والإبانة عن

ترتيب الفروع على الأصول ونفي شبه الملبسين عنها . فالفرقة الأولى للدين

كالخزنة للملك .

والفرقة الأخرى كالحرس الذين يذبون عن خزائن الملك ^(١٥) .

وواضح أن ابن فورك في كتابه جعل مهمته تحقيق هدف الفرقة الثانية ،

ولذلك ذكر فيه ما يراه من مشكل الحديث .

والأمر الآخر : خلطه فيما يورده - من الأحاديث - بين الأحاديث

الصحيحة والضعيفة والموضوعة ، حيث جعلها نسقاً واحداً في الدلالة وضرورة

التأويل ، وإذا أشار إلى ضعف بعض الروايات لا يكتفي بذلك في ردها وييان

عدم الحاجة إلى بحث ما دلت عليه من الصفة لله تعالى ، وإنما يشير إلى ضعفها

- إن أشار - بكلمات ، ثم يجلب بخيله ورجله في تأويلها» ^(١٦) .

* * *

(١٥) انظر مشكل الحديث لابن فورك (٣٢) .

(١٦) موقف ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبد الرحمن المحمود (٥٦٢/٢) (٥٦٣) .

المبحث الثالث

بيان أن التعارض بين النصوص الصحيحة إنما هو في نظر المجتهد وأما في الحقيقة فليس ثمة تعارض

ذهب جمهور أهل العلم من الأصوليين والمحدثين والفقهاء ^(١) : إلى عدم وقوع التعارض الحقيقي بين النصوص الصحيحة ، وأن التعارض الذي يمكن أن يوجد بينها إنما هو في ظاهر الأمر وفي نظر المجتهد وأما في واقع الأمر وحقيقته فليس ثمة تعارض .

وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه إذ أن التعارض في نفس الأمر وحقيقته - وذلك بأن يصدر عن الشارع دليلاً متعارضاً يقتضي أحدهما نقيض ما يقتضيه الآخر ، ولا يكون بينهما تناسخ ولا يجمعهما جامع أو يؤلف بينهما رابط - لا يكون بحال ، بل هو سفيه وتيه يتنزه عنه الرجل العاقل فضلاً عن الشارع الحكيم ^(٢) ، وإليك أقوال بعض أهل العلم في هذا الصدد :

قال الإمام الشافعي : « لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده » ^(٣) .

وقال الإمام ابن خزيمة : « لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما » ^(٤) .

(١) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٤١) .

(٢) انظر : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي حسن (٣١٩/١) .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٤٠٦) وانظر : الرسالة للشافعي (١٧٣ ، ٢١٣) .

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٦٠٦) .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : « وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بهما ، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجهه ، وإن كان ظاهرهما التعارض »^(٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به »^(٦) .

وقال ابن القيم : « وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً ، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق ، والآفة من التقصير في معرفة المنقول ، والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو القصور في فهم مراده ﷺ ، وحمل كلامه على غير ما عناه به ، أو منهما معاً ، ومن هنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع »^(٧) .

ويقول الإمام الشاطبي : « لا تجذب البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم »^(٨) .

واستدل هؤلاء على عدم وقوع التعارض الحقيقي بأدلة كثيرة أذكر شيئاً منها :

١- أن الأحاديث النبوية وحي من الله تعالى كما قال عز وجل :

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ﴾^(٩) .

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٦) المسوِّدة في أصول الفقه ص (٣٠٦) .

(٧) زاد المعاد لابن القيم (١٤٩/٤) وانظر شفاء العليل (٦٧/١) .

(٨) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٢١٧/٤) وانظر (٩٣/٤) .

(٩) سورة النجم . الآيتان (٣ ، ٤) .

وما كان وحياً من الله فهو مُنَزَّه عن الاختلاف والتناقض لقوله تعالى :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ ^(١٠) .

فنفى الله تعالى أن يقع في كلامه اختلاف البتة ، ولو كان فيه ما يقتضي ذلك لم يصدق عليه هذا الكلام بحال .

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(١١) .

حيث أمر الله تعالى في هذه الآية - عند الاختلاف والتنازع - بالرجوع إلى كتابه وإلى سنة رسوله ﷺ ، ولو كان فيهما تناقض أو اختلاف لما كان في الرجوع إليهما فائدة ، بل كان الرجوع إليهما مما يزيد التنازع والاختلاف .

٣- أنه لو كان بين الأحاديث الصحيحة تعارض حقيقي لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق ، لأن الشارع لو أمر المكلف بفعل شيء معين ونهاه عن فعل الشيء ذاته ، وطلبهما معاً : فعل الشيء وعدم فعله ، في آن واحد وعلى وضع واحد لسبب واحد فهو تكليف بما لا يُطاق ، وتكليف ما لا يطاق لا يُتصور أن يأمر به الشارع لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(١٢) .

٤- لو كان بين الأحاديث النبوية الصحيحة تعارض حقيقي، لكان معناه أنها متناقضة ، وأن الشارع يأتي بدليلين متناقضين في ذاتهما، وهو وصف للشارع بالجهل والعجز، وهذا محال على الشارع جل شأنه، فهو مُنَزَّه عن كل قصور ، وهو وحده المتفرد بالكمال .

٥- أن عامة أهل الشريعة أثبتوا الناسخ والمنسوخ في نصوص الكتاب والسنة وحذروا من الجهل به والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو

(١٠) سورة النساء . آية (٨٢) .

(١١) سورة النساء . آية (٥٩) .

(١٢) سورة البقرة . آية (٢٨٦) .

فيما بين دليلين متعارضين بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فلو كان التعارض الحقيقي جائزاً لما كان للبحث عن إثبات الناسخ والمنسوخ - لدفع التعارض - فائدة بل كان عبثاً، وهذا لا شك أمر باطل، فدل على أن التعارض الحقيقي في نصوص الشريعة غير موجود.

٦- أن الأصوليين قد اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهراً - إذا لم يمكن الجمع ولم يعلم التأريخ بين النصين فيقال بالنسخ - وأنه لا يصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزافاً من غير نظر وبحث عن مرجح له فلو كان التعارض الحقيقي جائزاً لأدى ذلك إلى رفع باب الترجيح وعدم العمل به والبحث عنه لأن البحث عنه - لدفع التعارض - ليس له فائدة ولا إليه حاجة، وذلك لجواز وقوع التعارض الحقيقي، ولكن هذا أمر باطل لا يصح، لأن الأصوليين - كما تقدم - قد اتفقوا على القول بإثبات الترجيح وعلى هذا فما ترتب على عدم إثباته - وهو القول بوجود التعارض الحقيقي - باطل أيضاً^(١٣).

* أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص :

تقدم لنا أن التعارض الحقيقي بين الأحاديث الصحيحة لا يمكن أن يكون، وأن التعارض الموجود إنما هو في ظاهر الأمر وفي نظر المجتهد، وفيما يلي أذكر جملة من أسباب وجود هذا التعارض الظاهري :

أولاً : أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبناً، فالثقة يغلط .

ثانياً : أن يُخبر الرسول ﷺ عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملاً ،

(١٣) انظر هذه الأدلة وغيرها في الموافقات للشاطبي (٨٥/٤ - ٨٩) والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٤٦ - ٤٩) ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للسوسوة (٧٢ - ٨٠) ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي حسن (٣٣٧/١ - ٣٤٥) .

ويأتي به آخر مختصراً، ويأتي ثالث ببعض معناه دون بعض، فيُظن بسبب ذلك التناقض والاختلاف بين هذه الأخبار .

ثالثاً : أن الرجل قد يحدث عنه ﷺ بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال وينتفي التعارض والاختلاف .

رابعاً : أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر فيجهل البعض التناسخ بينهما فيظن ويتوهم أن بينهما تعارضاً واختلافاً ، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عُرف أن أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال .

خامساً : أن يكون التعارض في فهم السامع ، ونظر المجتهد لا في كلامه ﷺ وذلك أن النبي ﷺ عربي اللسان والدار فقد يقول القول عامّاً يريد به العام ، وعامّاً يريد به الخاص ، ومطلقاً قد قيده في موضع آخر ^(١٤) . . إلخ .

قال ابن القيم : « وما يؤتى أحدٌ إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية ، متى صحت الرواية وفُهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق ، وبالله التوفيق » ^(١٥) .

سادساً : الجهل بسعة لسان العرب ، فإن العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، كل هذا وغيره من لسان العرب وفطرته ، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة ، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة ^(١٦) .

* * *

(١٤) انظر : الرسالة للشافعي (٢١٣) زاد المعاد لابن القيم (١٤٩/٤) منهج الاستدلال على

مسائل الاعتقاد (٣٢٠/١) .

(١٥) شفاء العليل (٦٧/١) .

(١٦) انظر الرسالة للشافعي (٥٢) .

المبحث الرابع

مسالك العلماء عند التعارض

تقدم لنا أن التعارض يُدفع بأحد أمور ثلاثة هي : الجمع أو النسخ أو الترجيح ، ولكن هذه الأمور الثلاثة لا تستعمل عند أهل العلم إلا على ترتيب معين إليك بيانه :

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على الترتيب التالي ^(١) :-

* أولاً : الجمع :

فيجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً ، لأن أعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها ، فيحاول المجتهد أن يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر ، فقد يكون بينهما عموم وخصوص أو إطلاق وتقييد . . إلخ .
قال الشافعي : «ولا يُنسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهاً يعضيان معاً» ^(٢) .

(١) انظر : اختلاف الحديث للشافعي (٣٩ - ٤٠) الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار للحازمي الهمداني (٩) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٤٥٧/٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (١٧٢-١٧٣) التقريب للنووي مع شرحه تدریب الراوي للسيوطي (١٨١/٢ - ١٨٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر (١٧٠) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر (٣٣-٣٥) فتح المغيب للسخاوي (٧١/٣-٧٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (٣٩٦) إمتاع العقول بروضة الأصول لعبد القادر الحمد (٢٠٦) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث لعبد المجيد السوسوة (١١٣-١١٥) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي حسن (٣٢٢/١ - ٣٢٥) .

(٢) الرسالة (٣٤٢) .

وقال أيضاً : «وكلما احتمل حديثان أن يُستعملاً معاً ، استعملاً معاً ولم يُعطل واحد منهما الآخر»^(٣) .

وقال الخطابي : «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر : أن لا يُحملا على المنافسة ولا يُضرب بعضهما ببعض ، لكن يُستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء»^(٤) .

* ثانياً : النسخ :

فإن تعذر الجمع - وكان الحديثان يقبلان التناسخ^(٥) - نظر في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف - كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام - كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً »^(٦) .

وجدير بالتنبيه هنا أنه إذا قام الدليل صريحاً على بيان النسخ بين الحديثين فإنه حينئذٍ يعمل به ولا يُلجأ إلى الجمع .

(٣) اختلاف الحديث (٣٩ - ٤٠) .

(٤) معالم السنن (٦٨/٣) .

(٥) هذا القيد لإخراج ما لا يقبل النسخ من الأحاديث وهو ما كان خيراً فإنه لا يجوز أن يقع فيه النسخ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « كتاب الله نوعان : خير وأمر أما الخير فلا يجوز أن يتناقض ، ولكن قد يُفسر أحد الخيرين الآخر ويُبين معناه ، وأما الأمر فيدخله النسخ ، ولا يُنسخ ما أنزل الله إلا بما أنزله الله ، فمن أراد أن ينسخ شرع الله الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحداً ، وكذلك من دفع خير الله برأيه ونظره كان ملحداً » درء التعارض (٢٠٨/٥) وانظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (٢٦٨ - ٢٧٣) .

(٦) اختلاف الحديث (٤٠) .

*** ثالثاً : الترجيح :**

إذا تعذر الجمع ولم يَقم دليل على النسخ فُزَع حينئذٍ إلى الترجيح فيُعمل بالراجح ويُترك المرجوح .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ ، مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس ، فأَي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه »^(٧) .

والعمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع من أهل العلم ، قال الشوكاني : « إنه متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا يُعتمد به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم ، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح »^(٨) .

ووجوه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول وغيرها ، وقد ذكر الحازمي منها - في كتابه الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار^(٩) - خمسين وجهاً ، وزاد عليها بعض أهل العلم فأوصلها إلى مائة وعشرة أوجه^(١٠) . وقد قسم بعض أهل العلم هذه الأوجه إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - باعتبار الإسناد .
- ٢ - باعتبار المتن .
- ٣ - باعتبار أمر خارجي^(١١) .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) إرشاد الفحول (٤٠٧) .

(٩) ص (٩ - ٢٠) .

(١٠) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (٤٠٧) وما بعدها ، الباعث الحثيث لأحمد شاكر (١٧١) .

(١١) انظر روضة الناظر (٤٥٧/٢) وما بعدها .

* رابعاً : التوقف ^(١٢) :

إذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد النصين حتى يتبين وجه الحق فيهما .

قال الإمام الشاطبي : « أما ترك العمل بهما معاً مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما ، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح » ^(١٣) .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى : « فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب : الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح إن تعين ثم التوقف عن العمل بأخذ الحديثين » ^(١٤) .

ولكن هذا التوقف ليس إلى أبد ، وإنما هو إلى أمد ، أي أنه توقف مؤقت ، لأن التوقف إلى غير غاية يُفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية ، وقد يكون الحكم مما لا يقبل التأخير ، وعلى هذا فإن المتوقف عليه أن يبحث وينظر ويتأمل حتى يتبين له وجه الحق في المسألة ^(١٥) والله أعلم .

(١٢) التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط كما في كتب أصول الفقه ، قال ابن حجر : « والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه » نزهة النظر (٣٥) .

(١٣) الموافقات (١١١/٤) بتصرف يسير .

(١٤) نزهة النظر (٣٥) وانظر فتح المغيث للسخاوي (٧٣/٣) .

(١٥) انظر روضة الناظر (٤٣٢/٢) .

قنبيه : هذا الترتيب - الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف - هو الراجح وهو الذي عليه الجمهور - كما تقدم - وذهب جمهور الحنفية إلى خلاف ذلك فقدّموا النسخ لدفع التعارض فإن تعذر فالترجيح فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع ، فإن تعذرت جميعاً فالتساقط وهو ترك العمل بالدليلين والمصير إلى شيء هو أدنى منهما في الرتبة - كالقياس مثلاً - فيعمل به . انظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (١١٥ - ١١٦) مختلف الحديث للدكتور نافذ حماد (١٣٦) مختلف الحديث لأسامة الخياط (٣٧٤) .

المبحث الخامس

ترجمة موجزة للإمامين البخاري ومسلم عليهما رحمة الله تعالى

*** أولاً : الإمام البخاري رحمه الله تعالى :**

١- نسبه ومولده ونشأته :

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدَزْبَه ^(١) الجعفي البخاري ^(٢) .

وإنما قيل في نسبه الجعفي لأن أبا جده- المغيرة- أسلم على يد يمان الجعفي فُنُسب إليه ^(٣) قال الحافظ ابن حجر : «فُنُسب إليه نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يديه شخص كان ولاءه له ، وإنما قيل له الجعفي لذلك» ^(٤) .

- كانت ولادته رحمه الله تعالى يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة ^(٥) .

(١) هكذا ضبطها ابن حجر في تعليق التعليق (٣٨٤/٥) : « بفتح الباء الموحدة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة » .

(٢) انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥/٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩١/١٢) هدي الساري لابن حجر (٤٧٧) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (٦/٢) هدي الساري (٤٧٧) .

(٤) هدي الساري (٤٧٧) .

(٥) انظر : تاريخ بغداد (٦/٢) سير أعلام النبلاء (٣٩٢/١٢) هدي الساري (٤٧٧) .

- ونشأ يتيماً حيث توفي والده وهو صغير فنشأ في حجر أمه ^(٦) ، فأحسن تربيته وتنشئته حتى غدا مولعاً بالعلم وأهله ، فأصبح يتنقل بين حلقات العلم والمحدثين وهو في سن مبكرة .

وقد حصلت له قصة عجيبة في صغره رواها اللالكائي في كرامات الأولياء وغيره قال : « ذهب عينا محمد بن إسماعيل في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام فقال لها : يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك - أو كثرة دعائك - فأصبح وقد رد الله عليه بصره » ^(٧) .

٣- بداية طلبه للعلم :

سئل البخاري رحمه الله تعالى : كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث ؟ فقال : أهتم حفظ الحديث وأنا في الكتاب ، قيل له : وكم أتى عليك إذ ذاك ؟ قال : عشر سنين أو أقل ، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره ، وقال يوماً فيما كان يقرأ للناس : سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم ، فقلت له : يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم ، فانتـهـري ، فقلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك ، فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي : كيف هو يا غلام ؟ قلت : هو الزبير بن عدي عن إبراهيم ، فأخذ القلم مني وأحكم كتابه فقال : صدقت .

فقيل له : ابن كم كنت إذ رددت عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة ، فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء ^(٨) .

(٦) انظر : هدي الساري (٤٧٧) .

(٧) أخرجهما اللالكائي في كرامات الأولياء مطبوع مع كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٩٠/٩) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/٢) .

(٨) يقصد كلام أهل الرأي ، ذكر ذلك ابن حجر . انظر : هدي الساري (٤٧٨) .

ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة ، فلما حججت رجع أخي بها ؛
وتخلفت في طلب الحديث ، فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف فضائل
الصحابة والتابعين وأقاويلهم ^(٩) .

هذا الكلام من البخاري رحمه الله تعالى يدل على أنه بدأ في الطلب في
مرحلة مبكرة من العمر ، فبدأ في الكتاب ، ثم خرج منها وبدأ يختلف إلى علماء
عصره وأئمة بلده ، يأخذ عنهم ويراجعهم ويناقشهم ، ثم خرج من بلده طلباً
للعلم والحديث حتى أصبح إماماً في العلم ورأساً في الحديث يقصده طلاب العلم
ومريدوه من كل حذب وصوب .

٣- رحلاته في طلب العلم :

كانت أول رحلة قام بها البخاري هي رحلته إلى مكة للحج ، وهو في
سن السادسة عشرة من عمره تقريباً ، قال ابن حجر : «فكان أول رحلته على
هذا سنة عشر ومائتين ولو رحل أول ما طلب لأدرك ما أدركته أقرانه من
طبقة عالية» ^(١٠) .

وقد أكثر البخاري رحمه الله تعالى بعد ذلك من الرحلة إلى سائر الأمصار
في طلب العلم والحديث .

قال الخطيب البغدادي : «رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار
وكتب بخراسان والجلال ومدن العراق كلها وبالبحر والشم ومصر» ^(١١) .
وحدث البخاري عن نفسه فقال : «لقيت أكثر من ألف رجل : أهل
الحجاز والعراق والشم ومصر لقيتهم كرات ، أهل الشام ومصر والجزيرة

(٩) انظر : تاريخ بغداد (٧/٢) تهذيب الكمال (٤٣٩/٢٤) .

(١٠) هدي الساري (٤٧٨) .

(١١) تاريخ بغداد (٥/٢) .

مرتين، وأهل البصرة أربع مرات ، وبالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان» (١٢) .

٢- ذكاؤه وحفظه :

لقد رُزق البخاري رحمه الله تعالى حافظة قوية وذكاءً حاداً وذهناً متوقداً واطلاعاً واسعاً .

روى عنه أنه قال : «أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح (١٣)» (١٤) .

وليس أدل على قوة حافظته البخاري وتوقد ذهنه من تلك الحادثة التي حدثت له ببغداد .

وذلك أنه لما قدم بغداد سمع به أصحاب الحديث ، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، فجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة رجال ، كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك إلى البخاري ، وأخذوا الموعد للمجلس ، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري : لا أعرفه ، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه فما زال يلقي عليه واحداً

(١٢) سير أعلام النبلاء (٤٠٧/١٢) وانظر : هدي الساري (٤٧٨) .

(١٣) تاريخ بغداد (٢٥/٢) وانظر تهذيب الكمال (٤٦١/٢٤) .

(١٤) ليس المراد بهذه الألف الكثيرة أنها كلها أحاديث متغايرة كما يظن البعض- فيشكل عليه تصديق ذلك- وإنما هي طرق متعددة للأحاديث ، وقد يُروى الحديث الواحد بعشرات الأسانيد فتعتبر هذه الأسانيد بمثابة الأحاديث وما هي في الواقع إلا طرقاً لحديث واحد ، وأيضاً فإنه يدخل في هذه الألف آثار الصحابة والتابعين وغيرهم . انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٣) فتح المغيـث للسخاوي (٤٦/١ - ٤٧) التعريف بكتب الحديث الستة للشيخ محمد محمد أبو شهبه (٣٧) .

بعد الآخر حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، فكان الفقهاء من حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون : الرجل : فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم .

ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة ، فقال البخاري : لا أعرفه ، فسأله عن آخر فقال : لا أعرفه ، فلم يزل يلقي عليه واحداً تلو الآخر حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه ، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة ، والبخاري لا يزيدهم على قوله : لا أعرفه .

فلما عرف البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال : أما حديثك الأول فهو كذا ، وحديثك الثاني فهو كذا ، والثالث والرابع حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناده إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل^(١٥) .

٥- ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى على البخاري رحمه الله تعالى - في سعة علمه وقوة حفظه وبراعته في علم الحديث - عدد كبير من أهل العلم والفضل في سائر الأمصار ، وليس المثنون عليه هم تلامذته أو من جاء بعدهم فقط ، بل حتى شيوخه وأقرانه قد دانوا له بالفضل واعترفوا له بالعلم والحفظ وإليك بعض أقوالهم :

قال فيه علي بن المديني : « ما رأى مثل نفسه »^(١٦) .

وقال فيه أحمد بن حنبل : « ما أخرجت خراسان مثل محمد بن

(١٥) انظر تاريخ بغداد (٢٠/٢) تهذيب الكمال (٤٥٣/٢٤) سير أعلام النبلاء (٤٠٨/١٢) .

(١٦) تاريخ بغداد (١٨/٢) وانظر تهذيب الكمال (٤٥١/٢٤) .

إسماعيل»^(١٧).

وقال نعيم بن حماد : «محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة»^(١٨).

وقال ابن خزيمة : «ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري»^(١٩).

وقال أبو عيسى الترمذي : «لم أرَ أحداً بالعراق ولا بخراسان في معني العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كثير أحدٍ أعلم من محمد بن إسماعيل»^(٢٠).

٦- مصنفاته :

لقد صنف البخاري رحمه الله تعالى العدد الكثير من الكتب والمؤلفات وإليك أشهر الكتب المطبوعة :

١- الجامع الصحيح^(٢١).

٢- التاريخ الكبير .

٣- التاريخ الأوسط .

٤- التاريخ الصغير .

٥- الأدب المفرد .

٦- خلق أفعال العباد .

٧- القراءة خلف الإمام .

(١٧) تاريخ بغداد (٢١/٢) وانظر تهذيب الكمال (٤٥٦/٢٤) .

(١٨) تاريخ بغداد (٢٤/٢) وانظر تهذيب الكمال (٤٥٩/٢٤) .

(١٩) تاريخ بغداد (٢٦/٢) وانظر سير أعلام النبلاء (٤٣١/١٢) .

(٢٠) كتاب العلل (٧٣٨/٥) الملحق بآخر كتاب سنن الترمذي ، وانظر : تاريخ بغداد (٢٦/٢) .

(٢١) وهو المعروف بصحيح البخاري ، وسيأتي التعريف به قريباً إن شاء الله تعالى .

٧- وفاته :

لقد واجه البخاري رحمه الله تعالى بعض المحن والشدائد^(٢٢) في آخر حياته، حتى جعل يدعو ويقول - وقد فرغ من صلاة الليل - : «اللهم إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضني إليك ، قال : فما تم الشهر حتى قبضه الله تعالى إليه»^(٢٣) .

وكانت وفاته رحمه الله «ليلة السبت عند صلاة العشاء- ليلة الفطر- ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً»^(٢٤) .

* * *

(٢٢) وقد آثرت عدم ذكرها طلباً للاختصار . انظر : محنته- مع محمد بن يحيى الذهلي بنيسابور ، وكذلك محنته مع أمير بخارى خالد بن أحمد الذهلي- في تاريخ بغداد (٢٩/٢ ، ٣١) تهذيب الكمال (٤٦٤/٢) سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٢ ، ٤٦٣) .

(٢٣) تاريخ بغداد (٣٣/٢) وانظر : تهذيب الكمال (٤٦٦/٢٤) سير أعلام النبلاء (٤٦٦/١٢) .

(٢٤) تاريخ بغداد (٦/٢) بتصرف يسير، وانظر : تهذيب الكمال (٤٣٨/٢٤) سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٢) .

ثانياً : الإمام مسلم رحمه الله تعالى :

١- نسبه ومولده ونشأته ^(٢٥) :

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدٍ القشيري النيسابوري ^(٢٦) .

- اختلف في مولده على أقوال أصحها ما ذهب إليه ابن الصلاح والنووي ^(٢٧) وغيرهما أنه ولد سنة ست ومائتين .

قال ابن الصلاح رحمه الله: « لكن تاريخ مولده ومقدار عمره كثيراً ما تطلب الطلاب علمه فلا يجدونه ، وقد وجدناه والله الحمد ، فذكر الحاكم أبو عبد الله بن البيع الحافظ في كتاب (المزيّن لرواة الأخبار) : « أنه سمع أبا عبد الله ابن الأخرم الحافظ يقول : توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية يوم الأحد ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة ، وهذا يتضمن أن مولده كان سنة ست ومائتين والله أعلم » ^(٢٨) .

وقد نشأ رحمه الله في بيت علم وجاه فقد كان والده متصديراً لتربية الناس وتعليمهم ومن كان هذه حاله فلا شك أنه سيكون له أثر على ابنه نحو طلب العلم والتزام حلقات التعليم ^(٢٩) .

(٢٥) يلاحظ المتبع لكتب التراجم في سيرة هذا الإمام أنها شحيحة بالمعلومات الشخصية عنه ولذلك فإنه من الصعوبة بمكان التعرف على ملامح حياته من جميع جوانبها بخلاف الإمام البخاري فإنه حظي بترجمة واسعة واهتمام بالغ حتى وصفوا خلقه وخلقه .

(٢٦) انظر سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢) تاريخ بغداد (١٠١/١٣) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح (٥٥) .

(٢٧) انظر مسلم بشرح النووي (١١٦/١) .

(٢٨) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط (٦٢) .

(٢٩) انظر الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح لمشهور بن حسن آل سلمان (١٩/١) .

٣- بداية طلبه العلم :

بدأ الإمام مسلم رحمه الله في طلب العلم وسماع الحديث في سن مبكرة وكان أول سماع له سنة ثمان عشرة ومائتين وعمره آنذاك اثنتا عشرة سنة . قال الذهبي : «وأول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي ، وحج في سنة عشرين وهو أمرد ، فسمع بمكة من القعني فهو أكبر شيخ له ، وسمع بالكوفة من أحمد بن يونس وجماعة ، وأسرع إلى وطنه ، ثم ارتحل بعد أعوام قبل الثلاثين ، وأكثر عن علي بن الجعد ، لكنه ما روى عنه في (الصحيح) شيئاً ، وسمع بالعراق والحرمين ومصر» (٣٠) .

٣- رحلاته في طلب العلم :

رحل الإمام مسلم رحمه الله في طلب الحديث رحلة واسعة (٣١) فقد رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر وخراسان والري وغيرها من بلدان العالم الإسلامي (٣٢) .

٤- ثناء العلماء عليه :

لقد حظي رحمه الله بثناء عطر وذكر جميل من علماء عصره ومن بعدهم، وما ذاك إلا لجلالة قدره وعظيم منزلته في نفوس المسلمين بسبب كتابه (الصحيح) الذي يعد- هو وصحيح البخاري- أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى . وفي ما يلي أذكر نتفاً مما قيل في الثناء عليه :

(٣٠) سير أعلام النبلاء (٥٥٨/١٢) وانظر تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢) .

(٣١) انظر صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح (٥٥) .

(٣٢) انظر تاريخ بغداد (١٠١/١٣) صيانة صحيح مسلم (٥٥-٥٦) .

نظر إليه المروزي فقال : «لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين»^(٣٣).

وقال محمد بن بشار : «حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، ومسلم ابن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى»^(٣٤).

وقال فيه الخطيب البغدادي : «أحد الأئمة من حفاظ الحديث»^(٣٥).

وقال فيه ابن الصلاح : «فرغه الله تبارك وتعالى بكتابه الصحيح هذا إلى مناهج النجوم .

وصار إماماً حجة يبدأ ذكره ويعاد في علم الحديث وغيره من العلوم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٣٦).

وقال فيه النووي : « هو أحد أعلام أئمة هذا الشأن ، وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والإتقان ، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان ، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان والرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأركان»^(٣٧).

ونعته الذهبي بعدة أوصاف فقال عنه مرة : «الإمام الحافظ حجة الإسلام»^(٣٨).

(٣٣) صيانة صحيح مسلم (٦٢) .

(٣٤) تاريخ بغداد (١٦/٢) وانظر تهذيب الكمال (٤٤٩/٢٤) .

(٣٥) تاريخ بغداد (١٠١/١٣) .

(٣٦) صيانة صحيح مسلم (٦٠) .

(٣٧) مسلم بشرح النووي (١١٤/١) .

(٣٨) تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢) .

وقال مرة أخرى : «الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق»^(٣٩) .

وقال مرة ثالثة : «الحافظ أحد أركان الحديث»^(٤٠) .

٥- مصنفاته :

صنف الإمام مسلم رحمه الله تصانيف عديدة ومؤلفات فريدة ولكن لم يصلنا منها إلا التَّزْرير اليسير وأغلب تصانيفه - إن لم تكن كلها - في الحديث وعلومه كأوهام المحدثين وأسمائهم وطبقاتهم وفي العلل وغيرها : وإليك سرد أهم كتبه المطبوعة :

١- المسند الصحيح وهو المعروف بصحيح مسلم .

٢- الأسماء والكنى .

٣- التمييز .

٤- الطبقات .

٥- المنفردات والوحدان^(٤١) .

٦- وفاته :

توفي رحمه الله تعالى عشية يوم الأحد ، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين .

وقد ذكروا قصة عجيبة في سبب وفاته فقالوا : إنه عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له حديث لم يعرفه ، فانصرف إلى منزله وأوقد السراج ؛ وقال

(٣٩) السير (٥٥٧/١٢) .

(٤٠) العبر في خير من غير (٣٧٥/١) .

(٤١) انظر : سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٢) تذكرة الحفاظ (٥٩٠/٢) الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح لمشهور آل سلمان (٢٣٣/١) وما بعدها .

لمن في الدار: لا يدخلن أحد منكم هذا البيت، فقليل له : أُهديت لنا سلة فيها تمر، فقال : قدموها إليّ، فقدموها إليه فكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرة ثمرة يعضغها ، فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث ، قال الحاكم- الراوي لهذه القصة- : زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مرض ومات (٤٢) .

* * *

(٤٢) انظر تاريخ بغداد (١٠٤/١٣) صيانة صحيح مسلم (٦٢-٦٤) .

المبحث السادس

مكانة الصحيحين عند الأمة

سأتناول هذا المبحث من خلال الحديث عن ثلاثة أمور :

أحدها : أقوال أهل العلم في بيان مكانة الصحيحين .

وثانيهما : تعريف موجز بالصحيحين .

وثالثهما : الأحاديث المنتقدة فيهما .

(أ) أقوال أهل العلم في بيان مكانة الصحيحين :

لقد حظي الصحيحان باهتمام بالغ وعناية فائقة من أهل العلم لم تحصل لغيرهما من كتب السنة ، كما هو واضح من كثرة المؤلفات التي ألقت عليهما من شروح ومستخرجات ومستدركات ، وتعليق وملخصات . . ولا عجب من ذلك فهما أول الكتب المؤلفة في الصحيح المجرد ، كما أنَّهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ولذلك فقد تلقتهما الأمة بالرضى والقبول ، وتواردت أقوال أهل العلم في الثناء عليهما وإعظام شأنهما وبيان منزلتهما ، وإليك بعض أقوالهم في ذلك :

قال ابن الصلاح : « أول من صنف الصحيح : البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم ، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري . . وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز »^(١) .
وقال النووي : « أول مُصَنَّف في الصحيح المجرد : صحيح البخاري ثم

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (١٩-٢٠) .

مسلم ، وهما أصح الكتب بعد القرآن»^(٢) .
وقال أيضاً : «اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان : البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول»^(٣) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم»^(٤) .
وقال أيضاً : «ليس تحت أديم السماء كتاب أصح من البخاري ومسلم بعد القرآن وما جمع بينهما»^(٥) .
وقال ابن كثير عن هذين الكتابين : «هما أصح كتب الحديث»^(٦) .
وقال ابن أبي العز : «الصحيحان اللذان جمعهما البخاري ومسلم أصح الكتب المصنفة هذا الذي عليه أئمة الإسلام»^(٧) .
وقال السخاوي : «وبالجملة فكتاباهما أصح كتب الحديث»^(٨) .
وقال العيني : «اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيحي البخاري ومسلم»^(٩) .

(٢) التقريب مطبوع مع شرحه تدريب الرواي (١ / ٧٠ ، ٧٣) .

(٣) مسلم بشرح النووي (١ / ١٢٠) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٢١) .

(٥) المرجع السابق (١٨ / ٧٤) .

(٦) اختصار علوم الحديث مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث (٢٣) .

(٧) الاتباع (٤٦) .

(٨) فتح المغيث (١ / ٤٤) .

(٩) عمدة القاري (١ / ٥) .

ب- تعريف موجز بهذين الكتابين :**أولاً : صحيح البخاري :**

وسأتناول التعريف به من خلال ثلاثة أمور :

١- التسمية الكاملة لهذا الكتاب :

اشتهر هذا الكتاب وعرف عند أهل العلم قديماً وحديثاً باسم «صحيح البخاري» ولكن هذا الاسم ليس هو الاسم الكامل للكتاب وإنما ذكره أهل العلم بهذا الاسم اختصاراً ، وذلك لطول الاسم الذي سماه به البخاري . وهو كما ذكره ابن الصلاح : «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»^(١٠) .

وأما ابن حجر فقد ذكره باسم : «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»^(١١) .

٢- منهج البخاري وطريقته في كتابه هذا :

لقد نهج البخاري رحمه الله تعالى في هذا الكتاب منهجاً فريداً ومسلكاً متميزاً فقد بالغ في الدقة والتحري واجتهد في التثبت والتوثق ، يتضح ذلك من خلال النظر في أربعة أمور :

أ- أنه انتقى أحاديث كتابه انتقاءً دقيقاً من بين عدد كبير من الأحاديث فقد قال رحمه الله : «أخرجت هذا الكتاب- يعني الصحيح- من زهاء ستمائة ألف حديث»^(١٢) .

وقال أيضاً : «أخرجته من ستمائة ألف حديث ، وجعلته حجة فيما بيني

(١٠) مقدمة ابن الصلاح (٢٩) .

(١١) هدي الساري (٨/١) .

(١٢) تاريخ بغداد (٩/٢) وانظر تهذيب الكمال (٤٤٢/٢٤) .

وبين الله تعالى» (١٣) .

ب- أنه استغرق وقتاً طويلاً في تصنيفه مما يدل على تحريره وتأنيه وعدم عجلته ، قال رحمه الله : «صنفت كتابي (الصحيح) لست عشرة سنة» (١٤) .

ج- أنه ما وضع حديثاً في كتابه إلا اغتسل وصلى ركعتين واستخار الله تعالى ، قال رحمه الله : «ما وضعت في كتاب (الصحيح) حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين» (١٥) .

د- أنه التزم الصحة فيما يخرج من الأحاديث واشترط في ذلك أرقى وأعلى شروط الصحة .

قال رحمه الله : «ما أدخلت في كتابي (الجامع) إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول» (١٦) .

وأما شرطاه اللذان تميز بهما فيما يخرج من الأحاديث في كتابه الصحيح فهما :

١- أن يكون الراوي قد عاصر شيخه .

٢- أن يثبت سماع الراوي من شيخه (١٧) .

وقد قسم البخاري رحمه الله كتابه هذا إلى كتب- فبدأه بكتاب: بدء الوحي وختمه بكتاب: التوحيد- وقسم الكتب إلى أبواب وذكر تحت كل باب عدداً من الأحاديث، وبلغ عدد كتبه (٩٧) كتاباً، وعدد أبوابه (٣٤٥٠) باباً.

(١٣) تاريخ بغداد (١٤/٢) وانظر تهذيب الكمال (٤٤٩، ٤٤٨/٢٤) .

(١٤) المصدرين السابقين نفس الجزء والصفحة .

(١٥) تاريخ بغداد (٩/٢) وانظر تهذيب الكمال (٤٤٣/٢٤) .

(١٦) تاريخ بغداد (٩/٢) وانظر مقدمة ابن الصلاح (٢٢) .

(١٧) انظر : اختصار علوم الحديث ، مطبوع مع شرحه الباعث الخثيث (٢٣) .

٣- عدد أحاديث صحيح البخاري :

ذكر ابن الصلاح وتبعه على ذلك ابن كثير وغيره أن عدد أحاديث صحيح البخاري بالمكرر: سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً (٧٢٧٥) وعددها بإسقاط المكرر أربعة آلاف حديث (٤٠٠٠) ^(١٨).

أما ابن حجر رحمه الله فقد خالفهما في ذلك فجاء إحصاءه كما يلي :
عدد الأحاديث بالمكرر - من غير المعلقات والمتابعات - (٧٣٩٧) حديثاً .
عدد ما فيه من المعلقات (١٣٤١) حديثاً .
عدد ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات (٣٤١) حديثاً .
وعلى هذا يكون جميع ما في الكتاب بالمكرر (٩٠٨٢) حديثاً ^(١٩) .
وأما عدد الأحاديث الموصولة من غير تكرار فهي (٢٦٠٢) حديثاً .
وأما عدد المعلقات المرفوعة التي لم يصلها البخاري في موضع آخر فهو (٥٩) حديثاً.

وعلى هذا فيكون مجموع الأحاديث الموصولة والمعلقة بدون تكرار (٢٧٦١) حديثاً .

وهذا الإحصاء من ابن حجر رحمه الله لا يدخل فيه الموقوفات على الصحابة ، والمرويات عن التابعين فمن بعدهم . وفي ما يلي أسوق نص كلام الحافظ في هذا : قال رحمه الله : «فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف

(١٨) انظر مقدمة ابن الصلاح (٢٣) اختصار علوم الحديث لابن كثير مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث (٢٣) .

(١٩) هكذا قال الحافظ : وهو غلط في الجمع لأن المجموع (٩٠٧٩) حديثاً وليس كما قال الحافظ (٩٠٨٢) حديثاً لأنه قد زاد ثلاثة أحاديث وهما يتبين ذلك من خلال جمع هذه الأعداد ، هكذا :
 $٧٣٩٧ + ١٣٤١ + ٣٤١ = ٩٠٧٩$ حديثاً .

وثلاثمائة وأحد وأربعون حديثاً ، وأكثرها مكرر ، مخرج في الكتاب أصول متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً قد أفردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من علق عنه وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأحد وأربعون حديثاً ، فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر: تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً ، وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم- وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب تغليق التعليق- .

وهذا الذي حررته من عدة ما في صحيح البخاري تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمني إليه ، وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ والله المستعان»^(٢٠) .

وقال أيضاً : «فجميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة بلا تكرير على التحرير ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان ، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع المذكور مائة وتسعة وخمسون حديثاً^(٢١) فجميع ذلك ألفا حديث وسبعمائة وأحد وستون حديثاً .

وبين هذا العدد الذي حررته والعدد الذي ذكره ابن الصلاح وغيره تفاوت كثير ، وما عرفت من أين أتى الوهم في ذلك ، ثم تأولته على أنه يحتمل أن يكون العاد الأول الذي قلده في ذلك كان إذا رأى الحديث مطولاً في موضع ومختصراً في موضع آخر يظن أن المختصر غير المطول ، إما بعد العهد به

(٢٠) هدي الساري (٤٦٩) .

(٢١) هذا العدد يخالف تعداده المتقدم من ألفاً (١٦٠) والخطب في هذا سير .

أو لقلة المعرفة بالصناعة ، ففي الكتاب من هذا النمط شيء كثير ، وحينئذ يتبين السبب في تفاوت ما بين العددين والله الموفق» (٢٢) .

ثانياً : صحيح مسلم :

وسأتناول التعريف به من خلال ثلاثة أمور :

١ - التسمية الكاملة لهذا الكتاب :

لم ينص الإمام مسلم رحمه الله في كتابه هذا على اسمه ولكن وردت عنه تسميته في خارج الصحيح بعنوان : (الصحيح المسند) (٢٣) .

وأما التسمية المشهورة لهذا الكتاب عند أهل العلم وغيرهم فهي : (صحيح مسلم) .

٢ - منهج الإمام مسلم وطريقته في كتابه :

لقد اقتفى مسلم رحمه الله - في تصنيف كتابه هذا - أثر البخاري رحمه الله فنهج فنهجه واستفاد منه حتى أصبح كتابه هو المقدم بعد صحيح البخاري بل لا يكاد يذكر صحيح البخاري إلا ويذكر صحيح مسلم معه . ولا عجب فإن البخاري شيخه وأستاذه قال الخطيب البغدادي : «إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه ، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه» (٢٤) .

وقال النووي : «وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري

(٢٢) هدي الساري (٤٧٧) .

(٢٣) انظر : تاريخ بغداد (١٠٢/١٣) شذرات الذهب لابن العماد (١٤٤/٢) الإمام مسلم بن

الحجاج ومنهجه في الصحيح لمشهور آل سلمان (٣٥٢، ٢٣٩/١) .

(٢٤) تاريخ بغداد (١٠٣/١٣) .

ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث» (٢٥) .

كما أن مسلماً رحمه الله تعالى قد تأثر بشيخه البخاري في شدة الدقة والتحري والاجتهاد في التثبت والتوثق يدل على ذلك :

- أنه اختار أحاديث كتابه اختياراً دقيقاً من بين عدد كبير من الأحاديث قال رحمه الله تعالى : «صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة» (٢٦) .

- أنه استغرق في تصنيف كتابه هذا وقتاً طويلاً ، كما نقل ذلك تلميذه أحمد بن سلمة فقال : «كنت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة» (٢٧) .

- أنه التزم الصحة فيما يخرج من الأحاديث فقال رحمه الله تعالى : «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه» (٢٨) .

- إلا أنه رحمه الله تعالى نزل في شرطه عن البخاري فلم يشترط إلا المعاصرة مع إمكان اللقيا (٢٩) .

- كما أنه لم يذكر تراجم الأبواب - كما فعل البخاري - بل سرد الأحاديث بعد المقدمة سرداً (٣٠) .

وأما الأبواب الموجودة في النسخ المطبوعة فليست من صنع المؤلف ، وإنما

(٢٥) مسلم بشرح النووي (١٢٠/١) .

(٢٦) تاريخ بغداد (١٠٢/١٣) .

(٢٧) سير أعلام النبلاء (٥٦٦/١٢) .

(٢٨) مسلم بشرح النووي (٣٦٥/٤) .

(٢٩) انظر : مسلم بشرح النووي (٢٤٤/١ - ٢٤٥) .

(٣٠) انظر صيانة صحيح مسلم (١٠٣) مسلم بشرح النووي (١٢٩/١) .

هي من صنيع بعض شراح الصحيح ، وأهمهم في ذلك النووي فقد قال رحمه الله تعالى : «وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد ، إما لقصور في عبارة الترجمة ، وإما لركاكة لفظها ، وإما لغير ذلك ، وأنا إن شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها»^(٣١) .

ومن الجدير بالذكر أن مسلماً هو الذي وضع عناوين الكتب الرئيسة في صحيحه ، ولذلك فإن لها ذكرًا في كتب الأقدمين^(٣٢) ، وأما الأبواب والتراجم التفصيلية فلم يضع شيئاً منها كما تقدم .

- وقد بلغت عدد الكتب في صحيح مسلم (٥٤) كتاباً وذلك حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

وأما الأبواب فقد بلغت - على تعداد محمد فؤاد عبد الباقي تبعاً لتبويب النووي - : (١٣٢٩) باباً ، عدا أبواب المقدمة^(٣٣) .

- وقد تميز مسلم عن البخاري بميزة فريدة وهي أنه يجمع طرق الحديث في مكان واحد ولا يكررها - غالباً - ولا يقطعها ولا يفرقها بين الكتب والأبواب ، بخلاف البخاري رحمه الله تعالى فإنه يقطع الحديث الواحد حسب مواضعه ، فيضعه في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ؛ مما يشكل صعوبة كبيرة في الحصول على كامل الحديث .

قال النووي: «وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به ، جمع فيه طرقه التي

(٣١) مسلم بشرح النووي (١٢٩/١) بتصرف يسير .

(٣٢) انظر الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح (٣٨٨/١) .

(٣٣) المرجع السابق (٣٩٢/١ - ٣٩٣) .

ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه ، بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابها الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به ، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه ، فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث ، فقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم»^(٣٤) .

٣- عدد أحاديث صحيح مسلم :

وقع الخلاف قديماً وحديثاً في تعداد أحاديث صحيح مسلم ، وذلك بناءً على اختلافهم في عدد الأحاديث الأصول دون المكررات ، واختلافهم في عدد المكررات بالمتابعات والشواهد .

والمشهور عند علماء المصطلح أن عدد أحاديث صحيح مسلم بدون المكرر أربعة آلاف حديث (٤٠٠٠)^(٣٥) .

وقد قام الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي بحصر الأحاديث الأصلية في صحيح مسلم بدون المكرر فبلغت (٣٠٣٣) حديثاً ، وذلك بدون المتابعات والشواهد ، قال رحمه الله تعالى مبيناً ذلك : « لما كان الإمام مسلم لم يقتصر على طريق واحدة للحديث الذي يسوقه ، بل يتبع هذه الطرق بطرق كثيرة متعددة

(٣٤) مسلم بشرح النووي (١٢١/١) .

(٣٥) انظر : صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (١٠١) التقريب للنووي (٨٥/١) اختصار علوم الحديث لابن كثير مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث (٢٣) الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح (٣٩٤/١) .

للحديث الواحد ، رأيت حصر هذه الأحاديث الأصلية دون النظر إلى كثرة الطرق التي تتبعها ، فأعطيها رقماً مسلسلاً من أول الكتاب إلى آخره وبذلك بلغت عدة الأحاديث الأصلية في «صحيح مسلم» : (٣٠٣٣) .

ثم قال رحمه الله تعالى : «وهو عمل ما سبقني إليه أحد من جميع المشتغلين بهذا «الصحيح» إذ كان جل جهدهم أن يطلقوا عدداً ما ورقماً تخميناً وارتجالاً لا يركز على أساس سليم ، فجئت أنا بهذا الحصر كي أضع حداً حاسماً فاصلاً لهذا الاضطراب والبلبله والله الحمد»^(٣٦) .

- وأما عدد أحاديث الصحيح بالمكرر فقد بلغت (٥٧٧٠) حديثاً عدا أحاديث المقدمة وفيها سبعة أحاديث أصول في عد الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، وعدا المتابعات والشواهد - وأما المتابعات والشواهد فقد بلغ عددها مفردة (١٦١٥) حديثاً عدا المقدمة وفيها ثلاثة أحاديث .

- وعلى ضوء ما سبق يكون عدد أحاديث صحيح مسلم بالمكرر ومع الشواهد والمتابعات (٧٣٨٥) حديثاً عدا أحاديث المقدمة وهي عشرة^(٣٧) .

ج- الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم :

مما لا شك فيه أن البخاري ومسلم عليهما رحمة الله لم يستوعبا في صحيحيهما كل الأحاديث الصحيحة ، ولم يلتزما بذلك ، كما نص على ذلك جمع من أهل العلم والحديث^(٣٨) ، بل إن البخاري ومسلماً قد نصا على ذلك

(٣٦) خاتمة صحيح مسلم (٦٠١/٥) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣٧) انظر الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح (٣٩٥/١) .

(٣٨) انظر : شروط الأئمة الخمسة للحازمي (٦٢-٦٦) مقدمة ابن الصلاح (٢١) التقریب

للعنوي مطبوع مع شرحه تدريب الراوي (٨٠/١) مسلم بشرح النووي (١٣٤/١) اختصار

علوم الحديث لابن كثير مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث (٢٣) فتح المغيث (٤٤/١-٤٥) .

أيضاً كما تقدم (٣٩) .

- وبناءً على هذا فإن إلزام الدارقطني وغيره لهما بإخراج أحاديث صحيحة قد تركاها مع أنها على شرطهما ليس بلازم .

قال النووي رحمه الله تعالى : «وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة ، فإنَّهما لم يلتزما استيعاب الصحيح ، بل صح عنهما تصريحهما بأنَّهما لم يستوعبا ، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح ، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله ، لا أنه يحصر جميع مسائله» (٤٠) .

وقال السخاوي : «ولكنهما لم (يُعْمَاه) أي يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما، بل لو قيل: إنَّهما لم يستوعبا مشروطهما لكان موجهًا ، وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب . . . وحينئذ فالإلزام الدارقطني لهما في جزء أفردته بالتصنيف بأحاديث رجال من الصحابة رُويت عنهم من وجوه صحاح ، تركاها مع كونها على شرطهما، وكذا قول ابن حبان: ينبغي أن يُناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما: ليس بلازم» (٤١) .

- وأما الأحاديث المنتقدة عليهما من الدارقطني وغيره من النقاد فعددها (٢١٠) أحاديث انفرد البخاري منها بـ (٧٨) حديثًا، وانفرد مسلم بـ (١٠٠) حديث واشتركا جميعًا بـ (٣٢) حديثًا (٤٢) .

وقد انتدب لها عدد من العلماء والحفاظ فأجابوا عنها بإجابات إجمالية- عن الأحاديث كلها- وأخرى تفصيلية وذلك بالجواب عن كل حديث على

(٣٩) انظر : ص (٥٨) و ص (٦٣) .

(٤٠) مسلم بشرح النووي (١٣٤/١) .

(٤١) فتح المغيث (٤٤ - ٤٥) .

(٤٢) انظر هدي الساري (٣٤٦) .

حدة، ومن أشهر من تعرض لذلك الإمام النووي في شرحه لمسلم ، والحافظ ابن حجر في هدي الساري .

غير أنهما - وغيرهما من أهل العلم والحديث - قد استثنيا عددًا قليلاً من هذه الأحاديث المنتقدة يصعب الجواب عنها لأن الحق فيها والصواب مع النقاد . قال الإمام ابن الصلاح بعد تقريره لصحة ما في كتابي البخاري ومسلم ، وأن الأمة قد تلقت ما فيهما بالقبول قال : « إذا عرفت هذا فما أخذ عليهما من ذلك وقدر فيه معتمد من الحفاظ ، فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول ، وما ذلك إلا في مواضع قليلة »^(٤٣) .

وقال النووي بعد ذكره لمن انتقد بعض أحاديث الصحيحين : « وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره »^(٤٤) .

قال ابن حجر تعليقاً على كلام النووي : « هو الصواب ، فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض »^(٤٥) .

وقال أيضاً : بعد جوابه عن كل الأحاديث المنتقدة على البخاري : « هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد ، المطلعون على خفايا الطرق ، وليس كلها من أفراد البخاري بل شاركه مسلم في كثير منها . . وليست كلها قاذحة ، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدر فيه مندفع ، وبعضها الجواب عنه محتمل ، واليسير منه في الجواب عنه تعسف »^(٤٦) .

وهذا الكلام من الحافظ ابن حجر رحمه الله غاية في الدقة والإنصاف

(٤٣) صيانة صحيح مسلم (٨٧) .

(٤٤) مسلم بشرح النووي (١٣٧/١) .

(٤٥) هدي الساري (٣٤٦) .

(٤٦) المرجع السابق (٣٨٣) .

والتجرد من التعصب والهوى والإفراط فحسبك به من إمام حافظ ناقد بصير .
 وختاماً فإنه لا يضير الصحيحين ما انتقد عليهما ولا ينقص ذلك من
 شأنهما وقدرهما بل إذا قلنا : إن ذلك لا يزيدهما إلا مكانة وشرفاً ورفعة وقدرًا ،
 لما كان ذلك بعيداً ، لأننا إذا علمنا أنَّهما قد اشتملا على أحاديث كثيرة - تعد
 بالألوف - ولم يشكل منها إلا هذا النزر اليسير من الأحاديث ازددنا يقيناً
 بجلالتهما وعظيم منزلتهما .

قال ابن حجر بعد ذكره للأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري والجواب
 عنها : « فإذا تأمل المصنف ^(٤٧) ما حررته من ذلك : عظم مقدار هذا المصنف
 في نفسه وجل تصنيفه في عينه ، وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول
 والتسليم وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم » ^(٤٨) .

* * *

(٤٧) في الأصل (المصنف) هكذا ولعل الصواب ما أثبتته ، والله أعلم .

(٤٨) هدي الساري (٣٨٣) .

الباب الأول

الإيمان بالله عز وجل

وتحتة ثلاثة فصول

الفصل الأول : ما يتعلق بتوحيد الألوهية

الفصل الثاني : ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات

الفصل الثالث : مسائل تتعلق بالإيمان

* * *

الفصل الأول

ما يتعلق بتوحيد الألوهية

وفيه سبعة مباحث:

- ☐ المبحث الأول : العدوى
- ☐ المبحث الثاني : الطيرة
- ☐ المبحث الثالث : الرقى
- ☐ المبحث الرابع : الكي
- ☐ المبحث الخامس : الحلف بغير الله تعالى
- ☐ المبحث السادس : ما جاء في بعض الألفاظ الموهمة للتشريك في الربوبية
- ☐ المبحث السابع : في قوله ﷺ : «إن الشيطان قد أيس أن يعبد» المصلون في جزيرة العرب»

* * *

المبحث الأول

العدوى

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قديوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قديهم ظاهرها التعارض

جاء في هذه المسألة في الصحيحين عدة أحاديث تمثل جانبين في المسألة :

فالجانب الأول : الأحاديث التي تفيد نفي وجود العدوى .

والجانب الثاني : الأحاديث التي يفهم منها إثبات وجود العدوى .

* فأما أحاديث الجانب الأول فقد جاءت في الصحيحين عن خمسة من

الصحابة وهم: أبو هريرة وأنس وابن عمر وجابر بن عبد الله والسائب بن يزيد رضي الله عنهم ، وهي كالتالي :

الحديث الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد جاء في الصحيحين من ست طرق بعضها متفق عليه وبعضها مما انفرد به البخاري وبعضها مما انفرد به مسلم وإليك بيان ذلك :

الطريق الأول : من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه :

إن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ^(١) ولا صفر ^(٢) ولا

(١) «العدوى : اسم من الإعداء .. يقال أعداه الداء يعديه إعداءً وهو أن يصيبه مثل بصاحب الداء ، وذلك أن يكون بيعير حرب مثلاً فتتقى مخالطته بإبل أخرى جِذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه» .

[النهاية في غريب الحديث (١٩٢/٣) ، وانظر لسان العرب (٣٩/١٥)]

(٢) « كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تُعدي ، فأبطل الإسلام ذلك . وقيل : أراد به النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير الحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله » .

[النهاية (٣٥/٣) ، وانظر : لسان العرب (٤٦٢/٤) أعلام الحديث للخطابي (٢١١٩/٣) .]
وجزم البخاري بأنه داء يأخذ البطن حيث قال في صحيحه (٢١٦١/٥) باب : لا صفر وهو داء يأخذ البطن ، ورجحه النووي في شرحه لمسلم (٤٦٥/١٤) .

هامة (٣) .

فقال أعرابي : يا رسول الله : فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء ،
فيأتي البعير الأجرب^(٤) فيدخل بينها فيجرّبها ؟ .
فقال : « فمن أعدى الأول ؟ »^(٥) »^(٦) .

وفي رواية لمسلم من طريق أبي سلمة : « لا عدوى ولا طيرة . . » .

وهناك قول ثالث وهو : أن أهل الجاهلية يتشاءمون بشهر صفر ويقولون : إنه شهر مشنوم فأبطل
النبي ﷺ ذلك ، قال ابن رجب بعد ذكره لهذا القول : لعل هذا القول أشبه الأقوال .
[لطائف المعارف (٨٣)] .

(٣) « الهامة : الرأس ، واسم طائر وهو المراد في الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها ، وهي
من طير الليل .

وقيل هي البومة ، وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول :
اسقوني ، فإذا أدرك بثأره طارت ، وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت ، وقيل روحه تصير هامة
فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه » . [النهاية في غريب الحديث (٢٨٣/٥) ،
وانظر : لسان العرب (٦٢٤/١٢) ، أعلام الحديث (٢١١٩/٣)] .

قال ابن حجر في الفتح (٢٤١/١٠) : « فعلى هذا - يقصد المعنى الأخير - فالمعنى في الحديث :
لا حياة لهامة الميت ، وعلى الأول : لا شؤم بالبومة ونحوها » . وقال النووي في شرحه لمسلم
(٤٦٦/١٤) : « ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان فبين النبي ﷺ إبطال ذلك ،
وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك » .

(٤) « الجرب بثر يعلو أبدان الناس والإبل » . [لسان العرب (٢٥٩/١)]

(٥) « أي : لو كان إنما أصاب الثاني لما أعداه الأول ، إذ لما أصاب الأول شيء لأنه لم يكن معه ما
يعديه ، ولكنه لما كان ما أصاب الأول إنما كان بقدر الله عز وجل كان ما أصاب الثاني كذلك » .
[شرح معاني الآثار (٣١٠/٤) وانظر : أعلام الحديث (٢١١٨/٣) ، فتح الباري (٢٤٢/٠) ،
مسلم بشرح النووي (٤٦٧/١٤)]

(٦) متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب الطب ، باب : لا صفر . (٢١٦١/٥) ح (٥٣٨٧) .
ومسلم : كتاب السلام ، باب : لا عدوى ولا طيرة . (٤٦٤/١٤) ح (٢٢٢٠) .

الطريق الثاني : من رواية سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة ولفظه : إن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » فقام أعرابي فقال : أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجربر فتجرب ؟ قال النبي ﷺ : « فمن أعدى الأول ؟ »^(٧) .

الطريق الثالث : من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ولفظه : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر »^(٨) .

الطريق الرابع : من رواية سعيد بن ميناء عن أبي هريرة ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر . . »^(٩) .

الطريق الخامس : من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح »^(١٠) .

الطريق السادس : من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا هامة ولا نوء »^(١١)

(٧) متفق عليه : البخاري : كتاب الطب ، باب : لا عدوى . (٢١٧٨/٥) ح (٤٥٣٩) .

ومسلم : كتاب السلام ، باب : لا عدوى ولا طيرة . (٤٦٥/١٤) ح (٢٢٢٠) .

(٨) البخاري : كتاب الطب ، باب : لا هامة ولا صفر . (٢١٧١/٥) ح (٥٤٢٥) .

(٩) البخاري : كتاب الطب ، باب : الجذام . (٢١٥٨/٥) ح (٥٣٨٠) .

(١٠) مسلم : كتاب السلام ، باب : الطيرة والفأل . (٤٧٠/١٤) ح (٢٢٢٣) .

(١١) نوء : أي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ، لأن العرب كانت تقول ذلك ، فأبطل ﷺ ذلك بأن المطر

إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت ، لكن

بإرادة الله تعالى وتقديره لا صنع للكواكب في ذلك . [انظر : مسلم بشرح النووي (٤٦٦/١٤) ،

فتح الباري (١٥٩/١٠) ، النهاية : (١٢٢/٥) ، لسان العرب (١٧٥/١)]

وقال في عون المعبود (٢٩٢/١٠) : والنوء بفتح النون وسكون الواو أي طلوع نجم وغروب ما

يقابله ، أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب ، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه

إلى الطالع أو الغارب ، فنفي ﷺ صحة ذلك » .

ولا صفر»^(١٢).

الحديث الثاني :

حديث أنس رضي الله عنه وقد رواه عن النبي ﷺ بلفظ «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل» قالوا : وما الفأل ؟ قال : «كلمة طيبة»^(١٣).

الحديث الثالث :

حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد رواه عن النبي ﷺ بلفظ : «لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث : في المرأة والدار والدابة»^(١٤).

الحديث الرابع :

حديث جابر بن عبد الله وقد رواه عن النبي ﷺ بلفظ : «لا عدوى ولا طيرة ولا غول»^(١٥)^(١٦).

(١٢) مسلم : كتاب السلام ، باب : لا عدوى ولا طيرة (٤٦٧/١٤) ح (٢٢٢٠) .

(١٣) متفق عليه : البخاري : كتاب الطب ، باب : لا عدوى . (٢١٧٨/٥) ح (٥٤٤٠) .

ومسلم : كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل . (٤٧٠/١٤) ح (٢٢٢٤) .

(١٤) متفق عليه : البخاري : كتاب الطب ، باب : الطيرة . (٢١٧١/٥) ح (٥٤٢١) .

ومسلم : كتاب السلام ، باب : الطيرة والفأل . (٤٧١/١٤) ح (٢٢٢٥) .

(١٥) «الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في القلاة تترأى للناس فتغول تغولاً : أي تتلون تلوئاً في صور شتى ، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي ﷺ وأبطله .

وقيل : قوله «لا غول» ليس نفيًا لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فيكون المعنى بقوله «لا غول» أنها لا تستطيع أن تضل أحداً ، ويشهد له الحديث الآخر «لا غول ولكن السعالى» السعالى : سحرة الجن ، أي ولكن في الجن سحرة لهم تليس وتخييل . ومنه الحديث «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى ، وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها » .

[النهاية (٣/٣٩٦) ، وانظر : لسان العرب (١١/٥٠٩) مسلم بشرح النووي (٤٦٧/١٤) ، فتح

الباري (١٠/١٥٩)] تنبيه : حديث «إذا تغولت الغيلان . . .» ضعيف ، انظر تفصيل ذلك في

السلسلة الضعيفة للألباني (٣/٢٧٧) ح (١١٤٠) .

(١٦) مسلم ، كتاب السلام ، باب : لا عدوى ولا طيرة . (٤٦٨/١٤) ح (٢٢٢٢) .

الحديث الخامس :

حديث السائب بن يزيد وقد رواه عن النبي ﷺ بلفظ : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة »^(١٧) .

* وأما أحاديث الجانب الثاني- وهي التي يفهم منها إثبات وجود العدوى- فقد جاءت في الصحيحين عن أربعة من الصحابة وهم: أبو هريرة وعمر بن الخطاب عن أبيه وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وهي كالتالي :

الحديث الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يوردن ممرض على مصح »^(١٨) »^(١٩) .

قال أبو سلمة بعد ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث « لا عدوى » وحديث « لا يورد ممرض على مصح » قال: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة عن قوله : « لا عدوى » وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح. قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة : كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه . كنت تقول : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى » فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال : « لا يورد ممرض على مصح » فما رآه الحارث في ذلك

(١٧) مسلم ، كتاب السلام ، باب : لا عدوى ولا طيرة . (٤٦٥/١٤) ح (٢٢٢٠) .

(١٨) « ممرض : هو الذي إبله مراض . والمصح : الذي إبله صحاح » .

[أعلام الحديث (٢١٣٩/٣) وانظر : النهاية (٣١٩/٤) ، لسان العرب (٢٣١/٧)]

قال النووي: « فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح » .

[مسلم بشرح النووي (٤٦٨/١٤) ، وانظر : فتح الباري (٢٤٢/١٠)] .

(١٩) متفق عليه : البخاري : كتاب الطب ، باب : لا هامة . (٢١٧٧/٥) ح (٥٤٣٧) .

ومسلم : كتاب السلام ، باب : لا عدوى ولا طيرة . (٤٦٦/١٤) ح (٢٢٢١) .

حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحشية فقال للحارث : أتدري ماذا قلت ؟ قال : لا . قال أبو هريرة : قلتُ آيت . قال أبو سلمة : ولعمري كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » . فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر^(٢٠) .

الحديث الثاني :

حديث أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « . . وفر من المجذوم^(٢١) فرارك من الأسد »^(٢٢) .

الحديث الثالث :

حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ : « إنا قد بايعناك فارجع »^(٢٣) .

الحديث الرابع :

حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الطاعون^(٢٤) »

(٢٠) مسلم : كتاب السلام ، باب : لا عدوى ولا طيرة . (٤٦٦/١٤) ح (٢٢٢١) .

(٢١) الجذام : يقال رجل أجذم ومجذوم إذا تهاقت أطرافه من الجذام وهو الداء المعروف « .

[النهاية (٢٥١/١) وانظر : لسان العرب (٨٧/١٢)]

قال ابن حجر في فتح الباري (١٥٨/١٠) : « الجذام بضم الميم وتخفيف المعجمة : هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء ، وربما أفسد في آخره إيصالها حتى يتاكل ، قال ابن سيدة : سُمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها » .

(٢٢) البخاري : كتاب الطب ، باب : الجذام (٢١٥٨/٥) ح (٥٣٨٠) .

(٢٣) مسلم : كتاب السلام ، باب : اجتناب المجذوم ونحوه . (٤٧٩/١٤) ح (٢٢٣١) .

(٢٤) قال النووي في شرحه لمسلم (٤٥٥/١٤) : « وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لبيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء » .

[وانظر : النهاية (١٢٧/٣) ، ولسان العرب (٢٦٧/١٣) ، وفتح الباري (١٨٠/١٠)]

رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فراراً منه» (٢٥)» (٢٦) .

وجاء هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد قصة طويلة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» (٢٧) .

وهذان الحديثان - أعني حديث أسامة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما - كما أنهما دالان على إثبات العدوى فإن الجزء الأخير منهما وهو قوله ﷺ : «وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قد يفهم منه نفي العدوى فيكون عاضداً لأدلة الجانب الأول .

بيان وجه التعارض

بالنظرة السريعة إلى الأحاديث الماضية قد يبدو للقارئ الكريم أن بينها تعارضاً وأنها متناقضة إذ أن في الجانب الأول منها ما يفيد نفي وجود العدوى

(٢٥) هكذا في رواية أبي النضر «إلا فراراً منه» وظهرها معارض للرواية التي قبلها «فلا تخرجوا فراراً منه» . قال ابن عبد البر في توجيه رواية أبي النضر : « والوجه فيه عند أهل العربية أن دخول إلا في هذا الموضع إنما هو لإيجاب بعض ما نفي بالجملة كأنه قال : لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً . أي إذا كان خروجكم فراراً فلا تخرجوا والنصب هنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء والله أعلم » . التمهيد (١٨٣/٢١) [وانظر : فتح الباري : (٥٢٠/٦) ، ومسلم بشرح النووي (٤٥٧/١٤)]

(٢٦) متفق عليه . البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب : "أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم" . (١٢٨١/٣) ح (٣٢٨٦) . ومسلم : كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة . (٤٥٤/١٤) ح (٢٢١٨) .

(٢٧) متفق عليه : البخاري : كتاب الطب ، باب : ما يذكر في الطاعون . (٢١٦٣/٥) ح (٥٣٩٧) . ومسلم : كتاب السلام ، باب : الطاعون والطيرة . (٤٦٠/١٤) ح (٢٢١٩) .

كما في قوله ﷺ : « لا عدوى » .

وفي الجانب الثاني ما يفيد إثبات وقوع العدوى لأنه لا مبرر لنهي ﷺ من إيراد الممرض على المصح إلا خشية انتقال المرض . وكذا في أمره ﷺ بالفرار من المجذوم وأمره المجذوم من وفد ثقيف بالرجوع فإن ذلك كله تحرزاً من وقوع العدوى . ولذلك صرح كثير من أهل العلم بأن هذه الأحاديث ظاهرها التعارض كابن حجر ^(٢٨) رحمه الله تعالى .

* * *

(٢٨) انظر نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص (٣٤) الفتح (١٠ / ٢٤٢) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

سلك أهل العلم حيال هذا التعارض عدة مذاهب فمن صائرٍ إلى الجمع ، ومن قائل بالنسخ ، ومن مائل إلى الترجيح وإليك بيان ذلك .

أولاً : مذهب الجمع :

أما مذهب الجمع فقد صار إليه عدد كبير من أهل العلم كالطبري والطحاوي وابن قتيبة ، وابن خزيمة ، والخطابي ، والبيهقي ، وأبي عمرو بن — الصلاح ، والباقلاني ، وابن بطلال ، والنووي ، وابن رجب ، وابن القيم ، وابن مفلح ، وابن حجر ، والشوكاني ، وصديق حسن خان ، والمباركفوري ، وأحمد شاكر ، وغيرهم كثير .

ولكن هؤلاء مع أنَّهم قائلون بالجمع إلا أنَّهم لم يتفقوا على مسلك واحد في الجمع بل تنوعت مسالكهم وأهم هذه المسالك ما يلي :

المسلك الأول : « أن المراد بنفي العدوى نفيها جملة وحمل الفرار من المجذوم ، على رعاية خاطر المجذوم . لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث « لا تديموا النظر إلى المجذومين »^(١) فإنه محمول على هذا المعنى »^(٢) .

المسلك الثاني : أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في

(١) أخرجه عن ابن عباس ابن ماجة ، (١١٧٢ / ٢) ، ح (٣٥٤٣) . وأحمد ، (٣٤٣ / ٣) ، ح (٢٠٧٥) . والطبري في تهذيب الآثار (١٧ / ١) ح (٤٥) وضعف إسناده الحافظ في الفتح (١٥٩ / ١٠) ، وقال الهيتمي في الجمع (١٠١ / ٥) رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله ثقات . وصحح إسناده أحمد شاكر وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ، (٥١ / ٣) ، ح (١٠٦٤) .

(٢) فتح الباري (١٦٠ / ١٠)

شيء بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسدٍ لجسدٍ بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك تجد كثيراً من الأمراض تنتقل من السقيم إلى الصحيح بكثرة المخالطة والمجالسة .

وأما قوله ﷺ : « لا عدوى » فإنه يريد بذلك النهي عن الخروج من البلد الذي وقع فيه المرض كالطاعون خوفاً من العدوى وظناً منه أن الفرار من قدر الله تعالى ينجيه منه .

وهذا المسلك هو مسلك ابن قتيبة ^(٣) والخطابي ^(٤) عليهما رحمة الله .

المسلك الثالث : « أن قوله « لا عدوى » نهي لا نفي . والمعنى : لا يُعد بعضكم بعضاً . أي لا تتعرضوا لذلك بل اتقوه ، واتقوا مكانه .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ^(٥) . أي لا يكن ذلك منكم .

ومثل قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٦) وقوله : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ^(٧) وأشبه هذا كثير .
ويصحح هذا الجواب آخر الحديث ، فقوله : « لا طيرة » أي لا تشاؤم ،

(٣) في تأويل مختلف الحديث (٩٦) وانظر فتح الباري (١٠ / ١٦٠) .

(٤) في أعلام الحديث (٢١٣٩ / ٣) وله قول آخر كما في معالم السنن (٢١٦ / ٤) مماثل للمسلك السادس الآتي قريباً إن شاء الله تعالى .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٩٧) .

(٦) أخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وابن عباس (٧٨٤ / ٢) ح (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) . وأخرجه أحمد عن ابن عباس (٣١٠ / ٤) ح (٢٨٦٧) . وضعف إسناده أحمد شاكر وصحح إسناده ابن الصامت عند ابن ماجه .

وصححه الألباني وأطال النفس في الكلام عليه في إرواء الغليل (٨٩٦) (٤٠٨ / ٣) .

(٧) أخرجه البخاري ، (٢١٢ / ١) ، ح (٥٦١) . ومسلم واللفظ له ، (٣٥٩ / ٦) ، ح (٨٢٧) . كلاهما عن أبي سعيد الخدري .

معناه: لا تتطبروا ولا يقع منكم ذلك ، وليس المعنى أن الطيرة مفقودة في الناس . وكذا «لا هامة» وهي طير معروف .

«ولا صفر» وهو الشهر المعروف ، والمراد لا تعتقدوا في شهر صفر ولا في الهامة ما كان الجاهليون يفعلونه ويعتقدونه، وليس بممكن أن يكون نفياً^(٨) .

المسلك الرابع : تخصيص عموم حديث «لا عدوى» بما ورد إثبات العدوى فيه من الأحاديث كالجذام وغيره فيكون معنى قوله : «لا عدوى» أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً ، وقد نسب ابن حجر هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وابن بطلال^(٩) ونصره أيضاً الشوكاني وألف فيه رسالة صغيرة سماها (إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة) قال فيها : «ومن المناسب للعمل الأصولي أن تجعل الأحاديث الواردة بثبوت العدوى في بعض الأمور ، والأمر بالتجنب أو الفرار مُخصصة لعموم حديث «لا عدوى» وما ورد في معناه كما هو شأن العام والخاص»^(١٠) .

المسلك الخامس : « حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء «لا عدوى» كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد ، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة^(١١) وسائر ما ورد من جنسه . وحيث جاء «فر من المجذوم» كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من

(٨) مشكلات الأحاديث النبوية، لعبد الله القصيمي، ص(٨٠). وانظر مفتاح دار السعادة (٣/٣٧٥).

(٩) انظر الفتحة (١٠/١٦٠) .

(١٠) إتحاف المهرة (٣) مخطوط ، وانظر نيل الأوطار (٧/٢٢١) .

(١١) سيأتي تحريجه ص (١٠٣) .

تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها»^(١٢) .

المسلك السادس : ما ذهب إليه ابن حجر وانتصر له وهو : «أن يقال : إن نفيه ﷺ للعدوى باق على عموميه وقد صح عنه ﷺ : «لا يعدي شيء شيئاً»^(١٣) وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله : «فمن أعدى الأول» يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء الأول ، وأما الفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة»^(١٤) .

ويبدو أن ابن حجر رحمه الله تعالى بنى رأيه هذا على الحس ، فإنه لما أورد كلام السبكي - وهو قوله في المطعون : «إن شهد طبيبان عارفان مسلمان عدلان أن ذلك سبب في أذى المخالط فالامتناع من مخالطته جائز أو أبلغ من ذلك - قال - يعني ابن حجر - : لا تقبل شهادة من يشهد بذلك لأن الحس يكذبه فهذه الطوائع قد تكرر وجودها في الديار المصرية والشامية وقل أن يخلو بيت منها . ويوجد من أصيب به من يقوم عليه من أهله وخاصته ومخالطتهم له

(١٢) الفتح (١٠ / ١٦٠) .

(١٣) أخرجه الترمذي (تحفة ٣٥٤/٦) ح (٢٢٣٠) وأحمد (١١٠/٦) ح (٤١٩٨) وابن أبي شيبة في مسنده (٢٢٨/١) ح (٣٣٩) كلهم عن عبد الله بن مسعود وضعف إسناده أحمد شاكر وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٢/٣) ح (١١٥٢) وأخرجه أحمد (١٤٧/١٦) ح (٨٣٢٥) والبخاري في شرح السنة (١٦٩/١٢) ح (٣٢٤٩) عن أبي هريرة وصح إسناده أحمد شاكر والألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٣/٣) ح (١١٥٢) .

(١٤) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ، ص (٣٤) . وانظر الفتح (١٠ / ١٦١) . بذل الماعون في فضل الطاعون (٢٩٧) .

أشد من مخالطة الأجانب قطعاً، والكثير منهم بل الأكثر سالم من ذلك ، فمن شهد في أذى المخالط فهو مكابر" (١٥) .

ومن ذهب إلى هذا القول أيضاً: الطبري (١٦) والطحاوي (١٧) وابن خزيمة (١٨) والمباركفوري (١٩) عليهم رحمة الله .

المسلك السابع: أن يقال إن قوله ﷺ: «لا عدوى» أراد منه نفي ما كان يعتقدُه أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها دون تقدير الله تعالى .

وقوله ﷺ: «وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» أراد منه الحث على التوكل والصبر تسليماً لأمر الله تعالى .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه : الأمر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لأسباب التلف وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض . فالأول : تأديب وتعليم . والثاني: تفويض وتسليم» (٢٠) .

وقال ابن دقيق العيد : «ومن هذه المادة قوله : «لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا» (٢١) فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع . ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى» (٢٢) .

(١٥) بذل الماعون (٣٤١ ، ٣٤٢) .

(١٦) في تهذيب الآثار (٣٠/١) .

(١٧) في شرح معاني الآثار (٣١٠/٤) .

(١٨) كما نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح (١٦١/١٠) .

(١٩) في تحفة الأحوذى (٢٤٢/٥) .

(٢٠) زاد المعاد (٤٤/٤) .

(٢١) متفق عليه: البخاري (١١٠٢/٣) ح (٢٨٦٣) ، ومسلم (٢٨٩/١٢) ح (١٧٤١) عن أبي هريرة .

(٢٢) نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح (١٩٠/١٠) .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» وقوله «لا يورد ممرض على مصح» وما في معناهما فأراد منه الإرشاد إلى اجتناب ما يحصل الضرر عنده غالباً بتقدير الله تعالى وبيان أن العدوى سبب من الأسباب التي خلقها الله تعالى وقدر حصول المرض لمن تعرض لها .

وهذا المسلك هو ما ذهب إليه البيهقي رحمه الله تعالى في الجمع بين الأحاديث وكذا النووي وابن رجب وابن القيم عليهم رحمة الله .

قال البيهقي : «ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : «لا عدوى» وإنما أراد على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله عز وجل . وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك به . ولهذا قال النبي ﷺ : «لا يورد ممرض على مصح» وقال في الطاعون : «من سمع به بأرض فلا يقدمن عليه» وغير ذلك مما في معناه . وكل ذلك بتقدير الله عز وجل» (٢٣) .

وقال النووي : «وطريق الجمع أن حديث «لا عدوى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى . وأما حديث «لا يورد ممرض على مصح» فأرشد فيه إلى بجانب ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره . فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره» (٢٤) .

وقال ابن رجب : «وأظهر ما قيل في معنى «لا عدوى» : أنه نفي لما

(٢٣) معرفة السنن والآثار (٣٥٤/٥) .

(٢٤) مسلم بشرح النووي (٤٦٤/١٤) .

كان يعتقد أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك . ويدل على هذا قوله : « فمن أعدى الأول » يشير إلى أن الأول إنما جرب بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما بعده » ^(٢٥) واستدل رحمه الله تعالى أيضاً بما أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يعدي شيء شيئاً » فقام أعرابي فقال : يا رسول الله : النقرة من الجرب تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها فقال رسول الله ﷺ : « فما أجرب الأول ؟ لا عدوى ولا هامة ولا صفر ، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها » ^(٢٦) فقال تعليقاً على هذا الحديث : « فأخبر أن ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ ^(٢٧) » ^(٢٨) .

وقال ابن القيم : « وعندي في الحديثين مسلك آخر يتضمن إثبات الأسباب والحكم ونفي ما كانوا عليه من الشرك واعتقاد الباطل ولو قالوا : إنها أسباب أو أجزاء أسباب إذا شاء الله صرف مقتضياتها بمشيئته وإرادته وحكمته وإنها مسخرة بأمره كما خلقت له وإنها في ذلك بمنزلة سائر الأسباب التي ربط بها مسبباتها وجعل لها أسباباً آخر تعارضها وتمانعها وتمنع اقتضاءها لما جعلت أسباباً له وإنها لا تقضي مسبباتها إلا بإذنه ومشيئته وإرادته ليس لها في ذاتها ضر ولا نفع ولا تأثير البتة إن هي إلا خلق مُسَخَّرٌ مُصَرَّفٌ مربوب لا تتحرك

(٢٥) لطائف المعارف ص (٧٥) بتصرف يسير .

(٢٦) إسناده صحيح وقد سبق تخريجه ص (٨٧) ، وطرفه الأول « لا يعدي شيء شيئاً » .

(٢٧) سورة الحديد . آية (٢٢) .

(٢٨) لطائف المعارف ص (٧٦) .

إلا بإذن خالقها ومشيعته . . فسببيتها من جنس سببية وطء الوالد في حصول الولد . . فلو أثبتوا العدوى على هذا الوجه لما أنكر عليهم . . » (٢٩) .

ثم قال رحمه الله بعد تقريره لهذا المسلك : « ويشبه هذا نفيه سبحانه وتعالى الشفاعة في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ (٣٠) .

وفي قوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ ﴾ (٣١) .

وإثباتها في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَن ارْتَضَى ﴾ (٣٢) .

وقوله تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (٣٣) .

فإنه سبحانه نفى الشفاعة الشريكية التي كانوا يعتقدونها وأمثالهم من المشركين . وهي شفاعة الوسائط لهم عند الله في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم بذواتها وأنفسها بدون توقف ذلك على إذن الله ومرضاته لمن شاء أن يشفع فيه الشافع . .

وأثبت سبحانه الشفاعة التي لا تكون إلا بإذن الله للشافع ورضاه عن المشفوع » (٣٤) .

وقال أحمد شاكر مؤيداً ترجيحه هذا المسلك : « لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك على اختلاف أنواعها . وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون

(٢٩) مفتاح دار السعادة (٣٧٦/٣) .

(٣٠) سورة البقرة ، آية : (٤٨) .

(٣١) سورة البقرة ، آية : (٣٥٤) .

(٣٢) سورة الأنبياء ، آية : (٢٨) .

(٣٣) سورة البقرة ، آية (٢٥٥) .

(٣٤) مفتاح دار السعادة (٣٧٧/٣) .

تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع . وإن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة . ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض وقد يتخلف هذا السبب»^(٣٥) تبعاً لتقدير الله تعالى .

ومن أخذ بهذا المسلك أيضاً بالإضافة إلى من سبق : البغوي^(٣٦) وابن الصلاح^(٣٧) وابن مفلح^(٣٨) والطبي^(٣٩) والقسطلاني^(٤٠) وسليمان بن عبد الله^(٤١) وصديق حسن خان^(٤٢) والألباني^(٤٣) .

ثانياً : مذهب النسخ :

نقل القاضي عياض عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من السلف قولهم بنسخ الأحاديث المثبتة للعدوى بحديث «لا عدوى»^(٤٤) .

ثالثاً : مذهب الترجيم :

سلك هذا المذهب فريقان من الناس : أحدهما رجع الأحاديث النافية

(٣٥) الباعث الحثيث (١٧١) .

(٣٦) في شرح السنة (١٦٩/١٢) .

(٣٧) في مقدمته في علوم الحديث ص (١٧٢) .

(٣٨) في الآداب الشرعية (٢٥١/٣) .

(٣٩) في الكاشف في حقائق السنن (٣١٤/٨) ، المعروف بشرح الطبي .

(٤٠) في إرشاد الساري (٣٧٣/٨) .

(٤١) في تيسير العزيز الحميد ص (٤٢٥) .

(٤٢) في عون الباري (٢٤٧/٥) .

(٤٣) في السلسلة الصحيحة (٦٩٦/٢) . وقال : (وما أشبه اليوم بالبارحة فإن الأطباء الأوروبيين في

أشد الغفلة عنه تعالى لشركهم وضلالهم وإيمانهم بالعدوى على الطريقة الجاهلية فلهؤلاء يقال :

«فمن أعدى الأول ؟» .

(٤٤) انظر : الفتح (١٥٩/١٠) ، مسلم بشرح النووي (٤٦٥/١٤) .

للعُدوى وردُّ الأحاديث المثبتة للعدوى وعلى رأس هؤلاء عائشة رضي الله عنها.

والفريق الآخر رجح الأحاديث المثبتة للعدوى ورد حديث «لا عدوى».

فأما الفريق الأول : فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي : -

١- أن الأحاديث المثبتة للعدوى شاذة ^(٤٥) .

٢- «أن عائشة أنكرت ذلك ، فأخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها

عنه ^(٤٦) فقالت : ما قال ذلك ، ولكنه قال : «لا عدوى» ، وقال : «فمن

أعدى الأول ؟» قالت : وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي

ويشرب في أقداحي وينام على فراشي ^(٤٧) .

٣- أن أبا هريرة تردد في هذا الحكم ، فيؤخذ الحكم من رواية غيره .

٤- أن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة

بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك ^(٤٨) .

وأما الفريق الثاني وهم الذين رجحوا الأحاديث المثبتة للعدوى فإنهم ردوا

حديث «لا عدوى» واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- «أن أبا هريرة رجع عنه : إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده .

٢- أن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخرج وأكثر طرقاً فالمصير إليها

أولى ^(٤٩) .

* * *

(٤٥) انظر فتح الباري (١٠ / ١٥٩) .

(٤٦) أي عن حديث : "وفر من المجدوم فرارك من الأسد" .

(٤٧) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢٦/١) ح(٨٣) وابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً (٥٦٨/٥) ح(٩) .

(٤٨) فتح الباري (١٠ / ١٥٩) .

(٤٩) فتح الباري (١٠ / ١٦٠) .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يترجح - والله تعالى أعلم - هو مذهب الجمع لأنه ممكن كما سبق ، وإذا أمكن الجمع فلا يصار إلى غيره إذ أن فيه إعمالاً لكلا الدليلين ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، ولذلك فقد ذهب إليه جمهور العلماء ، بل صرح بعضهم بأنه هو المتعين كالنووي فإنه لما ساق أحاديث العدوى قال : «والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه»^(١) . وقال القاضي عياض : «والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين»^(٢) .

ثم إن الراجح - والله تعالى أعلم - من مسالك الجمع هو المسلك السابع ، وهو حمل قوله ﷺ : «لا عدوى» على نفي ما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن المرض يعدي بطبعه فإن صَاحَبَ هذا الاعتقاد ، اعتقاد استقلالية السبب «المرض» بذلك دون تقدير الله تعالى وفعله فهو شرك أكبر وإن كان مجرد التفات إلى السبب وغلو فيه فهو شرك أصغر ، فاعتقاد الشخص في السبب هو الذي يحدد كونه شركاً أكبر أم أصغر^(٣) .

وحمل النصوص الأخرى على إثبات العدوى وأنها من الأشياء التي جعلها الله سبباً لانتقال المرض من السقيم إلى الصحيح .

(١) مسلم بشرح النووي (٤٦٥/١٤) .

(٢) نقل ذلك عنه ابن حجر في فتح الباري (١٥٩/١٠) .

(٣) انظر في الكلام عن الأسباب وتفصيل القول فيها مجموع الفتاوى (١٦٩/٨) ، مدارج السالكين

(٢٦٨/١) ، القول السديد ، للسعدي ، ص (١٨) .

سبب الترجيح :

١- أن هذا المسلك فيه إعمالٌ لجميع الأدلة وعدم طرح شيء منها كما تقدم .

٢- أن المسالك الأخرى يمكن الإيراد عليها والإجابة عنها كما سيأتي .

٣- أن سياق الحديث يرجح هذا المسلك لأن قوله ﷺ : « لا عدوى » جاء مقارناً لقوله : « ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » وهذه الأشياء مما كانت الجاهلية تعتقدها فأبطلها رسول الله ﷺ ونفاها .

٤- أن حاصل أكثر المسالك الأخرى هو نفي وجود العدوى « وهذا يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها ، والعبرة بها على وجه لا يناقض أصول التوحيد ولا مناقضة في القول بها على الوجه الذي ذكرناه »^(٤) بل إن العدوى ثابتة بالنص والاستقراء والطب :-

أ- أما النص فقد سبق قوله ﷺ : « لا يورد ممرض على مصح » ، وقوله ﷺ : « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » وقوله في الطاعون : « وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

ب- « وأما الاستقراء فما زال الناس يشاهدون الصحيح ينتابه المرض إذا خالط المريض ولا سيما بعض الأمراض كالجرب والجذام وبعض الحميات »^(٥) .

ج- وأما الطب فقد أثبت الطب الحديث على أن ثمة عدوى بل إن إثبات وقوع العدوى أصبح من المسلمات التي لا يمكن إنكارها أو تجاهلها ، فإنك لا تكاد تقرأ كتاباً في الطب إلا وجدت فيه الحديث عن العدوى وطرقها وسبل

(٤) شرح الطيبي (٣١٤/٨) .

(٥) مشكلات الأحاديث النبوية (٧٩) .

الوقاية منها ^(٦) .

يقول الدكتور محمد علي البار : « وأما الأمراض المعدية فهي التي تنتقل من مريض إلى آخر بأحد طرق العدوى العديدة وهي :-

١- إما بواسطة التنفس كما في أمراض الجهاز التنفسي كالأنفلونزا والسيل الرئوي .

٢- أو بطريق الفم مثل أمراض الجهاز الهضمي . . كشلل الأطفال والتهاب الكبد الوبائي .

٣- وعن طريق الزنا واللواط مثل الأمراض التناسلية كالزهري والسيلان.

٤- أو عن طريق الملامسة مثل الجدري أو الجذام .

٥- أو بواسطة الحقن أو نقل الدم مثل التهاب الكبد الفيروسي .

٦- أو بواسطة وخز الحشرات كالبعوضة التي تنقل مرض الملاريا ..» ^(٧).

وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث ويزول ما قد يُتوهم من التعارض وتتفق أقوال النبوة مع أحدث النظريات الطبية .

ولو قيل إن ما ورد عن الرسول ﷺ من الأحاديث في إثبات العدوى يعتبر من أعلام نبوته لكان ذلك صواباً ، إذ أن العلم الحديث قد أثبت ما أخبر به الرسول ﷺ منذ عدة قرون والله أعلم .

(٦) انظر مثلاً : الأمراض المعدية ، للدكتور عبد الحسين بيرم ، ص (٣٢) ، الموجز في علم الصحة ، للدكتور محمد رشاد عامر ، ص (٦١) ، مبادئ الصحة العامة ، للدكتور أحمد محمد كمال ، ص (٣٦)، الصحة العامة والرعاية الصحية ، للدكتور علي فوزي جاد الله ، ص (٢٦٨) ، أحاديث الصحة ، للدكتور نبيل الطويل ، ص (٥١) .

(٧) العدوى بين الطب وحديث المصطفى (٢٤) .

مناقشة الأقوال المرجوحة :**أولاً : مناقشة مسالك الجمع :**

أما المسلك الأول : وهو حمل الفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، فإنه لا يخفى ما فيه من الضعف لأن الأمر بالفرار ظاهر في تنفير الصحيح من القرب من المجذوم . فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولاً . مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية لخطر الأسد أيضاً ^(٨) .

وأما كون المجذوم تعظم مصيبته وتزداد حسرته إذا رأى السليم البدن فإن هذا حاصل بصورة أظهر في فرار الناس منه وبعدهم عنه لئلا يحل بهم ما حل به والله أعلم .

وأما المسلك الثاني : وهو ما ذهب إليه ابن قتيبة والخطابي فيمكن الإيراد عليه بأن يقال إن الأمر الطبيعي الذي هو انتقال الداء من جسد إلى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة هو بعينه العدوى ، فلا معنى لنفي وقوعها حينئذٍ والله أعلم .

وقد نص ابن القيم وغيره على أن الرائحة أحد أسباب العدوى ^(٩) .

وأما المسلك الثالث : وهو حمل قوله ﷺ : « لا عدوى » على أنه نهي لا نفي ، فيشكل عليه قوله ﷺ في آخر الحديث : « فمن أعدى الأول ؟ » فإن هذا الحديث قد فهم منه الأعراي النفي ولهذا استشكل نفيه وأورد ما أورده

(٨) انظر الباعث الحثيث ، لأحمد شاكر ، ص (١٧٠) .

(٩) انظر زاد المعاد (١٤٩/٤) وانظر كتاب : الطب من الكتاب والسنة ، لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي ، ص (٢٠٠) فقد نص مؤلفه على أن الرائحة من أسباب العدوى .

وأقره النبي ﷺ على فهمه ولم ينكره عليه وإنما بين له أن أصل وجود المرض وانتقاله من جسم إلى جسم إنما هو بتقدير الله تعالى ولذلك قال : «فمن أعدى الأول؟»^(١٠) .

وأما المسلك الرابع : وهو التخصيص فيمكن الإيراد عليه بأن العدوى موجودة وثابتة في غير الأمراض المذكورة في الأحاديث كالزكام والملاريا مثلاً ، فلا معنى إذاً للقول بالتخصيص والله أعلم .

وأما المسلك الخامس : وهو التفريق بين قوي اليقين وضعيفه فإنه قد يتوجه في الجمع بين أكله ﷺ مع المجذوم - على فرض صحته - وأمره بالفرار منه ، لكن لا يتوجه في مثل حديث «لا عدوى» لأنه نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم فهو حديث عام يشمل من قوي يقينه ومن ضعف يقينه ثم إنه لا دليل على هذا التفصيل .

كما أن حاصل هذا المسلك هو نفي وقوع العدوى أصلاً ، وهذا غير صحيح كما تقدم .

ولهذا قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بعد ذكره لهذا المسلك : «ذكره بعض أصحابنا واختاره وفيه نظر»^(١١) .

وأما المسلك السادس : وهو ما ذهب إليه ابن حجر وغيره فإنه يجاب عنه بما يلي :

١- أن اعتماده على الحس فيما ذهب إليه من نفي العدوى غير مسلم به ، وقد سبق بيان دلالة النص والاستقراء والطب على وقوع العدوى وأنه لا مجال

(١٠) انظر : مفتاح دار السعادة (٣ / ٣٧٥) .

(١١) تيسير العزيز الحميد (٤٢٥) .

لإنكارها .

ولعل الذي دفع ابن حجر رحمه الله وغيره من أهل العلم إلى إنكار العدوى ونفيها هو أن حاملات المرض من البكتريا والفيروسات وغيرها لا ترى بالعين المجردة ، وإنما ترى بالأجهزة الدقيقة والمجاهر الإلكترونية وهذا ما لم يطلع عليه الأوائل ، وإنما اكتُشِفَ ذلك بعد تطور العلم وتقدمه . والله أعلم .

ب- وأما ما استدل به من قوله ﷺ : « لا يُعدي شيء شيئاً » فإنه يقال فيه كما قيل في حديث « لا عدوى » من أنه ﷺ أراد بذلك نفي ما كان يعتقد أهل الجاهلية من أن المرض يعدي بطبعه دون تقدير الله تعالى ويدل على ذلك آخر الحديث فإنه ﷺ لما قال ذلك قام أعرابي فقال: يا رسول الله إن النقبة تكون بمشفر البعير أو بعجبه فتشمل الإبل جرباً؟ قال: فسكت ساعة ، فقال: « ما أعدى الأول ؟ لا عدوى ولا صفر ولا هامة . خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها » .

ثانياً : مناقشة مذهب النسخ :

سبق أن ذكرنا أن القول بالنسخ - وهو نسخ الأحاديث المثبتة للعدوى بحديث « لا عدوى » - قال به جماعة من السلف وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولكن دعوى النسخ هذه مردودة بما يلي :-

١- أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع - كما هو مقرر في علمي أصول الفقه ^(١٢) ومصطلح الحديث ^(١٣) - والجمع هنا غير متعذر وقد سبق

(١٢) انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٤٥٧/٢) ، شرح الكوكب المنير للفتوحى (٦٣٥) .

(١٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٧٢) ، الباعث الحثيث (١٧٠) .

ذكر مسالك الجمع .

ولذلك قال القاضي عياض بعد إيراد القول بالنسخ : «والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين»^(١٤) .

٢- أنه يشترط للقول بالنسخ معرفة التاريخ حتى ننسخ المتقدم بالمتأخر منهما وهذا غير موجود هنا .

قال النووي رحمه الله بعد حكايته القول بالنسخ : «وهذا غلط لوجهين : أحدهما : أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين . ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما .

والثاني : أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا»^(١٥)

٣- أن النسخ لا يثبت بالاحتمال . قال ابن حجر : «وأما دعوى النسخ فمردودة لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ولا سيما مع إمكان الجمع»^(١٦) .

وبهذا يتبين بطلان القول بالنسخ وممن صرح بهذا -غير من سبق- ابن القيم^(١٧) وابن رجب^(١٨) عليهم رحمة الله .

ثالثاً : مناقشة مذهب الترجيح :

تقدم لنا أن مذهب الترجيح سلكه فريقان من الناس :

أحدهما: رجح الأحاديث النافية للعدوى ، ورد الأحاديث المثبتة للعدوى.

(١٤) الفتح (١٥٩/١٠) .

(١٥) مسلم بشرح النووي (١٤ / ٤٦٥) .

(١٦) الفتح (٢٤٢/١٠) .

(١٧) في مفتاح دار السعادة (٣ / ٣٦٤) .

(١٨) في لطائف المعارف (٧٥) .

والفريق الثاني : رجح الأحاديث المثبتة للعدوى ، ورد حديث "لا عدوى" ، وتقدمت أدلة كل من الفريقين .

ولكن كل من هذين الترجيحين مردود ، ويمكن الإجابة عنه .

أما ما ذهب إليه الفريق الأول فيجاب عنه بما يلي :

١- أن الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع - كما هو مقرر في علمي مصطلح الحديث ^(١٩) وأصول الفقه ^(٢٠) - وهو هنا غير متعذر كما سبق بيانه .

٢- «أن ما أخرجه الطبري عن عائشة لا ينفي الأحاديث المثبتة للعدوى لأن كل ما في هذه الرواية يدل على أن عائشة رضي الله عنها لم تسمع ما سمع أبو هريرة فهو قد سمع الحديثين من رسول الله ﷺ بينما لم تسمع هي إلا أحدهما فروى كل منهما ما سمع .

وقد ذكر الحافظ في الفتح ^(٢١) أن ابن خزيمة أخرج في كتاب التوكل عن عائشة رضي الله عنها حديث : «لا عدوى ، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد» فإن صح هذا النقل فهو يرد قول من قال : إن عائشة رضي الله عنها أنكرت حديث «فر من المجذوم» ^(٢٢) .

٣- وأما تردد أبي هريرة رضي الله عنه في الحكم فليس فيه ما يدل على ترجيح أحاديث نفي العدوى ، بل لو استدل به على العكس وهو ترجيح

(١٩) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٧٢) ، الباعث الحثيث (١٧٠) .

(٢٠) انظر : روضة الناظر (٤٥٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٦٣٥) .

(٢١) انظر فتح الباري (١٥٩/١٠) .

(٢٢) مختلف الحديث لأسامة خياط (١٦٠) .

أحاديث إثبات العدوى لكان أقرب ^(٢٣) ، لأن الذي صمت عنه أبو هريرة رضي الله عنه هو قوله : "لا عدوى" والذي أقام عليه هو قوله «لا يوردن» ممرض على مصح .

٤- وأما قولهم بأن الأخبار الواردة من رواية غير أبي هريرة في نفي العدوى كثيرة وشهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك فليس بمسلم لأن أحاديث إثبات العدوى أيضاً كثيرة وشهيرة كما أنها وردت من رواية غير أبي هريرة - كما سبق - كعبد الرحمن بن عوف وأسامة بن زيد وعمرو بن الشريد عن أبيه وعائشة رضي الله عنهم .

وأما ما ذهب إليه الفريق الثاني فيحجب عنه بما يلي :-

١- أن الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع كما سبق .
٢- أن رجوع أبي هريرة عن حديث «لا عدوى» إنما هو لنسيانه ، وهذا النسيان غير مؤثر على الحديث لوجهين ذكرهما النووي «أحدهما : أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به .

والثاني : أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ » ^(٢٤) .

(٢٣) وهو ترجيح مردود كما سيأتي إن شاء الله .

(٢٤) مسلم بشرح النووي (٤٦٥/١٤) وهذه الروايات التي أشار إليها تقدم ذكرها في المطلب الأول .

مسألة :

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وثبت عنه أيضاً أنه أرسل إلى مجذوم وفد ثقيف : «إنا قد بايعناك فارجع»^(٢٥) .
وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة وقال : « كل باسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلاً عليه»^(٢٦) .

فهذه الأحاديث كما ترى قد يفهم منها التعارض إذ إن في الحديثين الأولين الإرشاد إلى تجنب المجذوم والأمر بالفرار منه وفي الحديث الثالث ما ينافي هذا فإنه ﷺ أخذ بيده ولم يتحرز منه بل أمره بالأكل معه ، فكيف الخروج من

(٢٥) تقدم تخريجهما ص (٨١) .

(٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الطيرة (عون ٣٠٠/١٠) ح (٣٩١٨) ، والترمذي في الأطعمة باب ماجاء في الأكل مع المجذوم (تحفة ٥٣٨/٥) ح (١٨٧٧) وابن ماجه في كتاب الطب ، باب الجذام (١١٧٢/٢) ح (٣٥٤٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٩/٤) والطبري في تهذيب الآثار (٢٨/١) ح (٨٥) ، وصححه ابن حبان في كتاب العدوى والطيرة والقبال (٤٨٨/١٣) ح (٦١٢٠) والحاكم في كتاب الأطعمة (١٥٢/٤) ح (٧١٩٦) ، ووافقه الذهبي .

ولكن هذا التصحيح متعقب فقد ضعفه الترمذي بسبب مفضل بن فضالة ، ومفضل بن فضالة هذا قال فيه ابن معين ليس بذلك ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال علي بن المديني : في حديثه نكارة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : لم أر له أنكر من هذا يعني حديث جابر . انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٣/١٠) ووثقه ابن حبان ، قال شعيب الأرناؤوط معلقاً على توثيق ابن حبان : لم يتابع المؤلف أحد فيما علمت على توثيق المفضل بن فضالة بن أبي أمية القرشي صاحب هذا الحديث . صحيح ابن حبان (٤٩٠/١٣) حاشية (١) .

كما ضعف هذا الحديث ابن القيم في زاد المعاد (١٥٣/٤) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٤٠٤/٦) والألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص (٣٨٨) ح (٨٤٧ - ٣٩٢٥) وضعيف سنن الترمذي ص (٢٠٦) ح (٣٠٧ - ١٨٩٣) وضعيف سنن ابن ماجه ص (٢٨٧) ح (٧٧٦ - ٣٥٤٢) ومشكاة المصابيح (١٢٩١/٢) ح (٤٥٨٥) .

هذا التعارض ؟

والجواب عن ذلك أن حديث جابر ضعيف . فلا يقاوم ما جاء في الصحيحين عنه عليه السلام من الإرشاد إلى تجنب المجذوم بقوله وفعله : أما قوله فقد جاء في البخاري عن أبي هريرة «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» وأما فعله فقد جاء في مسلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه «إنا قد بايعناك فارجع» .

* * *

المبحث الثاني

الطيرة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
- المطلب الثالث : الترجيح

* * *

التمهيد

أولاً : بيان معنى الطيرة والفأل :

الطيرة : «بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن : هي التشاؤم بالشيء . وهي مصدر تطير يقال : تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما . وأصله فيما يقال : التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما . وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر»^(١) .

قال الأزهري : «وقيل : للشؤم طائر وطير وطيرة لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير وزجرها والتطير ببارحها وبنعيق غربانها وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها فسموا الشؤم طيراً وطائراً وطيرة لتشاورهم بها وبأفعالها»^(٢) . وقال الحميدي : «الطيرة : التطير من الشيء والتشاؤم به والكراهية له . واشتقاقه من الطير كالغراب وما أشبهه مما كانت العرب تتشاءم به وترى أن ذلك مانع من الخير فنفى الإسلام ذلك فقال: «ولا طيرة» في جملة ما نفى»^(٣) .

وقال ابن عبد البر : «أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سائحاً أو بارحاً . منه اشتقوا التطير ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان فتطيروا من الأعور والأعضب والأبتر . .»^(٤) .

وقال النووي : «والتطير: التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل

(١) النهاية لابن الأثير (١٥٢/٣) ، وانظر لسان العرب (٥١١/٤) .

(٢) تهذيب اللغة (١٢/١٤) .

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٣٠٦) .

(٤) التمهيد (٢٨٢/٩) .

أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم»^(٥) .

وقال ابن القيم : «كانوا يزجرون الطير والوحش ويشيرونها فما تيامن منها وأخذت ذات اليمين سموه سانحاً ، وما تياسر منها سموه بارحاً ، وما استقبلهم منها فهو الناطح وما جاءهم من الخلف فهو القعيد ، فمن العرب من يتشاءم بالبارح ويتبرك بالسانح ومنهم من يرى خلاف ذلك»^(٦) .

قال القرافي رحمه الله : «التطير هو الظن السيئ الكائن في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على هذا الظن من فرار وغيره»^(٧) .

«والشؤم ضد اليمن . يقال تشاءمت بالشيء وتيمنت به»^(٨) .

يظهر مما سبق أن الطيرة كانت تطلق على التيمُّن والتشاؤم ثم انحصر استعمالها فيما بعد على التشاؤم وعلى التيمن بما ليس فالأ ، كمرور الطير سانحاً أو بارحاً ولذلك تُهي عنها .

فهي من هذا الوجه أعم من التشاؤم ، والتشاؤم أعم منها من وجه آخر وهو أن أصل الطيرة مأخوذ من زجر الطير ومن ثمَّ التبرك به أو التشاؤم . بينما التشاؤم يكون في الطير وغيره كالتشاؤم من ذوي العاهات كالأعور والأبتر وغيرهما .

(٥) مسلم بشرح النووي (٤٧٠/١٤) .

(٦) مفتاح دار السعادة (٢٦٨/٣) ، وانظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٧٨٦ / ٦) .

(٧) الفروق للقرافي (٢٣٨/٤) .

(٨) النهاية (٥١٠ / ٢) . وانظر لسان العرب (٣١٤/١٢) .

طيرة وخيرها الفأل» (١٣) .

قال ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث : « وهذا يحتمل أن يكون نفياً وأن يكون نهياً ، أي : لا تطيروا ، ولكن قوله في الحديث : «ولا عدوى ولا صفر ولا هامة» (١٤) يدل على أن المراد النفي وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيتها ، والنفي في هذا أبلغ من النهي لأن النفي يدل على بطلان ذلك وعدم تأثيره والنهي إنما يدل على المنع منه» (١٥) .

ويمكن أن يكون النفي متضمناً لمعنى النهي فيدل على كلا المعنيين : بطلان ذلك وعدم تأثيره ، والنهي عنه والله أعلم .

٢- قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود : «الطيرة شرك ، الطيرة شرك- ثلاثاً- وما منا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل» (١٦) .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله : «قوله «الطيرة شرك» صريح في تحريم

(١٣) سيأتي تخريجه ص (١١١) .

(١٤) تقدم تخريجه ص (٧٨) .

(١٥) مفتاح دار السعادة (٢٨٠/٣) .

(١٦) أخرجه أبو داود (عون ٢٨٨/١٠) ، ح (٣٩٠٤) ، والترمذي (تحفة ٢٣٨/٥) ، ح (١٦٦٣) ، وابن ماجه (١١٧٠/٢) ، ح (٣٥٣٨) ، وابن حبان في صحيحه (٤٩١/١٣) ، ح (٦١٢٢) ، وأحمد (٢٥٣/٥) ح (٣٦٨٧) ، وابن أبي شيبة في مسنده (١٨٢/١) ، ح (٢٦٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٢/٤) ، وابن أبي الدنيا في التوكل (٨٨) ، ح (٤٢،٤١) ، والحاكم (٦٥،٦٤/١) ، ح (٤٤،٤٣) وقال : هذا حديث صحيح سنده ، ثقات رواه ولم يخرجاه . وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ، والألباني كما في صحيح سنن الترمذي (١٢١/٢) وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان . تنبيه :

في قوله «وما منا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل» نقل الترمذي عن سليمان بن حرب قوله عن هذه الجملة من الحديث : هذا عندي قول عبد الله بن مسعود « وصوب ذلك ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢٨١/٣) وابن حجر في الفتح (٢١٣/١٠) ومعنى هذا أنها مدرجة في الحديث .

الطيرة وأنها من الشرك لما فيها من تعلق القلب على غير الله»^(١٧) .
والأدلة في هذا كثيرة وشهيرة وقد ذكرت ما به يحصل المقصود ، وسيأتي
مزيد منها في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى .

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

جاءت أحاديث الصحيحين في هذه المسألة بأمرين :

الأمر الأول : نفي الطيرة .

الأمر الثاني : إثباتها في ثلاثة أشياء في المرأة والدابة والدار وفي رواية

عند مسلم "والخادم" .

فأما أحاديث نفي الطيرة فقد جاءت في الصحيحين عن أبي هريرة وأنس

وابن عمر وجابر ومعاوية بن الحكم رضي الله عنهم . وإليك سياق هذه الأحاديث .

الحديث الأول : حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا طيرة وخيرها الفأل » قالوا : وما الفأل يا رسول الله ؟ قال : « الكلمة

الصالحة يسمعونها أحذركم » ^(١) .

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه من عدة طرق قوله ﷺ : « لا

عدوى ولا طيرة » ^(٢) .

الحديث الثاني : حديث أنس رضي الله عنه ولفظه « لا عدوى ولا طيرة

ويعجبني الفأل » قالوا وما الفأل ؟ قال : « كلمة طيبة » متفق عليه ^(٣) .

الحديث الثالث : حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفظه : « لا عدوى ولا

(١) متفق عليه : البخاري : كتاب الطب ، باب : الطيرة ، (٢١٧١/٥) ، ح (٥٤٢٢) .

ومسلم : كتاب السلام ، باب : الطيرة والفأل ، (٤٦٩/١٤) ، ح (٢٢٢٣) .

(٢) وقد سبق تخريجها وبيئتها بالتفصيل في المطلب الأول من المبحث السابق (٧٧-٧٨) .

(٣) سبق تخريجه ص (٧٩) .

طيرة والشؤم في ثلاث : في المرأة والدار والدابة» متفق عليه ^(٤) .

الحديث الرابع : حديث جابر رضي الله عنه ولفظه «لا عدوى ولا طيرة ولا غول» رواه مسلم ^(٥) .

الحديث الخامس : حديث معاوية بن الحكم وفيه : ومنا رجال يتطيرون . قال : «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصددتهم» ^(٦) .

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث أنه ﷺ بين فيه فساد الطيرة وأنها لا تأثير لها بذاتها وأرشدتهم إلى عدم الالتفات لها .

قال ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث : «فأخبر أن تأذيه وتشاؤمه إنما هو في نفسه وعقيدته لا في التُّطِيرِ به ، فوهمه وخوفه وإشراكه هو الذي يطيره ويصده لا ما رآه وسمعه ، فأوضح لأئمة الأمر وبين لهم فساد الطيرة .» ^(٧) . هذه هي أحاديث نفي الطيرة .

وأما أحاديث إثباتها أو إثبات الشؤم فقد جاءت في الصحيحين عن ابن عمر وسهل بن سعد وجابر رضي الله عنهم وهي كالتالي :

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه «والشؤم في ثلاث : في المرأة والدار والدابة» ^(٨) .

وفي رواية أخرى «إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار» ^(٩)

(٤) سبق تخريجه ص (٧٩) .

(٥) سبق تخريجه ص (٧٩) .

(٦) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ، (٢٣/٥)، ح (٥٣٧).

(٧) مفتاح دار السعادة (٢٨١/٣) .

(٨) وورد هذا الجزء من الحديث عند البخاري عن ابن عمر أيضاً في كتاب النكاح ، باب : ما يتقى

من شؤم المرأة (١٩٥٩/٥) ، ح (٤٨٠٥) .

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب : ما يذكر من شؤم الفرس ، (١٠٤٩/٣) ، ح (٢٧٠٣)

ومسلم : كتاب السلام ، باب : الطيرة والفأل (٤٧١ / ١٤) ح (٢٢٢٥) .

وفي رواية لمسلم : «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة»
وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا : «إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار».

الحديث الثاني : حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : «إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن»^(١٠) .

الحديث الثالث : حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :
«إن كان في شيء ففي الربع^(١١) والخادم^(١٢) والفرس»^(١٣) .

بيان وجه التعارض

من خلال استعراض الأحاديث في هذه المسألة قد يُتوهم أن بينها تعارضًا، وأن بعضها ينافي البعض الآخر إذ أن الأحاديث الأولى منها تنفي الطيرة كما في قوله ﷺ : «لا طيرة» .

بينما نرى المجموعة الثانية من الأحاديث تثبتُها كما في قوله ﷺ :
«الشؤم في ثلاثة» فكيف العمل تجاه هذه الأحاديث ؟

(١٠) متفق عليه : البخاري : كتاب الجهاد والسير . باب : ما يذكر من شؤم الفرس ، (١٠٥٠/٣) ،

ح(٢٧٠٤) ومسلم : كتاب السلام ، باب : الطيرة والفأل ، (٤٧٣/١٤) ، ح (٢٢٢٦) .

(١١) هو المنزل ودار الإقامة . انظر : النهاية (١٨٩/٢) ، لسان العرب (١٠٢/٨) .

(١٢) قال الحافظ في الفتح : « اتفقت الطرق كلها على الاختصار على الثلاثة المذكورة » ثم تكلم عن

زيادة « السيف » ويقصد رحمه الله بالثلاثة : المرأة والدار والدابة ، ولا أدري لماذا لم يعدد « الخادم »

معها ، مع أنه ثابت في صحيح مسلم كما ترى من حديث جابر !!؟ .

وأما زيادة السيف فقد جاءت عند ابن ماجه (٦٤٢/١) ، ح (١٩٩٥) من طريق الزهري أن

أم سلمة رضي الله عنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة وتزيد معهن السيف .

وروى هذه الزيادة أيضا عبد الرزاق في مصنفه (٤١١/١٠) .

وحكم الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٣٧/٤) ، ح (١٦٢٢) على هذه الزيادة بالشذوذ.

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب : الطيرة والفأل ، (٤٧٣/١٤) ، ح (٢٢٢٧) .

هل نجنح إلى الترجيح فنرجح بعضها على بعض ؟ أم نسلك سبيل
النسخ ؟ أم نحاول الجمع والتأليف فنعمل جميع الأحاديث على وجه لا تناقض
فيه ولا اختلاف ؟!

هذا ما سنبينه إن شاء الله تعالى في المطلب التالي .

* * *

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

اختلف أهل العلم في توجيه هذه الأحاديث اختلافاً كبيراً فتنوعت مذاهبهم بين محاول للجمع بينها ، وقائل بالنسخ ، وثالث قد رام الترجيح . والخلاف مداره أحاديث إثبات الشؤم ، وأما أحاديث نفيه فقد اتفق أهل العلم على الأخذ بها وحملها على ظاهرها ، وهو النفي والتحريم . وإليك مذاهبهم في ذلك :-

أولاً : مذهب الجمع :

ويمكن تقسيمه إلى مسلكين :

المسلك الأول : حمل أحاديث الشؤم على ظاهرها وجعلها مخصصة لأحاديث نفي الطيرة فيكون المعنى : لا طيرة إلا في هذه الثلاث ، فالطيرة منفية ومحرمة إلا في هذه الأشياء الثلاث فإنها موجودة ومباحة ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك وابن قتيبة والشوكاني عليهم رحمة الله

قال الإمام مالك تعليقاً على حديث «الشؤم في ثلاث» : «هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله سكنها سبباً للضرر والهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى»^(١) .

وروى أبو داود عن مالك أنه سئل عن الشؤم في الفرس والدار ؟ قال : «كم من دار سكنها قوم [ناس] فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا

(١) نقل ذلك عنه النووي في شرحه لمسلم (٤٧٢/١٤) .

تفسيره فيما نرى ، والله أعلم»^(٢) .

قال المازري : «فمالك رضي الله عنه أخذ هذا الحديث على ظاهره ولم يتأوله»^(٣) .

وقال القاضي عياض : «وتفسير مالك له في غير الموطأ على ظاهره وذلك بجري العادة من قدر الله في ذلك وهو ظاهر ترجمته له فيه»^(٤) .
حيث قال في ترجمته : «باب ما يتقى من الشؤم»^(٥) .

وقال ابن قتيبة تعليقا على حديث الشؤم أيضا : «ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة»^(٦) .

قال ابن حجر : "فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله أن من

(٢) رواه أبو داود (عون ٢٩٨/١٠) . وحكم عليه الألباني بأنه صحيح مقطوع . انظر صحيح سنن أبي داود (٧٤٢/٢)

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١٠٤/٣) بتصرف يسير .

(٤) مشارق الأنوار (٢٤٢/٢) .

(٥) الموطأ (٩٧٢/٢) .

(٥) وذهب ابن العربي إلى تأويل كلام مالك فقال : لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل ، قال ابن حجر : وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده . . «فتح الباري (٦٢/٦) بتصرف يسير .

ولكن ماذهب إليه المازري والقاضي عياض وتبعهم في ذلك الشوكاني هو الأقرب إلى كلام مالك ولذلك أثبتته هنا ولم أثبتته في مسلك ابن حجر رحمه الله كما سيأتي .

وقد يقال إن ظاهر كلام مالك رحمه الله هو أن شؤم هذه الأشياء هو ما يقدره الله تعالى فيها من الشر كما أن يُمنها ما يقدره الله تعالى فيها من الخير فتأمل ، فيكون بذلك داخلا في القول السادس من المسلك الثاني كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٦) نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح (٦١/٦) .

تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره»^(٧) .

وقال الشوكاني : «والراجح ما قاله مالك وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا^(٨) فيكون حديث الشؤم مخصصاً لعموم حديث «لا طيرة» فهو في قوة «لا طيرة إلا في هذه الثلاث»^(٩) .

المسلك الثاني : تأويل حديث الشؤم وحمله على غير ظاهره والساكنون لهذا المسلك من أهل العلم لم يتفقوا على تأويل واحد بل تنوعت طرائقهم وتباينت آراؤهم في تأويل هذا الحديث ، وإليك أقوالهم في ذلك :-
القول الأول : أن حديث الشؤم : «سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك»^(١٠) .

القول الثاني : أن «معنى الحديث إخباره عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز ، يعني أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة فأخبرنا بها لنأخذ الحذر منها فقال : «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» أي أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء ، والمصائب التي تتوالى عندها تدعو الناس إلى التشاؤم بها فقال : «الشؤم فيها» أي : أن الله قد يقدره فيها على قوم دون قوم فحاطبهم النبي ﷺ بذلك لما استقر عندهم منه ﷺ من إبطال الطيرة وإنكار العدوى»^(١١) .

القول الثالث : ما ذهب إليه ابن حجر وغيره من أن «المراد بذلك حسم

(٧) المرجع السابق .

(٨) وهو قوله ﷺ للرجل الذي اشتكى إليه قلة عددهم وذهاب ما لهم بعد تحولهم من مسكنهم إلى مسكن آخر : «ذروها ذميمة» وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ص (١٢٨) .

(٩) نيل الأوطار (٢١٩/٧) .

(١٠) الفتح (٦١/٦) .

(١١) مفتاح دار السعادة (٣٤١/٣) .

المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك .

والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم^(١٢) .

القول الرابع : أن "الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها فيكون شؤمها عليه ، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤومة عليه .

قالوا : ويدل عليه حديث أنس «الطيرة على من تطير»^(١٣) .

وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به، كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به»^(١٤) .

القول الخامس : هو تفسير الشؤم ، فقالوا : إن المراد «بشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ، وقيل : بعدها عن المساجد وعدم سماع الأذان منها ، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها ، وقيل : حرانها وغلاء ثمنها ، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه .

(١٢) الفتح (٦٣/٦) .

(١٣) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٩/١)، ح(٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٢/١٣) ح(٦١٢٣) وقال الحافظ ابن حجر : في صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حميد وهو مختلف فيه .

انظر الفتح (٦٣/٦) . وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان .

(١٤) مفتاح دار السعادة (٣٤٠/٣) .

وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة كما جاء في الحديث : «سعادة ابن آدم في ثلاثة وشقوة ابن آدم في ثلاثة، فمن سعادته : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الصالح ، ومن شقوته المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء»^(١٥) .

وقد أشار البخاري إلى هذا التأويل بأن قرن بالاستدلال بهذا الحديث قوله تعالى :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِرَبِّكَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ وَعَدُوٌّ لَكُمْ﴾^(١٦) .

وذكر في الباب حديث أسامة بن زيد "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"^(١٧)«(١٨)» .

القول السادس : ما ذهب إليه الخطابي وابن رجب وابن القيم عليهم رحمة الله وهو أن المراد بالشؤم في هذه الأشياء أنها أعيان وظروف وأسباب محسوسة يقدر الله تعالى بها الشؤم واليمن والضر والنفع فمن ابتلي بشؤم شيء منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك أبيع له تركه .

وليس المراد ما يعتقد أهـل الجاهلية فيها من أنها مؤثرة بذاتها وطبعها .

قال الخطابي : «اليمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضر ولا يكون شيء من ذلك إلا بمشيئة الله وقضائه وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضيته ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في

(١٥) رواه أحمد (٢٨/٣)، ح (١٤٤٥)، والحاكم (١٧٥/٢)، ح (٢٦٨٤)، وضعف إسناده أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩/٣)، ح (١٠٤٧) .

(١٦) سورة التغابن : آية (١٤) .

(١٧) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (١٩٥٩/٥)، ح (٤٨٠٧) .

(١٨) طرح الشريب (١٢٢/٨) .

شيء ، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس ، وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلو من عارض مكروه في زمانه ودهره أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه " (١٩) .

وقال أيضاً : «معناه إبطال مذهبهم في الطيرة بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها ، إلا أنه يقول : إن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بأن ينتقل من الدار ويبيع الفرس ، وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه ، وسبيله سبيل الخروج من كلامٍ إلى غيره» (٢٠) .

وقال ابن رجب : «والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث ما ذكرناه في النهي عن إيراد المريض على الصحيح والفرار من المجذوم ومن أرض الطاعون ، أن هذه الثلاث أسباب يقدر الله تعالى بها الشؤم واليمن ويقرننه ، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها وخير ما جبلت عليه ، ويستعيذ به من شرها وشر ما جبلت عليه» (٢١)» (٢٢) .

وقال ابن القيم : « إخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاث ليس فيه

(١٩) أعلام الحديث (١٣٧٩/٢) .

(٢٠) معالم السنن (٢١٨/٤) .

(٢١) كما روى ابن ماجه (٦١٧/١) ، ح (١٩١٨) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه» .

ورواه أيضاً أبو داود (عون ١٣٨/٦) ، ح (٢١٦٠) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٤٠٦/٢) ، ح (١٨٩٢) .

(٢٢) لطائف المعارف (٨٣) .

إثبات الطيرة التي نفاها وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشئومة على من قاربها وسكنها ، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر وهكذا ، كما يعطي سبحانه الوالدين ولدًا مباركًا يريان الخير على وجهه ، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها فكذلك الدار والمرأة والفرس»^(٢٣) .

فإن قيل : هذا جارٍ في كل مشئوم ، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟

قيل : لأنها أكثر ما يقع التطير بها فخصت بالذكر لذلك^(٢٤) .

قال القرطبي : «وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر أنها ضرورية في الوجود ولا بد للإنسان منها ومن ملازمتها غالباً فأكثر ما يقع التشاؤم بها فخصها بالذكر لذلك»^(٢٥) .

وتقدم كلام الخطابي في ذلك .

ثانياً : مذهب النسب :

حكاه ابن عبد البر فقال : «وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ : «الشؤم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس» كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة^(٢٦) ، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن»^(٢٧) .

ويعني بالقرآن قوله تعالى :

(٢٣) مفتاح دار السعادة (٣/ ٣٤٢) . وانظر : معارج القبول (٢/ ٢٧٠) .

(٢٤) انظر : تيسير العزيز الحميد (٤٣٠) .

(٢٥) المفهم (٥/ ٦٣٠) .

(٢٦) سيأتي كلامها رضي الله عنها قريباً .

(٢٧) التمهيد (٩/ ٢٩٠) .

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾^(٢٨) .

وبالسنن ما سبق من قوله ﷺ : " لا طيرة . . " .

ثالثاً : مذهب الترجيم :

وقد سلكه فريقان من الناس :

أ- فريق رد أحاديث الشؤم وأنكرها أصلاً وخطأ الراوي لها ، وعلى رأس هؤلاء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

فقد أخرج الإمام أحمد والطحاوي وغيرهما : أنه دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الطيرة في المرأة والدار والفرس» فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت : والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ قط ، إنما قال : «أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك»^(٢٩) .

وفي رواية لأحمد : فأنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك وقالت : والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله ﷺ كان يقول : «كان أهل الجاهلية يقولون : إن الطيرة في المرأة والدار والدابة» ثم قرأت عائشة :

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾^(٣٠) .

(٢٨) سورة الحديد ، آية : (٢٢) .

(٢٩) أخرجه أحمد (٢١٥/٧ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٣/١) وفي شرح معاني الآثار (٣١٤/٤) والحاكم (٥٢١/٢) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وابن خزيمة كما في الفتح (٦١/٦) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٤/١) ، ح (٣٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٩) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٢٥/٢) ، ح (٩٩٣) .

(٣٠) المسند (٣٥٠/٧) وقال الهيثمي في المجمع (١٠٤/١) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الشؤم في ثلاث . . .» فقالت : لم يحفظ أبو هريرة ، لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول : «قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم في ثلاث : . . .» فسمع أبو هريرة آخر الحديث ولم يسمع أوله (٣١) .

ويشهد لهذا الإنكار من عائشة رضي الله عنها ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل : سمعت من رسول الله ﷺ يقول : «الطيرة في ثلاث : في المسكن والفرس والمرأة» ؟ قال : كنت أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أصدق الطيرة الفأل ، والعين حق» (٣٢) .

ب- وأما الفريق الآخر فلم يردوا أحاديث الشؤم بكاملها ، وإنما ردوا رواية الجزم «الشؤم في ثلاث . . .» وغلطوا الراوي فيها وقدموا عليها رواية التعليق «إن كان الشؤم في شيء ففي . . .» ، ومن هؤلاء : الطحاوي والطبري وابن عبد البر عليهم رحمة الله ، وتبعهم في ذلك الألباني .

قال الطحاوي بعد إيراده لحديث الشؤم : «فلم يخبر أنها فيهن وإنما قال : «إن تكن في شيء ففيهن» أي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء ، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة فليست في شيء» (٣٣) .

وقال الطبري : «وأما قوله ﷺ : «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة ، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك

(٣١) رواه أبو داود الطيالسي ح (١٥٣٧) ، قال ابن حجر في الفتح (٦١/٦) : « مكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع » .

(٣٢) رواه أحمد (٢٦٦/١٤) ، ح (٧٨٧٠) وضعف إسناده أحمد شاكر لأن فيه أبا معشر وهو ضعيف .

(٣٣) شرح معاني الآثار (٣١٤/٤) .

إن كان في شيء ففي هذه الثلاث ، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب لأن قول القائل : إن كان في هذه الدار أحد فزيد ، غير إثبات منه أن فيها زيداً ، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً»^(٣٤).

وقال ابن عبد البر : «فلم يقطع رحمته في هذا الحديث بالشؤم» وقال أيضاً : «وأما قوله في هذا الحديث : «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» فهو عندنا على غير ظاهره» وقال : «فقوله رحمته : «لا طيرة» نفي عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته رحمته من حديث الشؤم^(٣٥). وقال الألباني بعد ذكره لرواية التعليق : «والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء لأن معناه : لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما لكان في هذه الثلاثة ، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً .

وعليه فما في بعض الروايات بلفظ «الشؤم في ثلاثة» أو «إنما الشؤم في ثلاثة» فهو اختصار وتصرف من بعض الرواة»^(٣٦).

وقال أيضاً عن رواية الجزم «الشؤم في ثلاث» : «فهو بهذا اللفظ شاذ مرجوح»^(٣٧)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :-

١- نفيه رحمته للطيرة - كما تقدم - وترغيبه في تركها بقوله : «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب؛ وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا

(٣٤) تهذيب الآثار (٣١/١) .

(٣٥) التمهيد (٢٨٣/٩ ، ٢٨٤) .

(٣٦) السلسلة الصحيحة (٧٢٧/١) .

(٣٧) السلسلة الصحيحة (٥٦٥/٤) .

يكتون وعلى ربهم يتوكلون»^(٣٨) «^(٣٩) .

٢- قوله ﷺ : « لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة : في المرأة والفرس والدار »^(٤٠) .

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث : « وهذا أشبه في الأصول لأن الآثار ثابتة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى . . »^(٤١) . وقال الطحاوي عن هذا الحديث أيضاً : « وفي ذلك تحقيق ما ذكرناه من انتفاء إثبات الشؤم في هذه الأشياء »^(٤٢) .

٣- إنكار عائشة رضي الله عنها لحديث الشؤم ، فقالوا : إن رواية عائشة أولى من رواية غيرها لأنها حفظت ما لم يحفظه غيرها لا سيما وقد روي عن النبي ﷺ ما يفيد نفي الطيرة^(٤٣) .

* * *

(٣٨) أخرجه البخاري (٢١٥٨/٥) ، ح (٥٣٧٨) ، ومسلم (٩٠/٣) ، ح (٢١٨) .

(٣٩) انظر الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ، ص (١٠٥) .

(٤٠) رواه الترمذي (تحفة ١١٤/٨) ، ح (٢٩٨٠) وابن ماجه (٦٤٢/١) ، ح (١٩٩٣)

والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٣/١) وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢/٦)

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٥/٤) ، ح (١٩٣٠) .

(٤١) التمهيد (٢٧٩/٩) .

(٤٢) مشكل الآثار (٢٣٣/١) .

(٤٣) انظر : مشكل الآثار (٢٣٢/١) والسلسلة الصحيحة (٧٢٧/٢) .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يظهر- والله تعالى أعلم- أن الشؤم شؤمان :

أحدهما محرم : وهو ما كان يعتقدُه أهل الجاهلية فيما يتطيرون به ، ومن

سماته :

١- أنه يكون قبل إقدامهم على الشيء ، وقد يكون بعده لكن عند

حصول أدنى ضرر منه

٢- أنهم يعتقدون في التطير منه أنه مؤثر بذاته وأنه سبب في جلب

النفع ودفع الضرر ، وبالتالي فإنه يصدهم عما همُّوا به ويردهم عما قصدوه

ولذلك جعل النبي ﷺ الطيرة من الشرك كما في حديث ابن مسعود :

«الطيرة شرك . .»^(١) .

وسبب كونها من الشرك أنهم اعتقدوا ما ليس سبباً لا شرعياً ولا قدرياً

سبباً في جلب النفع ودفع الضرر ، وهذا شرك أصغر .

فإن اعتقدوا أن التطير سبب مؤثر بذاته مستقل بالنفع والضرر عن مشيئة

الله وإرادته فهو شرك أكبر^(٢) .

قال في عون المعبود : « «الطيرة شرك» أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب

لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً ، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك

ويسمى شركاً خفياً .

(١) سبق تخريجه ص (١٠٩) .

(٢) انظر: القول السديد للسعدي ص ١٨ ، والقول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (١٥٩/١) .

ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركاً جلياً .

وقال القاضي : إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد" (٣) .

وقال النووي مبيناً سبب كون الطيرة من الشرك : «لأنهم جعلوا لها - أي الطيرة - أثراً في الفعل والإيجاد» (٤) .

ومن شواهد تطير أهل الجاهلية ما جاء في أشعارهم ومن ذلك :-

١ - قول النابغة الذبياني :

زعم البوارح أن رحلتنا غداً وبذاك خبرنا الغداف الأسود (٥)

٢ - وقول عنترة :

ظعن الذين فراقهم أتوقع وجرى بينهم الغراب الأبقع (٦)

٣ - وقول علقمة :

ومن تعرض للغربان يزجرها على سلامته لا بد مشؤم (٧)

وثانيهما : الشؤم المثبت في حديث رسول الله ﷺ وهو ما يجده الإنسان

في نفسه من الكراهة لهذه الأشياء عند حصول الضرر منها أو فيها، ومن سماته :

١ - أنه لا يكون إلا بعد وقوع الضرر وتكرره من الشيء المتشائم منه

(٣) عون المعبود (٢٨٨/١٠) .

(٤) مسلم بشرح النووي (٤٧١/١٤) .

(٥) ديوان النابغة ص (١٠٥) ، وانظر الحيوان للجاحظ (٤٤٢/٣) .

(٦) ديوان عنترة ص (١٠٣) ، وانظر الحيوان للجاحظ (٤٤٢/٣) .

(٧) ديوان علقمة ص (٦٧) ، وانظر الحيوان للجاحظ (٤٤٩/٣) .

فإذا تضرر الإنسان من شيء أبيع له تركه ، بل قد يجب ذلك .

٢- أنه يكون لصفة مذمومة موجودة في الشيء ، بخلاف التطير الممنوع فإنه يكون لسبب خارج عن الشيء غالباً ، كمن ترك السفر لا لشيء في السفر وإنما لأنه رأى طيراً فتشاءم منه فهذا الترك ممنوع وأما الأول فمباح .

٣- أن الأثر المترتب على التشاؤم من هذه الأشياء هو تركها ومفارقتها مع اعتقاد أن الله تعالى هو الخالق الفعال لما يريد بيده النفع والضرر سبحانه ، وأن هذه الأشياء ليس لها بنفسها تأثير ، وإنما شؤمها وبمعناها ما يقدره الله تعالى فيها من الخير والشر ، ويدل على هذا قوله ﷺ في الحديث : «الشؤم في ثلاث» لأن « في » للظرفية كما هو معلوم .

كما يدل عليه أيضاً حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رجل ^(٨) : يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى فقلّ فيها عددنا وقلّت فيها أموالنا ، فقال رسول الله ﷺ : «ذروها ذميمة» ^(٩) .

فإنه ﷺ أمرهم بالتحول عنها لما رأى فيهم من الكراهة لها ووقوع الضرر وتكرره فيها مما نتج عنه استئثارهم لها ، فأمرهم ﷺ بالتحول ليزول ما في نفوسهم من الكراهة ، لا لأجل أنها سبب في ذلك .

(٨) وفي بعض الروايات «امرأة» كما عند مالك .

(٩) أخرجه أبو داود (عون ٣٠٠/١٠) ، ح (٣٩١٧) ، ومالك في الموطأ (٩٧٢/٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩١٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٠٧/١٠) ، ح (١٩٢٦) وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢٤) وقال : هذا محفوظ من وجوه منها حديث أنس . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٤٣/٢) ، ح (٣٣٢٢) ، وكذلك حسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة (١٧٩/١٢) .

قال ابن قتيبة : « وإنما أمرهم بالتحول منها لأنهم كانوا مقيمين فيها على استئصال لظلمها واستيحاش بما نالهم فيها ، فأمرهم بالتحول ، وقد جعل الله في غرائز الناس وتركيبهم استئصال ما نالهم السوء فيه وإن كان لا سبب له في ذلك ، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به ، وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن لم يردهم به » (١٠) .

وهذا التفصيل هو معنى كلام الخطابي وابن رجب وابن القيم عليهم رحمة الله ، وقد سبق ذكر كلامهم وقد يدل عليه كلام مالك رحمه الله .

مناقشة الأقوال المرجوحة :

أولاً : مناقشة مذهب الجمع :

- أما المسلك الأول : وهو تخصيص أحاديث نفي الطيرة بحديث «الشؤم في ثلاث» فإنه يُشكل عليه : أن أهل الجاهلية يعتقدون أنها مؤثرة بذاتها وأن تأثيرها واقع لا محالة فمن قال بالتخصيص يلزمه إباحة هذا الاعتقاد في هذه الثلاث وهذا خطأ بيّن ، ولذلك قال القرطبي تعليقا على هذا القول : «ولا يُظن بمن قال هذا القول أن الذي رُخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها، وتفعل عندها، فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه بناء على أن الطيرة تضر قطعاً فإن هذا خطأ، وإنما يعني بذلك : أن هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره » (١١) .

(١٠) تأويل مختلف الحديث (٩٩) ، وانظر : شرح السنة للبغوي (١٧٩/١٢) ، ومفتاح دار

السعادة (٣٤٤/٣) ، ومعالم السنن (٢١٩/٤) .

(١١) المفهم (٦٢٩/٥) .

كما أن تطير أهل الجاهلية يكون- أحياناً- قبل إقدامهم على الشيء ، فمن قال بالتخصيص أو الاستثناء المتصل لزمه إباحة هذا التطير في هذه الأشياء وهذا فيه بعد لا يخفى .

- وأما القول الأول من المسلك الثاني : وهو أن حديث «الشؤم في ثلاث» سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك : فإنه تأويل ضعيف لا تدل عليه الأحاديث الصحيحة ولا تُجَوِّزُه مقاصد الشريعة .
ولذلك قال ابن حجر بعد ذكره لهذا القول : «وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل» (١٢) .

وقال ابن العربي : «هذا جواب ساقط لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه وإنما بعث ليعلم الناس ما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه» (١٣) .

- وأما القول الثاني : وهو أن حديث «الشؤم في ثلاث» إخبار منه ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة لتأخذ الحذر منها : فإنه تأويل بعيد لأنه ﷺ أخبر أن الشؤم واقع فيها لا أنها مسببة للشؤم ومثيرة له .
- وكذلك القول الثالث : فإنه بعيد جداً عن مدلول الحديث وتأويل ظاهر التكلف .

- وأما القول الرابع : وهو أن شؤم هذه الأشياء إنما يلحق من تشاءم بها: فليس بمسئم لأن شؤمها قد يلحق- أيضاً- من لم يتشاءم بها كما في حديث الرجل الذي شكا إلى الرسول ﷺ قلة المال والعدد بعد تحوله إلى دار

(١٢) فتح الباري (١ / ٦١) .

(١٣) عارضة الأحوذى (١٠ / ٢٦٤) .

أخرى فقال له ﷺ : «ذروها ذميمة» .

- وأما القول الخامس والسادس فمقتاربان ، غير أن الخامس فيه تفسير الشؤم وذكر صور معينة له بخلاف السادس فإنه لم يخص الشؤم بصور معينة وإنما ذكره مجملًا .

وتقدم أن هذا القول - أعني السادس - هو أقرب الأقوال .

ثانيًا : مناقشة مذهب النسخ :

وأما دعوى النسخ فيُجاب عنها بما يلي :

١- أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، بل يشترط فيه معرفة التاريخ حتى يتبين المتقدم من المتأخر فينسخ بالتأخر المتقدم .

٢- أن من شروط النسخ تعذر الجمع وهو هنا غير متعذر .

٣- أن نفي التطير وإثباته في الأشياء المذكورة قد اجتمعا في حديث واحد فكيف يُحتمل النسخ ^(١٤) .

ثالثًا : مناقشة مذهب الترجيح :

تقدم لنا أن مذهب الترجيح سلكه فريقان من الناس :

أحدهما : ردُّ أحاديث الشؤم كلها .

والآخر : ردُّ رواية الجزم فقط ، وقدم عليها رواية التعليق .

أ- فأما الفريق الأول فيُجاب عن ترجيحه بما يلي :

١- أن إنكار عائشة رضي الله عنها لحديث : «الشؤم في ثلاث»

متعقب فلا يُسلم لها ، إذ لم يروه أبو هريرة فقط بل رواه عدد من الصحابة غيره كابن عمر وسهل بن سعد وجابر رضي الله عنهم .

قال ابن الجوزي : «الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها»^(١٥) .
 وقال ابن القيم : «والمقصود أن عائشة رضي الله عنها ردت هذا الحديث وأنكرته وخطأت قائله، ولكن قول عائشة هذا مرجوح ، ولها رضي الله عنها اجتهدا في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة ، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده .

ولكن الذين روه ممن لا يمكن رد روايتهم ، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده- ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الإطلاق ، وكل ما رواه عن النبي ﷺ فهو صحيح - بل قد رواه عن النبي ﷺ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسهل بن سعد الساعدي وجابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهم وأحاديثهم في الصحيح ، فالحق أن الواجب بيان معنى هذا الحديث ومباينته للطيرة الشركية"^(١٦) .

وقال ابن حجر : «ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك»^(١٧) .

٢- وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة في عدم سماعه حديث : «الطيرة في ثلاث . .» فضعيف لا يحتج به وعلى فرض صحته فإن غيره سمع ، والله أعلم .

(ب) وأما ما ذهب إليه الفريق الثاني فيُجاب عنه وعن أدلته بما يلي :

(١٥) نقل ذلك عنه الزركشي في الإجابة ص (١٠٥) .

(١٦) مفتاح دار السعادة (٣٣٦/٣) .

(١٧) الفتح (٦١/٦) .

١- أن الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو هنا غير متعذر بحمد الله .

٢- أن رواية الجزم جاءت من عدة طرق في الصحيحين عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ولها شاهد عند الطحاوي من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ^(١٨) فلا سبيل إلى تغليط الراوي فيها أو وصفها بالشذوذ .

كما أنه لا منافاة بين رواية الجزم ورواية التعليق - كما تقدم - قال الشيخ سليمان بن عبد الله : " لا يصح تغليطه مع إمكان حمله على الصحة ، ورواية تعليقه بالشرط لا تدل على نفي رواية الجزم " ^(١٩) .

٣- وأما استدلالهم بنفيه ﷺ للطيرة وترغيبه في تركها فإنه حق لا مريية فيه ، ولكن ليس فيه ما ينافي أحاديث الشؤم إذ أنه يمكن حملها على معنى صحيح - كما تقدم - .

٤- وأما استدلالهم بحديث « لا شؤم وقد يكون اليمين في ثلاثة . » فقد أجاب عنه ابن حجر فقال : « في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة » ^(٢٠)

وقال ابن رجب عن هذا الحديث : " ولكن إسناده هذه الرواية لا يقاوم ذلك الإسناد " ^(٢١) يقصد أنه لا يقاوم إسناده حديث « الشؤم في ثلاث » .

٥- وأما استدلالهم بإنكار عائشة رضي الله عنها لحديث الشؤم فقد

(١٨) انظر : شرح معاني الآثار (٣١٣/٤) وإسناده صحيح . انظر السلسلة الصحيحة (٧٢٦/٢) .

(١٩) تيسير العزيز الحميد ص (٤٢٩) .

(٢٠) فتح الباري (٦٢/٦) .

(٢١) لطائف المعارف ص (٩٠) .

سبقت الإجابة عنه والله أعلم .

مسألة : هل الفأل من الطيرة ؟

ثبت عنه عليه السلام أنه يعجبه الفأل الحسن كما ثبت عنه أنه تفاعل في وقائع كثيرة ومن ذلك يوم الحديبية فإنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ : «لقد سهل لكم من أمركم»^(٢٢) .

فهل يُعد هذا الفأل من الطيرة لكنه مستثنى منها أم أنه ليس كذلك ؟
على قولين لأهل العلم :

القول الأول : أن الفأل من الطيرة لكنه مستثنى منها وإلى هذا ذهب ابن القيم وابن حجر عليهم رحمة الله .
واستدلوا بعدة أدلة من أهمها :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لا طيرة وخيرها الفأل» قالوا : وما الفأل يا رسول الله ؟ قال : «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»^(٢٣) متفق عليه .

قال ابن القيم : «وأخبر ﷺ في حديث أبي هريرة أن الفأل من الطيرة وهو خيرها فقال : «لا طيرة وخيرها الفأل» فأبطل الطيرة وأخبر أن الفأل منها ولكنه خيرها ففصل بين الفأل والطيرة لما بينهما من الامتياز والتضاد ونفع أحدهما ومضرة الآخر ، ونظير هذا منعه من الرقى بالشرك وإذنه في الرقية إذا لم تكن شركاً لما فيها من المنفعة الخالية من المفسدة»^(٢٤) .

(٢٢) أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة (٩٧٤/٢) ، ح (٢٥٨١) .

(٢٣) تقدم تخريجه ص (١١١) .

(٢٤) مفتاح دار السعادة (٣٠٨/٣) .

٢- حديث حابس التميمي أنه سمع النبي ﷺ يقول : «والعين حق وأصدق الطيرة الفأل»^(٢٥) .

قال ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث : "ففي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى"^(٢٦) .

القول الثاني : أن الفأل ليس من الطيرة

ومن ذهب إلى هذا الكرمانى فقال تعليقاً على قوله ﷺ في حديث أبي هريرة «وخيرها الفأل» : «الإضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها»^(٢٧) .

ومن أهم أدلة هذا القول :

١- حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة»^(٢٨) .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة»^{(٢٩)، (٣٠)} .

والخطب في هذا سهل لأن هذا الخلاف لا يترتب عليه اختلاف في حكم

(٢٥) رواه أحمد (٦٥/٦) ، ح (٢٠١٥٦ ، ٢٠١٥٧ ، ٢٠١٥٨) ، وأبو يعلى في مسنده (١٥٥/٣) ، ح (١٥٨٢) وقال الهيثمي في المجمع (١٠٦/٥) فيه حية بن حابس لم يرو عنه غير يحيى وبقيه رجاله ثقات ، ورواه البخاري في الأدب المفرد ح (٩٤٠) ص ١٩٥ ، وحكم عليه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص (٣٣٩) ح (٧٠١) بأنه صحيح لغيره .

(٢٦) الفتح (٢١٤/١٠) .

(٢٧) صحيح البخاري بشرح الكرمانى (٣٢/٢١) .

(٢٨) تقدم تخريجه ص (٧٩) .

(٢٩) رواه ابن ماجة (١١٧٠/٢) ، ح (٣٥٣٦) ، وأحمد (٦٣٦/٢) ، ح (٨١٩٢) ، وابن

حبان في صحيحه (٤٩٠/١٣) ، ح (٦١٢١) ، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح

(٢١٤/١٠) ، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان .

(٣٠) انظر كتاب التوكل للشيخ عبد الله الدميحي ص (٢٤٢) .

الفأل بل هو على كلا القولين محمود ومشروع .

الفرق بين الفأل والطيرة :

ذكر أهل العلم فروقاً كثيرة بين الفأل والطيرة ، ومن أهمها ما ذكره ابن

القيم بقوله :

«وفي الفرقان بينهما فائدة كبيرة وهي : أن التطير هو التشاؤم من الشيء

المرئي أو المسموع فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم

عليه فقد قرع باب الشرك بل ولجه وبرئ من التوكل على الله وفتح على نفسه

باب الخوف والتعلق بغير الله والتطير مما يراه أو يسمعه وذلك قاطع له عن مقام

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ^(٣١) و ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ ^(٣٢)

و ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ﴾ ^(٣٣) فيصير قلبه متعلقاً بغير الله عبادةً وتوكلاً

يفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله ويبقى هدفاً لسهام الطيرة ... فأين هذا من الفأل

الصالح السار للقلوب المؤيد للآمال الفاتح باب الرجاء المسكن للخوف الرابط

للجأش الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه والاستبشار المقوي لأمله السار

لنفسه فهذا ضد الطيرة، فالفأل يُفضي بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد ، والطيرة

تفضي بصاحبها إلى المعصية والشرك فهذا استحباب ﷺ الفأل وأبطل الطيرة» ^(٣٤) .

وقال الحلبي : وإنما كان ﷺ يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله

تعالى بغير سبب ظاهر ، والتفاؤل حسن ظن به والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله

(٣١) سورة الفاتحة ، آية : (٥) .

(٣٢) سورة هود ، آية (١٢٣) .

(٣٣) سورة الشورى ، آية : (١٠) .

(٣٤) مفتاح دار السعادة (٣/ ٣١١) وانظر القول السديد للسعدي ص (٣١) ضمن المجموعة الكاملة ج ٣.

تعالى على كل حال (٣٥) .

شرط الفأل :

قال حافظ الحكمي : «ومن شرط الفأل أن لا يُعتمد عليه ، وأن لا يكون مقصوداً بل أن يتفق للإنسان ذلك من غير أن يكون له على بال» (٣٦) ، فإذا قصده المتفائل كان من الطيرة المنهي عنها .



(٣٥) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٢٥/٢) فتح الباري (٢١٥/١٠) وانظر في الفروق بين الطيرة والفأل : كتاب التوكل للشيخ عبد الله الدميحي ص (٢٤٤) .

(٣٦) معارج القبول (٢٧١/٢) وانظر الفتاوي لشيخ الإسلام (٦٦/٢٣) والتوكل للشيخ عبد الله الدميحي ص (٢٤٧) .

المبحث الثالث

الرُّقى

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
- المطلب الثالث : الترجيح

* * *

التمهيد

تعريف الرقية :

قال في النهاية : «الرقية : العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغير ذلك من الآفات» ^(١) .

وقال في لسان العرب : «الرقية العوذة ، معروفة . قال رؤية ^(٢) : فما تركا من عوذة يعرفانها . ولا رقية إلا بها رقياني .

والجمع : رقى ، تقول : استرقيته فرقاني رقية ^(٣) .

وقال أيضاً : «العوذة والمعازة والتعويد : الرقية يُرقى بها الإنسان من فرع أو جنون لأنه يعاذ بها ^(٤)» ^(٥) .

ولكن استخدم أهل العلم لفظ الرقية بمعنى أعم مما سبق فجعلوا منها بعض أذكار اليوم والليلة والنوم وكل ما يستعاذ به من الشرور والمكروهات والهوام - وذلك لأن فيها التجاء واعتصاماً بالله تعالى وهذا هو معنى العوذ ^(٦) - فهي على

(١) النهاية (٢٥٤/٢) .

(٢) كذا في اللسان وهو تصحيف ، إذ الصواب أن هذا البيت لعروة بن جزام أحد الشعراء العشاق . انظر : ذيل الأمالي للقيالي (١٥٩) ، خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (٣٣/٢) الأغاني للأصفهاني (١٥٧/٢٤) الشعر والشعراء لابن قتيبة (٦٢٤/٢) .

(٣) لسان العرب (٣٣٢/١٤) .

(٤) أي يُستعاذ عن طريقها بالله تعالى - لما اشتملت عليه من ألفاظ التعويد - وليس المراد أنه يستعاذ بها من دون الله لأنه لا يستعاذ إلا بالله تعالى وصفاته .

(٥) لسان العرب (٤٩٩/٣) .

(٦) انظر : لسان العرب (٤٩٨/٣) .

هذا ليست خاصة بالمريض وإنما تشمل الصحيح أيضاً، وإلى هذا أشار الخطابي^(٧) وكذا النووي^(٨) ، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه تفل في كفه وقرأ: قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده»^(٩).

وكذلك أشار إلى هذا البخاري رحمه الله حيث ترجم لأحد الأبواب في صحيحه بقوله : «باب النفث في الرقية» وذكر تحته حديث عائشة رضي الله عنها الآنف الذكر^(١٠).

كما أشار إلى هذا ابن القيم في زاد المعاد وساق في ذلك عدة أحاديث^(١١).

وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا .

* * *

(٧) في أعلام الحديث (٢١٣١/٣) .

(٨) في شرحه لمسلم (٤٢٠/١٤) .

(٩) سيأتي تخريجه ص (١٥١) .

(١٠) انظر صحيح البخاري (٢١٦٩/٥) .

(١١) انظر زاد المعاد (١٨٢/٤) .

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

جاءت أحاديث الرقى في الصحيحين بكثرة وبأساليب متنوعة ، وكلها لا تحرم من الرقى إلا ما كان شركاً ، غير أن بعض هذه الأحاديث يفهم منها كراهة الرقى ومنافاتها لكمال التوكل ، والبعض الآخر يفيد جواز الرقى ومشروعيتها - حيث رقى ﷺ ورُقِيَ وأذن بالرقى وأمر بها - وإليك بيان هذه الأحاديث :

* أولاً : الأحاديث التي يفهم منها كراهة الرقى ومنافاتها للتوكل ،

وهي كالتالي :-

الحديث الأول :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمِّي ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انْظُرْ ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا يَسُدُّ الْأَفْقَ ، فَقِيلَ لِي : انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ ، فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ أَمْتُكَ ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » ففترق الناس ولم يُبَيِّنْ لَهُمْ ، فَتَذَاكُرُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَّا نَحْنُ فَوُلَدْنَا فِي الشَّرْكِ ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى

رَبَّهُم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال : «نعم» فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : «سبقك بها عكاشة» ^(١) متفق عليه وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : «هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» .

الحديث الثاني :

حديث عمران رضي الله عنه قال : قال نبي الله ﷺ : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب» قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : «أنت منهم» قال : فقام رجل فقال : يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : «سبقك بها عكاشة» .
وفي طريق آخر قال : «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون» ^(٢) :

* ثانياً : الأحاديث التي تفيد جواز الرقى ومشروعيتها ، وهي كثيرة ومتنوعة ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : الأحاديث القولية ، وتشمل إسناده بالرقى وإقراره لها وأمره بها ،

وهي كالتالي :

(١) متفق عليه : البخاري : كتاب الطب ، باب من لم يرق (٢١٧٠/٥) ح (٥٤٢٠) ، وأخرجه أيضاً في عدة مواضع برقم (٥٣٨٧) ، (٦١٠٧) ، (٦١٧٥) .
ومسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٩٢/٣) ح (٢٢٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٩٠/٣) ح (٢١٨) .

الحديث الأول :

حديث عائشة رضي الله عنها وقد سُئِلت عن الرقية من الحمة ، فقالت :
«رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة»^(٣)»^(٤) .

الحديث الثاني :

حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : «أمرني رسول الله ﷺ أو
أمر أن يُسترقى من العين»^(٥) .

الحديث الثالث :

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في
وجهها سفعة^(٦) فقال : «استرقوا لها فإن بها النظرة»^(٧)»^(٨) .

(٣) «الحمة : بالتخفيف السم .. ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم منها يخرج » .
النهاية (٤٤٦/١) وانظر : أعلام الحديث (٢١١٦/٣) ، تفسير غريب ما في الصحيحين
للحميدي (٢٦٩) ، ولسان العرب (٢٠١/١٤) .

(٤) متفق عليه : البخاري : كتاب الطب ، باب رقية الحية والعقرب (٢١٦٧/٥) ح (٥٤٠٩) .
ومسلم : كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٤٣٤/١٤)
ح (٢١٩٣) .

(٥) متفق عليه : البخاري : كتاب الطب ، باب رقية العين (٢١٦٦/٥) ح (٥٤٠٦) .
ومسلم : كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين (٤٣٤/١٤) ح (٢١٩٥) .
(٦) سفعة : « أي علامة من الشيطان ، وقيل ضربة واحدة منه ، وهي المرة من السفع : الأخذ ،
يقال : سفع بناصية الفرس ليركبه ، المعنى أن السفعة أدركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية .
وقيل السفعة : العين ، والنظرة : الإصابة بالعين » النهاية (٣٧٥/٢) وانظر : أعلام الحديث
(٢١٢٩/٣) ، لسان العرب (١٥٨/٨) .

(٧) النظرة : « أي بها عين أصابتها من نظر الجن ، وصبي منظور : أصابته العين »
النهاية (٧٨/٥) وانظر : أعلام الحديث (٢١٣٠/٣) ، تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٥٩) ،
لسان العرب (٢٢٠/٥) .

(٨) متفق عليه : البخاري : كتاب الطب ، باب رقية العين (٢١٦٧/٥) ح (٥٤٠٧) .
ومسلم : كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين (٤٣٥/١٤) ح (٢١٩٧) .

الحديث الرابع :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فاتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قَلْبَةٌ ^(٩) ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقساموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : «وما يدريك أنّها رقية» ثم قال : «قد أصبتم ، اقساموا واضربوا لي معكم سهماً» فضحك رسول الله ﷺ ^(١٠) .

الحديث الخامس :

حديث ابن عباس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديدغ أو سليم ، فعرض لهم من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ فإن في الماء رجلاً

(٩) قَلْبَةٌ : «أي ألم وعلة» . النهاية (٩٨/٤) وانظر : أعلام الحديث (١١٢٠/٢) ، تفسير غريب ما في الصحيحين (١٣٠) ، لسان العرب (٦٨٦/١) .

(١٠) متفق عليه : البخاري : كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٧٩٥/٢) ح (٢١٥٦) وأخرجه أيضًا في كتاب الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب (٢١٦٦/٥) ح (٥٤٠٤) . ومسلم : كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٤٣٧/١٤) ح (٢٢٠١) .

لديعًا أو سليمًا ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبراً ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» ^(١١) .

الحديث السادس :

حديث أنس رضي الله عنه قال : «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة» ^(١٢) . ^(١٣)

الحديث السابع :

حديث جابر رضي الله عنه : رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية ، وقال لأسماء بنت عميس : «مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة ، تصيهم الحاجة ؟» قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم ، قال : «ارقيهم» قالت : فعرضت عليه ، فقال : «ارقيهم» ^(١٤) .

الحديث الثامن :

حديث جابر رضي الله عنه أيضاً قال : «أرخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو» . قال أبو الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع النبي ﷺ فقال رجل : يا رسول الله أرقني ؟ قال : «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» .

(١١) أخرجه البخاري : في كتاب الطب ، باب الرقي بفاتحة الكتاب (٢١٦٦/٥) ح (٥٤٠٥) .

(١٢) النملة : « قروح تخرج من الجنب » النهاية (١٢٠/٥) وانظر : غريب ما في الصحيحين (٢٦٩) ، لسان العرب (٦٨٠/١١) .

(١٣) أخرجه مسلم : كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين (٤٣٥/١٤) ح (٢١٩٦) .

(١٤) أخرجه مسلم : كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين (٤٣٦/١٤) ح (٢١٩٨) .

- وفي طريق آخر عن جابر رضي الله عنه قال : كان لي خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، قال : فأتاه فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى ، وأنا أرقى من العقرب ؟ فقال : «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» :

- وفي طريق آخر - أيضاً - عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : «ما أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعله»^(١٥) .

الحديث التاسع :

حديث عوف بن مالك الأشجعي قال : كنّا نرقى في الجاهلية فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : «اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(١٦) .

الحديث العاشر :

حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(١٧) .

(١٥) أخرج الطرق كلها مسلم في كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين (٤٣٦/١٤) ح (٢١٩٩) .

(١٦) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٤٣٧/١٤) ح (٢٢٠٠) .

(١٧) أخرجه مسلم : كتاب السلام ، باب : استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٤٣٩/١٤) ح (٢٢٠٢) .

الحديث الحادي عشر :

حديث بريدة بن حصيب الأسلمي : « لا رقية إلا من عين أو حمة ^(١٨) » ^(١٩) .

*** القسم الثاني : الأحاديث الفعلية وهي على نوعين :**

أ - النوع الأول : رقيقته ﷺ لنفسه ولغيره ، وهي كالتالي :

الحديث الأول :

حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال : «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» ^(٢٠) .

- وفي رواية لمسلم : «أن رسول الله ﷺ كان يرقى بهذه الرقية: أذهب البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت» ^(٢١) .

(١٨) ليس المراد تخصيص الرقية بالعين والحمة ، وإنما معناه : لا رقية أولى وأشفى وأنفع من رقية العين والحمة .

انظر : أعلام الحديث (٢١١٥/٣) معالم السنن (٢١٠/٤) المعلم بفوائد مسلم (٩٦/٣) النهاية في غريب الحديث (٢٥٥/٢) شرح السنة للبخاري (١٦٢/١٢) مسلم بشرح النووي (٤٢٠/١٤) زاد المعاد (١٧٥/٤) .

وقيل : بل كان هذا في أول الأمر ثم رُخص في الرقى إذا كانت بحق .

انظر : قرة عيون الموحدين للشيخ عبد الرحمن بن حسن ص (٢٦) .

(١٩) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٩٢ / ٣) ح (٢٢٠) .

وأخرجه البخاري موقوفاً على عمران بن حصين في كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (٢١٥٧/٥) ح (٥٣٧٨) .

(٢٠) متفق عليه : البخاري : كتاب المرضى ، باب دعاء العائد للمريض (٢١٤٧/٥) ح (٥٣٥١) ، وأخرجه أيضاً في كتاب الطب ، باب رقية النبي ﷺ (٢١٦٨/٥) ح (٥٤١١ ، ٥٤١٢) .

ومسلم : كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض (٤٣٠/١٤) ح (٢١٩١) .

(٢١) مسلم : كتاب السلام ، باب : استحباب رقية المريض (٤٣٢/١٤) ح (٢١٩١) .

الحديث الثاني :

حديث أنس رضي الله عنه عندما دخل عليه ثابت فقال : يا أبا حمزة اشتكيتُ ، فقال أنس : ألا أرقيك برقية النبي ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : «اللهم اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، شفاء لا يغادر سقماً» (٢٢) .

الحديث الثالث :

حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا- ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها- : «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا يا ذن ربنا» (٢٣) .

الحديث الرابع :

حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها (٢٤) .

* النوع الثاني : رقية غيره له عليه الصلاة والسلام وهي كالتالي :

الحديث الأول :

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ

(٢٢) أخرجه البخاري : كتاب الطب ، باب : رقية النبي ﷺ (٢١٦٧/٥) ح (٥٤١٠) .
(٢٣) متفق عليه : البخاري : كتاب الطب ، باب : رقية النبي ﷺ (٢١٦٨/٥) ح (٥٤١٣ ، ٥٤١٤) .
ومسلم واللفظ له : كتاب السلام ، باب : استحباب الرقية من العين (٤٣٤/١٤) ح (٢١٩٤) .
(٢٤) متفق عليه : البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : فضل المعوذات (١٩١٦/٤) ح (٤٧٢٨) .
وأخرجه أيضاً في كتاب الطب ، باب : في المرأة ترقى الرجل (٢١٧٠/٥) ح (٥٤١٩) .
ومسلم : كتاب السلام ، باب : رقية المريض بالمعوذات والنفث (٤٣٢/١٤) ح (٢١٩٢) .

رقاه جبريل قال : «باسم الله يبريك ، ومن كل داء يشفيك ، ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين» (٢٥) .

الحديث الثاني :

حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت ؟ فقال : نعم ، قال : «باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك» (٢٦) .

الحديث الثالث :

حديث عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها» (٢٧) .

وجميع ما سبق من الرقى تستعمل بعد وقوع المرض والبلاء لإزالته ورفعته وهناك من الرقى ما يستعمل للوقاية من المرض والبلاء قبل وقوعه (٢٨) ومن أمثلتها ما يلي :

الحديث الأول :

حديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثم يمسح بهما ما استطاع من

(٢٥) أخرجه مسلم : كتاب السلام ، باب : الطب والمرض والرقى (٤١٩/١٤) ح (٢١٨٥) .

(٢٦) أخرجه مسلم : كتاب السلام ، باب : الطب والمرض والرقى (٤٢٠/١٤) ح (٢١٨٦) .

(٢٧) وقد سبق تخريجه ص (١٤٩) .

(٢٨) انظر : زاد المعاد (١٨٢/٤) ، الرقى : للشيخ د/ علي العلياني (٤٤) .

جسده، يبدأ بهما على رأسه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات» (٢٩) .

الحديث الثاني :

حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» (٣٠) .

الحديث الثالث :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما لقيتُ من عقرب لدغتني البارحة . قال : «أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم تضرك» (٣١) .

الحديث الرابع :

حديث خولة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» (٣٢) .

الحديث الخامس :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول : « إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل

(٢٩) أخرجه البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : فضل المعوذات (٤/١٩١٦) ح (٤٧٢٩) .

(٣٠) متفق عليه : البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب : فضل سورة البقرة (٤/١٩١٤) ح (٤٧٢٢) . وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي ، باب : شهود الملائكة بدرأ (٤/١٤٧٢) ح (٣٧٨٦) .

ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٦/٣٣٩) ح (٨٠٧) .

(٣١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب : في التعوذ من سوء القضاء (١٧/٣٥) ح (٢٧٠٩) .

(٣٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب : في التعوذ من سوء القضاء (١٧/٣٤) ح (٢٧٠٨) .

وإسحاق : أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة (٣٣)
ومن كل عين لامة (٣٤)» (٣٥).

بيان وجه التعارض

وجه التعارض يتضح بالنظر إلى الأحاديث السابقة ففي حديث السبعين ألفاً قال ﷺ : « هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » فظاھرہ أن الرقى وما ذكر معها تنافي التوكل حيث جعلها النبي ﷺ في مقابل التوكل ، فكأنه قال : إن هؤلاء لا يفعلون هذه الأشياء لتوكلهم على الله تعالى .

وبالنظر إلى الأحاديث الأخرى نجد أنه ﷺ عمل بالرقى قولاً وفعلاً :
أما قولاً : فإنه ﷺ أذن في الرقى بل أمر بها .
وأما فعلاً : فإنه ﷺ رقى نفسه ورقى غيره ورقى من قبل جبريل عليه السلام وعائشة رضي الله عنها ، مع أنه ﷺ سيد المتوكلين ، ولا يمكن لأحد أن

(٣٣) هامة : الهامة : كل ذات سم يقتل ، والجمع : الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور ، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات « النهاية (٢٧٥/٥) وانظر : أعلام الحديث (١٥٤٤/٣) ، تفسير غريب ما في الصحيحين (٣١١) ، لسان العرب (٦٢١/١٢) .

(٣٤) لامة : أي ذات لم وهي كل داء و آفة تُلْم بالإنسان من خبل و جنون ونحوهما ، وقيل : العين اللامة : التي تصيب بسوء . انظر : النهاية (٢٧٢/٤) ، أعلام الحديث (١٥٤٤/٣) ، لسان العرب (٥٥١/١٢) .

(٣٥) أخرجه البخاري : كتاب الأنبياء ، باب : ﴿ يَرْفُونَ ﴾ (١٢٣٣/٣) ح (٣١٩١) .

يقدر في توكله ﷺ .

إذا فكيف نوفق بين هذه الأحاديث ؟

هذا ما سوف يتضح في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

* * *

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

اختلف أهل العلم في هذه المسألة ^(١) وسلكوا فيها عدة مسالك لا تخرج كلها عن مذهبين

أحدهما : مذهب الجمع .

ثانيهما : مذهب النسخ ، وإليك بيان ذلك .

أولاً : مذهب الجمع :

سلك هذا المذهب أكثر أهل العلم ، ولكنهم اختلفوا في طريقة الجمع على ثلاثة أقوال وهي كالتالي :

القول الأول :-

هو أن الرقى والكي مكروهان مطلقاً وأنهما قادحان في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب ومن أبرز أدلتهم على ذلك ما يلي :

١ - حديث السبعين ألفاً ، فإنه ﷺ لما سُئِلَ عنهم قال : «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون» .

قال الطحاوي : «وقد كره قوم الرقى واحتجوا في ذلك بحديث عمران ابن حصين» ^(٢) .

(١) الخلاف المذكور إنما هو في الرقى الشرعية ، أما الرقى الشركية فلا خلاف في تحريمها .

(٢) شرح معاني الآثار (٣٢٦/٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : «فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية ، وزعم أنَّهما قادحان في التوكل دون غيرهما»^(٣) .

٢- قوله ﷺ : «من اكتوى أو استرقى فهو بريء من التوكل»^(٤) .

فقالوا : إن هذه الأحاديث تدل على كراهة الرقى ومنافاتها للتوكل ، وأما فعله ﷺ وأمره بها وإقراره لها إنما هو لبيان الجواز .

٣- التفريق بين الرقى والكي وبين سائر أنواع الطب وذلك أن الرقى والكي البرءُ فيهما أمر موهوم ، وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدر^(٥) .

وقد نسب ابن عبد البر هذا القول إلى داود بن علي وجماعة من أهل الفقه والأثر^(٦) .

(٣) فتح الباري (٢١١/١٠) وانظر (٤٠٩/١١) .

(٤) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة : الترمذي (تحفة ٢١٤/٦) ح (٢١٣١) وقال : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه (١١٥٤/٢) ح (٣٤٨٩) وأحمد في المسند (٣٠٣/٥) ح (١٧٧١٥) وأيضاً في (٣٠٧/٥) ح (١٧٧٣٥) وابن حبان في صحيحه (٤٥٢/١٣) ح (٦٠٧٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٥) ح (٨) والحاكم في مستدركه (٤٦١/٤) ح (٨٢٧٩) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل (٨٩) ح (٤٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢/٥) والبيهقي في شرح السنة (١٦٠/١٢) ح (٣٢٤١) وقال : هذا حديث حسن ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٥/١) ح (٢٤٤) وشعب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان .

(٥) انظر المفهم للقرطبي (٤٦٤/١) .

(٦) انظر التمهيد (٢٦٨/٥) .

القول الثاني :-

أن الرقى جائزة غير مكروهة ولا قاذحة في التوكل ، وإلى هذا صار أكثر أهل العلم واستدلوا بما سبق ذكره من الأحاديث في جواز الرقى ومشروعيتها ، حيث رَقَى ﷺ وِرْقِيَّ وأمر بالرقى وأقرها .

وأما حديث السبعين ألفاً فقد أجابوا عنه بعدة أجوبة منها :

١- ما قاله الطبري والمازري وغيرهما من أنه «يحمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطباعها كما يقول بعض الطبائعين ، لا أنَّهم يفوضون الأمر لله سبحانه وحده» (٧) .

وقال المازري في موضع آخر : « . . وينهى عنها بالكلام الأعجمي ومالا (٨) يُعرف معناه لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك » (٩) .

وقريب منه ما ذهب إليه ابن قتيبة فإنه قال : « الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وذكره وكلامه في كتبه ، وأن يعتقد أنها نافعة لا محالة وإياها أراد بقوله : « ما توكل من استرقى » ولا يكره ما كان من التعوذ بالقرآن وبأسماء الله عز وجل » (١٠) .

٢- ما قاله الداوودي وطائفة من أن «المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من استعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا» (١١) .

(٧) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢٣١/١) ، وانظر فتح الباري (٢١١/١٠) .

(٨) في الأصل « مالا » ولا تستقيم العبارة إلا بما أثبتته ، والله أعلم .

(٩) المعلم (٩٥/٣) .

(١٠) تأويل مختلف الحديث ، ص ٣١١ .

(١١) الفتح (٢١١/١٠) .

واختار هذا القول ابن عبد البر رحمه الله حيث قال : «لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين والحمة - وهي لدغة العقرب - وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل وبما يجوز الرقي به ، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء به» (١٢) .

وكذا اختار هذا القول البيهقي (١٣) .

٣- ما قاله الحلبي من أنه : يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجأ فيما يعترهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئاً ، والله أعلم» (١٤) .

٤- وقال الخطابي : «فأما قوله : «هم الذين لا يسترقون» فليس في ثنائه على هؤلاء ما يُبطل جواز الرقية التي قد أباحها ، ووجه ذلك أن يكون تركها من ناحية التوكل على الله والرضا بما يقضيه من قضاء وينزله من بلاء، وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين بالإيمان ، وقد ذهب هذا المذهب من صالحى السلف : أبو الدرداء وغيره من الصحابة» (١٥) .

واختار هذا القول ابن الأثير والقاضي عياض والنووي عليهم رحمة الله .

قال ابن الأثير : «فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها» (١٦) .

(١٢) الاستذكار (١٨/٢٧) .

(١٣) كما نقل عنه ذلك ابن حجر في الفتح (١٩٦/١٠) .

(١٤) انظر : المنهاج في شعب الإيمان (٩/٢) فتح الباري (٢١١/١٠ ، ٢١٢) .

(١٥) أعلام الحديث (٢١١٦/٣) وانظر الفتح (٢١٢/١٠) .

(١٦) النهاية (٢٥٥/٢) .

وقال القاضي عياض بعد ذكره لكلام الخطابي : «وهذا هو ظاهر الحديث»^(١٧) .

وقال النووي : «والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم . . وأما تطيب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم»^(١٨) .
قال ابن حجر : «ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمرًا لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل»^(١٩) .

القول الثالث :-

ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم واختاره ونصره الشيخ سليمان بن عبد الله ، وهو التفريق بين فعل الرقية وبين طلبها ، ففعل الرقية سواء بنفسه أو بغيره فضل وإحسان ، وطلبها مكروه قاذح في التوكل .

واستدل رحمه الله بما يلي :

١- ما ورد في حديث السبعين ألفاً حيث جاء بلفظ «ولا يسترقون» وذلك لأن هذه الصيغة فيها معنى الطلب ، أي لا يطلبون من أحد أن يرقىهم لأن وزن «استفعل بمعنى طلب الفعل مثل : استغفر أي طلب المغفرة»^(٢٠) .

(١٧) كتاب الإيمان من إكمال المعلم (٢ / ٨٩٩) .

(١٨) مسلم بشرح النووي (٣ / ٩٢) . وقارن بينه وبين كلامه في (١٤ / ٤١٩) .

(١٩) الفتح (١٠ / ٢١٢) .

(٢٠) القول المفيد على كتاب التوحيد لفضيلة الشيخ محمد العثيمين (١ / ٩٧) ، وانظر بدائع الفوائد

(٢ / ١٧٢) .

٢- أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى نفسه وغيره ولم يثبت عنه أنه كان يسترقى ، وحاله ﷺ أكمل الأحوال .

٣- أن هناك فرقاً بين الراقي والمسترقى : فالمسترقى سائل مستعطٍ ملتفت إلى غير الله بقلبه والراقي محسن نافع وقد قال ﷺ وقد سُئِلَ عن الرقى : «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(٢١) .

وأما ما ورد في صحيح مسلم من رواية سعيد بن منصور : «ولا يرقون» فقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنها وهم وغلط من الراوي فقال رحمه الله : «وقد رُوي فيه «ولا يرقون» وهو غلط ، فإن رقيهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة ، وكان النبي ﷺ يرقى نفسه وغيره ولم يكن يسترقى ، فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره ، وهذا مأمور به فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه كما ذكر الله ذلك في قصة آدم وإبراهيم وموسى وغيرهم»^(٢٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : «والنبي ﷺ لا يجعل ترك الإحسان المأذون فيه سبباً للسبق إلى الجنان ، وهذا بخلاف ترك الاسترقاء فإنه توكلٌ على الله ورغبة عن سؤال غيره ورضاء بما قضاه ، وهذا شيء وهذا شيء»^(٢٣) .

وقال الألباني عن رواية «لا يرقون» : «شاذة تفرد بها شيخ مسلم سعيد بن منصور»^(٢٤) .

(٢١) انظر مفتاح دار السعادة (٢٧٩/٣) .

(٢٢) مجموع الفتاوى (١٨٢/١) وانظر (٣٢٨/١) .

(٢٣) مفتاح دار السعادة (٢٧٩/٣) وانظر حادي الأرواح ص (١٧٦) .

(٢٤) مختصر صحيح مسلم ص (٣٧) حاشية (١) وانظر السلسلة الصحيحة (٤٣٥/١) وكذا

حكم عليها بالشذوذ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لرياض الصالحين ص (٧٧) حاشية (٢) .

ثانياً : مذهب النسخ :

ذهب الطحاوي إلى أن ما جاء في حديث عمران منسوخ بما جاء من الأحاديث في إباحة الرقى واستدل على ذلك بما يلي :

١- الأحاديث التي فيها لفظة « رخص » فإنه لما ذكر حديث « رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة » قال : « فهذا فيه دليل على أنه كان بعد النهي لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور »^(٢٥) .

٢- الأحاديث التي فيها أنه ﷺ كان ينهى عن الرقى ثم أجازها ومن ذلك : حديث جابر رضي الله عنه قال : كان لي خال يرقى من العقرب ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى قال : فأتاه فقال : يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب ، فقال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »^(٢٦) .

- وفي طريق آخر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، فجاء آل عمرو ابن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب فقالوا : وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : « ما أرى بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه »^(٢٧) .

قال الطحاوي بعد سياقه لهذه الأحاديث وغيرها : « فثبت بما ذكرنا أن ما روي في إباحة الرقى ناسخ لما روي في النهي عنها »^(٢٨) :

* * *

(٢٥) شرح معاني الآثار (٣٢٨/٤) .

(٢٦) سبق تخريجه ص (١٤٧) .

(٢٧) سبق تخريجه ص (١٤٧) .

(٢٨) شرح معاني الآثار (٣٢٨/٤) .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم بالصواب - هو القول الثالث من مذهب الجمع وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من التفريق بين فعل الرقية وبين طلبها ، فطلبها مكروه قاذح في كمال التوكل ، وفعلها جائز مشروع ويشهد لهذا ما يلي :

١ - قوله ﷺ : « من اكتوى أو استرقى فهو بريء من التوكل »^(١) فجعل ﷺ الاسترقاء هو المنافي للتوكل .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بها لم^(٢) فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يشفيني قال : « إن شئت دعوت الله أن يشفيك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك » - زاد الحاكم : « ولا عذاب » - قالت : بل أصبر ولا حساب علي^(٣) .

«فهذا الحديث يوافق حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب والذي فيه أنهم لا يسترقون ، فأرشدنا ﷺ إلى الأفضل وهو ترك

(١) تقدم تخرجه ص (١٥٥) .

(٢) لم : « اللهم : طرف من الجنون يلم بالإنسان . أي : يقرب منه ويعتريه » النهاية (٢٧٢/٤) لسان العرب (٥٥١/١٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/١٩) ح (٩٦٨٧) وابن حبان في صحيحه (١٦٩/٧) ح (٢٩٠٩) والحاكم في مستدركه (٢٤٣/٤) ح (٧٥١١) وقال : هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو وهو ثقة وفيه ضعف ، مجمع الزوائد (١١٦/٥) . وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان

الاسترقاء حتى تدخل الجنة بغير حساب ، ولعل الرسول ﷺ قد علم من حالها قوة صبرها واحتمالها حيث إنه ﷺ لم يقل هذا القول لكل من طلب منه الرقية»^(٤) .

وأما رواية «ولا يرقون» فهي غلط من الراوي لا سيما وأنها لم ترد إلا من طريق سعيد بن منصور عند مسلم مع أن البخاري روى هذا الحديث من طريق آخر - كما تقدم - ولم ترد هذه اللفظة فيه ، ورواه أيضاً مسلم من حديث عمران بن حصين - كما تقدم - ولم ترد هذه اللفظة فيه مما يدل على أنها شاذة ، والله أعلم .

وقد اعترض على هذا القول بعدة اعتراضات ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله وهي كالتالي :

١- «أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وسعيد بن منصور حافظ ، وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه .

٢- وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه .

٣- أن المعنى الذي حمّله على التغليط موجود في المرقى^(٥) ، لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل ، فكذا يقال له : والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل .

٤- وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضاً دلالة لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام»^(٦) .

(٤) الرقى للشيخ علي العلياني ص (٣٢) بتصرف يسير .

(٥) في الأصل «المسترقى» ولا تستقيم العبارة إلا بما أثبتته ، ثم وجدت صاحب تيسير العزيز الحميد

نقل هذا الكلام وضبطها هكذا ” المرقى “ انظر ص (١٠٨) .

(٦) فتح الباري (٤٠٩/١١) بتصرف يسير .

ولكن هذه الاعتراضات تصدى لها الشيخ سليمان بن عبد الله وأجاب عنها فقال بعدما ساق هذه الاعتراضات : « كذا قال هذا القائل وهو خطأ من وجوه :

الأول : أن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها على وجوه لا يصح حملها عليه ، كقول بعضهم : المراد لا يرقون بما كان شركاً أو احتمله ، فإنه ليس في الحديث ما يدل على هذا أصلاً ، وأيضاً فعلى هذا لا يكون للسبعين مزية على غيرهم ، فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركاً .

الثاني : قوله : فكذا يقال . . إلخ لا يصح هذا القياس ، فإنه من أفسد القياس ، وكيف يقاس من سأل وطلب على من لم يسأل؟! مع أنه قياس مع وجود الفارق الشرعي ، فهو فاسد الاعتبار ، لأنه تسوية بين ما فرق الشارع بينهما بقوله ﷺ : « من اکتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل » . . وكيف يجعل ترك الإحسان إلى الخلق سبباً للسبق إلى الجنان؟! وهذا بخلاف من رقى أو رُقِيَ من غير سؤال ، فقد رقى جبريل النبي ﷺ ، ولا يجوز أن يقال : إنه عليه السلام لم يكن متوكلاً في تلك الحال .

الثالث : قوله : ليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام . . إلخ ، كلام غير صحيح بل هما سيدا المتوكلين ، فإذا وقع ذلك منهما دلّ على أنه لا ينافي التوكل ، فاعلم ذلك»^(٧) .

وأما ما ورد عنه ﷺ من أمره بالاسترقاء كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين» . وكما في حديث أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ رأى في بيتها

(٧) تيسير العزيز الحميد ص (١٠٨ ، ١٠٩) .

جارية في وجهها سفة فقال : «استرقوا لها فإن بها النظرة» .

فعنه جوابان :

أحدهما: أن «هذا مخصوص من العموم بقول الرسول ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة» أي لا رقية أنفع ، فلأجل عظم الرقية بإذن الله في العين والحمة رخص رسول الله ﷺ في طلب الرقية فيهما ، ولا ينافي هذا تمام التوكل»^(٨) .
ثانيهما : حمل حديث «ولا يسترقون» على كراهية طلب الرقية وأن طلبها ينافي كمال التوكل كما تقدم .

وحمل أحاديث الأمر بالاسترقاء على الرخصة في ذلك وبيان الجواز^(٩) .
وقد نص بعض أهل العلم على استحباب الرقية وسنتها إذا كانت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ كالخطابي^(١٠) والنووي^(١١) والبغوي^(١٢) وابن مفلح^(١٣) والعراقي^(١٤) والمناوي^(١٥) وحافظ الحكمي^(١٦) .

وفصل السعدي رحمه الله الحكم فيها فقال : «أما الرقى ففيها تفصيل :
- فإن كانت من القرآن أو السنة أو الكلام الحسن فإنها مندوبة في حق الراقي لأنها من باب الإحسان ولما فيها من النفع ، وهي جائزة في حق المرقى إلا أنه لا ينبغي له أن يتدئ بطلبها، فإن من كمال توكل العبد وقوة يقينه أن لا

(٨) الرقى للشيخ علي العلياني ص (٣٣) بتصرف يسير .

(٩) انظر التوكل للشيخ عبد الله الدميحي ص (٢٠٩) .

(١٠) في معالم السنن (٢٠٩/٤) .

(١١) في شرحه لصحيح مسلم (٤١٩/١٤) .

(١٢) في شرح السنة (١٥٩/١٢) .

(١٣) في الآداب الشرعية (٥٢/٣) .

(١٤) في طرح التثريب (١٩٣/٨) .

(١٥) في فيض القدير (١٠٢/٥) .

(١٦) في معارج القبول (٣٣٤/١) .

يسأل أحداً من الخلق لا رقيةً ولا غيرها . .
 - وإن كانت الرقية يُدعى بها غير الله ويطلب الشفاء من غيره فهذا هو
 الشرك الأكبر لأنه دعاء واستغاثة بغير الله .
 فافهم هذا التفصيل وإياك أن تحكم على الرقى بحكم واحد مع تفاوتها في
 أسبابها وغايتها»^(١٧) .
 وهذا التفصيل من السعدي رحمه الله هو فحوى كلام شيخ الإسلام ابن
 تيمية وتلميذه ابن القيم .

مناقشة الأقوال المرجوحة :

أولاً : مناقشة مذهب الجمع :

- أما ما استدل به أصحاب القول الأول فمتعقب بما يلي :
 ١- أن ما استدلوا به من الأحاديث إنما هو في الاسترقاء ، و فرق بين فعل
 الرقية وبين الاسترقاء الذي هو طلب الرقية - كما تقدم - .
 ٢- وأما التفريق بين الرقى والكي وبين سائر الأدوية ، فقد ردَّ عليه
 القرطبي فقال : «وهذا فاسد من وجهين :
 أحدهما : أن أكثر أبواب الطب موهومة كالكي فلا معنى لتخصيصه
 بالكي والرقى .

وثانيهما : أن الرقى بأسماء الله تعالى هو غاية التوكل على الله تعالى فإنه
 التجاء إليه ، ويتضمن ذلك رغبته له ، وتبركاً بأسمائه ، والتعويل عليه في كشف
 الضر والبلاء ، فإن كان هذا قادحاً في التوكل فليكن الدعاء والأذكار قادحاً في
 التوكل ، ولا قائل به ، وكيف يكون ذلك؟! وقد رقى النبي ﷺ واسترقى ورقاه

جبريل وغيره ، ورقته عائشة وفعل ذلك الخلفاء والسلف ، فإن كانت الرقى قاذحة في التوكل ومانعة من الحقوق بالسبعين ألفاً ، فالتوكل لم يتم للنبي ﷺ ولا لأحد من الخلفاء ، ولا يكون أحد منهم في السبعين ألفاً ، مع أنهم أفضل من وافي القيامة بعد الأنبياء ولا يتخيل هذا عاقل^(١٨) .

- وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فإنه ليس فيه إعمال لجميع الأدلة ، وإجاباتهم على حديث السبعين ألفاً يمكن الإيراد عليها كما يلي :-

- أما ما ذهب إليه المازري والطبري وابن قتيبة وغيرهم في تأويل حديث «ولا يسترقون» فإنه متعقب بما قاله القاضي عياض عنه: «ولا يستقيم هذا التأويل على مساق الحديث لأن النبي ﷺ لم يذم هنا من قال بالكي والرقى ولا كفرهم كما جاء في حديث الاستمطار بالنجوم .. وإنما أخبر أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب . . وأخبر أن هؤلاء مزيد خصوص على سائر المؤمنين وصفات تميزوا بها ولو كان على ما تأوله قبل لما اختص هؤلاء بهذه المزية لأن تلك عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر»^(١٩) .

كما لا يستقيم القول بأن المكروه منها ما كان بغير أسماء الله تعالى لأن هذا محرم وليس مكروهاً فقط ، وقد شذ القرطبي رحمه الله عندما قال : «المقصود : اجتناب رقى خارج عن القسمين : كالرقى بأسماء الملائكة والنبين والصالحين ، أو بالعرش والكرسي والسموات والجنة والنار وما شاكل ذلك مما يعظم كما قد يفعله كثير ممن يتعاطى الرقى .

(١٨) المفهم (٤٦٤/١) .

(١٩) كتاب الإيمان من إكمال المعلم للقاضي عياض (٨٩٨/٢) بتصرف يسير ، وانظر : المفهم (٤٦٣/١)، فتح الباري (٢١١/١٠) .

فهذا القسم ليس من قبيل الرقى المحظور الذي يعم اجتنابه ، وليس من قبيل الرقى الذي هو التجاء إلى الله تعالى وتبرك بأسمائه ، وكأن هذا القسم المتوسط يُلحق بما يجوز فعله ، غير أن تركه أولى» (٢٠) .

كما لا يستقيم أيضاً القول : بأن المكروه منها ما صاحبه اعتقاد نفعها لا محالة لأن هذا فيه التفات إلى السبب ، والالتفات إلى السبب شرك أصغر وقد يغلظ حسب اعتقاد صاحبه .

- وكذلك ما ذهب إليه الداودى وابن عبد البر وغيرهما من حمل حديث: «ولا يسترقون» على ما كان في حال الصحة قبل نزول البلاء ، متعقب بما سبق بيانه في كون الرقى منها ما يكون قبل نزول البلاء ومنها ما يكون بعد نزوله وسبقت الإشارة إلى أدلة ذلك .

ولذلك قال الحافظ ابن حجر : وهذا «معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء» (٢١) .

وقال النووي : «قال كثيرون أو الأكثرون : يجوز الاسترقاء للصحيح لما يُخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام» (٢٢) ، ثم استدل رحمه الله ببعض الأحاديث التي سبق ذكرها .

- وكذلك ما ذهب إليه الحلبي من حمل الحديث على قوم غفلوا عن أحوال الدنيا فهم لا يعرفون الاكتواء أو الاسترقاء . .

فإنه يَرِدُ عليه أن قوله «ولا يسترقون» يدل على أنهم يعرفون الرقى

(٢٠) المفهم (٤٦٦/١) .

(٢١) الفتح (٢١١/١٠) .

(٢٢) مسلم بشرح النووي (٤٢٠/١٤) .

لكنهم لا يطلبونها .

وعلى فرض أنهم لا يعرفونها فإنهم لا يثابون على تركها لأن من شرط الثواب على الأعمال : الإرادة والقصد ، فترك الشيء لعدم العلم به أو القدرة عليه ليس فيه فضل ومزية بخلاف ترك الشيء احتساباً للأجر وطلباً للثواب فإنه يثاب عليه ، ومثل ذلك من ترك المعصية لعدم العلم بها أو القدرة عليها فإنه ليس بمنزلة من تركها خوفاً من الله وطمعاً في ثوابه ، والله أعلم .

- وأما ما ذهب إليه الخطابي وغيره من أن المراد من قوله «ولا يسترقون» : ترك الرقى توكلأً على الله . . فإنه متعقب بأن فعل الأسباب - والتي من بينها الرقى - لا ينافي التوكل .

ثانياً : مناقشة مذهب النسخ :

- وأما مذهب النسخ فيُجاب عنه بما يلي :

١- أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو هنا غير متعذر وقد سبق بيان أوجه الجمع .

٢- وأما ما ورد في بعض الأحاديث بلفظ «رخص» فليس معناه أن هذه الرقية التي رُخص فيها كان منهيّاً عنها ثم أُجيزت ، وإنما معناه أنه ﷺ سئل عنها فأذن بها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه ، قال النووي رحمه الله عند حديث «رخص في الرقية من العين والحمة والنملة» : «ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناه: سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه وقد أذن لغير هؤلاء، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة، والله أعلم» (٢٣) .

٣- وأما ما ورد من كونه ﷺ نهى عن الرقى ثم أجازها فليس المنهي عنه

هو الرقى الشرعية وإنما المنهي عنه ما كان شركاً أو فيه شرك أو كان غير مفهوم المعنى ويدل على ذلك ما يلي :

أ- أنه ﷺ قال : في آخر الحديث الذي فيه : «إنك نهيت عن الرقى» وفي طريق آخر : «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى» قال في آخره : «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» وفي رواية «فلينفعه» .

ففي هذا بيان منه ﷺ إلى أن المنهي عنه من الرقى ليس هو الرقى الشرعية التي فيها نفع وإحسان إلى الغير ، وإنما المنهي عنه نوع آخر من الرقى وهو الرقى الشركية كما يدل على ذلك الحديث الآتي .

ب- قوله ﷺ كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه : «اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٢٤) .

وعلى هذا يُحمل حديث : «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»^(٢٥) .

قال الخطابي : «فأما الرقى المنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يُدرى ما هو ولعله قد يُدخله سحراً أو كُفراً ، وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به ، والله أعلم»^(٢٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ولهذا نهى العلماء عن التعازيم والأقسام التي يستعملها بعض الناس في حق المصروع وغيره التي تتضمن الشرك

(٢٤) سبق تخريجه ص (١٤٧) .

(٢٥) أخرجه عن عبد الله بن مسعود : أبو داود (عون ٢٦٢/١٠) ح (٣٨٧٧) وابن ماجه (١١٦٦/٢) ح (٣٥٣٠) وأحمد في مسنده (٢١٩/٥) ح (٣٦١٥) والحاكم في مستدركه (٤٦٣/٤) ح (٨٢٩٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٥٦/١٢) ح (٣٢٤٠) وابن حبان في صحيحه (٤٥٦/١٣) ح (٦٠٩٠) وحسن إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند .

(٢٦) معالم السنن (٢٠٩/٤) .

بل نَهوا عن كل مالا يُعرف معناه من ذلك خشية أن يكون فيه شرك بخلاف ما كان من الرقى المشروعة فإنه جائز»^(٢٧) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : «الرقى : هي التي تسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك»^(٢٨) .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله : «الرقى الموصوفة بكونها شركاً هي الرقى التي منها شرك من دعاء غير الله والاستغاثة والاستعاذة به كالرقى بأسماء الملائكة والأنبياء والجن ونحو ذلك ، أما الرقى بالقرآن وأسماء الله تعالى وصفاته ودعائه والاستعاذة به وحده لا شريك له فليست شركاً بل ولا ممنوعة ، بل مستحبة أو جائزة»^(٢٩) .

شروط الرقية :

قد وضع أهل العلم للرقية ضوابط وشروطاً متى توفرت أبيحت الرقية فإذا تخلف منها شرط حرمت ومنعت ، وهي كالتالي :

١- أن تكون بكلام الله تعالى وبأسمائه وصفاته .

٢- أن تكون باللسان العربي أو بما يُعرف معناه من غيره .

٣- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى .

وهذه الشروط حكى الحافظ ابن حجر- رحمه الله- الإجماع على جواز

الرقية عند اجتماعها^(٣٠) .

(٢٧) مجموع الفتاوى (١ / ٣٣٦) .

(٢٨) كتاب التوحيد ص (٢٣) .

(٢٩) تيسير العزيز الحميد ص (١٦٥) .

(٣٠) انظر الفتح (١٠ / ١٩٥) .

وقد ذكر هذه الضوابط بالتفصيل الشيخ علي العلياني حفظه الله وجعلها سبعة ضوابط وهي :

الخلاصة في حكم الرقى :

تبيّن مما سبق أن حكم الرقية يختلف باختلاف حال الراقي والمرقي والمرقي به:

١- فإذا كانت الرقية بكتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو الكلام

الحسن :

أ- فهي مندوبة في حق الراقي ، لأنها نفع وإحسان وقد قال ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» .

ب- وجائزة في حق المرقي حيث رقى ﷺ ورقى وأذن في الرقية وأمر بها.

ج- ومكروهة في حق المسترقي لقوله ﷺ في حديث السبعين ألفاً الذين

يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب : «ولا يسترقون» ولقوله ﷺ أيضاً :

«من اكتمى أو استرقى فهو بريء من التوكل» .

٢- وإذا كانت الرقية بغير الكتاب والسنة أو تخلف شرط من شروطها

التي سبق ذكرها فهي محرمة وقد تصل إلى الشرك والكفر . والله أعلم .

* * *

١- أن لا تكون الرقية رقية شركية .

٢- أن لا تكون سحرية .

٣- أن لا تكون من عرّاف أو كاهن .

٤- أن تكون بعبارات ومعاني مفهومة .

٥- أن لا تكون الرقية بهيمة محرمة .

٦- أن لا تكون الرقية بعبارات محرمة كالسب والشتم واللعن .

٧- أن لا يظن الراقي والمرقي بأن الرقية وحدها تستقل بالشفاء أو دفع المكروه .

انظر : الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة ص (٥٩) .

المبحث الرابع

الكَيِّ

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
- المطلب الثالث : الترجيح

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع: أحدها : فعله ، والثاني : عدم محبته له ، والثالث : الثناء على تركه ، والرابع : النهي عنه»^(١) .

وكل هذه الأنواع جاءت أحاديث الصحيحين بها :-

أولاً : ما ورد من فعله ^(٢) :

الحديث الأول :

ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: رُمي سعد بن معاذ في أكحله^(٣) قال: «فحسمه^(٤) النبي ﷺ بيده في مشقص^(٥) ثم ورمته فحسمه الثانية»^(٦) .

الحديث الثاني :

عن جابر رضي الله عنه أيضاً قال : «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه» .

- وفي طريق آخر قال جابر بن عبد الله : «رُمي أبي يوم الأحزاب على

(١) زاد المعاد (٦٥/٤) .

(٢) يدخل في ذلك ما فعله النبي ﷺ في غيره ، وكذا ما فعله أصحابه في حياته ولم ينكره ﷺ .

(٣) « الأكحل عرق في وسط الذراع يكثر فصدته » النهاية (١٥٤/٤) وانظر لسان العرب (٥٨٦/١١) .

(٤) أي قطع الدم عنه بالكي « النهاية (٣٨٦/١) وانظر لسان العرب (١٣٤/١٢) .

(٥) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المِغْبَلَة « النهاية (٤٩٠/٢) وانظر لسان العرب (٤٨/٧) .

(٦) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤٤٥/١٤) ح (٢٢٠٨) .

أكحله ، فكواه رسول الله ﷺ » (٧) .

الحديث الثالث :

عن أنس رضي الله عنه قال : « كويت من ذات الجنب^(٨) ورسول الله ﷺ حي^(٩) .

ثانياً : ما ورد من عدم محبته له :

ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم - خيرٌ ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي^(١٠) .

ثالثاً : ما ورد في الثناء على تركه :

ما جاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم : « الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون^(١١) . ويعضده حديث عمران رضي الله عنه قال : « وقد كان يُسلم عليّ حتى اکتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد^(١٢) .

(٧) أخرجه مسلم : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التدوي (٤٤٣/١٤) ح (٢٢٠٧) .

(٨) « ذات الجنب: هي الدُّبَيْلَةُ والدُّمْلُ الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل ، وقُلِّمَما يسلم صاحبها » النهاية (٣٠٣/١) وانظر لسان العرب (٢٨١/١) .

(٩) أخرجه البخاري : كتاب الطب ، باب ذات الجنب (٢١٦٢/٥) ح (٥٣٨٩) .

(١٠) متفق عليه : البخاري : كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل (٢١٥٢/٥) ح (٥٣٥٩) ، وأخرجه أيضاً في باب الحجم من الشقيقة والصداع (٢١٥٧/٥) ح (٥٣٧٥) ، وفي باب من اکتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (٢١٥٧/٥) ح (٥٣٧٧) .

ومسلم : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التدوي (٤٤٢/١٤) ح (٢٢٠٥) .

(١١) وقد سبق تخريجه ص (١٤٣) .

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز التمتع (٤٥٥/٨) ح (١٢٢٦) .

والذي كان يُسلم عليه هم الملائكة . انظر مسلم بشرح النووي (٤٥٦/٨) . سنن أبي داود (عون ٢٤٧/١٠) .

رابعاً : ما ورد من النهي عن الكي :

ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
 «الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم أو شربة عسل أو كيّة بنار ، وأنا أنهي
 أمتي عن الكي» (١٣) .

بيان وجه التعارض

وجه التعارض في أحاديث الكي هو عدم اتفاقها على حكم واحد في
 الكي ، فمن الأحاديث ما يفيد جواز الكي كما في فعله ﷺ ، ومن الأحاديث
 ما يفيد كراهته كما في عدم محبته ﷺ له ونهييه عنه والثناء على تركه .
 وبالتالي فهل نأخذ بأحاديث الجواز ونطرح أحاديث النهي ، أم نعكس
 الحكم فنأخذ بأحاديث النهي ونطرح أحاديث الجواز ، أم نُعمل الأحاديث
 كلها فنحمل كل نوع من الأحاديث على معنى صحيح وموضع مناسب لا
 يتعارض مع بقية الأحاديث ؟
 هذا ما سوف يفصح عنه المطلب الثاني .

* * *

(١٣) أخرجه البخاري : كتاب الطب ، باب الشفاء في ثلاث (٢١٥٢/٥) ح (٥٣٥٧) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

جاءت أقوال أهل العلم في هذه المسألة تمثل عدة مسالك لا تخرج كلها عن مذهب الجمع ، وقبل الخوض في هذه المسالك لابد من بيان أن جميع أصحاب هذه المسالك قالوا بجواز الكي في أصله .

واستندوا في ذلك إلى أدلة الجواز كما في فعله ﷺ له ، ونسبة الشفاء إليه .

كما استدلوا بعموم الأدلة المبيحة للتداوي كقوله ﷺ : « لكل داء دواء فإذا أصيب دواءُ الداءِ برأ يأذن الله عز وجل »^(١) .

وقوله ﷺ : « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء »^(٢) .

وقوله ﷺ : « . . تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم »^(٣) .

ويبقى الخلاف بينهم في أحاديث النهي والكراهة على ماذا تحمل ؟

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤٤١/١٤) ح (٢٢٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء (٢١٥١/٥) ح (٥٣٥٤) .

(٣) أخرجه عن أسامة بن شريك ﷺ أبو داود (عون ٢٣٩/١٠) ح (٣٨٤٩) والترمذي (تحفة ١٩٠/٦) ح (٢١٠٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١١٣٧/٢) ح (٣٤٣٦) وأحمد (٣٥٠/٥) ح (١٧٩٨٦ ، ١٧٩٨٧ ، ١٧٩٨٨) وابن حبان في صحيحه (٤٢٦/١٣) ح (٦٠٦١) والحاكم في مستدركه (٢٢١/٤) ح (٧٤٣٠) والبيهقي في شرح السنة (١٣٨/١٢) وقال : هذا حديث حسن ، وصحح إسناده الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٨١/٢) ح (٤٥٣٢) وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان .

فبعضهم حملها على وضع معين ينهى عن الكي فيه ، وبعضهم وضع شروطاً وضوابط متى توفرت جاز الكي وإلا كرهه ، وفيما يلي ذكرُ مسالكهم في ذلك بالتفصيل :

المسلك الأول :

ما ذهب إليه ابن قتيبة رحمه الله وهو التفريق بين جنسين من الكي : أحدهما : كي الصحيح لثلا يعتل ، وهذا هو المنهي عنه .
وثانيهما : كي الجرح إذا فسد ، والعضو إذا قُطع ، وهذا هو الجائز الذي فيه الشفاء .

قال رحمه الله : «والكي جنسان :

أحدهما : كي الصحيح لثلا يعتل ، كما يفعل كثير من أمم العجم ، فإنهم يكونون ولدانهم وشبانهم من غير علة بهم ، يرون أن ذلك الكي يحفظ لهم الصحة ويدفع عنهم الأسقام . . وكانت العرب تذهب هذا المذهب في جاهليتها ، وتفعل شبيهاً بذلك في الإبل إذا وقعت النقبة فيها وهو جرب أو العُزّ وهو قروح تكون في وجوهها ومشافرها ، فتعتمد إلى بعير منها صحيح فتكويه ليبراً منها ما به العُزّ أو النقبة .

وقد ذكر ذلك النابغة في قوله للنعمان :

فحملتني ذنب امرئ وتركته كذي العُزّ يَكُوى غيره وهو راتع

وهذا هو الأمر الذي أبطله رسول الله ﷺ . .

وأما الجنس الآخر : فكَيُّ الجرح إذا نَغِلَ^(٤) وإذا سال دمه فلم ينقطع ،

(٤) النَّغْلُ - بالتحريك - : الفساد ، وَنَغِلَ الجرح نَغْلًا : فسد . انظر النهاية (٨٨/٥) لسان العرب (٦٧٠/١١) .

وكيُّ العضو إذا قُطع . . وهذا هو الكي الذي قال النبي ﷺ : «إِنْ فِيهِ الشِّفَاءُ»^(٥).

وإلى هذا المسلك ذهب الطحاوي أيضاً ، واستدل عليه بقوله ﷺ في حديث جابر: «.. أو لذعة نار توافق الداء» فقال: «فإذا كان في هذا الحديث أن لذعة النار التي توافق الداء مباحة - والكي مكروه ، وكانت اللذعة بالنار كيّة - ثبت أن الكي الذي يوافق الداء مباح، وأن الكي الذي لا يوافق الداء مكروه»^(٦).

المسلك الثاني :

ما ذهب إليه ابن عبد البر وهو أن الكي مباح ، وأما أحاديث النهي فتُحمل على أفضلية ترك الكي ثقة بالله وتوكلاً عليه و يقيناً بما عنده . قال رحمه الله : «فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلاً عليه كان أفضل ، لأن هذه منزلة يقين صحيح وتلك منزلة رخصة وإباحة»^(٧) .

المسلك الثالث :

ما ذهب إليه الخطابي من أن الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه ، وأما أحاديث النهي فقد أورد ثلاث احتمالات لها . فقال رحمه الله : «وأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي^(٨)

(٥) تأويل مختلف الحديث ص (٣٠٦) .

(٦) شرح معاني الآثار (٣٢٢/٤) .

(٧) التمهيد (٦٥/٢٤) وانظر (٦٣/٢٤) .

(٨) ونصه : «نهي النبي ﷺ عن الكي ، فاكثونا فما أفلحنا ولا أنجحنا» أخرجه أبو داود (عون ٢٤٦/١٠ ح) (٣٨٥٩/٦ ح) (تحفة ٢٠٤/٦ ح) (٢١٢٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٥٨٩/٥ ح) (١٩٣٣٠) . والحاكم في مستدركه (٢٣٨/٤ ح) (٧٤٩١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٤٤٥/١٣ ح) (٦٠٨١) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٣٣/٢ ح) (٣٢٧٤) وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان.

فقد يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ، ويقولون آخر الدواء الكي ، ويرون أنه يحسم الداء ويرثه ، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك ، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء . .

وثانيها : أن يكون معنى فيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه وإنما أبيض العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من الترف .

وثالثها : أن يكون إنما نهي عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول : «فما أفلحنا ولا أنجحنا» وقد كان به الناصور^(٩)، فلعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن ، والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء ، فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه ، والله أعلم^(١٠) .

وقال بهذه الوجوه مجتمعة ابن رسلان كما نقل ذلك عنه الشوكاني^(١١) عليهما رحمة الله .

(٩) بالسين والصاد علة تحدث في ماقى العين ، تسقي فلا تنقطع ، وقد تحدث أيضاً في حوالي المقعدة

وفي اللثة وهو معرّب « مختار الصحاح (٦٥٧) وانظر لسان العرب (٢٠٥/٥) .

(١٠) معالم السنن (٢٠٢/٤) بتصرف يسير .

(١١) انظر نيل الأوطار (٢٣٧/٨) .

المسلك الرابع :

أن الكي جائز غير مكروه بشرطين هما :

١- إذا دعت الحاجة إليه ، ولا يمكن الاستغناء عنه بغيره بل تعين كونه طريقاً للعلاج .

٢- وإذا اعتقد أن الشفاء بيد الله تعالى وأن الكي مجرد سبب فقط .

فإذا استعمله مع إمكان الاستغناء عنه بغيره من الأدوية كره .

وعلى هذا تُحمل أحاديث النهي ، وعضدوا قولهم بالكراهة في هذه الحالة

بقوله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله »^(١٢) .

وإلى هذا ذهب القرطبي والمنائوي والشوكاني عليهم رحمة الله .

قال القرطبي : « وكي النبي ﷺ لأبيّ وسعد دليل على جواز الكي والعمل

به إذا ظنّ الإنسان منفعته ، ودعت الحاجة إليه ، فيُحمل نهيه ﷺ عن الكي

على ما إذا أمكن أن يُستغنى عنه بغيره من الأدوية ، فمن فعله في محله وعلى

شرطه لم يكن ذلك مكروهاً في حقه ولا منقُصاً له في فضله ، ويجوز أن يكون

من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب كيف لا وقد كوى النبي ﷺ

سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي اهتز له عرش الرحمن ، وأبي بن كعب رضي

الله عنه المخصوص بأنه أقرأ الأمة للقرآن؟! وقد اكتوى عمران بن حصين ،

فمن اعتقد أن هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السبعين ألفاً ففساد كلامه لا

يُنفي ، وعلى هذا البحث : فيكون قوله ﷺ في السبعين ألفاً : أنهم هم الذين لا

يكتون ، إنما يعني به : الذي يكتوي وهو يجد عنه غنى ، والله أعلم »^(١٣) .

(١٢) أخرجه البخاري (١٠٩٨/٣) ح (٢٨٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١٣) المفهم (٥٩٧/٥) وانظر (٤٦٥/١) .

وقال المناوي : «الكي لا يُترك مطلقاً ولا يُستعمل مطلقاً ، بل عند تعينه طريقاً للشفاء، وعدم قيام غيره مقامه، مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى والتوكل عليه» ^(١٤).

وقال أيضاً : ««نهى عن الكي» نهى تنزيه حيث أمكن الاستغناء عنه بغيره لأنه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نهى عنه ، ولما فيه من الألم الذي ربما زاد على ألم المرض ، أما عند تعينه طريقاً فلا يكره فقد كوى النبي ﷺ ..» ^(١٥) .

وقال الشوكاني : «وقد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه ، والرخصة لسعد لبيان جوازه حين لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر ، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر لأن الكي فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله تعالى ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش» ^(١٦) .

المسلك الخامس :

ما ذهب إليه ابن القيم وابن حجر عليهما رحمة الله وهو أن أحاديث الكي تضمنت أربعة أنواع ، أحدها : فعله ، والثاني : عدم محبته له ، والثالث : الثناء على تركه ، والرابع النهي عنه .

- ففعله ونسبة الشفاء إليه يدل على الجواز .

- وعدم محبته له لا يدل على المنع منه ، بل هو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه ^(١٧) .

(١٤) فيض القدير (٨٢/٦) .

(١٥) فيض القدير (٣٢٠/٦) .

(١٦) نيل الأوطار (٢٣٥/٨ ، ٢٣٦) .

(١٧) جاء ذلك في مسلم : من حديث ابن عباس ؓ (١٠٥/١٣) ح (١٩٤٥) . قال رسول الله ﷺ - وقد سأله خالد بن الوليد : أحرام هو يا رسول الله ؟ - قال : «لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه» قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

- وأما الثناء على تركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل .
- وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة ، أو عن النوع الذي لا يُحتاج إليه ، بل يُفعل خوفاً من حدوث الداء أو عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء^(١٨) .

وهذا المسلك قريب جداً من سابقه إلا أن فيه زيادة تفصيل وذلك بتوجيه كل نوع من الأحاديث على حدة ، والله أعلم .
المسلك السادس :

وهو أن الكي والرقى مكروهان مطلقاً وأنهما قادحان في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب .
وقد سبقت الإشارة إلى هذا القول وأدلته والرد عليه في المبحث السابق بما يغني عن إعادته .

* * *

المطلب الثالث

الترجيح

لا شك أن لكل مسلك من المسالك السابقة وجهته ووجاهته وكلها مسالك مُحتملة ، وبعضها متقاربة .

والذي يظهر - والله تعالى أعلم بالصواب - أن الكي لا يمكن أن يُحكم عليه بحكم واحد ، بل هو كما قال ابن حجر والمناوي عليهما رحمة الله بأنه «لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً»^(١) وبالتالي يمكننا القول بأن الكي يعتريه ثلاثة أحكام ، فتارة يكون جائزاً بدون كراهة وتارة يكون مكروهاً ، وتارة ثلاثة يكون محرماً ، وإليك تفصيل ذلك :

أ- فهو جائز إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١- إذا دعت الحاجة إليه ، قال ابن عبد البر : «ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه»^(٢) .

٢- وإذا لم يمكن الاستغناء عنه بغيره ، بل تعيّن كونه طريقاً للعلاج كما لو نزف الدم منه بشدة ولم يمكن إيقافه إلا بالكي وإلا مات ، وقد يقال بوجوبه في هذه الحالة لأن عدم فعله فيه تعريض النفس للهلاك ولذلك كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ عندما نزف الدم منه وخشي عليه الهلاك .

٣- وإذا اعتقد أن الشفاء بيد الله تعالى وأن الكي مجرد سبب فقط .

ب- وهو مكروه في الحالات التالية :

(١) الفتح (١٠ / ١٣٩) فيض القدير (٦ / ٨٢) .

(٢) التمهيد (٢٤ / ٦٥) .

١- إذا أمكن الاستغناء عنه بغيره ، لما فيه من شدة الألم التي قد تفوق أحياناً ألم المرض .

٢- إذا كان قبل نزول البلاء والمرض وذلك لحفظ الصحة ودفع البلاء قبل وقوعه ، وكُره في هذه الحالة لما فيه من ضعف التوكل على الله تعالى واستعجال الألم لشيء لم يقع ، وإنما يُخشى وقوعه ، وقد يُقال بتحريمه في هذه الحالة لما فيه من التعذيب بعذاب الله المنهي عنه .

ج- وهو محرم إذا صاحبه غلوٌ في نسبة الشفاء إليه مما يترتب عليه نسيان المسبب الحقيقي- الذي هو الله تعالى- والالتفات إلى السبب المخلوق ، والالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، والله أعلم .

وبهذا نكون قد أعملنا جميع الأدلة على وجه لا تناقض فيه ولا اختلاف، فعلى الحكم الأول تحمل أحاديث الجواز وعلى الحكمين الآخرين- الكراهة والتحريم- تحمل أحاديث النهي . والله أعلم .

وأما ما ذهب إليه ابن عبد البر رحمه الله من حمل أحاديث النهي على أفضلية ترك الكي ثقة بالله وتوكلاً عليه . . إلخ .

فيُجاب عنه بأن فعل الأسباب لا ينافي اليقين والتوكل على الله تعالى بل إن التوكل على الله تعالى يعتبر أعظم الأسباب نفعاً فكيف ينافيها .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرأ وشرعاً .

وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل كما يقدر في الأمر والحكمة ،

ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركه أقوى في التوكل ، فإن تركها عجزٌ
ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في
دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولا بدَّ مع هذا الاعتماد من
مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه
توكلاً ولا توكله عجزاً» (٣) .

* * *

(٣) زاد المعاد (١٥/٤) .

المبحث الخامس

ما جاء في الحلف بغير الله تعالى

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
- المطلب الثالث : الترجيح

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

جاء النهي منه ﷺ صريحاً عن الحلف بغير الله تعالى في عدة أحاديث كما جاء عنه ﷺ - أيضاً - ما ظاهره حلفه بغير الله تعالى .

* أما أحاديث النهي فهي كالتالي :

الحديث الأول :

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا أثراً^(١) .

الحديث الثاني :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وقد جاء من ثلاثة طرق هي كالتالي :
الطريق الأول : من رواية نافع عن ابن عمر . ولفظه : أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأييه فقال : «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت»^(٢) .

الطريق الثاني : من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»

(١) متفق عليه: البخاري : كتاب الإيمان والنذور . باب: لا تحلفوا بآبائكم (٢٤٤٩/٦) ح(٦٢٧١).

ومسلم : كتاب الإيمان . باب : النهي عن الحلف بغير الله (١١٥/١١) ح (١٦٤٦) .

(٢) متفق عليه: البخاري في موضعين : في كتاب الإيمان . باب : لا تحلفوا بآبائكم (٢٤٤٩/٦)

ح(٦٢٧٠). وفي كتاب الأدب. باب: من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٢٢٦٥/٥)

ح (٥٧٥٧) . ومسلم: كتاب الإيمان. باب: النهي عن الحلف بغير الله . (١١٦/١١) ح (١٦٤٦) .

وكانت قريش تحلف بآبائها فقال : « لا تحلفوا بآبائكم »^(٣) .

الطريق الثالث : من رواية سالم عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما ، وهو حديث عمر بن الخطاب السابق ذكره .

الحديث الثالث :

حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم »^(٤) .

الحديث الرابع :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف منكم فقال في حلفه : باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق »^(٥) .

* وأما الأحاديث التي ظاهرها حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى فهي كالتالي :

الحديث الأول :

حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من

(٣) متفق عليه : البخاري في مواضع : في كتاب فضائل الصحابة . باب : أيام الجاهلية (١٣٩٤/٣)
 ح (٣٦٢٤) وفي كتاب الإيمان مختصراً . باب : لا تحلفوا بآبائكم (٢٤٥٠/٦) ح (٦٢٧٢) .
 وفي كتاب التوحيد . باب : السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها . (٢٦٩٣/٦) ح (٦٩٦٦) .
 ومسلم ولللفظ له : كتاب الإيمان . باب النهي عن الحلف بغير الله (١١٧/١١) ح (١٦٤٦) .
 (٤) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان . باب : من حلف باللات والعزى ... (١١٨/١١) ح (١٦٤٨) .
 (٥) متفق عليه : البخاري في مواضع : في كتاب الأدب . باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً
 أو جاهلاً (٢٢٦٤/٥) ح (٥٧٥٦) . وفي كتاب الاستئذان . باب : كل هو باطل . . (٢٣٢١/٥)
 ح (٥٩٤٢) . وفي كتاب الإيمان . باب : لا يُحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت . (٢٤٥٠/٦)
 ح (٦٢٧٤) . وفي كتاب التفسير . باب : « أفرايتم اللات والعزى » (١٨٤١/٤) ح (٤٥٧٩) .
 ومسلم : كتاب الإيمان . باب : من حلف باللات والعزى ... (١١٧/١١) ح (١٦٤٧) .

رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرهن ؟ قال : «لا إلا أن تطّوع ، وصيام شهر رمضان» فقال : هل عليّ غيره ؟ فقال : «لا إلا أن تطّوع» وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطّوع» قال : فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»^(٦) .

الحديث الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : «أُمّك» قال : ثم من ؟ قال : «ثم أمك» قال : ثم من ؟ قال : «ثم أمك» قال : ثم من ؟ قال : «ثم أبوك» . وفي طريق آخر فقال- يعني رسول الله ﷺ - : «نعم وأبيك لتنبأ»^(٧) .

الحديث الثالث :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه- أيضاً- قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : أي الصدقة أعظم أجراً ؟ فقال : «أما وأبيك لتنبأ» ، أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»^(٨) .

بيان وجه التعارض

وجه التعارض في هذه الأحاديث أن في بعضها النهي عن الحلف بغير الله

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان: باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٢٨٢/١) ح(١١) .

(٧) أخرجه مسلم : كتاب : البر والصلة . باب : بر الوالدين . (٣٣٧/١٦) ح (٢٥٤٨) .

(٨) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة. باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (١٢٩/٧)

تعالى وفي البعض الآخر ما ظاهره حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى كما في قوله :
«أفلح وأبيه إن صدق» مما قد يفهم منه جواز الحلف بغير الله تعالى .
ولذلك اختلف أهل العلم في توجيه هذه النصوص كما سيأتي بيانه في
المطلب التالي إن شاء الله تعالى .

* * *

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

بناءً على ما سبق من الأحاديث اختلف أهل العلم في حكم الحلف بغير الله تعالى على قولين :

أ- الكراهة . ب- والتحريم ^(١) .

ومحل الخلاف في غير الصورتين التاليتين :

١- إذا اعتقد الحالف في المحلوف به تعظيماً مثل تعظيم الله تعالى فهذا محرم بالاتفاق بل هو كفر وردة عند جميع المذاهب .

٢- إذا كان المحلوف به مذموماً في الشرع ، كما إذا كان مما يُعبد من دون الله تعالى كاللات والعزى وغيرهما فهذا أيضاً محرم بالاتفاق ، وبعضهم أطلق الكفر على الحالف بذلك وبعضهم قيده بقصد التعظيم ^(٢) .

فهاتان الصورتان محرمتان بالإجماع ، ويبقى الخلاف حينئذٍ فيما عداهما ، ويمكن حصره في صورتين أيضاً هما :

١- إذا اعتقد في المحلوف به تعظيماً لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى وكان هذا المحلوف به معظماً في الشرع كالملائكة والأنبياء والكعبة ونحوها .

٢- إذا اعتقد في المحلوف به تعظيماً لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى

(١) وهناك من قال بالجواز بدون كراهة كـ بعض الأحناف المتأخرين وأدلتهم على ذلك هي أدلة من قال بالكراهة . انظر حاشية ابن عابدين (٧٠٥/٣) ولا شك أن هذا خلاف ضعيف لا يُعتد به .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٩٤ ، ٨/٣) . المقدمات المهديات لابن رشد (٤٠٦/١ ، ٤٠٧) .

أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٤٤/٤) . روضة الطالبين للنووي (٧٦/١١) . كشف

القناع للبهوتي (٢٣٤/٦) . عقيدة ابن عبد البر للغصن (٢٠٢/٢٠١) .

وكان هذا المحلوف به ليس بمعظم ولا مذموم .

ففي هاتين الصورتين وقع الخلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن الحلف بغير الله تعالى مكروه ، وهذا هو المشهور عند المالكية ^(٣) وقول جمهور الشافعية ^(٤) وقول عند الحنفية ^(٥) والحنابلة ^(٦) .
واستدل هؤلاء بما يلي :

١- الأحاديث التي ظاهرها حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى كما في قوله ﷺ : «أفلح وأبيه إن صدق» وقوله : «أما وأبيك لتنبأ» .

٢- إقسام الله تعالى في كتابه ببعض مخلوقاته كقوله تعالى : ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾  وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَّهَا ﴿^(٧) وقوله تعالى : ﴿وَالسَّمَاءَ وَالْطَّارِقَ﴾ ^(٨) إلى غير ذلك من الآيات .

فكان هؤلاء القائلين بالكراهة حملوا أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى على الكراهة والتنزيه ، وحملوا ما استدلوا به من الأدلة على بيان الجواز .
القول الثاني : أن الحلف بغير الله تعالى محرم .

وهذا هو المشهور عند الحنفية ^(٩) والحنابلة ^(١٠) وجزم به

(٣) انظر : المقدمات الممهدة لابن رشد (٤٠٧، ٤٠٦/١) . أحكام الأحكام (١٤٤/٤) . طرح

التشريب (١٤٢/٧) . فتح الباري (٥٣١/١١) . سبل السلام (١٩٦/٤) .

(٤) انظر : الأم للشافعي (٦٤/٧) . روضة الطالبين للنووي (٧، ٦/١١) فتح الباري (٥٣١/١١) سبل السلام (١٩٦/٤) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٧٠٥/٣) .

(٦) انظر : المغني لابن قدامة (١٦٣/١١) . الفروع لابن مفلح (٣٤٠/٦) . فتح الباري (٥٣١/١١) .

(٧) سورة الشمس . آية (٢، ١) .

(٨) سورة الطارق . آية (١) .

(٩) انظر : بدائع الصنائع (٩، ٨/٣) . المبسوط للسرخسي (١٤٣/٨) . مجموع الفتاوى (٢٠٤/١) .

(١٠) انظر : المغني (١٦٢/١١) . الفروع لابن مفلح (٣٤٠/٦) . مجموع الفتاوى (٢٠٤/١) .

طرح التشريب (١٤٢/٧) . فتح الباري (٥٣١/١١) . سبل السلام (١٩٦/٤) .

الظاهرية^(١١) ، وهو قولٌ عند المالكية^(١٢) والشافعية^(١٣) .

واستدل هؤلاء بما يلي :

١- الأحاديث التي سبق ذكرها والتي فيها النهي عن الحلف بغير الله تعالى كقوله ﷺ : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم » وقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وغيرها من الأحاديث . والأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف هنا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية « والصحيح أنه نهي تحريم »^(١٤) .

وقال الصنعاني بعد ذكره لبعض الأحاديث التي سبقت : « الحديثان دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، وهو للتحريم كما هو أصله »^(١٥) .
وتجدر الإشارة هنا إلى أن النهي عن الحلف بغير الله تعالى لا يختص بالآباء كما هو ظاهر الأحاديث السابقة ، بل يتعدى إلى كل مخلوق ، وإنما خُص الآباء بالذكر في الحديث لأمرين :-

أ - وروده على سبب ، وهو سماعه عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بآبيه .

ب- خروجه مخرج الغالب لأنه لم يكن يقع منهم الحلف بغير الله تعالى - غالباً - إلا بالآباء ويدل على ذلك قوله في بعض روايات حديث ابن عمر : وكانت قریش تحلف بآبائها ، فقال : « لا تحلفوا بآبائكم » .

(١١) انظر : المحلى (٢٨١/٦ ، ٢٨٤) . فتح الباري (٥٣١/١١) . سبل السلام (١٩٦/٤) .

(١٢) انظر : أحكام الأحكام (١٤٤/٤) . فتح الباري (٥٣١/١١) .

(١٣) انظر : روضة الطالبين (٧٠٦/١١) . مجموع الفتاوى (٢٠٤/١) . فتح الباري (٥٣١/١١) .

(١٤) مجموع الفتاوى (٣٣٥/١) .

(١٥) سبل السلام (١٩٦/٤) .

ويدل على أن النهي عام في الآباء وغيرهم قوله ﷺ في حديث ابن عمر :
«من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت» وفي رواية : «من كان حالفاً
فلا يحلف إلا بالله» (١٦) .

٢- الأحاديث التي فيها وصف الحلف بغير الله تعالى بالشرك والكفر ومن
ذلك :

أ- حديث ابن عمر ﷺ أنه سمع رجلاً يقول : لا والكعبة ، فقال ابن
عمر : لا يُحلف بغير الله ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير
الله فقد كفر أو أشرك» (١٧) .

ب- حديث قتيلة بنت صيفي - امرأة من جهينة - : أن يهودياً أتى النبي
ﷺ فقال : إنكم تُندّدون وإنكم تشركون تقولون : ما شاء الله وشئت ،
وتقولون : والكعبة . فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب
الكعبة ، ويقولوا : ما شاء الله ثم شئت (١٨) .

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن أدلة القائلين بالكراهة بما يلي :
أ- أما الأحاديث التي ظاهرها حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى كقوله ﷺ :

- (١٦) انظر : طرح التثريب (١٤٢/٧) . المفهم (٦٢١/٤) . فتح الباري (٥٣٣/١١) .
(١٧) أخرجه الترمذي (تحفة ١٣٥/٥) ح (١٥٧٤) وقال : هذا حديث حسن . وأبو داود (عون
٥٦/٩) ح (٣٢٤٩) وأحمد (٢٢١/٨) ح (٦٠٧٢) . والحاكم (٣٣٠/٤) ح (٧٨١٤)
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه أيضاً ابن
حبان في صحيحه (١٩٩/١٠) ح (٤٣٥٨) وصححه إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند .
والألباني في الإرواء (١٨٩/٨) ح (٢٥٦١) .
(١٨) أخرجه النسائي (٦/٧) وأحمد (٥١٥/٧) ح (٢٦٥٥٣) والطحاوي في مشكل الآثار
(٢٤٤/١) ح (٨٣٨) والحاكم (٣٣١/٤) ح (٧٨١٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وصحح الألباني إسناده النسائي كما في السلسلة الصحيحة
(١٥٥، ١٥٤/٣) ح (١١٦٦) .

«أفلح وأبيه إن صدق» فقد تعرض له أهل العلم بالبيان والتحقيق وأجابوا عنه بعدة أجوبة ، فمنهم من حاول الجمع بينه وبين أحاديث النهي ، ومنهم من ذهب إلى أنه منسوخ ومنهم من سلك سبيل الترجيح والتضعيف لروايات الحلف بغير الله تعالى وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : مذهب الجمع :

ذكر القائلون بالجمع عدة مسالك يمكن الجمع بها بين حديث «أفلح وأبيه إن صدق» وبين أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، وكل هذه المسالك تجنح إلى تأويل حديث «أفلح وأبيه إن صدق» وحمله على غير ظاهره ، وإليك بيان هذه المسالك :

المسلك الأول :

أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير قصد الحلف كما جرى على لسانهم عقرى^(١٩) وحلقى^(٢٠) وتربت يمينك^(٢١) وما أشبه ذلك . وكلغو اليمين المعفو عنه في قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢٢) قالت عائشة رضي الله عنها : هو قول الرجل : لا والله وبلى والله^(٢٣) ونحو ذلك.

(١٩) يقال للمرأة عقرى : أي عقرها الله ، وأصابها بعقر في جسدها . وظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢٧٢/٣) ، لسان العرب (٥٩٤/٤) .
(٢٠) يقال للمرأة حلقي : أي حلقها الله يعني أصابها وجع في حلقها خاصة . انظر : النهاية في غريب الحديث (٤٢٨/١) ، لسان العرب (٦٠/١٠) .

(٢١) تربت يمينك : أي التصقت يمينك بالتراب من الفقر . وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به . انظر : النهاية (١٨٤/١) ، لسان العرب (٢٢٩/١) .

(٢٢) سورة المائدة . آية (٨٩) .

(٢٣) أخرجه البخاري (١٦٨٦/٤) ح (٤٣٣٧) .

والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف . وإلى هذا جنح البغوي^(٢٤) والمازري^(٢٥) واحتمله الخطابي^(٢٦) والبيهقي^(٢٧) والقرطبي^(٢٨) وقال عنه النووي : إنه الجواب المرضي^(٢٩) وقوّاه الحافظ ابن حجر^(٣٠) .

المسلك الثاني :

أنه عليه الصلاة والسلام أضمر فيه اسم الله كأنه قال : أفلح ورب أبيه . والنهي إنما ورد فيمن لم يضمّر ذلك بل قصد تعظيم أبيه على عادة العرب^(٣١) . ذكره الخطابي^(٣٢) واحتمله البيهقي^(٣٣) .

المسلك الثالث :

أنه ﷺ قال ذلك على سبيل التوكيد للكلام لا على سبيل القسم ، والعرب تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين : أحدهما : على وجه التعظيم .

والآخر : على سبيل تأكيد الكلام وتقويته دون القسم .

والنهي إنما ونع عنه إذا كان على سبيل التعظيم .

ومن أمثلة ما وقع في كلامهم على سبيل التأكيد دون التعظيم قول الشاعر :

(٢٤) انظر : شرح السنة (٦/١٠) .

(٢٥) انظر : المعلم (٢٤٠/٢) .

(٢٦) انظر : معالم السنن (١٠٥/١) .

(٢٧) انظر : السنن الكبرى (٢٩/١٠) .

(٢٨) انظر : المفهم (١٦٠/١) ، (٦٢٢/٤) .

(٢٩) انظر : مسلم بشرح النووي (٢٨٢/١) .

(٣٠) انظر : الفتح (١٠٨/١) .

(٣١) انظر : شرح السنة (٧/١٠) طرح التثريب (١٤٤/٧) فتح الباري (١٠٧/١) (٥٣٤/١١) .

(٣٢) انظر : معالم السنن (١٠٥/١) .

(٣٣) انظر : السنن الكبرى (٢٩/١٠) .

لعمر أبي الواشين إني أحبها

وقول الآخر :

فإن ليلي استودعتني أمانةً .. فلا وأبي أعدائها لا أذيعها .

فلا يُظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها ، كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به ، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم^(٣٤) .

وهذا المسلك قد احتمله الخطابي^(٣٥) والبيهقي^(٣٦) .

المسلك الرابع :

"أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته"^(٣٧) .

المسلك الخامس :

أن قوله «وأبيه» تصحيف من بعض الرواة ، وأن الأصل هكذا : «والله» فقُصرت اللامان، حكى هذا المسلك السهيلي عن بعض مشايخه^(٣٨) .

المسلك السادس :

أن قوله «أفلح وأبيه» للتعجب ، ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ «أبي» وإنما ورد بلفظ «وأبيه» أو «وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً . ذكر هذا المسلك الحافظ ابن حجر ونسبه للسهيلي^(٣٩) .

(٣٤) انظر : فتح الباري (٥٣٤/١١) ، معالم السنن (١٠٥/١) ، طرح التثريب (١٤٥/٧) .

(٣٥) انظر : معالم السنن (١٠٥/١) .

(٣٦) انظر : السنن الكبرى (٢٩/١٠) .

(٣٧) فتح الباري (٥٣٤/١١) وانظر (١٠٧/١) .

(٣٨) انظر : طرح التثريب (١٤٤/٧) فتح الباري (١٠٨/١) .

(٣٩) انظر : فتح الباري (٥٣٤/١١) .

هذه ستة مسالك قيلت في توجيه حديث «أفلح وأبيه إن صدق» حتى لا يتعارض مع أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، وجميع هذه المسالك تقال أيضاً في حديث «وأبيك لتبأن» سواء بسواء باستثناء المسلك الخامس لأن هذا الحديث لا يحتمله .

ثانياً : مذهب النسخ :

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن ما ورد عن النبي ﷺ مما ظاهره الحلف بغير الله تعالى منسوخ وأنه قبل النهي ، ومن رجح هذا الطحاوي^(٤٠) وقاله الماوردي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه^(٤١). وقوّاه الحافظ ابن حجر^(٤٢) ، ونصره الشيخ سليمان بن عبد الله^(٤٣) واحتمله الخطابي^(٤٤) والبيهقي^(٤٥) والقرطبي^(٤٦) . وقال ابن عبد البر : «وهذه لفظة إن صحت فهي منسوخة»^(٤٧) وقال ابن قدامة: «ثم لو ثبت - يعني حديث أفلح وأبيه - فالظاهر أن النهي بعده»^(٤٨) .

واستدل هؤلاء بما يلي :

١- حديث قتيلة بنت صيفي : أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : إنكم تندّدون وإنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ،

(٤٠) انظر : مشكل الآثار (٢٤٤/١) .

(٤١) نقل ذلك عنهما الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٤/١١) .

(٤٢) انظر : الفتح (١٠٨/١) .

(٤٣) انظر : تيسير العزيز الحميد (٥٩٢) .

(٤٤) انظر : معالم السنن (١٠٤/١ ، ١٠٥) .

(٤٥) انظر : السنن الكبرى (٢٩/١٠) .

(٤٦) انظر المفهم (١٦٠/١) (٦٢٢/٤) .

(٤٧) التمهيد (١٥٨/١٦) .

(٤٨) انظر : المغني (١٦٣/١١) .

فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة ، ويقولوا : ما شاء الله ثم شئت (٤٩) .

قال الطحاوي : «فكان في هذا الحديث ذكر سبب النهي من رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى . وكان في ذلك ما قد دل على أن المتأخر . . هو النهي عن الحلف بغير الله لا الإباحة» (٥٠) .

٢- قول عمر رضي الله عنه- وهو يروي الحديث بعد موت النبي ﷺ : «فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً» مما يدل على أن آخر الأمرين منه ﷺ النهي لا الإباحة (٥١) .

٣- أن من عادة العرب الحلف بالآباء كما جاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما : «وكانت قريش تحلف بآبائها» فالأصل عندهم هو الحلف بالآباء. وقد جاء قوله ﷺ : «أفلح وأبيه» وقوله : «وأبيك لتنبأ» مبقياً لهذا الأصل، وجاء نهي ﷺ ناقلاً عن هذا الأصل وعند أهل العلم : الناقل عن الأصل مقدم على المبقى عليه ، لأن الناقل فيه إثبات حكم جديد ، ففيه زيادة ليست موجودة في الخبر المبقى ، وغاية ما يفيد الخبر المبقى التأكيد والتقرير ، بينما الخبر الناقل يفيد التأسيس ، والتأسيس أولى من التأكيد (٥٢) والله أعلم .

ثالثاً : مذهب الترجيح :

وهو ترجيح أحاديث النهي وتضعيف روايات الحلف بغير الله تعالى وإلى

(٤٩) سبق تخريجه ص (١٩٥) .

(٥٠) مشكل الآثار (٢٤٤/١) .

(٥١) انظر : المغني (١٦٣/١١) .

(٥٢) انظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢٢٣/٢) . تيسير العزيز الحميد (٥٩٣)

الشرك الأصغر حقيقته وأحكامه وأنواعه لعبد الله السليم (١٦٣) مخطوط .

هذا ذهب ابن عبد البر رحمه الله تعالى فقال عن رواية «أفلح وأبيه إن صدق»: «هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث في حديث من يحتج به . وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه . وقد روى عن إسماعيل ابن جعفر هذا الحديث وفيه : «أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق» . وهذا أولى من رواية من روى : «وأبيه» لأنها لفظة منكرة تردّها الآثار الصحاح . وبالله التوفيق» (٥٣) .

ويمكن توضيح هذا القول بما يلي :

١- أما حديث «أفلح وأبيه إن صدق» فإن إسناده يتفرع إلى فرعين بعد أبي سهيل عن أبيه عن طلحة رضي الله عنه :-
الأول : برواية مالك عن أبي سهيل ، وقد رواه عن الإمام مالك عشرة من الرواة كلهم بلفظ «أفلح إن صدق» أي بدون الحلف بغير الله تعالى ، وهؤلاء الرواة هم :

- ١- قتيبة بن سعد .
- ٢- إسماعيل بن عبد الله .
- ٣- عبد الله بن سلمة .
- ٤- عبد الرحمن بن القاسم .
- ٥- عبد الله بن نافع .
- ٦- الإمام الشافعي .
- ٧- مطرف بن عبد الله .
- ٨- عبد الرحمن بن مهدي .

٩- أحمد بن أبي بكر الزهري .

١٠- معن بن عيسى .

والفرع الثاني : برواية إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل ، وإسماعيل بن جعفر مرةً يرويه بلفظ «أفلح إن صدق» - كما عند البخاري ^(٥٤) - أي بدون الحلف بغير الله تعالى كما رواه مالك .

والمرة الأخرى يرويه بلفظ «أفلح وأبيه إن صدق» كما عند مسلم .

وأما رواية مالك فقد أخرجها البخاري ومسلم بلفظ «أفلح إن صدق» ^(٥٥) ولم يخرجها بغير هذا اللفظ ، ولها شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم ^(٥٦) . وبهذا يتبين أن لفظ الحلف بغير الله تعالى يدور على إسماعيل بن جعفر فلعل الوهم منه لا سيما وأن مالكاً يرويه عن عمه أبي سهل .

٢- وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في بر الوالدين وفيه «نعم

وأبيك لتنبأ» فقد جاء بلفظين :

الأول : بدون الحلف بغير الله تعالى .

والثاني : بلفظ الحلف بغير الله تعالى .

أما الأول : فقد رواه عن أبي هريرة أبو زرعة .

ورواه عن أبي زرعة ثلاثة من الرواة هم : عمارة بن القعقاع وعبد الله ابن

شبرمة ويحيى بن أيوب .

ورواه عن عمارة ثلاثة هم : جرير بن عبد الحميد وفضيل بن غزوان

(٥٤) انظر : صحيح البخاري (٦٦٩/٢) ح (١٧٩٢) ، (٢٥٥١/٦) ح (٦٥٥٦) وكذا

أخرج هذه الرواية عن إسماعيل بن جعفر بهذا اللفظ النسائي (١٢٠/٤) .

(٥٥) البخاري (٢٥/١) ح (٤٦) مسلم (٢٨٠/١) ح (١١) .

(٥٦) انظر صحيح مسلم (٢٨٣/١) ح (١٢) .

وسفيان بن عيينة .

ورواه عن عبد الله بن شبرمة اثنان هما: محمد بن طلحة ووهيب بن خالد.

ورواه عن يحيى بن أيوب : عبد الله بن المبارك .

وأما اللفظ الثاني : وهو لفظ الحلف بغير الله تعالى ، فقد جاء من طريق

شريك بن عبد الله عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فالحديث بهذا اللفظ «وأبيك لتنبأ» يدور على شريك بن عبد الله ،

وقد رواه شريك أيضاً بلفظ «والله لتنبأ» أي : بدون الحلف بغير الله كما عند ابن ماجه وأحمد والبغوي.

فشريك في إحدى روايته قد خالف ستة من الثقات وهم : سفيان بن

عيينة وعبد الله بن المبارك ووهيب بن خالد ومحمد بن طلحة وجريير بن عبد الحميد وفضيل بن غزوان !

فأي الروايتين تقبل : رواية هؤلاء الستة الذين فيهم ابن المبارك وابن عيينة

أم إحدى روايتي شريك بن عبد الله الذي قال فيه ابن معين : «شريك : صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه»^(٥٧) !؟ .

وقال الحافظ ابن حجر فيه : «صدوق يخطئ كثيراً»^(٥٨) !

٣- وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصدقة وفيه : «أما

وأبيك لتنبأ» فقد رواه عنه أبو زرعة .

(٥٧) تهذيب الكمال (١٢/٤٦٩) .

(٥٨) تقريب التهذيب (١/٤١٧) .

ورواه عن أبي زرعة : عمارة بن القعقاع .
ورواه عن عمارة بن القعقاع خمسة من الرواة هم : عبد الواحد وجريـر
وسفيان بن عيينة وشريك بن عبد الله ومحمد بن فضيل .
أما عبد الواحد وجريـر وسفيان بن عيينة وشريك في إحدى روايته فقد
رووه بدون الحلف مطلقاً، وفي الرواية الأخرى لشريك رواه بالحلف بالله تعالى .
وأما محمد بن فضيل فقد رواه بلفظين :
أحدهما : موافق للأربعة السابقين أي : بدون الحلف مطلقاً .
والآخر : بلفظ الحلف بغير الله تعالى .
فالحاصل أن رواية الحلف بغير الله تعالى تدور على محمد بن فضيل .
وعليه فمن نقبل : رواية سفيان وعبد الواحد وجريـر وشريك ومحمد بن
فضيل في إحدى روايته والذين رووه بدون الحلف مطلقاً .
أما إحدى روايتي محمد بن فضيل والتي فيها الحلف بغير الله تعالى ^(٥٩) ؟!
هذه إجابات أهل العلم عن الدليل الأول الذي استدل به القائلون
بالكراهة وهو : حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى .
(ب) وأما ما استدل به القائلون بالكراهة من قسم الله تعالى ببعض مخلوقاته
فعنه جوابان :

الأول : أن في الكلام حذفاً وإضماراً أي أن المقسم به مقدر فقوله :
﴿وَالضُّحَى﴾ ^(٦٠) أي : ورب الضحى وهكذا . . ويدل على ذلك أنه صرح

(٥٩) هذا ملخص ما ذكره د/ باسم بن فيصل الجوابرة في رسالة له - صغيرة - بعنوان : المرويات
الواردة في الحلف بالله أو بغيره (٥٤ - ٧٩) . وقد أفاد فيها وأجاد فمن أراد الاستزادة فليرجع
إليها .

(٦٠) سورة الضحى . آية : (١) .

بهذا المضمّر في مواضع أخرى من كتابه كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ ﴾^(٦١).

وقوله : ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾^(٦٢) ،^(٦٣).

والثاني : أن ذلك يختص بالله تبارك وتعالى فلا يقاس المخلوق بالخالق ، لأن الخالق له أن يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً لشرفه ، ولما فيه من الدلالة على قدرة الرب ووحدانيته وإلهيته وعلمه وحكمته وغير ذلك من صفات كماله ، وأما المخلوق فلا يُقسم إلا بالخالق تعالى .

قال الشعبي : الخالق يُقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق.

وقال مطرف بن عبد الله : إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالاتها على خالقها^(٦٤) .

* * *

(٦١) سورة المعارج . آية (٤٠) .

(٦٢) سورة الذاريات . (٢٣) .

(٦٣) انظر : شرح السنة للبغوي (٦/١٠) . المعلم للمازري (٢٤/٢) . المفهم للقرطبي (٦٢٢/٤) .

المغني لابن قدامة (١٦٣/١١) . فتح الباري (٥٣٣/١١) . فيض القدير (٢٠٧/٦) .

(٦٤) انظر : المعلم (٢٤٠/٢) . المفهم للقرطبي (٦٢٢/٤) . المغني (١٦٣/١١) . طرح الشريب

(١٤٥/٧) . فتح الباري (٥٣٣/١١ ، ٥٣٥) تيسير العزيز الحميد (٥٩٠) .

المطلب الثالث

الترجيح

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وأدلتها يظهر جلياً أن القول بالتحريم هو المتعين لا سيما وقد أطلق عليه النبي ﷺ وصف الشرك والكفر . ولذلك قال القرطبي : «وظاهر النهي التحريم . ولا ينبغي أن يُختلف في تحريمه»^(١) .
ومما يعضد القول بالتحريم- بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الأدلة- قول ابن مسعود رضي الله عنه : «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أحلف بغيره وأنا صادق»^(٢) .

قال شيخ الإسلام تعليقاً على قول ابن مسعود : «وذلك لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب»^(٣) .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله : "ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين : إن ذلك على سبيل كراهة التنزيه ، فإن هذا قول باطل ، وكيف يُقال ذلك على ما أطلق عليه الرسول ﷺ أنه كفر أو شرك ، بل ذلك محرم ، ولهذا اختار ابن مسعود رضي الله عنه أن يحلف بالله كاذباً ولا يحلف بغيره صادقاً ، فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب ، مع أن الكذب من المحرمات في جميع

(١) المفهم (٦٢١/٤) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٨٣/٩) ح (٨٩٠٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/٤)
ورجاله رجال الصحيح . وقال الألباني في الإرواء (١٩١/٨) ح (٢٥٦٢) : وهذا إسناد
صحيح على شرط الشيخين .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٤/١) وانظر (٣٥٠/٢٧) .

الملل فذل ذلك : أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات»^(٤) .

وقال الشوكاني : «أقل ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل لذلك آثماً وقال أيضاً : «كيف تُهمل المناهي والزواجر التي وردت مورداً يقرب من التواتر بمثل هذا الحديث الذي تعرض العلماء لتأويله»^(٥) .

بقي أن نعلم : هل المراد بالشرك والكفر الوارد في قوله ﷺ : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» الشرك والكفر المخرج من الملة أم المراد بذلك الشرك الأصغر ؟

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن المراد بذلك الشرك الأصغر قال الطحاوي رحمه الله : «لم يُرد به الشرك الذي يخرج من الإسلام حتى يكون به صاحبه خارجاً من الإسلام ، ولكنه أُريد أنه لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى ، وكان من حلف بغير الله فقد جعل ما حلف به محلوفاً به كما جعل الله تعالى محلوفاً به»^(٦) .

وقال ابن العربي : «أراد بقوله : «فقد كفر أو أشرك» شرك الأعمال وكفرها وليس المراد شرك الاعتقاد ولا كفره . .»^(٧) .

وقال سليمان بن عبد الله : «قال الجمهور : لا يكفر كفراً ينقله عن الملة ولكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره . وأما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول : لا إله إلا الله ، فلأن هذا كفارة له مع

(٤) تيسير العزيز الحميد (٥٩٠) .

(٥) السيل الجرار (١٦/٤) .

(٦) مشكل الآثار (٢٤٤/١) .

(٧) عارضة الأحوذى (١٩/٧) .

استغفاره . كما قال في الحديث الصحيح : «من حلف فقال في حلفه : واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله»، وفي رواية «فليستغفر» فهذا كفارة له في كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به ، لا أنه لتجديد إسلامه، ولو قدر ذلك فهو تجديدٌ لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره .

لكن الذي يفعله عبّاد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت من الأيمان صادقاً أو كاذباً . فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته ونحو ذلك لم يُقدم على اليمين به إن كان كاذباً ، فهذا شرك أكبر بلا ريب لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله^(٨) .

وأما ما استدل به من قال بالكراهة من قسم الله تعالى بال مخلوقات فقد سبقت الإجابة عنه .

وكذلك ما استدلوا به مما ظاهره حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى سبقت الإجابة عنه بعدة أجوبة لعلّ أظهرها- والله تعالى أعلم- مذهب الترجيح ويليهِ مذهب النسخ وذلك لقوة أدلتها ووضوح مأخذها وسلامتهما من الاعتراض الصحيح المبني على الدليل ، علماً أن نتيجتَهُما واحدة وهي : تحريم الحلف بغير الله تعالى إما لأن ما ورد فيه من الروايات المبيحة له ضعيفة وإما لأنّها منسوخة .

مناقشة مسالك الجمع :

وأما مسالك الجمع فضعيفة ويمكن الإجابة عنها بما يلي :

— أما المسلك الأول :

وهو : أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير قصد القسم به فقد

(٨) تيسير العزيز الحميد (٥٩٣) .

أجاب عنه الشيخ سليمان بن عبد الله بقوله: «هذا جواب فاسد بل أحاديث النهي عامة مطلقة ليس فيها تفريق بين من قصد القسم وبين من لم يقصد وغاية ما يُقال: أن من جرى ذلك على لسانه من غير قصد معفو عنه، أمّا أن يكون ذلك أمراً جائزاً للمسلم أن يعتاده فكلا ، وأيضاً فهذا يحتاج إلى نقل - أن^(٩) - ذلك كان يجري على ألسنتهم من غير قصد للقسم ، وأن النهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف ، وأتّى يوجد ذلك؟»^(١٠) .

كما أن العبرة بالألفاظ الشرعية بمجرد الألفاظ لا بالمقاصد . فإذا أردنا الحكم على المتلفظ هل يأثم بذلك أم لا ؟ وإلى الشرك الأصغر هل يصل إلى درجة الشرك الأكبر أم لا ؟ رجعنا إلى قصد المتلفظ ونيته ، والله أعلم .

- وأما المسلك الثاني :

وهو: أنه عليه الصلاة والسلام أضر فيه اسم الله . والنهي إنما ورد فيمن لم يضر ذلك ، فلا يخفى ما فيه من البعد لأن معناه جواز الحلف بغير الله تعالى مع الإضرار وهذا كاف في بيان ضعفه ، كما أن هذا المسلك عار من الدليل القائم على أن الرسول ﷺ أراد الإضرار وأن النهي في حق من لم يضر اسم الله تعالى .

- وأما المسلك الثالث :

وهو : أنه ﷺ قال ذلك على سبيل التوكيد . والنهي إنما وقع لما كان على سبيل التعظيم فقد أجاب عنه سليمان بن عبد الله بقوله : «وهذا أفسد من الذي قبله^(١١) وكان من قال ذلك لم يتصور ما قال ، فهل يراد بالحلف إلا

(٩) ما بين الشرطتين زيادة مني حتى يستقيم الكلام .

(١٠) تيسير العزيز الحميد (٥٩١) .

(١١) يقصد القول بأن ذلك يجري على ألسنتهم من غير قصد . وهو المسلك الأول هنا .

تأكيد المحلوف عليه بذكر من يعظمه الخالف والمحلوف له ؟ فتأكيد المحلوف عليه بذكر المحلوف به مستلزم لتعظيمه ، وأيضاً فالأحاديث مطلقة ليس فيها تفريق ، وأيضاً فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك جائز للتأكيد دون التعظيم وذلك معلوم»^(١٢) .

– وأما المسلك الرابع :

وهو : القول بالخصوصية فإنه يحتاج إلى دليل لأن الأصل في فعله ﷺ عدم الخصوصية إلا ما قام الدليل على أن ذلك خاص به ﷺ ولذلك قال ابن حجر رحمه الله : «وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تُثَبَّتُ بِالْإِحْتِمَالِ»^(١٣) .

– وأما المسلك الخامس :

وهو : دعوى التصحيف فبعيد جداً كما أنه لا دليل عليه ولذلك قال القرطبي : «وهذا لا يُلتَفَتُ إليه لأنه يخرمُ الثقةَ برواية الثقات الأثبات»^(١٤) . وعلى فرض صحة هذا المسلك فإنه جواب على حديث «أفلح وأبيه» فقط، وأما حديث «أما وأبيك لتنبأن» فإنه لا يستقيم فيه هذا المسلك لأنه لا يحتمله .

– وأما المسلك السادس :

وهو : أن قوله ﷺ : «أفلح وأبيه» للتعجب . . إلخ فإنه على فرض صحته لم يخرج عن كونه قسماً بغير الله تعالى^(١٥) فالإشكال لم يزل قائماً ، إلا إذا ادّعي جواز القسم بغير الله تعالى إذا كان فيه معنى التعجب !!؟ .

(١٢) تيسير العزيز الحميد (٥٩٢) .

(١٣) فتح الباري (٣٥٤/١١) .

(١٤) المفهم (١٦٠/١) وانظر : عارضة الأحوذى (٢١/٧) .

(١٥) لأن الواو لا تأتي للتعجب مجردة عن القسم . انظر مثلاً : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن

هشام (٤٦٣) رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي (٤٠٩) .

المبحث السادس

ما جاء في بعض الألفاظ الموهمة

للتشريك في الربوبية

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

*** * ***

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

جاء في الصحيحين النهي منه ﷺ عن خمسة ألفاظ هي :

- إطلاق لفظ (الرب) و (المولى) على السيد .
- وقول السيد لمملوكه (عبدي) و (أمي) .
- الجمع بين الله تعالى ورسوله ﷺ في ضمير واحد .

وجاء في الصحيحين أيضاً ما ظاهره جواز إطلاق هذه الألفاظ ، حيث وردت على لسان رسول الله ﷺ ، وإليك بيان ذلك :

* أولاً : ما ورد في النهي عن هذه الألفاظ :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك اسق ربك . وليقل : سيدي مولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي أمي ، وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي »^(١) .

وفي رواية لمسلم : « ولا يقولن أحدكم عبدي فكلكم عبيد الله ، ولكن ليقل : فتاي ولا يقل العبد : ربي ، ولكن ليقل : سيدي » .

وفي رواية لمسلم أيضاً : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمي ، كلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجارياتي وفتاتي » .

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً : « ولا يقل العبد لسيدته مولاي فإن مولاكم الله عز وجل » .

(١) متفق عليه : البخاري : كتاب العتق ، باب : كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمي (٩٠١/٢) ح (٢٤١٤) . مسلم : كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (١٠/١٥) ح (٢٢٤٩) .

- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله ﷺ : «بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله»^(٢) .

* ثانياً : الأحاديث التي يفهم منها جواز إطلاق هذه الألفاظ :

جاء إطلاق هذه الألفاظ - سواءً ما كان منها يُطلق على السيد أو ما كان منها يطلق على المملوك أو ما كان فيه الجمع بين الله تعالى ورسوله ﷺ في ضمير واحد - على لسان رسول الله ﷺ في عدة أحاديث ، بل إن بعضها جاء في كتاب الله تعالى ، وإليك بيان ذلك :

أ- فمن ورود لفظ الرب في كتاب الله تعالى قول يوسف عليه السلام : ﴿اذْكُرْنِي بِعِندَ رَبِّكَ﴾^(٣) أي عند سيدك .

- ومن وروده على لسان رسول الله ﷺ :

١- ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أشراف الساعة ، وفيه قوله ﷺ : «إذا ولدت الأمة ربها» وفي رواية «ربتها»^(٤) .

٢- ما جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال عندما سُئل عن ضالة الإبل «مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٤٠٧/٦) ح (٨٧٠) .

(٣) سورة يوسف ، آية (٤٢) .

(٤) متفق عليه . البخاري في موضعين : كتاب الإيمان ، باب : سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلم الساعة (٢٧/١) ح (٥٠) . وفي كتاب التفسير ، باب : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (١٧٩٣/٤) ح (٤٤٩٩) .

ومسلم : كتاب الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٢٧٨/١) ح (١٠) . ورواه مسلم أيضاً عن عمر بن الخطاب ؓ في كتاب الإيمان في الباب نفسه (٢٦٨/١) ح (٨) .

وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها»^(٥) .

ب- ومن ورود لفظ (المولى) ما سبق من قوله ﷺ : «وليقل سيدي ومولاي» .

ج- ومن ورود لفظ (العبد) و (الأمة) في كتاب الله تعالى : قوله تعالى : ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٦) .

- ومن ورودهما في السنة قوله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «العبد إذا نصح سيِّده، وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين»^(٧) .
- وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها . .»^(٨) .

د- ومن ورود اللفظ الجامع بين الله ورسوله ﷺ في ضمير واحد قوله ﷺ - كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - : «ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»^(٩) .

(٥) متفق عليه . البخاري : كتاب المساقاة ، باب : شرب الناس والدواب من الأنهار (٨٣٦/٢) ح (٢٢٤٣) . ومسلم : كتاب اللقطة (٢٦٣/١٢) ح (١٧٢٢) .

(٦) سورة النور ، آية (٣١) .

(٧) متفق عليه : البخاري : كتاب العتق ، باب : العبد إذا أحسن عبادة ربه (٨٩٩/٢) ح (٢٤٠٨) . ومسلم : كتاب الإيمان ، باب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (٥٤٦/٢) ح (١٥٤) .

(٨) متفق عليه : البخاري : كتاب العتق ، باب : كراهية التطاول على الرقيق (٩٠١/٢) ح (٢٤١٧) .

ومسلم : كتاب الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٢٢٤/١١) ح (١٧٠٣) .

(٩) متفق عليه : البخاري : كتاب الإيمان ، باب : حلاوة الإيمان (١٤/١) ح (١٦) .

ومسلم : كتاب الإيمان ، باب : بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٣٧٢/٢) ح (٤٣) .

بيان وجه التعارض

تضمنت الأحاديث السابقة النهي عن خمسة ألفاظ ، وهي :

- إطلاق لفظ « الرب » و « المولى » على السيد .

- قول السيد لمملوكه : « عبيدي » ، « أمتي » .

- الجمع بين الله تعالى ورسوله ﷺ في ضمير واحد .

وهذا النهي يُشكل عليه ورود هذه الألفاظ على لسان رسول الله ﷺ

وبعضها في كتاب الله تعالى - كما تقدم - مما قد يُفهم منه جواز إطلاق هذه

الألفاظ ! ولذلك اختلف أهل العلم في الإجابة عن هذا الإشكال كما سيأتي

بيانه إن شاء الله تعالى .

* * *

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

أولاً : ما يتعلق بلفظة «رَبَّ» :

اختلف أهل العلم في حكم إطلاق هذا اللفظ - رب - على السيد على ثلاثة أقوال لا تخرج كلها عن مذهب الجمع . وإليك هذه الأقوال :

القول الأول : أن إطلاق هذا اللفظ على السيد محرم . وإليه ذهب ابن بطلال وابن مفلح عليهما رحمة الله . قال ابن بطلال : « لا يجوز أن يقال لأحد غير الله «رب» كما لا يجوز أن يقال له إله »^(١) .

وقال ابن مفلح : « «وظاهر النهي التحريم . .» »^(٢) .

القول الثاني : أن إطلاق هذا اللفظ على السيد مكروه كراهة تنزيه وليس بمحرم وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم . بل نقل الحافظ ابن حجر اتفاق العلماء على أن النهي الوارد في الحديث إنما هو للتنزيه . حتى أهل الظاهر . ولم يستثن من هذا الاتفاق إلا ابن بطلال في لفظة : "رب"^(٣) .

وممن صرح بالكراهة من أهل العلم القاضي عياض والقرطبي والنووي عليهم رحمة الله .

قال القاضي عياض : « وليس النهي للتحريم وإنما هو للأدب »^(٤) .

(١) نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح (١٧٩/٥) .

(٢) نقل ذلك عنه سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد ص (٦٥٣) . ويقصد بالنهي : النهي

الوارد في حديث «لا يقل أحدكم : أطعم ربك . .» .

(٣) انظر فتح الباري (١٧٨/٥) وهذا الاتفاق الذي ذكره الحافظ يشمل أيضاً لفظ : العبد والأمة .

(٤) نقل ذلك عنه الأبي في شرحه لمسلم (٤٦٤/٧) .

وقال القرطبي عن النهي الوارد في الحديث : «هذا كله من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى ، لا أن إطلاق ذلك الاسم محرم ، فكان محل النهي في هذا الباب ألا تُتخذ هذه الأسماء عادة فيترك الأولى والأحسن»^(٥) .

وقال النووي : «يكره أن يقول المملوك لمالكة ربي»^(٦) .

والقول بالكراهة هو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه حيث بوَّب لحديث «لا يقل أحدكم أطعم ربك» بقوله : «باب كراهة التطاول على الرقيق . .»^(٧) ثم ذكر شيئاً من أدلة الجواز التي سبق ذكرها .

فأصحاب هذا القول جعلوا النهي الوارد في الحديث للتثنية وما ورد من ذلك- في الآيات والأحاديث- لبيان الجواز .

القول الثالث : التفصيل وهو ما ذهب إليه ابن حجر رحمه الله حيث حمل النهي على: إطلاق لفظ «الرب» بلا إضافة ، وأما مع الإضافة فيجوز إطلاقه ، قال رحمه الله : «الذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة ، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ . .»^(٨) .

أجوبة أهل العلم عن أدلة الجواز :

لما كانت الروايات في النهي واضحة وصريحة أخذ بها أهل العلم- كما سبق- فمنهم من حمل النهي على التحريم ، ومنهم من حمله على الكراهة ومنهم من فصل في ذلك .

وأما أدلة الجواز- التي تقدم ذكرها- فقد أجاب عنها أهل العلم بأجوبة

(٥) المفهم (٥٥٢/٢) .

(٦) الأذكار (٥١٩) .

(٧) صحيح البخاري (٩٠٠/٢) .

(٨) فتح الباري (١٧٩/٥) .

خاصة عن كل دليل بعينه ، وأجوبة عامة تطرد في جميع الأدلة ، وإليك بيان ذلك:-

أ- ذكر الأجوبة الخاصة عن كل دليل بعينه :

- أما الآية وهي :

* قوله تعالى عن يوسف عليه السلام : ﴿ أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ :

فعنها جوابان :

أحدهما : أن هذا جائز في شرع يوسف عليه السلام، منهي عنه في شرعنا.

وإلى هذا ذهب ابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية واستظهره سليمان ابن عبد الله^(٩).

قال ابن العربي : "يحتمل أن يكون ذلك جائزاً في شرع يوسف عليه السلام"^(١٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لا ريب أن يوسف عليه السلام سَمَّى السيد رباً في قوله : ﴿ أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴾ ونحو ذلك، وهذا كان جائزاً في شرعه ، كما جاز في شرعه أن يسجد له أبواه وإخوته ، وكما جاز في شرعه أن يؤخذ السارق عبداً . »^(١١).

والجواب الثاني : أن يوسف عليه السلام «خاطبه على المتعارف عندهم وعلى ما كانوا يسمونه به ، ومثله قول موسى عليه السلام للسامري : ﴿ وَأَنْظِرْ إِلَى إِلَهِكَ ﴾ أي الذي اتخذته إلهاً»^(١٢).

(٩) انظر تيسير العزيز الحميد ص (٦٥٤) .

(١٠) نقل عنه ذلك القرطبي في تفسيره (١٩٥/٩) .

(١١) مجموع الفتاوى (١١٨/١٥) ، وانظر الأذكار للنووي (٥٢٠) .

(١٢) النهاية لابن الأثير (١٧٩/٢) .

وإلى هذا ذهب الطحاوي^(١٣) وابن الأثير.

* وأما قوله ﷺ في أشراط الساعة : «حتى تلد الأمة ربتها» :

فعنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الحديث ورد بالتأنيث ، فيحمل النهي على أنه موجه للذكر فلا يقال ذلك له لما فيه من إيهاام المشاركة لله تعالى ، أما الأنثى فإن إيهاام المشاركة فيها معدوم .

وثانيها : أن يقال إن إطلاق لفظ "الرب" على الذكر محرم للنهي الوارد في الحديث - «لا يقل أحدكم أتعلم ربك»- وأما الأنثى فيكره لورود الحديث بذلك - «أن تلد الأمة ربتها» .

وثالثها : ما استظهره الشيخ سليمان بن عبد الله وهو أن يقال : إن هذا الحديث ليس فيه إلا وصفها بذلك لا دعاؤها به وتسميتها به ، وفرق بين الدعاء والتسمية وبين الوصف ، كما تقول : زيد فاضل وتصفه بذلك ولا تسميه به ولا تدعوه به^(١٤) .

* وأما قوله ﷺ في ضالة الإبل : «حتى يلقاها ربها» .

فيجاب عنه : بأن ما لا تعبد عليه من سائر الحيوان والجماد يجوز إطلاق هذا الاسم عليه عند الإضافة كقولك : رب الدار ورب الدابة ورب الثوب ونحوها^(١٥)

(١٣) في مشكل الآثار (٣٣٨/١) ، وانظر الأذكار للنووي (٥٢٠) .

(١٤) انظر : تيسير العزيز الحميد ص (٦٥٤) .

(١٥) انظر : مشكل الآثار (٣٣٩/١) ، أعلام الحديث (١٢٧١/٢) ، النهاية في غريب الحديث

(١٧٩/٢) الأذكار للنووي (٥٢٠) ، فتح الباري (١٧٩/٥) .

ب- ذكر الأجوبة العامة التي تطرد في الأدلة السابقة كلها ^(١٦) :

الجواب الأول : أن النهي للتنزيه وماورد من ذلك فليان الجواز ^(١٧) ، وهذا ما تمسك به من قال بالكراهة .

الجواب الثاني : ما ذهب إليه القاضي عياض والقرطبي عليهما رحمة الله من أن محل النهي هو ألا تتخذ هذه الأسماء عادة فيترك الأولى والأحسن ، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة أو في نادر الأحوال ^(١٨) .

الجواب الثالث : ما ذهب إليه ابن حجر رحمه الله من التفريق بين إطلاق هذا اللفظ - رب - مع الإضافة وبين إطلاقه مجرداً من الإضافة ، فالأول جائز والثاني محرم .

الجواب الرابع : هو جعل النهي خاصاً بغير النبي ﷺ ^(١٩) .

ثانياً : ما يتعلق بلفظة « مولاي » :

سلك فيها أهل العلم مذهبين :

أحدهما : مذهب الجمع : وإليه ذهب سليمان بن عبد الله فحمل النهي على الكراهة أو على خلاف الأولى ، وماورد فيه من الإباحة فليان الجواز ^(٢٠) .

ثانيهما : مذهب الترجيح : وهو الأخذ برواية الجواز وأما رواية النهي - « ولا يقل أحدكم مولاي » - فقد رجح القاضي عياض والنووي والقرطبي حذفها وقال الأخير : « إنما صرنا إلى الترجيح للتعارض بين الحديثين ، فإن

(١٦) أعني الآية والحديثين السابقين .

(١٧) انظر : مسلم بشرح النووي (٩/١٥) ، فتح الباري (١٧٩/٥) تيسير العزيز الحميد ص (٦٥٤) .

(١٨) انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض (١٨٨/٧) ، شرح الأبي على صحيح مسلم (٤٦٥/٥) ،

المفهم (٥٥٢/٥) ، مسلم بشرح النووي (٩/١٥) ، الجامع لأحكام القرآن (١٩٥/٩) .

(١٩) انظر : فتح الباري (١٧٩/٥) .

(٢٠) انظر تيسير العزيز الحميد ص (٦٥٥) .

الأول يقتضي إباحة قول العبد : مولاي ، والثاني يقتضي منعه من ذلك ، والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق إلا الترجيح»^(٢١) .

ومما أيدوا به ترجيحهم : أن المولى كثير التصرف ، فقد ذكر النووي وابن الأثير أنه يقع على ستة عشر معنى منها : الناصر والمالك والسيد والمنعم والمعتق وابن العم والحليف وغير ذلك^(٢٢) .

قال ابن حجر : «المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، فكان إطلاقه أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة»^(٢٣) .

ثالثاً : ما يتعلق بلفظ (العبد) و (الأمة) :

سلك أهل العلم فيهما مسلك الجمع فذهبوا إلى أن النهي متوجه إلى السيد فيكره له أن يقول : عبدي وأمتي لأنه مظنة الاستطالة والتعظيم .

وأما استعمال هذه الألفاظ من الغير للتعريف والإخبار والوصف فجائز كقولك : هذا عبد زيد وهذه أمة خالد .

قال بهذا الطحاوي^(٢٤) والخطابي^(٢٥) واستظهره النووي^(٢٦) واستحسنه سليمان بن عبد الله^(٢٧) .

قال الخطابي : «والمعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والالتزام

(٢١) المفهم (٥٥٤/٥) وانظر مسلم بشرح النووي (١٠/١٥) فتح الباري (١٨٠/٥) .

(٢٢) انظر : مسلم بشرح النووي (٩/١٥) النهاية (٢٢٨/٥) أعلام الحديث (١٢٧٢/٢)

المجموع المغيث للأصفهاني (٤٥٦/٣) .

(٢٣) فتح الباري (١٨٠/٥) بتصرف يسير .

(٢٤) في مشكل الآثار (٣٣٨/١) .

(٢٥) في أعلام الحديث (١٢٧٢/٢) .

(٢٦) في شرحه لمسلم (١٠/١٥) .

(٢٧) في تيسير العزيز الحميد ص (٦٥٦) .

الخشوع وهذا الذي يليق بسمة العبد وبصفات المربوبين ولا يحسن بعبد أن يقول : فلان عبدي وإن كان قد ملك قيادته في الاستخدام له . . » (٢٨) .

رابعاً : ما يتعلق بالجمع بين الله تعالى ورسوله ﷺ في ضمير واحد :

سلك أهل العلم في هذه المسألة مذهبين :

أحدهما : مذهب الجمع .

والآخر : مذهب الترجيح ، وإليك بيان ذلك :

أولاً : مذهب الجمع : وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، واختلفوا فيه على

عدة أقوال كما يلي :

القول الأول : أن تثنية الضمير في قوله ﷺ : «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» للإيماء إلى أن الاعتبار هو المجموع المركب من المحبتين ، لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها لا غية إذا لم ترتبط بالأخرى ، فمن يدعي حب الله مثلاً ولا يحب رسوله ﷺ لا ينفعه ذلك ، ويشير إليه قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٢٩) فأوقع محبته عليه الصلاة والسلام مكتنفة بين قطري محبة العباد لله ومحبة الله تعالى للعباد.

وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف في تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ، وإلى هذا ذهب البيضاوي (٣٠) والطبيي وقال : «هذا كلام حسن متين» (٣١) .

(٢٨) أعلام الحديث (٢ / ١٢٧٢) .

(٢٩) سورة آل عمران ، آية (٣١) .

(٣٠) انظر تيسير العزيز الحميد ص (٤٧٨) .

(٣١) شرح الطبيي (١ / ١٢١) .

ووصفه ابن حجر بأنه : «من محاسن الأجوبة في الجمع»^(٣٢) .

وحسنه سليمان بن عبد الله وقال عنه : «هذا جواب بليغ جداً»^(٣٣) .

القول الثاني : أن سبب إنكار النبي ﷺ على الخطيب إنما هو لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى وتأدباً معه ، وذلك بتقديم اسمه كما في قوله ﷺ : «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»^(٣٤) ، وإلى هذا القول ذهب القاضي عياض^(٣٥) رحمه الله . وقريب من هذا القول ما ذكره أبو العباس القرطبي من أنه يحتمل أن يكون هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد ، فمنع ذلك لأجله ، وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق^(٣٦) .

القول الثالث : أن سبب النهي هو أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم

وأما تثنية الضمير في حديث أنس «أحب إليه مما سواهما» فلأن الأمر هنا ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم ، فكلماً قلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها ، وإنما المراد الاعتاظ بها . وإلى هذا القول ذهب النووي^(٣٧) عليه رحمة الله .

القول الرابع : حمل حديث الخطيب على الأدب والأولى ، وحمل حديث

(٣٢) فتح الباري (٦٢/١) .

(٣٣) تيسير العزيز الحميد (٤٧٨) .

(٣٤) أخرجه من حديث حذيفة أبو داود (عون ٢٢٢/١٣) ح (٤٩٧٠) وأحمد (٣٨٤/٥) .

(٣٥) انظر إكمال المعلم (٢٧٥/٣) .

(٣٦) انظر المفهم (٥١١/٢) .

(٣٧) شرح النووي على مسلم (٤٠٩/٦) .

أنس رضي الله عنه على بيان الجواز (٣٨) .

القول الخامس : أن سبب إنكار النبي ﷺ على الخطيب هو أنه وقف على قوله : "«ومن يعصهما»" (٣٩) .

القول السادس : دعوى الخصوصية فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية ، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك ، وإلى هذا ذهب العز ابن عبد السلام (٤٠) .

وفي معنى هذا القول : قول بعضهم في الجواب عن حديث الخطيب : إن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره ، فقوله ﷺ : «بئس الخطيب أنت» منصرف لغير النبي ﷺ لفظاً ومعنى (٤١) .
ثانياً : مذهب الترجيح :

وذلك بترجيح حديث المنع على حديث الجواز لأسباب منها :

١- أن حديث المنع ناقل عن الأصل ، وحديث الجواز مبقٍ عليه ، والناقل أولى بالاعتبار من المبقى .

٢- أن حديث المنع قول ، وحديث الجواز فعل ، والقول مقدم على الفعل (٤٢) .

* * *

(٣٨) انظر تيسير العزيز الحميد (٤٧٨) .

(٣٩) انظر إكمال المعلم (٢٧٥/٣) المفهم (٥١٠/٢) .

(٤٠) انظر فتح الباري (٦١/١) .

(٤١) انظر المفهم (٥١١/٢) .

(٤٢) انظر المفهم (٥١١/٢ - ٥١٢) الفتح (٦١/١) تيسير العزيز الحميد (٤٧٨) .

المطلب الثالث

الترجيح

أ : أما ما يتعلق بلفظة «رَبِّ» :

فالراجح - والله أعلم - هو القول بالتحريم ، سواء كان إطلاقها مع الإضافة أو بدونها إلا ما لا تعبد عليه من سائر الحيوان والجماد فإنه لا بأس بإطلاق هذا الاسم عليه عند الإضافة كقولك : رب الدابة ورب الدار ونحو ذلك .

وكذلك ما كان على سبيل الوصف والإخبار من الغير فإنه لا بأس به كما في قوله ﷺ : «أن تلد الأمة ربتها» .

سبب الترجيح :

١ - أن الأصل في النهي التحريم إلا إذا صرفه صارف ولا صارف هنا وأما ما استدل به للجواز فيمكن الإجابة عنه كما تقدم .

٢ - أن النبي ﷺ علل النهي بما يقتضي التحريم فقال : «ولا يقولنَّ المملوك ربِّي وربِّي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدي فإنكم المملكون والرب الله تعالى»^(١) .

قال الخطابي في سبب النهي : «لأن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله عز وجل وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (عون ٢١٨/١٣) ح (٤٩٦٥) . وأحمد (١٥٤/٣) ح (٩١٨٨) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٤٥٦) : سنده صحيح على شرط مسلم .

في معنى الشرك ، والحر والعبد في هذا بمنزلة واحدة»^(٢) .

٣- أن الأدلة التي استُدل بها للجواز يمكن الإجابة عنها كما تقدم ، وأرجح هذه الأجوبة- والله تعالى أعلم- ما يلي :

- أما الآية وهي قوله تعالى عن يوسف : ﴿ أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ فالذي يترجح فيها هو ما ذهب إليه ابن العربي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من أن هذا جائز في شرع يوسف عليه السلام ومنهي عنه في شرعنا .

- وأما ما أجاب به الطحاوي وابن الأثير عن الآية وهو أن يوسف عليه السلام خاطبهم على المتعارف عندهم وعلى ما كانوا يسمونهم به فإنه يشكل عليه قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوًى ﴾ لأن أكثر المفسرين أرجعوا الضمير في قوله ﴿ رَبِّي ﴾ إلى سيده وهو العزيز ^(٣) .

- وأما قوله عليه السلام في أشراط الساعة «حتى تلد الأمة ربها» فأرجح الأجوبة فيها- والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه سليمان بن عبد الله من التفريق بين الدعاء والتسمية وبين الوصف فالأول محرم والثاني جائز وهو الذي يُحمل عليه الحديث .

- وأما الأجوبة الأخرى عن الحديث فضعيفة لأنها مبنية على رواية التأنيث - «ربتها» والحديث كما أنه ورد بالتأنيث فإنه قد ورد أيضاً بالتذكير «ربها» .

(٢) أعلام الحديث (١٢٧١/٢) . وانظر : المفهم (٥٥٣/٥) ، مسلم بشرح النووي (٩/١٥) .

النهاية (١٧٩/٢) . فتح الباري (١٧٩/٥) .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١٨٢/٧) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(١٦٥/٩) . تفسير ابن كثير (٧٣٢/٢) .

* وأما الأجوبة العامة عن أدلة الجواز فيُجاب عنها بما يلي :

– أما الجواب الأول وهو : حمل النهي على الكراهة وما ورد لبيان الجواز فيرده ما تقدم من توجيه أدلة الجواز .

– وأما الجواب الثاني وهو : أن محل النهي هو أن لا تُتخذ هذه الأسماء عادة ، فيحتاج إلى دليل ولا دليل لديهم وليس في الحديث ما يشير إلى ذلك .

– وأما الجواب الثالث وهو : التفريق بين ما كان بدون إضافة فيحرم وما كان مع الإضافة فيجوز فلا يخفى ما فيه من الضعف لأن حديث النهي ورد بالإضافة «لا يقل أحدكم أطعم ربك» .

كما أنه بدون الإضافة يكاد يكون محل إجماع أنه محرم وعلى هذا فلا جديد في هذا القول قال النووي رحمه الله : «قال العلماء : لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة»^(٤) .

– وأما الجواب الرابع وهو : دعوى الخصوصية فيحتاج إلى دليل لأن الأصل في فعله ﷺ عدم الخصوصية إلا ما قام الدليل على أنه خاص به ﷺ والله أعلم .

ب- وأما ما يتعلق بلفظة «مولاي» :

فإن الراجح- والله تعالى أعلم- مذهب الجمع وهو حمل النهي على الكراهة أو على خلاف الأولى وما ورد من قوله ﷺ : «وليقل : سيدي مولاي» فليبان الجواز .

– وأما ما ذهب إليه القائلون بالترجيح^(٥) ودعواهم بأن الجمع متعذر

(٤) الأذكار (٥٢٠) .

(٥) أي ترجيح رواية الجواز على رواية النهي .

فمتعقب بأن الجمع ممكن - كما تقدم - والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، ولذلك قال سليمان بن عبد الله راداً على مذهب الترجيح : «قلت : الجمع ممكن بحمل النهي على الكراهة أو على خلاف الأولى»^(٦) .

وقال أبو جعفر النحاس : «لا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين مولاي»^(٧) .

ج - وأما ما يتعلق بلفظ العبد والأمة فالراجح هو : ما تقدم بيانه من أن النهي متوجه إلى السيد لأنه مظنة الاستطالة والتعظيم ، وأما استعمال هذين اللفظين من الغير للتعريف والإخبار والوصف فجائز .

د - وأما ما يتعلق بمسألة الجمع بين الله تعالى ورسوله ﷺ في

ضمير واحد فالذي يظهر والله تعالى أعلم هو كراهة ذلك لما قد يوهم من التسوية بين الله تعالى ورسوله ﷺ، ولعل أمر النبي ﷺ الخطيب بالعطف من هذا الباب، ومن باب - أيضاً - تعظيم الله تعالى وتوقيره والتأدب معه، ولذلك فإن النبي ﷺ في حديث عمر المشهور «إنما الأعمال بالنيات . .» قال : «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله . .» ولم «يقُل في الجزاء : فهجرته إليهما ، وإن كان أخصر ، بل أتى بالظاهر فقال : فهجرته إلى الله ورسوله، وذلك من آدابه في تعظيم اسم الله أن يُجمع مع ضمير غيره»^(٨) .

(٦) تيسير العزيز الحميد ص (٦٥٥) .

(٧) نقل ذلك عنه النووي في الأذكار ص (٥٢١) .

(٨) طرح الشريب (٢٤/٢) .

وأما حديث أنس رضي الله عنه والذي فيه «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» فإنه محتمل لجميع الأقوال السابقة في مذهب الجمع عدا القول الخامس والسادس فإن فيهما بعداً لا يخفى .

أما الخامس وهو دعوى أن الخطيب قد وقف على قوله : «ومن يعصهما» فإن الرواية تردده لأن آخر كلامه «فقد غوى» ، ولذلك قال القرطبي عن هذا القول : «هذا تأويل لم تساعد الرواية الصحيحة : أنه أتى باللفظين في مساق واحد ، وأن آخر كلامه إنما هو : «فقد غوى» ، ثم إن النبي ﷺ ردّ عليه وعلمه صواب ما أخل به ، فقال : «قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» فظهر أن ذمّه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير»^(٩) .

وأما القول السادس : وهو دعوى الخصوصية فيحتاج إلى دليل وليس ثمة دليل يدل عليها .

- وأما مذهب الترجيح فإنه لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع ، والجمع هنا غير متعذر كما تقدم .

الخلاصة :

- ١- أنه يحرم إطلاق لفظ الرب على السيد بدون إضافة وأما مع الإضافة فيجوز في حالتين ويحرم فيما عداهما ، وهاتان الحالتان هما :
 - أ- إذا كانت الإضافة إلى مالا تعبد عليه من سائر الحيوان والجماد .
 - ب- إذا كان إطلاقها على سبيل الوصف والإخبار من الغير .
- ٢- أنه يكره أن يقول العبد لسيدته : مولاي .

٣- أنه يكره أن يقول السيد لعبده وأمه : عبدي وأمتي ، وأما استعمال هذه الألفاظ من الغير للتعريف والإخبار والوصف فجائز .

٤- أنه يكره أن يجمع الإنسان بين الله تعالى ورسوله ﷺ في ضمير واحد ، لما قد يوهم من التسوية بين الله تعالى ورسوله ﷺ ، والله تعالى أعلم .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى : « هذه الألفاظ المنهي عنها وإن كانت تطلق لغة فالنبي ﷺ نهى عنها تحقيقاً للتوحيد وسدّاً لذرائع الشرك لما فيها من التشريك في اللفظ ، لأن الله تعالى هو رب العباد جميعهم ، فإذا أُطلق على غيره شاركه في الاسم فيُنهي عنه لذلك ، وإن لم يقصد بذلك التشريك في الربوبية التي هي وصف الله تعالى ، وإنما المعنى أن هذا مالك له فيُطلق عليه هذا اللفظ بهذا الاعتبار فالنهي عنه حسماً لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق ، وتحقيقاً للتوحيد ؛ وبعداً عن الشرك حتى في اللفظ وهذا من أحسن مقاصد الشريعة ، لما فيه من تعظيم الرب تعالى وبعده عن مشابهة المخلوقين ، فأرشدتهم ﷺ إلى ما يقوم مقام هذه الألفاظ ، وهذا من باب حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد » (١٠) .

* * *

المبحث السابع

**في قوله ﷺ : « إن الشيطان قد أيس
أن يعبد المصلون في جزيرة العرب »**

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

- * أولاً : ما جاء في إياس الشيطان من أن يعبد في جزيرة العرب :
- عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»^(١) .
- * ثانياً : ما جاء في وقوع الشرك والكفر وعبادة غير الله تعالى :
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة»^(٢)»^(٣) .
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى»^(٤) .

بيان وجه التعارض

- في الحديث الأول ما ظاهره أن الشيطان قد آيس من وقوع الشرك والكفر وعبادة غير الله تعالى من الأصنام والأوثان وغيرها .
- وفي المقابل نجد أن النبي ﷺ يخبر - كما في الحديثين الأخيرين - بوقوع الشرك والكفر وعبادة الأصنام والأوثان .

(١) أخرجه مسلم في كتاب : صفات المنافقين ، باب : تحريش الشيطان (١٦٢/١٧) ح (٢٨١٢) .

(٢) ذو الخلصة : صنم كانت دوس تعبد في الجاهلية . انظر : مسلم بشرح النووي (٢٥٠/١٨) .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب الفتن ، باب : تغير الزمان حتى تعبد الأوثان (٢٦٠٤/٦) ح (٦٦٩٩) .

و مسلم : كتاب الفتن ، باب : لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٤٩/١٨) ح (٢٩٠٦) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفتن ، باب : لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٥٠/١٨) ح (٢٩٠٧) .

المبحث السابع : إن الشيطان قد أيس أن يعبد . . (المطلب الأول : ذكر الأحاديث . .) ٢٣٣

وأيضاً فإن الواقع يؤيد ذلك فنحن نرى تعدد القبور والأضرحة التي تزار ويُطاف عليها وتعبّد من دون الله تعالى . . والله المستعان .
فإذا كان الأمر كذلك فما هو المخرج من هذا التعارض الظاهري ؟
هذا ما سوف يتضح في المطلب التالية .

تنبيه :

المراد بعبادة الشيطان في حديث جابر : عبادة الصنم وغيره بدليل قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿يَتَأْتِيَ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ وإنما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان لأنه الأمر به والداعي إليه ^(٥) .
قال الشيخ عبد الله أبا بطين : «ومن أطاع الشيطان في نوع من أنواع الكفر فقد عبده ، لا تختص عبادة الشيطان بنوع الشرك لقوله تعالى : ﴿لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾»^(٦) أي : لا تطيعوه فعبادته طاعته»^(٧) .

* * *

(٥) انظر : شرح الطيبي (٢٠٨/١) .

(٦) سورة يس . آية : (٦٠) .

(٧) الدرر السنية (١١٨/١٢) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

لم يتجاوز أهل العلم في هذه المسألة مذهب الجمع ، وكلامهم يدور على حديث جابر رضي الله عنه : «إن الشيطان قد آيس . .» .

وأما الأحاديث التي فيها إخبار المصطفى ﷺ بوقوع الشرك وعبادة الأوثان والأصنام ، فإن أهل العلم لم يختلفوا في وقوع ما دلت عليه .

ولذلك بوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باباً بعنوان : «ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبدون الأوثان» قال الشيخ سليمان بن عبد الله في شرح هذه الترجمة : «أراد المصنف بهذه الترجمة الرد على عبّاد القبور الذين يفعلون الشرك ويقولون : إنه لا يقع في هذه الأمة المحمدية وهم يقولون : لا إله إلا الله محمد رسول الله، فبيّن في هذا الباب من كلام الله وكلام رسوله ﷺ ما يدل على تنوع الشرك في هذه الأمة ، ورجوع كثير منها إلى عبادة الأوثان وإن كانت طائفة منها لا تزال على الحق ، ولا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»^(١) .

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين عن حديث : «إن الشيطان قد آيس ..» : «لا دلالة في الحديث على استحالة وقوع الشرك في جزيرة العرب ، ويوضح ذلك : أن أكثر العرب ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ، فكثير منهم رجعوا إلى الكفر وعبادة الأوثان ، وكثير منهم صدقوا من ادعى النبوة كمسيلمة وغيره»^(٢) .

(١) تيسير العزيز الحميد (٣٦٢) .

(٢) الدرر السنية (١١٨/١٢) .

وقد اختلف أهل العلم- في الجواب على حديث جابر : «إن الشيطان قد أيس» على عدة أقوال وهي كالتالي :

القول الأول : أن المراد أن الشيطان قد أيس أن يجتمعوا كلهم على الكفر، وإلى هذا ذهب ابن رجب وعبد الله أبا بطين وغيرهما ^(٣) .

القول الثاني : أن النبي ﷺ أخبر عمّا وقع في نفس الشيطان من اليأس عندما رأى الفتوح ودخول الناس في دين الله أفواجاً ، ولكن لا يلزم من هذا عدم وقوع الشرك وعبادة سوى الله تعالى ، لأن الأمر يقع على خلاف ما ظنه الشيطان ، كما دلت على ذلك الأحاديث الأخرى التي فيها إخبار النبي ﷺ بوقوع الشرك .

قالوا : ويدل على هذا القول أن النبي ﷺ نسب الإيأس في الحديث إلى الشيطان مبنياً للفاعل ، فلم يقل : أيس بالبناء للمفعول ، بمعنى أن الله أيسه ، فالإيأس الصائر من الشيطان لا يلزم تحقيقه واستمراره ، ذكر هذا الجواب الشيخ عبد الله أبا بطين ^(٤) ، وإليه ذهب الشيخ محمد العثيمين ^(٥) .

القول الثالث : أن المراد أن الشيطان لا يطمع أن يعبد المؤمنون في جزيرة العرب ، وهم المصدقون بما جاء به الرسول ﷺ من عند ربه المدعون له، الممثلون لأوامره ، إذ أن من كان على هذه الصفة فهو على بصيرة ونور من ربه ، فلا يطمع الشيطان أن يعبد ، ذكر هذا الجواب الألويسي ^(٦) .

(٣) الدرر السنية (١١٦/١٢ ، ١٣٢) دعاوى المناوئين (٢٢٣) .

(٤) انظر الدرر السنية (١١٧/١٢ ، ١٣١) دعاوى المناوئين (٢٢٣) شرح الأبي (٢٦١/٩) .

(٥) انظر القول المفيد (٢١١/١ ، ٤٦٧) .

(٦) نقل ذلك عنه صاحب دعاوى المناوئين (٢٢٤) .

القول الرابع : ذكره الألويسي أيضاً فقال : «يحتمل أن يراد بالمصلين أناس معلومون ، بناءً على أن تكون (أل) للعهد ، وأن يراد بهم الكاملون فيها . . وهم خير القرون ، يؤيد ذلك قول النبي ﷺ في آخر الحديث «ولكن في التحريش بينهم» . . يقول الطيبي : لعل المصطفى ﷺ أخبر بما يكون بعده من التحريش الواقع بين صحبه رضوان الله عليهم أجمعين ، أي : أيس أن يعبد فيها ، ولكن يطمع في التحريش ^(٧)» ^(٨) .

القول الخامس : ما ذهب إليه أبو العباس القرطبي من أن المعنى : «أن المسلمين في جزيرة العرب ما أقاموا الصلاة فيها وأظهروها ، لم يظهر فيها طائفة يرتدون عن الإسلام إلى عبادة الطواغيت والأوثان ، فإذا تركوا الصلاة وذهب عنهم اسم المصلين فإذ ذلك يكونون شرار الخلق وهذا إنما يتم إذا قبض الله المؤمنين بالريح الباردة . . وحينئذ تضطرب أليات دوس حول ذي الخلصة وتُعبد اللات والعزى» ^(٩) .

القول السادس : أن معنى الحديث : أن الشيطان قد أيس أن يعبد هو نفسه كما هو ظاهر الحديث ، لا أنه أيس من أن يعبد غيره من المخلوقات كالأنبياء والملائكة والصالحين والأحجار والأشجار ، ولم يزعم أحد أن الشيطان قد عبد هو نفسه كفاحاً مباشرة ، وإنما أُطيع في عبادة بعض المخلوقات وأضيفت العبادة إليه لأنه هو الأمر بها الداعي إليها ^(١٠) .

* * *

(٧) انظر شرح الطيبي (٢٠٩/١) .

(٨) نقل ذلك عنه صاحب دعاوى المناوئين (٢٢٤)

(٩) المفهم (٣١٠/٧) .

(١٠) انظر الصراع بين الإسلام والوثنية لعبد الله بن علي القصيمي (١٢٢/٢) .

المطلب الثالث

الترجيح

في الحقيقة أن جميع الأقوال السابقة محتملة وأقواها القول الثاني ثم الأول، وأضعفها القول الخامس والسادس .

أمّا القول الخامس فلأن فيه أن عبادة الأصنام والأوثان لا تكون إلا في آخر الزمان عند قبض الله تعالى المؤمنين بالريح الباردة، وهذا يرده الواقع ، إذ أن عبادة غير الله تعالى من الأصنام والأوثان وجدت بعد وفاته ﷺ ولا تزال موجودة حتى الآن والله المستعان .

«ولا يمكن أن يدعى أنه لن يعبد غير الله في بلاد العرب في وقت من الأوقات ، فإن هذا باطل بالإجماع والضرورة والنصوص المتواترة ، وقد كان في بلاد العرب يهود ونصارى وهم يعبدون غير الله حينما قال الرسول ﷺ هذا الحديث»^(١) .

وأما القول السادس فيشكل عليه أمران :

أحدهما : «أنه لم يعهد أن العرب المشركين في جاهليتهم كانوا يعبدون الشيطان نفسه ، وإنما عهد أنهم أطاعوه في عبادة الأصنام والأوثان التي عبدوها في الجاهلية ، وفي دولة الشرك والضلال ، والحديث يجب أن يوجه معناه نفيًا وإثباتًا إلى ما عهد وعلم ، لا إلى ما لم يعهد وما لم يعلم ، فيجب أن يقال : إن هذه العبادة التي آيس الشيطان منها هي العبادة التي كان أهل الجاهلية

(١) الصراع بين الإسلام والوثنية (١٢٦/٢) بتصرف يسير .

يقدمونها إليه وهي طاعته في عبادة غيره من المخلوقات ناطقها وصامتها»^(٢) .
وقد أجيب عن هذا الإشكال -أو الاعتراض- بأنه لا مانع من أن الشيطان كان يسعى جهده لإيقاع المشركين عبدة الأصنام والأوثان في عبادته نفسه ، وأنه كان يأمل أن يعبدوه حقيقة مباشرة كما كانوا يعبدون الأحجار والأشجار والإنسان والحيوان وغير ذلك من أصناف المعبودات ، وأنه كان عظيم الرجاء في أن يصل إلى هذه الغاية الشيطانية العظيمة ، فلما انتشر الإسلام واتسعت رقعته وعلا شأنه وارتفع ، انقطع على الشيطان رجاءه هذا ، وأفسد عليه أمنيته هذه ورأى أنه قد ظنّ باطلاً ، ورجا ما لن يكون أبداً ، فانقلب ذلك الرجاء يأساً ، والأمل قنوطاً ، والسعي خيبة ، فأعلن يأسه وباح بإفلاسه ، ونادى بويله وثبوره ، فأعلن رسول الله ﷺ هذه الحقيقة وقال : «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب»^(٣) .

فإن توجه هذا الجواب كان الإشكال الثاني قائماً وهو :
الأمر الثاني الذي يشكل على هذا القول : أن الحديث قد ورد برواية لا يستقيم معها هذا القول وهي : (إن إبليس يؤس أن تعبد الأصنام بأرض العرب ولكنه سيرضى بدون ذلك منكم . .)^(٤) .

* * *

(٢) المرجع السابق (١٢٣/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق (١٢٣/٢ ، ١٢٤) .

(٤) أخرجه الحاكم (٣٢/٢) ح (٢٢٢١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٥٧/٦) ح (٥١٢٢) .

الفصل الثاني

ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات

وفيه أربعة مباحث :

❑ المبحث الأول : ما جاء في قوله ﷺ : « كلتا يديه يمين »

❑ المبحث الثاني : ما جاء في صفة الرحمة لله عز وجل

❑ المبحث الثالث : ما جاء في علو الله تعالى وفوقيته مع ورود نصوص

المعية والقرب

❑ المبحث الرابع : ما جاء في رؤية النبي ﷺ لربه عز وجل

* * *

المبحث الأول

ما جاء في قوله ﷺ : « كلتا يديه يمين »

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
- المطلب الثالث : الترجيح

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

جاءت الأحاديث في هذه المسألة بأمرين :
أحدهما : وصف كلتا يدي الله تعالى باليمين ، كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(١) .

وثانيهما : وصف إحدى يدي الله تعالى بالشمال ، كما جاء ذلك في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول : أنا الملك، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟»^(٢) .

بيان وجه التعارض

وجه التعارض بين هذين الحديثين هو أن أحدهما ينص على أن كلتا يدي الله تعالى يمين .

والآخر فيه وصف إحدى يدي الله تعالى بالشمال .

* * *

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل . (١٢ / ٤٥٢) ح (١٨٢٧) .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم . (١٧ / ١٣٨) ح (٢٧٨٨) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض (*)

قبل ذكر مذاهب أهل العلم في هذه المسألة لا بد من بيان أن أهل السنة والجماعة مجمعون على أن الله تعالى يدين وأن إحدى يديه توصف باليمين كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة :
أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (١) .

وأما السنة فالأحاديث فيها كثيرة أذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يقبض الله

الأرض، ويطوي السماء بيمينه، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟» (٢) .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه- أيضاً- عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ

يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة . .» (٣) .

ويبقى الخلاف بين أهل العلم في اليد الأخرى لله تعالى ، هل توصف

بالشمال أم لا ؟

(*) انظر في هذه المسألة : صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ، لعلوي السقاف . فقد أفاد وأجاد .

(١) سورة الزمر ، آية (٦٧) .

(٢) متفق عليه : البخاري : كتاب الرقاق ، باب : يقبض الله الأرض يوم القيامة . (٢٣٨٩/٥) ح (٦١٥٤) . ومسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم . (١٣٧/١٧) ح (٢٧٨٧) .

(٣) متفق عليه : البخاري : كتاب التوحيد ، باب : «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» . (٢٦٩٩/٦) ح (٦٩٨٣) .

ومسلم : كتاب الزكاة ، باب : الحث على النفقة . (٨٣/٧) ح (٩٩٣) .

فذهب بعضهم إلى وصف اليد الأخرى بالشمال ، وذهب الآخرون إلى المنع من ذلك ، فالفريق الأول سلك مذهب الجمع ، والفريق الثاني سلك مذهب الترجيح ، وإليك بيان ذلك :

أولاً : مذهب الجمع :

سلك هذا المذهب من أثبت الشمال واليسار ليد الله تعالى ، فأخذوا بالأحاديث التي فيها وصف يد الله تعالى بالشمال ، وحملوا قوله ﷺ : « كلتا يديه يمين » ، على أنه قاله على جهة التأدب ، وذلك أنه لما كانت اليسار في حقنا أنقص من اليمين وأقل رتبةً منها بيّن النبي ﷺ أن كلتا يدي الله تعالى يمين مباركة ، ليس فيها نقص ولا عيب بوجه من الوجوه ، فليست الشمال بالنسبة له كالشمال بالنسبة لنا .

وإلى هذا ذهب الإمام عثمان بن سعيد الدارمي وأبو يعلى الفراء ومحمد ابن عبد الوهاب وصديق حسن خان ^(٤) ، وإليك أقوالهم وأدلتهم :

قال الإمام الدارمي : « ولكن تأويله : « وكلتا يديه يمين » أي : منزه عن النقص والضعف كما في أيدينا الشمال من النقص وعدم البطش ، فقال : « كلتا يديه يمين » إجلالاً وتعظيماً أن يوصف بالشمال ، وكذلك لو لم يجر إطلاق الشمال واليسار لما أطلق رسول الله ﷺ ، ولو لم يجر أن يُقال : كلتا يدي الرحمن يمين لم يقله رسول الله ﷺ » ^(٥) .

(٤) وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز . انظر مذكرة شرح كتاب التوحيد له ص (١٠٥) .
والشيخ محمد خليل الهراس . انظر تعليقه على كتاب التوحيد لابن خزيمة (٦٦) حاشية (٤) .
والشيخ عبد الله الدويش . انظر التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد (٢٥٩) مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ عبد الله الدويش رقم (١) .
والشيخ عبد الله الغنيمان . انظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٣١١/١ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩) .

(٥) رد الإمام الدارمي على المريسي ص (٥١٣) مطبوع ضمن كتاب عقائد السلف .

وقال أبو يعلى الفراء بعد أن ذكر حديث أبي الدرداء ^(٦) رضي الله عنه :
«واعلم أن هذا الخبر يفيد جواز إطلاق القبضة عليه واليمين واليسار والمسح ،
وذلك غير ممتنع» ^(٧) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في آخر باب من كتاب التوحيد في
المسألة السادسة : «التصريح بتسميتها الشمال» ^(٨) يعني ما جاء في حديث ابن
عمر رضي الله عنهما وقد تقدم ذكره .

وقال صديق حسن خان : «ومن صفاته سبحانه : اليد ، واليمين ،
والكف، والإصبع ، والشمال . .» ^(٩) .
أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وفيه : «ثم يطوي
الأرضين بشماله ثم يقول . .» ^(١٠) رواه مسلم .

٢- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «خلق الله عز
وجل آدم عليه السلام حين خلقه فضرب كتفه اليمنى فأخرج ذريته سوداء
كأنهم اللحم فقال للذي في يمينه : إلى الجنة ولا أبالي وقال للذي في يساره :
إلى النار ولا أبالي» ^(١١) .

(٦) سيأتي قريباً .

(٧) إبطال التأويلات ص (١٧٦) .

(٨) كتاب التوحيد ص (١٠٧) .

(٩) قطف الثمر ص (٦٦) . ومراده رحمه الله بيان أن الله تعالى يوصف بأن له يد وكف وإصبع . .

(١٠) تقدم تخريجه ص (٢٤٢) .

(١١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة . (٤٦٦/٢) ح (١٠٥٩) . والبراز كما في
كشف الأستار (٢١/٣) ح (٢١٤٤) وقال : إسناده حسن .

٣- وصف إحدى اليدين باليمين كما في الأحاديث السابقة ، وهذا يقتضي أن الأخرى ليست يميناً فتكون شمالاً ، وفي بعض الأحاديث تذكر اليمين ويذكر مقابليها : «بيده الأخرى»^(١٢) ، وهذا يعني أن الأخرى ليست اليمين فتكون الشمال^(١٣) .

ثانياً : مذهب الترجيح :

سلك هذا المذهب بعض أهل العلم الذين منعوا من إطلاق الشمال واليسار على يد الله تعالى وقالوا : إن كلتا يدي الله تعالى يمين لا شمال ولا يسار فيهما ، وضعفوا الرواية التي ورد فيها لفظ الشمال .
ومن سلك هذا المذهب ابن خزيمة والبيهقي والألباني ، وإليك أقوالهم وأدلتهم :

قال ابن خزيمة : «إن لخالقنا - جل وعلا- يدين كلتا يمينان لا يسار لخالقنا عز وجل ، إذ اليسار من صفة المخلوقين»^(١٤) ، فجعل ربنا عن أن يكون له يسار»^(١٥) .

وقال أيضاً: «. . بل الأرض جميعاً قبضة ربنا جل وعلا ، بإحدى يديه يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه وهي : اليد الأخرى ، وكلتا يدي ربنا

(١٢) كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن يمين الله ملأى لا يغيضاها نفقة . . وبيده الأخرى الفيض أو القبض يرفع ويخفض» تقدم تحريجه ص (٢٤٣) .

(١٣) انظر : كتاب صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ، ص (٢٧٧) .

(١٤) التعليل بهذا فيه نظر ، إذ أنه ليس كل ما كان صفة للمخلوق فهو منفي عن الله تعالى ، وإلا لنفيها - جرياً على هذه القاعدة - أشياء كثيرة من صفات الله تعالى ، كاليد والسمع والبصر وغيرها بحجة أنها من صفات المخلوقين ، وإنما الحق أن تثبت هذه الصفات - لورود النص بها - لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته ، ولا يلزم من ذلك أن تكون مماثلة لصفات المخلوقين . والله أعلم .

(١٥) كتاب التوحيد (١٥٩/١) .

يمين لا شمال فيهما جل ربنا وعز عن أن يكون له يسار ، إذ كون إحدى اليدين يسار إنما يكون من علامات المخلوقين ^(١٦) ، جل ربنا وعز عن شبه خلقه ^(١٧) .

وقال البيهقي عن رواية بشماله : «ذكر الشمال فيه تفرد به عمر بن حمزة ^(١٨) عن سالم وقد روى هذا الحديث نافع ^(١٩) وعبيد الله بن مقسم ^(٢٠) عن ابن عمر ، لم يذكروا فيه الشمال ، ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال .

وروي ذكر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة ، إلا أنه ضعيف بمرة ، تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير ، وبالأخر يزيد الرقاشي وهما متروكان ، وكيف يصح ذلك ؟ وصحيح عن النبي ﷺ أنه سمى كلتي يديه يميناً ^(٢١) » ^(٢٢) .

وقال الألباني رحمه الله وقد سئل : كيف نوفق بين رواية : «بشماله» الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم ، وقوله ﷺ : «وكلتا يديه يمين» ؟

قال : «لا تعارض بين الحديثين بادئ بدء فقوله ﷺ : «. . وكلتا يديه

(١٦) انظر التعليق على كلامه السابق ص (٢٤٦) .

(١٧) كتاب التوحيد (١٩٧/١) .

(١٨) وهو ضعيف . انظر تقريب التهذيب (٧١٥/١) .

(١٩) كما في صحيح البخاري (٢٦٩٧/٦) ح (٦٩٧٧)

(٢٠) كما في صحيح مسلم (١٣٨/١٧) ح (٢٧٨٨) .

(٢١) لا يعني هذا أن البيهقي رحمه الله تعالى يثبت اليمين لله تعالى حقيقة ، بل هو يؤولها ، فإنه لما ساق أخباراً كثيرة في اليمين قال : « واليمين المذكور في الأخبار التي ذكرناها محمول في بعضها على القوة والقدرة . . وفي بعضها على حسن القبول لأن في عرف الناس أن إيمانهم تكون مرصدة لما عز من الأمور ، وشأنهم لما هان منها ، والعرب تقول : فلان عندنا باليمين أي بالخل الجليل الأسماء والصفات (١٦٠/٢) وانظر : البيهقي وموقفه من الإحيات ص (٢٥٦) للدكتور أحمد بن عطية الغامدي .

(٢٢) الأسماء والصفات (١٣٩/٢) .

يمين» تأكيد لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٢٣)
فهذا الوصف الذي أخبر به رسول الله ﷺ تأكيد للتنزيه ، فيد الله ليست كيد
البشر : شمال ويمين ، ولكن كلتا يديه يمين ، وأمر آخر أن رواية : «بشماله» :
شاذة . .

ويؤكد هذا أن أبا داود رواه وقال : «بيده الأخرى» بدل «بشماله»
وهو الموافق لقوله ﷺ : «وكلتا يديه يمين» والله أعلم» (٢٤) .
أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي :

- ١- ما سبق من قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : «إن
المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين» (٢٥) .
- ٢- حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : «أول ما خلق الله تعالى القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه
يمين . .» (٢٦) .
- ٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لما خلق الله آدم
ونفخ فيه من روحه قال بيده وهما مقبوضتان : خذ أيهما شئت يا آدم فقال:
يمين ربي وكلتا يديه يمين مباركة . .» (٢٧) .

(٢٣) سورة الشورى ، آية (١١) .

(٢٤) انظر مجلة الأصلة : العدد الرابع ص (٦٨) .

(٢٥) تقدم تخريجه ص (٢٤٢) .

(٢٦) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٩/١) ح (١٠٦) ، والآجري في الشريعة (١٢٤/٢)
ح (٧٩٠) وحسن إسناده الألباني في تخريجه للسنة .

(٢٧) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٩١/١) ح (٢٠٦) وابن حبان في صحيحه (٤٠/١٤)
ح (٦١٦٧) والحاكم في مستدركه (١٣٢/١) ح (٢١٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط
مسلم . وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١٤٠/٢) ح (٧٠٨) وحسن إسناده الألباني في
تخريجه للسنة .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يظهر- والله تعالى أعلم- عدم وصف يد الله تعالى بالشمال إذ أن إثبات شيء لله تعالى لا بد أن يكون من طريق صحيح يمكن الاستناد إليه ، لا سيما وقد ورد النص الصحيح الصريح بأن كلتا يديه يمين .
وأما الأدلة التي استدل بها من أثبت وصف الشمال ليد الله تعالى فإنها لا تنهض لأن تكون حجة في ذلك :

١- أما حديث «يطوي الأرض بشماله . .» فلأن فيه عمر بن حمزة وهو ضعيف قال فيه الإمام أحمد : أحاديثه مناكير . وقال فيه النسائي : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطئ^(١) . وقال فيه ابن حجر : ضعيف^(٢) .

٢- وأما حديث أبي الدرداء فقد رواه عبد الله بن الإمام أحمد مختصراً وتماه كما عند أحمد بنفس السند : «خلق الله آدم حين خلقه فضرب كتفه اليمنى فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذر، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم ، فقال للذي في يمينه : إلى الجنة ولا أبالي ، وقال للذي في كفه اليسرى : إلى النار ولا أبالي»^(٣) .

(١) انظر تهذيب الكمال (٣١١ / ٢١) تهذيب التهذيب (٤٣٧ / ٧) .

(٢) تقريب التهذيب (٧١٥ / ١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٩٤ / ٧) ح (٢٦٩٤٢) ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٧ / ٧) وقال الهيثمي في المجمع (١٨٥ / ٧) : رواه أحمد والبيهقي والطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٧ / ١) ح (٤٩) : إسناده صحيح ، وأخرجه الفريابي في كتاب القدر (٥٢) ح (٣٦) وابن بطنة في الإبانة الكبرى (٣٠٩ / ١) ح (١٣٢٩) تحقيق عثمان الأثيوبي .

وبهذا يتضح أن الضمير في قوله : «وقال للذي في يساره . .» - في رواية عبد الله بن الإمام أحمد- يعود إلى آدم عليه السلام ، وعليه فليس في هذا الحديث حجة لمن أثبت صفة الشمال ليد الله تعالى .

٣- وأما قولهم : إن وصف إحدى يدي الله تعالى باليمين يدل على أن الأخرى ليست يميناً فتكون شمالاً فقول صحيح لو لم يرد في النصوص ما يدل على أن كلتا يدي الله تعالى يمين ^(٤) .

ولكن مما ينبغي التنبيه عليه هنا- مما له علاقة بهذه المسألة- أن صفات الله تعالى تتفاضل فبعضها أفضل من بعض ، ولا يلزم من ذلك أن تكون الصفة المفضولة ناقصة أو معيبة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «والنصوص والآثار في تفضيل كلام الله ، بل وتفضيل بعض صفاته على بعض متعددة ، وقول القائل : (صفات الله كلها فاضلة في غاية التمام والكمال ليس فيها نقص) كلام صحيح ولكن توهمه أنه إذا كان بعضها أفضل من بعض كان المفضول معيباً منقوصاً خطأ منه ، فإن النصوص تدل على أن بعض أسمائه أفضل من بعض ، ولهذا يُقال : دعا الله باسمه الأعظم ، وتدل على أن بعض صفاته أفضل من بعض ، وبعض أفعاله أفضل من

وحدير بالتنبيه هنا : أن الذرية السوداء في هذه الرواية من نصيب الكنف اليسرى . بينما في رواية عبد الله بن الإمام أحمد- التي سبق ذكرها- من نصيب الكنف اليمنى ، والذي يظهر هو أنها من نصيب الكنف اليسرى كما في رواية الإمام أحمد والتي فيها سياق الحديث بتمامه لأنها يشهد لها النصوص الكثيرة التي فيها أن أهل السعادة من نصيب اليمين وأهل الشقاوة من نصيب الشمال ، ثم هي الأشبه والموافق للنصوص الكثيرة التي فيها تكريم اليمين على الشمال والله أعلم .
(٤) انظر : صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف (٢٨٢) .

بعض»^(٥) .

وقال أيضًا : «وإذا عُلِمَ ما دل عليه الشرع مع العقل واتفاق السلف من أن بعض القرآن أفضل من بعض ، وكذلك بعض صفاته أفضل من بعض . .»^(٦) .

وعلى هذا فلا يلزم من قوله : «كلتا يديه يمين» تساويهما في الفضل ، فإن اليد اليمنى أفضل من اليد الأخرى ، وإلا لما كان للمقسطين مزية في كونهم عن يمين الرحمن .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغيض ما في يمينه ، والقسط بيده الأخرى يرفع ويخفض»^(٧) ، فبين ﷺ أن الفضل بيده اليمنى ، والعدل بيده الأخرى ، ومعلوم أنه مع أن كلتا يديه يمين فالفضل أعلى من العدل ، وهو سبحانه كلُّ رحمة منه فضل ، وكلُّ نعمة منه عدل ، ورحمته أفضل من نعمته ، ولهذا كان المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن ولم يكونوا عن يده الأخرى وجعلهم عن يمين الرحمن تفضيل لهم ، كما فضل في القرآن أهل اليمين وأهل الميمنة على أصحاب الشمال وأصحاب المشأمة ، وإن

(٥) مجموع الفتاوى (٨٩/١٧) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٠٣/١٧) .

(٧) تقدم تخريجه عن أبي هريرة ص (٢٤٣) ، وفيه بدل «القسط» : «الميزان» ، ولم أجده في الصحيحين عن أبي موسى ؟ !!

كانوا إنما عذبهم بعدله ، وكذلك الأحاديث والآثار جاءت بأن أهل قبضة اليمين هم أهل السعادة ، وأهل القبضة الأخرى هم أهل الشقاوة»^(٨) .

* * *

المبحث الثاني

ما جاء في صفة الرحمة لله عز وجل

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قديومهم ظاهرها التعارض
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
- المطلب الثالث : الترجيح

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

صفة الرحمة لله تعالى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل :
أما الكتاب فقد « كرر الله تعالى التمدح بالرحمة مراراً جمّة ، أكثر من خمسمائة مرة من كتابه الكريم، منها باسمه الرحمن أكثر من مائة وستين مرة، وباسمه الرحيم أكثر من مائتي مرة، وجمعهما للتأكيد مائة وست عشرة مرة... »^(١).
وأما السنة فالأحاديث في إثبات هذه الصفة لله تعالى لا تكاد تحصى كثرة، ومنها على سبيل المثال :

- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي »^(٢).
- ٢- حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قال لرسول الله ﷺ : علّمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »^(٣).

(١) مقتبس من كلام ابن الوزير في كتابه : إنباء الحق على الخلق ، ص (٣٣٠) تنبيه : ذكر الشيخ محمد ابن حمود النجدي في النهج الأسنى (١/٧٧) أن اسم (الرحمن) إنما ورد في القرآن سبعا وخمسين مرة ، وأما اسم (الرحيم) فقد ورد مائة وأربع عشرة مرة
قلت : وهو الموافق لما في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ، على فرق يسير في اسم (الرحيم) انظر المعجم (٣٨٩-٣٩٢) .

(٢) متفق عليه : البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ ثُمَّ يُعِيدُهُ . . ﴾ (٣ / ١١٦٦) ح (٣٠٢٢) .

ومسلم : كتاب التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه . (١٧ / ٧٤) ح (٢٧٥١) .

(٣) متفق عليه : البخاري : كتاب صفة الصلاة ، باب : الدعاء قبل السلام . (١ / ٢٨٦) ح (٧٩٩) .

ومسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر . (١٧ / ٣١) ح (٢٧٠٥) .

٣- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلبُ ثديها تسقي ، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي ﷺ : «أترون هذه طارحةً ولدها في النار؟» قلنا : لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه ، فقال : «الله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(٤) .

وأما الإجماع فإنه منعقد على إثبات هذه الصفة لله تعالى ، قال ابن الوزير : «وقد أجمع المسلمون على حسن إطلاق الرحمة على الله تعالى»^(٥) .
وأما العقل : فإن ظهور آثار هذه الصفة من الإحسان إلى الخلق والإنعام عليهم ، ودفع النقم عنهم شاهد برحمة تامة وسعت كل شيء^(٦) .
ولكن مع دلالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل على ثبوت صفة الرحمة لله تعالى فإن هناك أحاديث قد يفهم منها بعض الناس أن هذه الصفة لله تعالى مخلوقة ، وإليك هذه الأحاديث :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة»^(٧) .

وفي رواية : «جعل الله الرحمة في مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً ، وأنزل جزءاً واحداً ، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق ، حتى

(٤) متفق عليه: البخاري: كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله . (٢٢٣٥/٥) ح (٥٦٥٣) .

ومسلم : كتاب التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالى . (٧٧/١٧) ح (٢٧٥٤) .

(٥) إيثار الحق على الخلق ، ص (٣٣٣) .

(٦) انظر : مختصر الصواعق (٣٤٨/٢) ، شرح العقيدة الواسطية للعثيمين (٢٥٦/١) .

(٧) متفق عليه : البخاري: كتاب الرقاق ، باب : الرجاء مع الخوف . (٢٣٧٤/٥) ح (٦١٠٤) .

ومسلم : كتاب التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالى (٧٥/١٧) ح (٢٧٥٢) .

ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه»^(٨) .

وفي رواية لمسلم : «إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة ، بين الجن والإنس والبهائم والهوام ، فبها يتعاطفون ، وبها تعطف الوحش على ولدها ، وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة» .

٢- حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن

لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم، وتسعة وتسعون ليوم القيامة» .
وفي رواية أخرى : «إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة ، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض ، فجعل منها في الأرض رحمة، فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض ، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة»^(٩) .

بيان وجه التعارض

أهل السنة والجماعة مجمعون على ما دل عليه الكتاب والسنة من إثبات صفة الرحمة لله تعالى ، ومعلوم أن صفات الله تعالى غير مخلوقة ، ولكن لما كان حديث «إن الله خلق الرحمة . .» قد يوهم معنىً فاسدًا عند بعض الناس، وهو كون صفة الرحمة لله تعالى مخلوقة ، وذلك بسبب قوله في أول الحديث : «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة» ثم قوله عن المتبقي من هذه المائة : «يرحم بها عباده يوم القيامة» وجب التنبيه وإزالة ما قد يرد على الأذهان من اللبس والإيهام ، أو توهم التعارض .

(٨) متفق عليه: البخاري: كتاب الأدب، باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء. (٥/٢٢٣٦) ح (٥٦٥٤) .

ومسلم : كتاب التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالى . (٧٥/١٧) ح (٢٧٥٢) .

(٩) أخرج كلا الروايتين مسلم في صحيحه: كتاب التوبة ، باب: في سعة رحمة الله تعالى . (١٧/٧٦) ح (٢٧٥٣) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

لم يتعدَّ أهل العلم في هذه المسألة مذهب الجمع ، فسلكوا فيها مسلكين هما :

المسلك الأول :

أن الرحمة المضافة إلى الله تعالى نوعان :

أحدهما : مضاف إليه إضافة صفة إلى الموصوف بها كقوله تعالى :

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١) ، وقوله حكاية عن الملائكة : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾^(٢) .

وهذه الرحمة صفة ذاتية لازمة لله تعالى بالنظر إلى أصلها ، وهي صفة فعلية بالنظر إلى أفرادها وآحادها ، لأن الله تعالى يرحم بها من يشاء من عباده ، وكل صفة تتعلق بالمشيئة فهي صفة فعلية ، وكلها صفات قائمة به سبحانه .

ثانيهما : مضاف إليه إضافة مفعول إلى فاعله ، ومخلوق إلى خالقه ، وهذه الرحمة ليست صفة لله تعالى وإنما هي أثر من آثار رحمته التي هي صفته الذاتية الفعلية ، ومن أمثلة هذه الرحمة قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾^(٣) وقوله : ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكُوفُ كَافُورًا﴾^(٤) .

(١) سورة الأعراف . آية (١٥٦) .

(٢) سورة غافر . آية (٧) .

(٣) سورة الفرقان . آية (٤٨) .

(٤) سورة هود . آية (٩) .

وقوله ﷺ حكايةً عن الله أنه قال للجنة : «أنت رحمتي أرحم بك من أشاء»^(٥) ، وقوله ﷺ : «إن الله خلق الرحمة . .»^(٦) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «اعلم أن الرحمة المضافة إلى الله تعالى نوعان :

أحدهما : مضاف إليه إضافة مفعول إلى فاعله .

والثاني : مضاف إليه إضافة صفة إلى الموصوف بها .

فمن الأول قوله في الحديث الصحيح : «احتجت الجنة والنار . .» فذكر الحديث وفيه «فقال للجنة : إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء» . فهذه رحمة مخلوقة مضافة إليه إضافة المخلوق بالرحمة إلى الخالق تعالى ، وسماها رحمة لأنها خلقت بالرحمة وللرحمة وخص بها أهل الرحمة وإنما يدخلها الرحماء .

ومنه قوله ﷺ : «خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة . .» .

وأما قوله تعالى حكاية عن ملائكته : «رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا» فهذه رحمة الصفة التي وسعت كل شيء^(٧) .

المسلك الثاني :

ما ذهب إليه القرطبي من أن : «خلق في قوله ﷺ : «إن الله خلق يوم

(٥) متفق عليه : البخاري : كتاب التفسير ، باب : قوله «وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» . (١٨٣٦/٤) ح (٤٥٦٩) .

ومسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء . (١٨٧/١٧) ح (٢٨٤٦) .

(٦) انظر شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان (١٨٥/٢) ، منهج الحفاظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري ل محمد إسحاق كندو (٩٣٩/٢ - ٩٤٠) .

(٧) بدائع الفوائد (١٥٧/٢ ، ١٥٨) .

خلق السموات والأرض مئة رحمة» بمعنى قَدَّرَ ، واستشهد بقول زهير :
ولأنت تفري ما خلقتَ وبعـ ض القوم يخلقُ ثم لا يفري
أي : يقدِّرُ ، ويكون معناه : إن الله أظهر تقديره لتلك الرحمات ^(٨) .

* * *

(٨) انظر : المفهم (٨٣/٧ ، ٨٤) . ولا يعني هذا أن القرطبي رحمه الله يثبت صفة الرحمة لله تعالى ، بل هو يذهب كما يذهب الأشاعرة وغيرهم إلى تأويل صفة الرحمة لله تعالى ، وإنما ذكرت قوله هنا لأنه لحظ معنى لغوياً ، وهو أن الخلق يأتي بمعنى التقدير ، قال ابن فارس : «الخاء واللام والقاف أصلان : أحدهما تقدير الشيء والآخر ملاسة الشيء» معجم مقاييس اللغة (٢١٣/٢) مادة (خلق) ، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٦/٧) مادة : خلق .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو المسلك الأول وهو التفريق بين نوعين من الرحمة المضافة إلى الله تعالى :

إحدهما : المضافة إلى الله تعالى إضافة صفة إلى الموصوف بها .

والثانية : المضافة إلى الله تعالى إضافة مفعول إلى فاعله .

وفي يوم القيامة يرحم الله عباده بكلا الرحمتين : الرحمة التي هي صفته تعالى ، والرحمة التي هي مخلوقة له تعالى .

قال المهلب : «يجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء ، وهي التي من صفة ذاته ، ولم يزل موصوفاً بها ، فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي خلقها لهم»^(١) .

وأما المسلك الثاني ، والذي ذهب إليه القرطبي وهو أن : خلق بمعنى قَدَّر ، فإنه يُشكل عليه أن الحديث جاء أيضاً بلفظ «جعل الله الرحمة في مائة جزء» وليس من معاني جعل التقدير ، بينما جاء من معانيها : الخلق^(٢) كما في قوله تعالى : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ»^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾^(٤) وقوله تعالى : «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ»^(٥) أي خلقنا .

(١) نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح (٤٣٢/١٠) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٣٧٣/١) ، معجم مقاييس اللغة (٤٦٠/١) ، لسان العرب (١١١/١١) .

كلها في مادة : (جعل) .

(٣) سورة الأنعام . آية (١) .

(٤) سورة الأعراف . آية (١٨٩) .

(٥) سورة الأنبياء . آية (٣٠) .

المبحث الثالث

ما جاء في علو الله وفوقيته

مع ورود نصوص المعية والقرب

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : شبهات والجواب عنها**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

الأحاديث في هذه المسألة تتناول ثلاثة أشياء وهي كالتالي :
الأول : علو الله تعالى : والأحاديث في إثبات هذه الصفة لله تعالى كثيرة متنوعة :

أ- فمنها التصريح بلفظ العلو المطلق ، كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ المرض الذي مات فيه جعل يقول : « في الرفيق الأعلى »^(١)، فهذا اللفظ يتناول جميع مراتب العلو ذاتاً وقدرًا وقهرًا^(٢).

ب- التصريح بالفوقية وأنه تعالى ليس فوقه شيء ، كما في قوله ﷺ : « اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء »^(٣).

ج- التصريح بكونه تعالى في السماء ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً »^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته . (١٦١٣/٤) ح (٤١٧٢) .

(٢) وقد جاء هذا اللفظ- أعني العلو- في عدة أحاديث ، انظر مثلاً : البخاري : كتاب التفسير ،

باب : قوله ﴿ إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴾ (١٧٣٦/٤) ح (٤٤٢٤) .

وكتاب الجهاد ، باب : ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب . (١١٠٥/٣) ح (٢٨٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الذكر والدعاء ، باب : ما يقول عند النوم .

(٣٩/١٧) ح (٢٧١٣) .

(٤) متفق عليه : البخاري : كتاب المغازي ، باب : بعثُ علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن .

(١٥٨١/٤) ح (٤٠٩٤) . ومسلم : كتاب الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم .

(١٦٨/٧) ح (١٠٦٤) .

وكما في إقراره ﷺ للجارية حين سألها بقوله : «أين الله؟» قالت : في السماء. قال : «من أنا؟» قالت: رسول الله. قال: «أعتقها فأئها مؤمنة»^(٥). والسماء تطلق لغة على العلو والارتفاع كما تطلق على السماء المعروفة - والتي هي سقف الأرض - فإن حملنا الحديث على المعنى الأول فالأمر ظاهر ، وإن حملناه على المعنى الثاني كانت «في» بمعنى «على» وهذا جائز في اللغة، ونظيره قوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿وَأَصْلَيْنَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾^(٦) أي على جذوع النخل .

د- التصريح بتروله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له»^(٧) ، والنزول المعقول عند جميع الأمم إنما يكون من علو إلى أسفل .

هـ- إخباره ﷺ بعروج الأشياء وصعودها وارتفاعها إلى الله تعالى ، لأن العروج والصعود والارتفاع لا يكون إلا لمن كان في العلو .

- فمن إخباره ﷺ بعروج الأشياء إليه : ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

(٥) أخرجه مسلم : من حديث معاوية بن الحكم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة . (٢٣/٥) ح (٥٣٧) .

(٦) سورة طه ، آية (٧١) .

(٧) متفق عليه: البخاري: كتاب التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل. (٣٨٤/١) ح (١٠٩٤). ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل . (٢٨٢/٦) ح (٧٥٨) .

ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»^(٨) .

- ومن إخباره ﷺ بصعود الأشياء إليه ، ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أيضاً - قال : قال رسول الله ﷺ : «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوؤه حتى تكون مثل الجبل»^(٩) .

- ومن إخباره ﷺ بارتفاع الأشياء إليه : ما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال : «إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه ، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور - وفي رواية النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(١٠) .

و- الإشارة الحسية إلى الله تعالى في العلو كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال في حجة الوداع : «وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون» قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم اشهد ، اللهم اشهد» ثلاث مرات^(١١) .

(٨) متفق عليه: البخاري: كتاب مواقيت الصلاة ، باب : فضل صلاة العصر . (٢٠٣/١) ح (٥٣٠) .

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر . (١٣٨/٥) ح (٦٣٢) .

(٩) متفق عليه : البخاري : كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ .

(٢٧٠٢/٦) ح (٦٩٩٢) . ومسلم : كتاب الزكاة ، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب .

(١٠٢/٧) ح (١٠١٤) .

(١٠) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب: قوله عليه السلام : «إن الله لا ينام» . (١٦/٣) ح (١٧٩) .

(١١) أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ . (٤٢٠/٨) ح (١٢١٨) .

والثاني- مما تناولته أحاديث هذه المسألة-: معيته تعالى خلقه كما في قوله ﷺ في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، إِنْكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنْكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ»^(١٢) .

والثالث : قربه تعالى ودنوه من عباده : ومن أمثلة ذلك :

- ما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه- السابق- : «إِنْكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا» وفي رواية لمسلم : «والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم» .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني . فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(١٣) .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه- أيضاً- أن رسول الله ﷺ قال : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء»^(١٤) .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء»^(١٥) .

(١٢) متفق عليه : البخاري : كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر . (١٥٤١/٤) ح (٣٩٦٨) .

ومسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب : استحباب خفض الصوت بالذكر . (٢٩/١٧) ح (٢٧٠٤) .

(١٣) متفق عليه : البخاري : كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ أَنْفُسَهُ﴾ .

(٢٦٩٤/٦) ح (٦٩٧٠) . ومسلم : كتاب الذكر والدعاء ، باب : الحث على ذكر الله تعالى .

(٥/١٧) ح (٢٦٧٥) .

(١٤) أخرجه مسلم : كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود . (٤٤٥/٤) ح (٤٨٢) .

(١٥) أخرجه مسلم : كتاب الحج ، باب : فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٢٥/٩) ح (١٣٤٨) .

بيان وجه التعارض

لما أخبر الله تعالى أنه في العلو وأنه قريب من عباده ، وأنه مع خلقه أينما كانوا : أشكل ذلك على بعض الناس فافترقوا على أربع فرق :

(١) فرزعت طائفة - وهم معطلة الجهمية^(١٦) - أن الله تعالى لا هو داخل العالم ولا خارج العالم ولا فوق ولا تحت . .

فهم بهذا يخالفون النصوص كلها ولا يأخذون بشيء منها ، وإنما يصفون الله تعالى بالعدم المحض ، ولذلك قال ابن المبارك فيهم : « الجهمية خارجون عن الثلاث والسبعين فرقة »^(١٧) .

(٢) وزعمت طائفة أخرى - كالنحارية^(١٨) وحلولية الجهمية من عبادهم وصوفيتهم - أن الله تعالى في كل مكان بذاته^(١٩) ، ويستدلون على ذلك

(١٦) الجهمية : هم أتباع جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة حيث زعم أنه لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى ، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على سبيل المجاز ، وزعم أيضاً أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه ، وقال كما قالت المعتزلة بنفي الصفات الأزلية لله تعالى وزاد عليهم بأشياء . ظهرت بدعته بترمد وقلته مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية (انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/٢١٤، ٣٣٨) الفرق بين الفرق للبغدادى (١٩٤) أصول الدين للبغدادى أيضاً (٣٣٣) الملل والنحل للشهرستاني (١/٨٦) .

(١٧) انظر السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/١٠٩) الإبانة لابن بطة (٢/٥٦) تحقيق د / يوسف الوابل ففيهما تصريح ابن المبارك بتكفير الجهمية .

(١٨) النحارية : هم أتباع الحسين بن محمد النجار المتوفى سنة (٢٣٠) ، وهم فرق شتى أشهرها البرغوثية والزعفرانية والمستدركة من الزعفرانية ويجمع هذه الفرق ثلاثة أشياء : القول بحدوث كلام الله تعالى ونفي صفاته الأزلية وإحالة رؤيته بالأبصار ، فهم بهذا يوافقون المعتزلة في هذه الأصول الثلاثة .

وأما في الإيمان فيجمعهم القول بأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى وبرسله وفرائضه التي أجمع عليها المسلمون ، والخضوع له والإقرار باللسان فمن جهل شيئاً من ذلك بعد قيام الحجة به عليه أو عرفه ولم يقر به فقد كفر (انظر مقالات الإسلاميين (١/٢١٦، ٣٤٠) الفرق بين الفرق (١٩١-١٩٢) أصول الدين (٣٣٤) الملل والنحل (١/٨٨-٩٠) .

(١٩) انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/٩٠) . وأيضاً مجموع الفتاوى (٨/١٧٢) .

بنصوص المعية والقرب ، ويتأولون نصوص العلو والاستواء .
فهؤلاء تركوا النصوص الكثيرة المحكمة الميينة ، وتعلقوا بنصوص قليلة
اشتبهت عليهم معانيها .

وكما قيل : متكلمة الجهمية لا يعبدون شيئاً ، ومتصوفة الجهمية يعبدون
كل شيء ، وذلك لأن الحلول أغلب على عباد الجهمية وصوفيتهم وعامتهم ،
والنفي والتعطيل أغلب على نظارهم ومتكلميهم .

(٣) وزعمت طائفة ثالثة من أهل الكلام والتصوف : كأبي معاذ
التومني^(٢٠) أن الله تعالى فوق العرش وهو في كل مكان بذاته .

فهؤلاء يدعون التمسك بالنصوص كلها ، ولكن كما قال شيخ الإسلام
ابن تيمية : «من قال : إن الله بذاته في كل مكان فهو مخالف للكتاب والسنة
وإجماع سلف الأمة وأئمتها مع مخالفته لما فطر الله عليه عباده ، ولصريح المعقول
وللأدلة الكثيرة»^(٢١) .

(٤) وذهبت طائفة رابعة- وهم سلف الأمة وأئمتها- إلى الإيمان بجميع ما
جاء به الكتاب والسنة من غير تحريف للكلم عن مواضعه ، فأثبتوا أن الله فوق
سمواته على عرشه بائن من خلقه ، وهم بائون منه ، وهو أيضاً مع العباد عموماً
بعلمه ، ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية ، وهو أيضاً قريب مجيب .
وكان النبي ﷺ يقول : «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في
الأهل»^(٢٢) فهو مع المسافر في سفره ، ومع أهله في وطنه ، ولا يلزم من هذا أن

(٢٠) انظر : مقالات الإسلاميين (٣٥١/١) .

(٢١) مجموع الفتاوى (١٢٥/٥) .

(٢٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر في كتاب الحج ، (١١٨/٩) ح (١٣٤٢) .

تكون ذاته مختلطة بذواتهم كما قال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾^(٢٣)
أي على الإيمان لا أن ذاته في ذاتهم بل هم مصاحبون له^(٢٤) .

وسنزيد هذا القول تفصيلاً وبياناً فيما يأتي إن شاء الله تعالى

* * *

(٢٣) سورة الفتح . آية (٢٩) .

(٢٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٧/٢) (١٢٢/٥ ، ٢٢٧ ، ٢٧٢) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

أجمع أهل السنة والجماعة على مذهب واحد في هذه النصوص - أعني نصوص العلو والفوقية ونصوص القرب والمعية - وهو مذهب الجمع فلا تعارض عندهم بين هذه النصوص وإنما أتى هذا الوهم من أتى بسبب قياسه الخالق بالخلق ، وهذا أمر باطل لأن الله تعالى لا شبيه له في ذاته ولا في صفاته .

فأهل السنة والجماعة يُثبتون لله تعالى العلو والفوقية ، وكذلك القرب والمعية ، ولا يرون في إثبات هذه الصفات مجتمعة لله تعالى أدنى تناقض فإن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

وفيما يلي الكلام على كل صفة من هذه الصفات على حدة :
أولاً : صفة العلو والفوقية : دلّ على إثبات هذه الصفة لله تعالى الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة .

- أما الكتاب فهو مليء بالآيات المتنوعة الدلالة على علو الله تعالى وفوقيته حتى نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض أكابر أصحاب الشافعي قوله : « في القرآن ألف دليل أو أزيد تدل على أن الله تعالى عالٍ على الخلق ، وأنه فوق عباده »^(١) .

وإليك نماذج من أنواع الأدلة الدالة على علو الله تعالى :
الأول : التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو ذاتاً وقدرًا وشرفاً كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَعْلَى الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى (١٢١/٥) .

(٢) سورة البقرة . آية (٢٥٥) .

الثاني : التصريح بالفوقية مقرونًا بأداة «من» المعينة للفوقية بالذات كقوله تعالى : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾^(٣) .

الثالث : التصريح بالعروج إليه نحو ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾^(٤) .

الرابع : التصريح بالصعود إليه كقوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾^(٥) .

الخامس : التصريح بالاستواء مقرونًا بأداة «على» مُختصًا بالعرش الذي هو أعلى المخلوقات، كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٦) .

السادس : التصريح بتنزيل الكتاب منه كقوله تعالى : ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(٧) .

- وأما دلالة السنة على علو الله تعالى فقد سبقت الإشارة إلى نماذج كثيرة في ذلك ، مما يغني عن إعادتها ، وقد جاءت تلك النصوص دالة على علو الله تعالى بالقول والفعل والإقرار :

أما القول : فكما في قوله ﷺ : «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء» .

وأما الفعل : فكما في إشارته ﷺ بإصبعه السبابة إلى الله تعالى في العلو .

وأما الإقرار : فكما في إقراره ﷺ للحجارية حين سألتها : «أين الله ؟»

قالت : في السماء .

- وأما دلالة الإجماع على علو الله تعالى : فقد نقل عدد كبير من أهل

(٣) سورة النحل . آية (٥٠) .

(٤) سورة المعارج . آية (٤) .

(٥) سورة فاطر . آية (١٠) .

(٦) سورة الأعراف . آية (٥٤) .

(٧) سورة الزمر . آية (١) . ولمزيد الاطلاع انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٣٨١ - ٣٨٦) .

العلم الإجماع على علو الله تعالى وإليك أقوالهم في ذلك :
قال الأوزاعي : « كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله تعالى ذكره فوق عرشه ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته جل وعلا »^(٨) .

وقال سعيد بن عامر الضبي ، وقد ذكر عنده الجمهية قال : « هم شر قولاً من اليهود والنصارى ، وقد أجمع أهل الأديان مع المسلمين على أن الله على العرش ، وقالوا هم : ليس على العرش شيء »^(٩) .

وقال إسحاق بن راهويه : « قال الله عز وجل : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾^(١٠) إجماع أهل السنة أنه فوق العرش استوى ويعلم كل شيء أسفل الأرض السابعة . »^(١١) .

وقال قتيبة بن سعيد : « هذا قول الأئمة في الإسلام والسنة والجماعة نعرف ربنا سبحانه بأنه في السماء السابعة على عرشه كما قال تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ »^(١٢) .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي : « قد اتفقت الكلمة من المسلمين والكافرين أن الله في السماء »^(١٣) .

(٨) أخرجه البيهقي : في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢) ، والذهبي في « العلو » ص (١٣٦) ، وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى (٣٩/٥) وابن القيم : كما في اجتماع الجيوش الإسلامية ص (١٣١) ، وقال في مختصر الصواعق (٤١٤/٢) : « ورواته كلهم أئمة ثقات » .

(٩) انظر : مجموع الفتاوى (٥٢/٥) ، اجتماع الجيوش الإسلامية (٢١٥) ، العلو للذهبي (١٥٨) .

(١٠) سورة طه . آية (٥) .

(١١) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٢٦٠/٦) . اجتماع الجيوش الإسلامية (٢٢٦) ، العلو للذهبي (١٧٩) .

(١٢) انظر : درء التعارض (٢٦٠/٦) ، اجتماع الجيوش الإسلامية (٢٣١) ، العلو للذهبي (١٧٤) .

(١٣) نقض الإمام أبي سعيد على المريسي الجهمي العنيد (٢٢٨/١) .

وقال ابن بطة : «وأجمع المسلمون من الصحابة والتابعين وجميع أهل العلم من المؤمنين ، أن الله تبارك وتعالى على عرشه فوق سماواته بائن من خلقه ، وعلمه محيط بجميع خلقه »^(١٤) .

وقال أبو عمر الطلمنكي : «أجمع المسلمون من أهل السنة على أن الله استوى على عرشه بذاته» وقال أيضاً : «أجمع أهل السنة على أن الله على العرش على حقيقته لا على المجاز»^(١٥) .

وقال أبو عثمان الصابوني : «وعلماء الأمة وأعيان الأئمة من السلف رحمهم الله لم يختلفوا في أن الله تعالى على عرشه ، وعرشه فوق سماواته»^(١٦) .
وقال ابن عبد البر معلقاً على حديث النزول : «فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة»^(١٧) .

وقال سعد بن علي الزنجاني : « وقد أجمع المسلمون على أن الله هو العلي الأعلى ونطق بذلك القرآن بقوله تعالى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(١٨) ، وأن لله علو الغلبة والعلو الأعلى من سائر وجوه العلو ، لأن العلو صفة مدح عند كل عاقل ، فثبت بذلك أن لله علو الذات وعلو الصفات وعلو القهر والغلبة ، وجماهير المسلمين وسائر الملل قد وقع منهم الإجماع على الإشارة إلى الله جل ثناؤه من جهة الفوق في الدعاء والسؤال ، فاتفقهم بأجمعهم على الإشارة إلى الله سبحانه من جهة الفوق حجة ، ولم يستجز أحد الإشارة إليه من جهة

(١٤) المختار من الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (١٣٦) .

(١٥) انظر : درء التعارض (٢٥٠/٦) ، اجتماع الجيوش (١٤٢) العلو للذهبي (٢٤٦) .

(١٦) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (١٧٦) .

(١٧) التمهيد (١٢٩/٧) .

(١٨) سورة الأعلى . آية (١) .

الأسفل ولا من سائر الجهات سوى جهة فوق»^(١٩) .

وقال الإمام إسماعيل بن محمد التيمي : «وقد أجمع المسلمون أن الله سبحانه العلي الأعلى ونطق بذلك القرآن . . وعند المسلمين أن لله عز وجل علو الغلبة ، والعلو من سائر وجوه العلو لأن العلو صفة مدح فثبت أن لله تعالى علو الذات وعلو الصفات وعلو القهر والغلبة»^(٢٠) .

وقال ابن قدامة بعد ما ساق شيئاً من أدلة العلو : «فهذا وما أشبهه مما أجمع السلف رحمهم الله على نقله وقبوله ، ولم يتعرضوا لردّه ولا تأويله ولا تشبيهه ولا تمثيله»^(٢١) .

وقال أيضاً : «أما بعد : فإن الله تعالى وصف نفسه بالعلو في السماء ووصفه بذلك رسوله محمد خاتم الأنبياء ، وأجمع القول على ذلك جميع العلماء من الصحابة الأتقياء والأئمة من الفقهاء وتواترت الأخبار بذلك على وجه حصل به اليقين ، وجمع الله تعالى عليه قلوب المسلمين وجعله مغروراً في طباع الخلق أجمعين»^(٢٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية : «وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله : الإيمان بما أخبر الله به في كتابه وتواتر عن رسوله ﷺ وأجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه عليّ على خلقه»^(٢٣) .

(١٩) انظر : اجتماع الجيوش الإسلامية (١٩٧) .

(٢٠) انظر : اجتماع الجيوش الإسلامية (١٨٢) .

(٢١) لمعة الاعتقاد بشرح العثيمين (٦٥) .

(٢٢) صفة العلو . لابن قدامة ص (١٢) .

(٢٣) العقيدة الواسطية بشرح المهراس (١٩٣) .

وقال الذهبي : «مقالة السلف وأئمة السنة بل والصحابة والله ورسوله والمؤمنون : أن الله عز وجل في السماء ، وأن الله على العرش ، وأن الله فوق سماواته ، وأنه ينزل إلى السماء الدنيا ، وحجتهم على ذلك النصوص والآثار»^(٢٤) .

وأما المأثور عن سلف هذه الأمة في إثبات هذه الصفة لله تعالى ، فلا يكاد يحصى كثرة ، ولكن فيما ذكرته من الإجماعات غنية وكفاية .

— وأما دلالة العقل على علو الله تعالى فمن وجهين :

«الوجه الأول : أن العلو صفة كمال والله تعالى قد ثبت له كل صفات الكمال فوجب إثبات العلو له سبحانه .

الوجه الثاني : إذا لم يكن عاليًا فإما أن يكون تحت أو مساويًا ، وهذا صفة نقص ، لأنه يستلزم أن تكون الأشياء فوقه أو مثله ، فلزم ثبوت العلو له .

— وأما الفطرة : فلا أحد ينكرها ، إلا من انحرفت فطرته ، فكل إنسان يقول : يا الله ! يتجه قلبه إلى السماء لا ينصرف عنه يمنة ولا يسرة لأن الله تعالى في السماء»^(٢٥) .

يُذكر أن أبا جعفر الهمداني حضر مجلس الأستاذ أبي المعالي الجويني وهو يتكلم في نفي صفة العلو ويقول: «كان الله ولا عرش وهو الآن على ما كان ! فقال الشيخ أبو جعفر : أخبرنا يا أستاذ عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا ؟ فإنه ما قال عارف قط : يا الله إلا وجد في قلبه ضرورة تطلب العلو لا يلتفت يمنة ولا يسرة ، فكيف ندفع هذه الضرورة عن أنفسنا ؟ فلطم أبو المعالي على

(٢٤) العلو (١٤٣) .

(٢٥) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين (٧٨/٢) .

رأسه ونزل وقال : «حيرني الهمذاني ، حيرني الهمذاني»^(٢٦)

قال ابن قتيبة : «والأُمم كلها — عرييها وعجميها — تقول : إن الله تعالى في السماء ما تُركت على فطرها ، ولم تُنقل عن ذلك بالتعليم»^(٢٧) .

وقال أبو الحسن الأشعري : «ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء لأن الله عز وجل مستو على العرش الذي هو فوق السموات ، فلو لا أن الله عز وجل على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش»^(٢٨) .

وقال ابن عبد البر : «ومن الحجة أيضاً في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كَرِهَهم أمر ونزلت بهم شدة رفعوا وجوههم إلى السماء يستغيثون ربَّهم تبارك وتعالى ، وهذا أشهر وأعرف عند الخاصة والعامة ، من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم»^(٢٩) .

وأخيراً مما ينبغي التنبيه عليه أن صفة العلو لله تعالى لا يحتاج إثباتها إلى كثير أدلة لأن إثبات هذه الصفة لله تعالى فطرة وعقيدة مغروزة في النفوس — كما تقدم — لا يجادل فيها إلا مكابر أو منحرف الفطرة ولا عبرة بهما ، ولكن لما كثر التلبيس على الناس ممن زين لهم الشيطان سوء أعمالهم احتاج أهل العلم إلى حشد النصوص الكثيرة في هذه المسألة — من الكتاب والسنة وما أثر عن سلف هذه الأمة — فصنفوا المصنفات العديدة المفردة في إثبات هذه الصفة لله تعالى^(٣٠) والله المستعان .

(٢٦) انظر شرح العقيدة الطحاوية (٣٩٠) ، مجموع الفتاوى (٦١/٤) .

(٢٧) تأويل مختلف الحديث (٢٥٢) .

(٢٨) الإبانة عن أصول الديانة (٩٧) .

(٢٩) التمهيد (١٣٤/٧) .

(٣٠) انظر مثلاً : العلو لابن قدامة ، العلو للذهبي ، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم .

ثانيًا : صفة المعية : دل على إثبات هذه الصفة لله تعالى الكتاب والسنة :
أما الكتاب : ففي مثل قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾^(٣١) وقوله عز وجل : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾^(٣٢) .

وأما السنة : ففي مثل قوله ﷺ : « اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنكم تدعون سميعًا قريبًا ، وهو معكم »^(٣٣) .

وهذه المعية لا توجب حلولاً ولا اختلاطاً ، ولا تنافي علو الله تعالى ، لأن معناها بإجماع أهل العلم^(٣٤) : العلم والإحاطة ، أي : أن الله تعالى معنا بعلمه وإحاطته ، وهي عند أهل السنة والجماعة على نوعين :

أحدهما : معية عامة أي : مع الخلق كلهم ، ومثالها ما سبق من قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ ومقتضى هذه المعية : العلم والإحاطة والقدرة والسلطان .

ثانيهما : معية خاصة بأنبيائه وأوليائه ، ومثالها قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا ﴾^(٣٥) وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾^(٣٦) ومقتضى هذه المعية : النصرة والإعانة والتأييد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لفظ المعية - في اللغة - وإن اقتضى المجامعة

(٣١) سورة المجادلة . آية (٧) .

(٣٢) سورة الحديد . آية (٤) .

(٣٣) سبق تخريجه ص (٢٦٥) .

(٣٤) سيأتي قريباً ذكر من حكى الإجماع ص (٢٨٩) .

(٣٥) سورة التوبة . آية (٤٠) .

(٣٦) سورة النحل . آية (١٢٨) .

والمصاحبة والمقارنة ^(٣٧) : فهو إذا كان مع العباد لم يناف ذلك علوه على عرشه ، ويكون حكم معيته في كل موطن بحسبه ، فمع الخلق كلهم بالعلم والقدرة والسلطان ، ويخص بعضهم بالإعانة والنصر والتأييد ^(٣٨) ، وهذه المعاني للمعية هي قول أهل اللغة أيضاً ^(٣٩) .

ثالثاً : قرب الله تعالى من عباده : دل على إثبات هذا القرب لله تعالى الكتاب والسنة :

أما الكتاب ففي مثل قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ^(٤٠) .

وأما السنة : ففي مثل قوله ﷺ : «والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم» ^(٤١) ، وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه : «وإن تقرب إليَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إليَّ ذراعاً تقربت إليه باعاً» ^(٤٢) .

وهذا القرب الذي وصف الله تعالى به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ لا ينافي علو الله تعالى بل هو تعالى بإجماع السلف قريب في علوه عالٍ في قربه ، لأنه تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

(٣٧) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٨/٣) مادة (معا) ، تاج العروس (٢٢ / ٢١٠) مادة (مع) ، لسان العرب (٨ / ٣٤٠) مادة (مع) .

(٣٨) شرح حديث التزول (٣٦٠) وانظر : مجموع الفتاوى له (١٢٢/٥) ومختصر الصواعق (٤٥٦/٢) والرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد (٩٥ - ٩٧) مطبوع ضمن كتاب عقائد السلف للنشار .

(٣٩) انظر تهذيب اللغة (٢٤٨/٣ ، ٢٤٩) مادة (معا) ، تاج العروس (٢٢ / ٢١٠ ، ٢١١) مادة (مع) .

(٤٠) سورة البقرة . آية (١٨٦) .

(٤١) سبق تخريجه ص (٢٦٥) .

(٤٢) سبق تخريجه ص (٢٦٥) .

قال ابن القيم : « وإن عسر على فهمك اجتماع الأمرين فإنه يوضح ذلك معرفة إحاطة الرب وسعته وأنه أكبر من كل شيء وأن السموات السبع والأرضين في يده كخردلة في كف العبد ، وأنه يقبض سمواته السبع بيده والأرضين باليد الأخرى ثم يهزهن ، فمن هذا شأنه كيف يعسر عليه الدنو ممن يريد الدنو منه وهو على عرشه ، وهو يوجب لك فهم اسمه الظاهر والباطن وتعلم أن التفسير الذي فسر رسول الله ﷺ به هذين الاسمين هو تفسير الحق المطابق لكونه بكل شيء محيط وكونه فوق كل شيء »^(٤٣) .

بقي أن نعلم هل قرب الله تعالى الوارد في الكتاب والسنة :

— يكون بتقريب العبد إليه فكلما قرب منه العبد كان الله تعالى قريباً منه بالضرورة كمن قرب إلى مكة فإنها تكون قريبة منه بالضرورة دون أن يلزم منها حركة .

— أم أن المراد بقرب الله تعالى : قرب به علمه وقدرته وتدبيره من جميع خلقه .

— أم أن المراد بقربه تعالى : قرب به نفسه .

* أما الأول : فمحل إجماع بين أهل السنة بل هو قول كل من ثبت أن الله تعالى فوق العرش حتى من غير أهل السنة ، قال الإمام الدارمي : « من آمن بأن الله فوق عرشه فوق سمواته علم يقيناً أن رأس الجبل أقرب إلى الله من أسفله ، وأن السماء السابعة أقرب إلى عرش الله تعالى من السادسة ، والسادسة أقرب إليه من الخامسة ثم كذلك إلى الأرض .

وقرب الله إلى جميع خلقه أقصاهم وأدناهم واحد لا يبعد عنه شيء من

(٤٣) مختصر الصواعق (٤٢٨/٢) وانظر (٤٦٠/٢) .

خلقه، وبعض الخلق أقرب من بعض على نحو ما فسرنا من أمر السموات والأرض ، وكذلك قرب الملائكة من الله ، فحمة العرش أقرب إليه من جميع الملائكة الذين في السموات ، والعرش أقرب إليه من السماء السابعة ، وقرب الله إلى جميع ذلك واحد ، هذا معقول مفهوم إلا عند من لا يؤمن أن فوق العرش إلهًا»^(٤٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وقربه من قلب الداعي : له معنى متفق عليه بين أهل الإثبات الذين يقولون: إن الله فوق العرش، ومعنى آخر فيه نزاع»^(٤٥) فالعنى المتفق عليه عندهم : يكون بتقريبه قلب الداعي إليه، كما يقرب إليه قلب الساجد كما ثبت في الصحيح: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٤٦)، فالساجد يقرب الرب إليه فيدنو قلبه من ربه، وإن كان بدنه في الأرض ، ومضى قرب أحد الشيئين من الآخر صار الآخر إليه قريبًا بالضرورة ، وإن قدر أنه لم يصدر من الآخر تحرك بذاته، كما أن من قرب من مكة ، قربت مكة منه»^(٤٧) .

وقال أيضًا : «أهل السنة والجماعة يثبتون أن الله على العرش وأن حمة العرش أقرب إليه ممن دونهم ، وأن ملائكة السماء العليا أقرب إلى الله من ملائكة السماء الثانية ، وأن النبي ﷺ لما عُرج به إلى السماء صار يزداد قربًا إلى ربه بعروجه وصعوده ، وكان عروجه إلى الله لا إلى مجرد خلق من خلقه ، وأن روح المصلي تقرب إلى الله في السجود وإن كان بدنه متواضعًا، وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الكتاب»^(٤٨) .

وقال أيضًا : «فقرب الرب من قلوب المؤمنين وقرب قلوبهم منه : أمر

(٤٤) النقض على الميسري (٥٠٤/١) .

(٤٥) وهو الثالث الآتي قريبًا .

(٤٦) سبق تخريجه ص (٢٦٥) .

(٤٧) شرح حديث النزول (٣٧٦) .

(٤٨) مجموع الفتاوى (٧/٦) بتصرف يسير .

معروف لا يُجهل فإن القلوب تصعد إليه على قدر ما فيها من الإيمان والمعرفة والذكر والخشية والتوكل ، وهذا متفق عليه بين الناس كلهم»^(٤٩) .

وأما المعنى الثاني : وهو أن المراد بقرب الله تعالى : قرب به علمه وقدرته فمحل إجماع أيضاً من أهل السنة والجماعة وغيرهم من الطوائف إلا من ينكر علمه القديم من القدرية الأولى^(٥٠) وغيرهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «قربه الذي هو من لوازم ذاته مثل العلم والقدرة ، فلا ريب أنه قريب بعلمه وقدرته وتدبيره من جميع خلقه لم يزل بهم عالماً ولم يزل عليهم قادراً .

هذا مذهب جميع أهل السنة وعامة الطوائف إلا من ينكر علمه القديم من القدرية والرافضة^(٥١) ونحوهم ، أو ينكر قدرته على الشيء قبل كونه من

(٤٩) مجموع الفتاوى (١٣٣/٥) .

(٥٠) القدرية : تنقسم القدرية النفاة إلى فرقتين :

١- القدرية الأولى أو الغلاة : وهم الذين ينكرون سبق علم الله بالأشياء قبل وجودها ويزعمون أن الله لم يقدر الأمور أزلاً ولم يتقدم علمه بها وإنما يأتونها علماً حال وقوعها .

٢- الفرقة الثانية : وهم الذين يقرون بتقدم علم الله تعالى لأفعال العباد قبل وقوعها لكنهم خالفوا السلف في زعمهم أن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى ولا مقدورة له وأن العباد هم الموجودون والخالقون لأعمالهم وأفعالهم على جهة الاستقلال . وهذا المذهب هو الغالب عليهم الآن .

وأول من أظهر بدعة القدر - كما يرجحه كثير من المحققين - معبد الجهني ثم بعد ذلك ظهرت المعتزلة فتبنت هذه البدعة ونشرتها ، وإن كانت لم تأخذ هذه البدعة بكاملها لأنها آمنت بعلم الله المتقدم وكتابه السابقة (انظر مسلم بشرح النووي (٢٦٩، ٢٥٩/١) الفرق بين الفرق (٢٥) مجموع الفتاوى (٤٢٩، ٤٥٠/٨) لوامع الأنوار (٣٠١-٣٠٠/١) .

(٥١) الرافضة : اسم يطلق على كل من رفض إمامة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكان سبب هذه التسمية وأول ظهورها أنه لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبد الملك اتبعه الشيعة فسلطوه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتولاها وترحم عليهما فرفضه قوم منهم فقال : رفضتموني رفضتموني فسموا الرافضة . وقد اختلفت الرافضة بعد ذلك إلى أربع فرق : زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة . واختلفت هذه الفرق إلى فرق أخرى كثيرة .

الرافضة والمعتزلة ^(٥٢) وغيرهم ^(٥٣) .

وأما المعنى الثالث : وهو كون المراد بقربه : قربه بنفسه ففيه قولان لأهل السنة حكاهما شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال بعدما ذكر أن أهل السنة والجماعة يثبتون قرب الله تعالى إلى العباد بتقريبهم إليه قال : «ثم قرب الرب من عبده هل هو من لوازم هذا القرب كما أن المتقرب إلى الشيء الساكن كالبيت المحجوج والجدار والجبل كلما قربت منه قرب منك ؟ أو هو قرب آخر يفعلُه الرب كما أنك إذا قربت إلى الشيء المتحرك إليك تحرك أيضاً إليك ، فمنك فعل ومنه فعل آخر ، هذا فيه قولان لأهل السنة» ^(٥٤) .

وقال أيضاً : «وأما أهل السنة فعندهم مع التجلي ^(٥٥) والظهور تقرب

ومن عقائد الرافضة : أن النبي ﷺ قد نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف . . الخ «انظر مقالات الإسلاميين (٨٩/١) الفرق بين الفرق (٢٩) مجموع الفتاوى (٣٥/١٣)» .

(٥٢) المعتزلة : فرقة من الفرق الضالة من رؤوسها ومؤسسيها واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد تعتقد نفى صفات الله تعالى الأزلية وعدم إثباتها ، وأن صاحب الكبيرة في الدنيا في منزلة بين المنزلتين وفي الآخرة خالد مخلد في النار ، وفي باب القدر تعتقد مذهب القدرية النفاة أي أن الله غير خالق لأفعال العباد وأن العباد هم الخالقون لها على جهة الاستقلال .

قيل في سبب تسميتهم بالمعتزلة أن واصل بن عطاء كان من متبائي مجلس الحسن البصري فلما قال بالمنزلة بين المنزلتين علم بذلك الحسن البصري فطرده عن مجلسه فاعتزل عند سارية من سواري المسجد وانضم إليه قرينه في الضلالة عمرو بن عبيد، فقال الناس يومئذ فيهما: إنهما قد اعتزلا قول الأمة وسمي أتباعهما من يومئذ : معتزلة (انظر مقالات الإسلاميين (٢٩٨، ٢٣٥/١) الفرق بين الفرق (١١٢-١١٦) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للحويني (٧٩) الملل والنحل (٤٣/١-٤٦)) .

(٥٣) مجموع الفتاوى (١٣/٦) . وانظر شرح حديث النزول (٣٦٥) .

(٥٤) مجموع الفتاوى (٨/٦) .

(٥٥) أي إثبات التجلي لله تعالى كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًا ﴾ سورة الأعراف .

آية (١٤٣) .

ذات العبد إلى ذات ربه ، وفي جواز دنو ذات الله القولان»^(٥٦) .

وبهذا يتبين أن إثبات قرب الله تعالى بنفسه فيه قولان لأهل السنة :

القول الأول : أن الله تعالى يقرب بنفسه وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن

تيمية وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله تعالى ، قال شيخ الإسلام : «وأما قرب الرب قرباً يقوم به بفعله القائم بنفسه: فهذا تنفيه الكلابية^(٥٧) ومن يمنع قيام الأفعال الاختيارية بذاته ، وأما السلف وأئمة الحديث والسنة فلا يمنعون ذلك وكذلك كثير من أهل الكلام .

فنزوله كل ليلة إلى السماء الدنيا ونزوله عشية عرفة . . ونحو ذلك : هو من هذا الباب ، ولهذا حدّ النزول بأنه إلى السماء الدنيا ، وكذلك تكليمه لموسى عليه السلام ، فإنه لو أريد مجرد تقريب الحجاج وقوَّام الليل إليه لم يخص نزوله بسماء الدنيا ، كما لم يخص ذلك في إجابة الداعي وقرب العابدين له ، قال تعالى : **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾** ^(٥٨) .

وقال أيضاً : «فقرب الشيء من الشيء مستلزم لقرب الآخر منه ، لكن قد يكون قرب الثاني هو اللازم من قرب الأول ويكون منه أيضاً قرب بنفسه . فالأول : كمن تقرب إلى مكة أو حائط الكعبة ، فكلما قرب منه قرب

(٥٦) مجموع الفتاوى (٨ / ٦) .

(٥٧) الكلابية : هم أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب ، يثبتون الأسماء ويثبتون الصفات الخيرية في الجملة إذ أنهم ينفون تعلق الصفات بالمشيئة- الصفات الاختيارية- ويقولون إن هذه الصفات لازمة لذاته قديمة أزلية ، فلا يرضى في وقت دون وقت . . ، وإثباتهم للصفات إنما هو على طريقة أهل الكلام ، ولذلك يسميهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره : متكلمة أهل الإثبات ، وهم يوافقون السلف في أكثر حمل مقالاتهم ولا يطعنون فيهم . انظر مجموع الفتاوى (١٠٣ / ٣) (١٥٦ ، ١٤٧ / ٤) (٤١٠ / ٥) (٢١٩ / ٦) مقالات الإسلاميين (٢٤٩ / ١) (٢٢٥ / ٢) شرح العنيدة الطحاوية (٦٨٧) .

(٥٨) شرح حديث النزول (٣٧٧) .

الآخر منه من غير أن يكون منه فعل .

والثاني : كقرب الإنسان إلى من يتقرب هو إليه كما تقدم في هذا الأثر الإلهي ^(٥٩) ، فتقرب العبد إلى الله وتقريبه له نطقت به نصوص متعددة مثل قوله : « **أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ** » ^(٦٠) ونحو ذلك ، فهذا قرب الرب نفسه إلى عبيده وهو مثل نزوله إلى السماء الدنيا . . فإذا تبين ذلك : فالداعي والساجد يوجه روحه إلى الله تعالى ، والروح لها عروج يناسبها ، فتقرب إلى الله بلا ريب بحسب تخلصها من الشوائب ، فيكون الله عز وجل منها قريباً قريباً يلزم من تقربها .
ويكون منه قرب آخر كقربه عشية عرفة وفي جوف الليل وإلى من تقرب منه شبراً تقرب منه ذراعاً » ^(٦١) .

ولكن مع إثبات شيخ الإسلام لقرب الله تعالى بنفسه فإنه لا يجعله المراد في جميع النصوص التي ورد فيها القرب وإنما ينظر إلى النص الوارد فيحمله على المعنى الذي دل عليه سواء كان المعنى الأول للقرب أو الثاني أو الثالث .
قال رحمه الله تعالى : « **ولا يلزم من جواز القرب عليه أن يكون كل موضع ذكر فيه قربه يُراد به قربه بنفسه ، بل يبقى هذا من الأمور الجائزة وينظر في النص الوارد فإن دلَّ على هذا حمل عليه وإن دلَّ على هذا حمل عليه** » ^(٦٢) .
وقال ابن القيم : « **والأصل أن الله قريب من المحسنين ورحمته قريبة منهم ، فيكون قد أخبر عن قرب ذاته وقرب ثوابه من المحسنين** » ^(٦٣) .

(٥٩) يقصد الحديث القدسي : « **من تقرب إليَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً . .** » .

(٦٠) سورة الإسراء . آية (٥٧) .

(٦١) مجموع الفتاوى (١٢٩/٥) وانظر (٢٤٠/٥ ، ٤٦٦) (٢٣/٦) .

(٦٢) مجموع الفتاوى (١٤/٦) .

(٦٣) مختصر الصواعق (٤٥٩/٢) .

وقال أيضاً : «فهو قريب من المحسنين بذاته ورحمته قرباً ليس له نظير ، وهو مع ذلك فوق سمواته على عرشه»^(٦٤) .

القول الثاني : تفسير قرب الله تعالى الوارد في النصوص إما بالعلم وإما بتقريب عبده إليه وعدم حمله على معنى أنه يقرب بنفسه ، كما أثر ذلك عن مقاتل بن حيان أنه قال : «بلغنا- والله أعلم- في قوله عز وجل : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ قبل كل شيء ﴿وَالْآخِرُ﴾ بعد كل شيء ﴿وَالظَّاهِرُ﴾ فوق كل شيء ﴿وَالْبَاطِنُ﴾^(٦٥) أقرب من كل شيء وإنما نعني بالقرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه»^(٦٦) .

وقال البغوي في تفسير قوله : ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ : «العالم بكل شيء ، هذا معنى قول ابن عباس»^(٦٧) .

وقال شيخ الإسلام : «وطائفة من أهل السنة : تفسر القرب في الآية والحديث^(٦٨) بالعلم لكونه هو المقصود ، فإنه إذا كان يعلم ويسمع دعاء الداعي حصل مقصوده ، وهذا هو الذي اقتضى أن يقول من يقول : إنه قريب من كل شيء بمعنى : العلم والقدرة ، فإن هذا قد قاله بعض السلف- كما تقدم عن مقاتل بن حيان- وكثير من الخلف»^(٦٩) .

والذي يسعني في هذا المقام هو إثبات ما جاء في الكتاب والسنة وأجمع

(٦٤) المرجع السابق (٤٦٠/٢) .

(٦٥) سورة الحديد . آية (٣) .

(٦٦) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٤٢/٢) وانظر شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦١) والعلو للذهبي (١٣٧) .

(٦٧) تفسير البغوي (٢٩٣/٤) .

(٦٨) يعني بالآية قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي . .﴾ وبالحديث : «إنكم لا تدعون أصمَّ..» .

(٦٩) شرح حديث النزول (٣٦٥) .

عليه سلف هذه الأمة من إثبات قرب الله تعالى قرباً يليق بجلاله وعظمته من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف وأنه لا يُنافي علوه لأنه تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

وأختم هذه المسألة بكلام جميل للشيخ حافظ الحكمي قال رحمه الله : «بل نقول آمنا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله ، وآمنا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ ولا نطلب إماماً غير الكتاب والسنة ، ولا نتخطاهما إلى غيرهما ، ولا نتجاوز ما جاء فيهما فننطق بما نطقا به ونسكت عما سكتا عنه ونسير سيرهما حيث سارا ونقف معهما حيث وقفا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٧٠) .

تنبيه :

إذا قلنا إن الله تعالى قريب من عبده بالإجابة أو أنه يقرب من عبده بنفسه أو أنه يقرب من عبده بتقريب عبده إليه ، فمرادنا بالعبد هنا : العبد المؤمن ، وعلى هذا يكون قرب الله تعالى بهذا المعنى من صفاته الفعلية الاختيارية ، وأما إذا فسرنا القرب بمعنى : قرب به علمه وإحاطته وقدرته فلا شك أنه يشمل جميع العباد مؤمنهم وكافرهم ، ويكون القرب على هذا المعنى صفة ذاتية لازمة له تعالى .

وبالتالي فلا يصح أن نصف الله تعالى بالقرب على وجه الإطلاق إلا إذا أردنا المعنى الثاني ، كما أنه لا يصح وصف الله تعالى بالمعية على وجه الإطلاق إلا إذا أريد بها المعية العامة والله تعالى أعلم .

وهل يقسم القرب إلى عام وخاص كما هو الحال في المعية أم لا ؟

أما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فيرفضان هذا التقسيم ، قال

(٧٠) معارج القبول (١٢٩/١) . ويروى أول هذا الكلام عن الشافعي رحمه الله تعالى . انظر

مجموع الفتاوى (٤ / ٢ ، ٦ / ٣٥٤) .

شيخ الإسلام ابن تيمية : «وليس في القرآن وصف الرب تعالى بالقرب من كل شيء أصلاً ، بل قربه الذي في القرآن خاص لا عام»^(٧١) .

وقال أيضاً : «ليس في الكتاب والسنة وصفه بقرب عام من كل موجود»^(٧٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله : «ولم يجيء القرب كما جاءت المعية خاصة وعامة، فليس في القرآن ولا في السنة أن الله قريب من كل أحد وأنه قريب من الكافر والفاجر وإنما جاء خاصاً»^(٧٣) .

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن القرب نوعان :

أحدهما : عام يتضمن علمه بكل شيء ، وقدرته على كل شيء ، وعلى هذا جاء تفسير بعض السلف لقوله تعالى : ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ فقد فسروه بالقرب وفسروا القرب بالعلم والقدرة كما تقدم عن مقاتل بن حيان^(٧٤) .

والثاني : خاص يتضمن دنوه وقربه ممن شاء من عباده وتقريبه لمن يشاء منهم^(٧٥) .

وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله من أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة وصف الله تعالى بالقرب العام : فليس

(٧١) شرح حديث النزول (٣٥٤) وانظر (٣٦٢ ، ٣٦٣) .

(٧٢) المرجع السابق (٣٥٥) وانظر مجموع الفتاوى (٢٤٠/٥ ، ٢٤٧) .

(٧٣) مختصر الصواعق (٤٥٨) .

(٧٤) انظر : ص (٢٨٤) .

(٧٥) انظر طريق المهجرتين لابن القيم (٥١-٥٤) الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء

والمرسلين للشيخ عبد الرحمن السعدي (٢٤٥) ، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ

عبد الرحمن السعدي رقم (٣) التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية لعبد العزيز الرشيد (٢٠٤)

علو الله على خلقه لموسى الدويش (٢٧٦) .

مرادهم- والله أعلم- نفي ورود المعنى العام للقرب ، وإنما مرادهم نفي أن يكون هذا المعنى العام ورد وجاء بلفظ (القرب) وأما أن يكون ورد بلفظ آخر يحمل معنى القرب كالباطن مثلاً فلا يخالفان فيه ، ومما يدل على ذلك أنه قد ورد عنهما إثبات هذا المعنى العام للقرب قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «قربه الذي هو من لوازم ذاته مثل العلم والقدرة فلا ريب أنه قريب بعلمه وقدرته وتدبيره من جميع خلقه ، لم يزل بهم عالماً ولم يزل عليهم قادراً ، هذا مذهب جميع أهل السنة»^(٧٦) .

وقال ابن القيم : «فما من ظاهر إلا والله فوقه ، وما من باطن إلا والله بعده : فالأول : قَدَمُهُ ، والآخر : دوامه وبقاؤه ، والظاهر : علوه وعظمته ، والباطن : قربه ودنوه»^(٧٧) .

وقال أيضاً : «بل ظهر على كل شيء فكان فوقه ، وبطن فكان أقرب إلى كل شيء من نفسه وهو محيط به حيث لا يحيط الشيء بنفسه . . فهذا أقرب للإحاطة العامة .

وأما القرب المذكور في القرآن والسنة فقرب خاص من عابديه وسائليه وداعيه وهو ثمرة التعبد باسمه الباطن قال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٧٨) . . وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٧٩) . . فهذا قرب خاص غير قرب الإحاطة والبطون»^(٨٠) .

(٧٦) مجموع الفتاوى (١٣/٦) .

(٧٧) طريق المحرتين (٥٤) .

(٧٨) سورة البقرة ، آية (١٨٦) .

(٧٩) تقدم تخريجه ص (٢٦٥) .

(٨٠) طريق المحرتين (٥١ - ٥٢) .

وبهذا يتضح أن شيخ الإسلام وابن القيم عليهما رحمة الله يُثبتان القرب العام ، لكن ليس بدلالة النصوص التي ورد فيها لفظ القرب ، كما أنه بهذا يتبين أن الخلاف في هذا التقسيم لفظي ، والله تعالى أعلم

* * *

المطلب الثالث

شبهات والجواب عنها

الشبهة الأولى :

١ - استدلال الحلولية ^(١) على قولهم بأن الله تعالى حال في جميع خلقه وأنه تعالى موجود بذاته في كل مكان بقوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَافِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ ﴾ ^(٢) وبقوله عز وجل : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ ^(٣) ولا شك أن هذا الاستدلال باطل ، يتبين بطلانه من عدة وجوه :

أحدها : أن الإجماع منعقد على أن المراد بهذه المعية : العلم وإذا وجد الإجماع فلا عبرة بقول أي أحد كائناً من كان ، وقد حكى الإجماع على أن المراد بهذه المعية العلم غير واحد من أهل العلم أذكر منهم ما يلي :

١ - إسحاق بن راهويه وقد سبق نقل كلامه ^(٤) .

٢ - ابن أبي شيبة فإنه قال : « ففسرت العلماء قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾

(١) الحلولية : هم الذين يعتقدون أن الله تعالى بذاته حل في مخلوقاته كما يحل الماء في الإناء ، وأنه تعالى بذاته في كل مكان تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وهو الذي ذكره أئمة أهل السنة والحديث عن طائفة من الجهمية المتقدمين من عبادهم ، كما أن القول بالحللول هو عقيدة غلاة الصوفية والفلاسفة كابن عربي وابن سبعين والحلاج وغيرهم .
وأول من قال ببدعة الحللول في الإسلام هم الروافض حيث ادعوا الحللول في أئمتهم . (انظر مجموع الفتاوى (٢ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٠ وما بعدها) الفرق بين الفرق (٢٢٨)) .

(٢) سورة المجادلة . آية (٧) .

(٣) سورة الحديد . آية (٥) .

(٤) انظر ص (٢٧١) .

يعني علمه»^(٥) .

٣- الآجري فإنه فسر المعية في الآيات السابقة بالعلم ثم قال بعد ذلك :
«وهذا قول المسلمين»^(٦) .

٤- ابن بطه وقد سبق نقل كلامه^(٧) .

٥- الطلمنكي فإنه قال رحمه الله : «وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ ونحو ذلك من القرآن : أن ذلك علمه وأن الله فوق السموات بذاته مستور على عرشه كيف شاء»^(٨) .

٦- ابن عبد البر فإنه قال رحمه الله : «وأما احتجاجهم بقوله عز وجل : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية ، لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية : هو على العرش ، وعلمه في كل مكان ، وما خالفهم في ذلك أحد يحتاج بقوله»^(٩) .

٧- شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال في العقيدة الواسطية : «وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله: الإيمان بما أخبر الله به في كتابه وتواتر عن رسوله ﷺ وأجمع عليه سلف الأمة من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه عليّ على خلقه ، وهو سبحانه معهم أينما كانوا ، يعلم ما هم عاملون ، كما جمع بين

(٥) محمد بن أبي شيبه وكتابه العرش (٢٨٨) .

(٦) الشريعة (١٠٧٦/٣) وسيأتي قريباً نقل كلامه هذا .

(٧) انظر ص (٢٧٢) . وانظر : ص (١٤٤) من كتابه المختار من الإبانة .

(٨) درء التعارض (٢٥٠/٦) وانظر : اجتماع الجيوش الإسلامية (١٤٢) العلو للذهبي (٢٤٦) .

(٩) التمهيد (١٣٨/٧) .

ذلك في قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ وليس معنى قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ أنه مختلط بالخلق ، فإن هذا لا توجهه اللغة ، وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة وخلاف ما فطر الله عليه الخلق ، بل القمر آية من آيات الله من أصغر مخلوقاته وهو موضوع في السماء وهو مع المسافر أينما كان . . وكل هذا الكلام الذي ذكره الله - من أنه فوق العرش وأنه معنا - حق على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف ولكن يصاب عن الظنون الكاذبة»^(١٠) .

- كما أن تفسير المعية بالعلم مأثور عن عدد كبير من السلف ، كابن عباس^(١١) والضحاك^(١٢) ومقاتل بن سليمان^(١٣) وسفيان الثوري^(١٤) ونعيم ابن حماد^(١٥) وأحمد بن حنبل^(١٦) عليهم رحمة الله .

الوجه الثاني : أن سياق الآية ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ . . ﴾ يدل على أنه أراد بالمعية العلم لأنه افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم .

(١٠) العقيدة الواسطية بشرح الهراس (١٩٣) .

(١١) انظر السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٣٠٦/١) ، شرح حديث النزول لابن تيمية (٣٥٦) .

(١٢) انظر : السنة لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٤/١) ، الشريعة للأجري (١٠٧٩/٣) ،

المختار من الإبانة لابن بطة (١٥٣) ، الأسماء والصفات للبيهقي (٣٤١/٢) .

(١٣) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٤٤٤/٣) الأسماء والصفات للبيهقي (٣٤٢/٢) .

(١٤) انظر : السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٣٠٦/١) الشريعة للأجري (١٠٧٨/٣) المختار من الإبانة (١٥٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤٥/٣) الأسماء والصفات للبيهقي (٣٤١/٢) .

(١٥) انظر : المختار من الإبانة لابن بطة (١٤٦) .

(١٦) انظر : الرد على الزنادقة والجهمية له (٩٥) مطبوع ضمن كتاب عقائد السلف ، وانظر : المختار من الإبانة (١٥٩ ، ١٦٠) ، الأسماء والصفات للبيهقي (٣٤٢/٢) .

قال الآجري : «والذي يذهب إليه أهل العلم أن الله عز وجل سبحانه على عرشه فوق سمواته وعلمه محيط بكل شيء . . فإن قال قائل : فأيش معنى قوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ ^(١٧) التي بها يحتجون؟ قيل له : علمه عز وجل ، والله عز وجل على عرشه وعلمه محيط بهم وبكل شيء من خلقه ، كذا فسرهم أهل العلم والآية يدل أولها وآخرها على أنه العلم .

فإن قال قائل : كيف؟! قيل : قال الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ .. إلى آخر الآية قوله : ﴿ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فابتدأ الله عز وجل الآية بالعلم وختمها بالعلم فعلمه عز وجل محيط بجميع خلقه وهو على عرشه ، وهذا قول المسلمين ^(١٨) .

الوجه الثالث : أن «لفظ المعية ليست في لغة العرب ولا شيء من القرآن يراد بها اختلاط إحدى الذاتين بالأخرى كما في قوله : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ ^(١٩) وقوله : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢٠) وقوله : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٢١) وقوله : ﴿ وَجَاهِدُوا مَعَكُمْ ﴾ ^(٢٢) ومثل هذا كثير فامتنع أن يكون قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ يدل على أن ذاته مختلطة بذوات الخلق ^(٢٣) .

(١٧) سورة المجادلة . آية (٧) .

(١٨) الشريعة (١٠٧٥/٣) وانظر : الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد (٩٥) مطبوع ضمن كتاب عقائد السلف ، وانظر : المختار من الإبانة (١٤٤) .

(١٩) سورة الفتح . آية (٢٩) .

(٢٠) سورة النساء . آية (١٤٦) .

(٢١) سورة التوبة . آية (١١٩) .

(٢٢) سورة الأنفال . آية (٧٥) .

(٢٣) شرح حديث النزول لابن تيمية (٣٦٠) وانظر مجموع الفتاوى (١٠٣/٥ ، ١٠٤) .

قال ابن قتيبة رحمه الله : « ونحن نقول في قوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾ أنه معهم بالعلم بما هم عليه ، كما تقول للرجل وجهته إلى بلد شاسع ووكلته بأمر من أمورك : احذر التقصير والإغفال لشيء مما تقدمت فيه إليك فإني معك ، تريد أنه لا يخفى عليّ تقصيرك أو جدك للإشراف عليك والبحث عن أمورك . . وكيف يسوغ لأحد أن يقول : إنه بكل مكان على الحلول مع قوله ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ^(٢٤) » ^(٢٥) .

وقال ابن القيم : « ليس ظاهر اللفظ ولا حقيقته أنه سبحانه مختلط بالمخلوقات ممتزج بها ولا تدل لفظة (مع) على هذا بوجه من الوجوه فضلاً أن يكون هو حقيقة اللفظ وموضوعه فإن (مع) في كلامهم لصحبته اللائقة وهي تختلف باختلاف متعلقاتها ومصحوبها ، فكون نفس الإنسان معه لون ، وكون علمه وقدرته وقوته معه لون ، وكون زوجته معه لون ، وكون أميره ورئيسه معه لون ، وكون ماله معه لون ، فالمعية ثابتة في هذا كله مع تنوعها واختلافها ، فيصح أن يقال : زوجته معه وبينهما شقة بعيدة » ^(٢٦) .

الوجه الرابع : أن لفظ (المعية) جاء في كتاب الله عاماً وجاء خاصاً فلو كان المراد أنه بذاته مع كل شيء : لكان التعميم يناقض التخصيص ^(٢٧) .

الشبهة الثانية :

كما استدل الحلولية بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ

(٢٤) سورة طه . آية (٥) .

(٢٥) تأويل مختلف الحديث (٢٥١) .

(٢٦) مختصر الصواعق (٤٥٥/٢) .

(٢٧) انظر : شرح حديث التزول (٣٥٩) ، مجموع الفتاوى (٢٥٠/١١) .

إِلَهٌ ﴿٢٨﴾ فقالوا في هذه الآية دليل على أن الله تعالى في كل مكان .

ولا شك أن هذا الاستدلال باطل لأن معنى الآية بالإجماع : أنه المعبود في السماء وفي الأرض ، فهي كقولك : فلان حاكم في مكة والمدينة ، فإن هذا لا يعني أنه موجود فيهما معاً ، وإنما هو موجود في إحداها ، وربما يكون ليس موجوداً في كليهما .

وهذا المعنى للآية هو الذي عليه السلف وعامة المفسرين كالطبري (٢٩) والبغوي (٣٠) وابن كثير (٣١) وغيرهم ، وقد أخرج الطبري والآجري والبيهقي عن قتادة قوله في معنى هذه الآية «هو الذي يعبد في السماء ويعبد في الأرض» (٣٢) .

وقال الآجري في معنى الآية : «أنه جلّ ذكره إله من في السموات وإله من في الأرض ، إله يعبد في السموات وإله يعبد في الأرض ، هكذا فسره العلماء» (٣٣) .

وقال ابن قتيبة : «وأما قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ فليس في ذلك ما يدل على الحلول بهما ، وإنما أراد به : أنه إله السماء وإله من فيها ، وإله الأرض وإله من فيها ومثل هذا الكلام قولك : هو بخراسان أمير ومصر أمير ، فالإمارة تجتمع له فيهما ، وهو حال بإحداها أو بغيرهما ، وهذا

(٢٨) سورة الزخرف . آية (٨٤) .

(٢٩) انظر تفسيره المسمى : جامع البيان (٢١٧/١١) .

(٣٠) انظر تفسيره المسمى معالم التنزيل (١٤٧/٤) .

(٣١) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٠٧/٤) .

(٣٢) انظر تفسير الطبري (٢١٧/١١) ، الشريعة للآجري (١١٠٤/٣) ، والأسماء والصفات

للبيهقي (٣٤٣/٢) .

(٣٣) الشريعة (١١٠٤/٣) .

واضح لا يخفى»^(٣٤) .

وقال ابن عبد البر : «وأما قوله في الآية الأخرى ﴿وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ فالإجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه معبود من أهل الأرض فتدبر هذا فإنه قاطع إن شاء الله»^(٣٥) .

الشبهة الثالثة :

استدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾^(٣٦) .

والجواب : أن الآية ليس معناها أن الله تعالى في كل مكان بذاته بالإجماع كما حكاه ابن كثير رحمه الله فإنه قال : «اختلف مفسرو هذه الآية على أقوال، بعد اتفاقهم على إنكار قول الجهمية الأول القائلين - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً - بأنه في كل مكان حيث حملوا الآية على ذلك فالأصح من الأقوال : أنه المدعو الله في السموات وفي الأرض، أي : يعبدونه ويوحده ويقر له بالإلهية من في السموات ومن في الأرض ويسمونهم الله ويدعونهم رغباً ورهباً إلا من كفر من الجن والإنس»^(٣٧) ، وإلى هذا المعنى ذهب أئمة العلم كالإمام أحمد وغيره^(٣٨) .

الشبهة الرابعة :

كما استدلت الحلولية بقوله تعالى : ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(٣٩)

(٣٤) تأويل مختلف الحديث (٢٥٣) .

(٣٥) التمهيد (١٣٤/٧) .

(٣٦) سورة الأنعام . آية (٣) .

(٣٧) تفسير القرآن العظيم (١٩٩/٢) وانظر : المختار من الإبانة لابن بطه (١٤٣) .

(٣٨) انظر : الرد على الزنادقة والجهمية (٩٤) ، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (٩٠)

مجموع الفتاوى (٢٥٠/١١)

(٣٩) سورة ق . آية (١٦) .

وقوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْهُ ﴾^(٤٠) فقالوا : إن معنى القرب في هاتين الآيتين قرب ذات الله تعالى فالله قريب بذاته من جبل الوريد وفي هذا دليل على أن الله تعالى في كل مكان بذاته وأنه قريب من كل شيء بذاته وأن ذات الرب في قلب كل أحد .

ولا ريب أن تفسيرهم للقرب في هاتين الآيتين بقرب الذات واستدلالهم بذلك على الحلول والاتحاد في غاية الضعف بل هو باطل يتضح بطلانه من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن الإجماع منعقد على بطلان الحلول والاتحاد وأنهما منفيان عن الله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وأما أن تكون ذات الرب في قلب كل أحد كافر أو مؤمن فهذا باطل ، لم يقله أحد من سلف الأمة ولا نطق به كتاب ولا سنة ، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف مع العقل يناقض ذلك»^(٤١) .

الوجه الثاني : أن الذين يقولون : إنه في كل مكان أو أنه قريب من كل شيء بذاته : لا يخصصون بذلك شيئاً دون شيء ولا يمكن مسلماً أن يقول : إن الله قريب من الميت دون أهله ولا أنه قريب من جبل الوريد دون سائر الأعضاء.

وكيف يصح هذا الكلام على أصلهم وهو عندهم في جميع بدن الإنسان؟ أو قريب من جميع بدن الإنسان ، أو هو في أهل الميت كما هو في الميت؟ فكيف يقول : ونحن أقرب إليه منكم إذا كان معه ومعهم على وجه واحد؟ وهل يكون أقرب إلى نفسه من نفسه؟

(٤٠) سورة الواقعة . آية (٨٥) .

(٤١) شرح حديث النزول (٣٧٥) .

الوجه الثالث : أن سياق الآيتين : يدل على أن المراد بهما الملائكة فإنه قال : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (١٦) إِذْ يَنْلَقَى الْمُلَقَّيْنِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿٤٢﴾ .

فقيد القرب بهذا الزمان ، وهو زمان تلقي المتلقيين ، قعيد عن اليمين ، وقعيد عن الشمال وهما المكان الحافظان للذات يكتبان كما قال : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ومعلوم أنه لو كان المراد قرب ذات الرب : لم يختص ذلك بهذه الحال ولم يكن لذكر القعدين والرقيب والعتيد معنى مناسب ، وكذلك قوله في الآية الأخرى : ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴾ (٨٢) وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ (٤٣) فلو أراد قرب ذاته لم يخص ذلك بهذه الحال .

الوجه الرابع : أنه قال في الآية السابقة ﴿ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ فإن هذا إنما يقال إذا كان هناك من يجوز أن يبصر في بعض الأحوال ولكن نحن لا نبصره ، والرب تعالى لا يراه في هذه الحال لا الملائكة ولا البشر (٤٤) .

وكما لا يجوز أن يكون المراد بهذا القرب : قرب ذات الرب جلّ وعلا فكذا لا يجوز أن يكون المراد بهذا القرب : قرب الرب الخاص كما في قوله : ﴿ وَإِذْ سَأَلْتُكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ فإن ذلك إنما هو قربه إلى من دعاه أو عبده ، وهذا المحتضر قد يكون كافراً أو فاجراً أو مؤمناً أو مقرباً ومعلوم أن المكذب أو الكافر لا يخصه الرب بقربه من دون من حوله ، وقد يكون حوله مؤمنون (٤٥) .

(٤٢) سورة ق . آية (١٦ ، ١٧ ، ١٨) .

(٤٣) سورة الواقعة . آية (٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥) .

(٤٤) انظر شرح حديث النزول (٣٧٠) .

(٤٥) انظر : شرح حديث النزول (٣٧٣) .

إذا تبين هذا وأن القرب في الآيتين السابقتين ليس المراد به قرب ذات الله تعالى وليس هو القرب الخاص فماذا يكون إذا ؟ للعلماء في ذلك قولان : أحدهما : أن المراد بالقرب في الآيتين - السابقتين - قربه إليهم بالملائكة كما تقدم .

والثاني : أن المراد بالقرب هنا العلم أو العلم والقدرة ، وإليه ذهب الطلمنكي^(٤٦) والبعوي^(٤٧) وغيرهما .

وأما الأول فقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية - كما تقدم - وتلميذه ابن القيم واستدلا على ذلك بأدلة كثيرة^(٤٨) .

وقال شيخ الإسلام بعد أن فسر القرب بقرب الملائكة : « وهذا هو المعروف عن المفسرين المتقدمين من السلف »^(٤٩) .

ومن ذهب إلى هذا القول من المفسرين الطبري وابن كثير عليهما رحمة الله ، قال الطبري في قوله تعالى : ﴿ . . وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ : « يقول : ورسلا الذين يقبضون روحه أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون »^(٥٠) .

وقال ابن كثير : « وقوله عز وجل : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ يعني : ملائكته تعالى أقرب إلى الإنسان من حبل وريده إليه ، ومن

(٤٦) انظر شرح حديث النزول (٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(٤٧) انظر تفسير البغوي (٢٩١/٤) .

(٤٨) انظر : شرح حديث النزول (٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧) ، مجموع الفتاوى (١٢٨/٥) ، مختصر

الصواعق (٤٥٨/٢) ، علو الله على خلقه للدويش (٢٦٩ - ٢٧٤) .

(٤٩) شرح حديث النزول (٣٥٥) .

(٥٠) جامع البيان في تأويل القرآن (٦٦٤/١١) .

تأولّه على العلم فإنّما فر لثلا يلزم حلول أو اتّحاد وهما منفيان بالإجماع ، تعالى الله وتقدس ، ولكن اللفظ لا يقتضيه فإنه لم يقل : وأنا أقرب إليه من جبل الوريد ، وإنّما قال : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلِ الْوَرِيدِ ﴾ كما قال في المحتضر : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا بُصْرُونَ ﴾ يعني ملائكته . وكما قال تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ^(٥١) فالملائكة نزلت بالذكر وهو القرآن بإذن الله عز وجل ^(٥٢) .

وهذا القول - وهو أن المراد بالقرب هنا قرب الملائكة - هو الذي يظـهر رجحانه لدلالة السياق عليه . والله تعالى أعلم .

* * *

(٥١) سورة الحجر . آية (٩) .

(٥٢) تفسير القرآن العظيم (٣٤٥/٤) .

المبحث الرابع

ما جاء في رؤية النبي ﷺ لربه عز وجل

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
- المطلب الثالث : الترجيح

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

أولاً : ذكر النصوص الدالة على عدم الرؤية :

عن مسروق قال : كنت متكئاً عند عائشة فقالت : «يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية ، قلت ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، قال : وكنت متكئاً فجلست فقلت : يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ، ألم يقل الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾^(١) ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾^(٢) فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض» فقالت : أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٣) أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾^(٤) قالت : ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٥) قالت : ومن

(١) سورة التكوين . آية (٢٣) .

(٢) سورة النجم . آية (١٣) .

(٣) سورة الأنعام . آية (١٠٣) .

(٤) سورة الشورى . آية (٥١) .

(٥) سورة المائدة . آية (٦٧) .

زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية و الله يقول : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ^(٦) » ^(٧) وفي رواية قال مسروق : قلت لعائشة رضي الله عنها : فأين قوله : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ ^(٨) فكان قاب قوسين أو أدنى ^(٩) ؟ قالت : « ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل ، وإنما أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد الأفق » ^(١٠) .

- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك؟ قال : « نور أئني أراه » .

وفي طريق آخر أنه ﷺ قال : « رأيت نوراً » ^(١١) .

- وعن أبي إسحاق الشيباني قال : سألت زر بن حبیش عن قول الله تعالى : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ ^(١٢) فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ قال : حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح ^(١٣) .
وفي رواية لمسلم قال : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ ^(١٤) قال : رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح .

(٦) سورة النمل . آية (٦٥) .

(٧) متفق عليه : البخاري : كتاب التفسير ، باب : تفسير سورة النجم . (١٨٤٠ / ٤) ح (٤٥٧٤) . ومسلم واللفظ له : كتاب الإيمان ، باب : معنى قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ (١٠ / ٣) ح (١٧٧) .

(٨) سورة النجم . الآيتان (٨ ، ٩) .

(٩) متفق عليه : البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب : إذا قال أحدكم آمين . (١١٨١ / ٣) ح (٣٠٦٣) . ومسلم : كتاب الإيمان ، باب : معنى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ . (١٤ / ٣) ح (١٧٧) .

(١٠) أخرج كلا الطريقتين مسلم : في كتاب الإيمان ، باب : في قوله عليه الصلاة والسلام : « نور أئني أراه » . (١٥ / ٣) ح (١٧٨) .

(١١) متفق عليه : البخاري : في مواضع : كتاب بدء الخلق ، باب : إذا قال أحدكم آمين . (١١٨١ / ٣) ح (٣٠٦٠) ، وفي كتاب التفسير ، باب : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ . (١٨٤٠ / ٤) ح (٤٥٧٥) .

وباب : قوله : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ . (١٨٤١ / ٤) ح (٤٥٧٦) .

ومسلم : كتاب الإيمان ، باب : في ذكر سدره المنتهى . (٦ / ٣) ح (١٧٤) .

(١٢) سورة النجم . آية (١١) .

وفي رواية لمسلم- أيضاً- أنه قال في قوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ : رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح .

وفي رواية للبخاري أنه قال في الآية السابقة : رأى رفرفاً أخضر سداً أفق السماء (١٣) (١٤) .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (١٥) : رأى جبريل (١٦) .

فهذه النصوص- كما ترى- جاءت عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم : عائشة وأبو ذر وابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهم كلها تفيد عدم رؤية النبي ﷺ لربه تعالى ، وأن المرئي في آيات سورة النجم إنما هو جبريل ﷺ .

ثانياً : ذكر النصوص الدالة على الرؤية :

لم يرد في الصحيحين ما يدل على الرؤية إلا ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ و﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قال : رآه بفؤاده مرتين وفي رواية قال : رآه بقلبه (١٧) .

(١٣) أخرجه البخاري : في كتاب بدء الخلق ، باب : إذا قال أحدكم آمين . (١١٨١/٣) ح (٣٠٦١) ، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير ، باب : ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (١٨٤١/٤) ح (٤٥٧٧) .
(١٤) هذا التفسير للآية لا يعارض التفسير السابق أنه رأى جبريل عليه السلام ، يوضح ذلك ما أخرجه الإمام أحمد (٦٥١/١) ح (٣٧٣٢) والحاكم (٥٠٩/٢) ح (٣٧٤٦) عن ابن مسعود أنه قال : «رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة من رفرق قد ملأ ما بين السماء والأرض» فيجتمع من الحديثين أن الموصوف جبريل عليه السلام . والصفة التي كان عليها ، والمراد بالرفرف : الحلة كما جاء ذلك عند أحمد والترمذي تحفة (١٧١/٩) ح (٣٣٣٧) . وانظر : التوحيد لابن خزيمة (٥٠٨/٢) وفتح الباري (٦١١/٨) .
(١٥) سورة النجم ، آية (١٣) .

(١٦) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب : معنى قول الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (٧/٣) ح (١٧٥) .

(١٧) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب : معنى قول الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (٨ ، ٧/٣) ح (١٧٦) .

بيان وجه التعارض

بالنظر إلى النصوص السابقة نجد أن عائشة رضي الله عنها قد نفت رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج ورفعت تفسير الآيتين إلى النبي ﷺ وأن المراد بهما جبريل عليه السلام ووافقها على هذا التفسير ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما ، ثم استدلت رضي الله عنها على نفي الرؤية بآية الأنعام وآية الشورى . وكذلك نجد في حديث أبي ذر رضي الله عنه - « نور ألى أراه » ، « رأيت نوراً » - ما يفيد نفي الرؤية .

وفي المقابل نجد أن ابن عباس رضي الله عنه قد أثبت الرؤية الفؤادية وبها فسر الآيات في سورة النجم .

وبناءً على هذا فأى القولين أولى بالقبول : قول عائشة رضي الله عنها ومن وافقها ، أم قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه ؟ في هذا اختلف أهل العلم كما سنبينه إن شاء الله تعالى في المطلب الثاني .

تمهيد

قبل الخوض في مذاهب أهل العلم تجاه نصوص الرؤية لا بد من بيان أن الأمة قد أجمعت على أنه لا يرى الله أحدًا في الدنيا بعينه ، باستثناء ما حصل من النزاع في رؤية النبي ﷺ لربه تعالى وقد نقل هذا الإجماع عدد من أهل العلم كالدارمي^(١٨) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٩) وابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية^(٢٠) وغيرهم .

(١٨) انظر: النقض على المريسي (٧٣٨/٢) والرد على الجهمية (٣٠٦) مطبوع ضمن عقائد السلف.

(١٩) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨٩/٣) (٤٩٠/٥) (٥١٠/٦) منهاج السنة (٣/٣٤٩ ، ٣٥٠) بغية

المرئاد (٤٧٠) .

(٢٠) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢٢٢) .

ومن مستند هذا الإجماع قوله ﷺ وهو يحذر أمتة من الدجال :
«تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت»^(٢١) .

- وأما رؤية النبي ﷺ لربه تعالى فإن الخلاف فيها قديم منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وقد جاءت الروايات الصحيحة - كما تقدم وكما سيأتي - على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إثبات الرؤية مطلقة غير مقيدة ببصر أو فؤاد .

الوجه الثاني : إثبات الرؤية مقيدة بالفؤاد أو القلب .

الوجه الثالث : نفي الرؤية مطلقة غير مقيدة ببصر أو فؤاد .

والقسمة العقلية تقتضي وجهًا رابعًا وهو : إثبات رؤية مقيدة بالبصر ، ولكن هذا الوجه لم يثبت من طريق صحيح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم كما نص على ذلك عدد من أهل العلم المحققين كالقاضي عياض^(٢٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢٣) والذهبي^(٢٤) وابن كثير^(٢٥) وابن أبي العز^(٢٦) عليهم رحمة الله ، وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم من إثبات الرؤية البصرية فإنما هو فهم فهموه من الوجه الأول وهو : الروايات التي فيها إطلاق الرؤية^(٢٧) والله أعلم .

* * *

(٢١) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر في كتاب الفتن، باب: ذكر ابن صياد (٢٦٨ / ١٨) ح (١٦٩).

(٢٢) انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى له (٢٦٥ / ١) .

(٢٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٨٩ / ٣) (٥٠٧ / ٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠) بغية المرتاد (٤٧٠) .

(٢٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٧ / ٢) .

(٢٥) انظر : تفسير ابن كثير (٣٨٧ / ٤) .

(٢٦) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢٢٤) .

(٢٧) انظر مجموع الفتاوى (٥٠٩ / ٦) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

سلك أهل العلم في نصوص رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج ثلاثة مذاهب وهي : مذهب الجمع ومذهب الترجيح والمذهب الثالث : التوقف .
وإليك بيان ذلك :

أولاً : مذهب الجمع :

وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر عليهما رحمة الله ، وذلك بحمل ما جاء عن عائشة رضي الله عنها على إنكار رؤية العين .
وحمل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما على إثبات رؤية الفؤاد ، خاصة وأنه صرح بذلك في بعض الروايات كما تقدم ، وأما ما ورد عنه من الروايات المطلقة - كما سيأتي - فمحمولة على الروايات المقيدة بالفؤاد .
قال شيخ الإسلام : «والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد . . ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه»^(١) .

وقال ابن حجر : «الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب»^(٢) .

ثانياً : مذهب الترجيح :

وقد سلكه فريقان من الناس :

الفريق الأول : وهم الذين أثبتوا الرؤية للنبي ﷺ كعبد الله بن عباس^(٣)

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٩ / ٦) .

(٢) فتح الباري (٦٠٨ / ٨) .

(٣) ستأتي الرواية عنه قريباً ص (٣١٠ - ٣١١) .

وأنس بن مالك^(٤) وأبي ذر^(٥) وأبي هريرة^(٦) وحكي عن ابن مسعود^(٧) وعروة ابن الزبير^(٨) والحسن البصري^(٩) وكان يحلف على أن محمداً رأى ربه ، وكعب الأحبار^(١٠) وعكرمة^(١١) وعبد الله بن الحارث بن نوفل^(١٢) والزهري^(١٣) وإبراهيم التيمي^(١٤) ومعمر بن راشد^(١٥) وسائر أصحاب ابن عباس^(١٦) وأحمد ابن حنبل^(١٧) والطبري^(١٨) وابن خزيمة^(١٩) وأبي الحسن الأشعري^(٢٠) وأبي يعلى الفراء^(٢١) والمهروي^(٢٢) والنووي^(٢٣) وغيرهم .

(٤) ستأتي الرواية عنه قريباً ص (٣١٢) .

(٥) ستأتي الرواية عنه قريباً ص (٣١٢) .

(٦) ستأتي الرواية عنه قريباً ص (٣١٢) .

(٧) انظر : الشفا للقاضي عياض (٢٦٠/١) مسلم بشرح النووي (٧/٣) .

(٨) انظر فتح الباري (٦٠٨/٨) .

(٩) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٤٨٨/٢) .

(١٠) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٤٩٦/٢) والدارقطني في الرؤية (٣٠٧ ، ٣٠٨) .

(١١) أخرجه الطبري في التفسير (٥١٠/١٢) وأخرجه الآجري في الشريعة (١٥٤٦/٣)

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥٧١/٣) .

(١٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٥١٨/٢) .

(١٣) انظر فتح الباري (٦٠٨/٨) .

(١٤) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٥١٧/٢) .

(١٥) انظر فتح الباري (٦٠٨/٨) التوحيد لابن خزيمة (٥٦٢/٢) .

(١٦) انظر فتح الباري (٦٠٨/٨) .

(١٧) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥٧٤/٣) وانظر : المسائل

والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة للأحمدي . (١٤٥/٢) .

(١٨) نقل ذلك عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١١٠/٣ ، ١١١) .

(١٩) انظر كتاب التوحيد له (٥٦٣) .

(٢٠) نقل هذا عنه القاضي عياض في الشفا (٢٦١/١) وابن العربي في عارضة الأحوذ (١٢٠/١٢)

والقرطبي في المفهم (٤٠٢/١) والنووي في شرحه لمسلم (٧/٣) والحافظ في الفتح (٦٠٨/٨) .

(٢١) انظر إبطال التأويلات له (١١١/١ ، ١١٢) .

(٢٢) انظر الأربعين في دلائل التوحيد له (٨١) .

(٢٣) انظر مسلم بشرح النووي (٩/٣) البداية والنهاية لابن كثير (١١١/٣) .

وقبل ذكر أدلة هذا الفريق يحسن التنبيه على أن هؤلاء كلهم جاءت ألفاظهم في إثبات الرؤية مطلقة أو مقيدة بالفؤاد ، بل إن بعضهم كأبي ذر وعبدالله بن الحارث بن نوفل وإبراهيم التيمي صرحوا بنفي الرؤية البصرية وإثبات الرؤية القلبية ، ولم يصرح بالرؤية البصرية من هؤلاء إلا المتأخرون منهم كالطبري وابن خزيمة وأبي الحسن الأشعري وأبي يعلى الفراء والهروي والنووي^(٢٤) .

وأما قول البغوي رحمه الله في تفسيره : «وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه وهو قول أنس والحسن وعكرمة قالوا : رأى محمد ربه»^(٢٥) فليس عليه مستند سوى ما ذكره عنهم أنهم قالوا : رأى محمد ربه ، وهذا ليس صريحاً في إثبات الرؤية البصرية ، ولذلك نقل ابن كثير كلام البغوي هذا وقال : «فيه نظر»^(٢٦) .

ومثله ما نسبته القرطبي^(٢٧) والنووي^(٢٨) إلى ابن عباس وأبي ذر وأبي هريرة من أنهم يقولون بالرؤية البصرية ، فإن هذا ليس عليه مستند صحيح لأن الروايات عنهم - كما سيأتي - جاءت إما مطلقة وإما مقيدة بالفؤاد ، ولم يأت شيء منها مقيد بالبصر .

(٢٤) وأما ما نسبته بعضهم كالقرطبي في المفهم (٤٠١/١ ، ٤٠٢) وابن حجر في الفتح (٦٠٨/٨) إلى الإمام أحمد من أنه يقول بالرؤية البصرية فغير صحيح عن أحمد رحمه الله ، فإنه لم يثبت عنه إلا أحد أمرين : إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد ، وأما تقييدها برؤية العين فلم يثبت عنه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «لم يقل أحمد رحمه الله تعالى أنه رآه بعيني رأسه يقظة ، ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه ، ولكن قال مرة : رآه ، ومرة قال : رآه بفؤاده ، فحكيت عنه روايتان ، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه أنه رآه بعيني رأسه ، وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك» نقل ذلك عنه ابن القيم في زاد المعاد (٣٧/٣) وانظر : مجموع الفتاوى (٥٠٩/٦) بغية المرتاد (٤٧٠) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (٢٥٧-٢٦١) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة للأحمدي (١٤٥/٢ - ١٥١) .

(٢٥) معالم التنزيل (٢٤٧/٤) .

(٢٦) تفسير القرآن العظيم (٣٨٧/٤) .

(٢٧) انظر : المفهم (٤٠٢/١) .

(٢٨) انظر : مسلم بشرح النووي (٧/٣) .

أدلة هذا الفريق :

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهم وإليك سياق هذه الأدلة :

* أولاً : ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما :

جاءت عدة روايات صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رؤية النبي ﷺ لربه ، في بعضها أطلق الرؤية ، وفي البعض الآخر قيدها بالفؤاد أو القلب وهي كالتالي :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أتعجبون أن تكون الخلّة لإبراهيم عليه السلام والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ» (٢٩) .

وهذا الأثر قد صدر به ابن خزيمة- وهو من أشد المنتصرين لإثبات الرؤية البصرية- حديثه عن هذه المسألة .

- وفي رواية عن ابن عباس قال : «إن الله اصطفى إبراهيم بالخلّة ، واصطفى موسى بالكلام واصطفى محمداً بالرؤية» (٣٠) .

- وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال : «رأى محمد ربه» (٣١) .

(٢٩) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٩٢) برقم (٤٤٢) وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٢٩٩/١) برقم (٥٧٩) وابن خزيمة في التوحيد (٤٧٩/٢) برقم (٢٧٢) والدارقطني في الرؤية (٣٤٤) برقم (٢٦١) والحاكم في المستدرک (٥٠٩/٢) برقم (٣٧٤٧) . وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن منده في الإيمان (٧٦١/٢) برقم (٧٦٢) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥٦٩/٣) برقم (٩٠٥) .

(٣٠) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٨٩) برقم (٤٣٦) وقال الألباني : إسناده صحيح موقوف ، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٢٩٨/١) برقم (٥٧٧) وابن خزيمة في التوحيد (٤٨٥/٢) برقم (٢٧٧) والآجري في الشريعة (١١١٤/٣) برقم (٦٨٦) . والدارقطني في الرؤية (٣٤٥) برقم (٢٦٣) .

(٣١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٨٩) برقم (٤٣٥) وقال الألباني : إسناده صحيح موقوف ، وابن خزيمة في التوحيد (٤٨٦/٢) برقم (٢٧٨) .

- وفي رواية أخرى عنه أيضاً أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ : قد رأى ربه تبارك وتعالى (٣٢) .

- وفي رواية عند مسلم - تقدم ذكرها - أنه قال في قوله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ و ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ قال : رآه بفؤاده مرتين ، وفي رواية قال : رآه بقلبه (٣٣) .

- وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «رأيت ربي تبارك وتعالى» (٣٤) . فحمله بعضهم كابن الجوزي على ظاهره (٣٥) .

- واستدل بعضهم كالهروي وغيره (٣٦) على إثبات الرؤية البصرية بتفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (٣٧) قال : هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به (٣٨) .

(٣٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٩١) برقم (٤٣٩) وقال الألباني : إسناده حسن موقوف ، والترمذي (تحفة ١٦٩/٩) برقم (٣٣٣٤) وقال : هذا حديث حسن ، والآجري في الشريعة (١٥٤١/٣) برقم (١٠٣٢) والدارقطني في الرؤية (٣٥٢) برقم (٢٧٥) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٦٠/٢) برقم (٩٣٣) . (٣٣) سبق تخريجه ص (٣٠٤) .

(٣٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٨٣/٤) ح (٢٥٨٠) وقال الذهبي في العلو (١٠٤) : إسناده قوي ، وقال ابن كثير في التفسير (٣٨٨/٤) إسناده على شرط الصحيح لكنه مختصر من حديث المنام ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٨/١) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند : إسناده صحيح وأخرج الحديث أيضاً ابن أبي عاصم في السنة (١٩١، ١٨٨) برقم (٤٤٠، ٤٣٣) وقال الألباني : حديث صحيح ولكنه مختصر من حديث الرؤيا ، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٢/٥٠٣) برقم (١١٦٧) والآجري في الشريعة (١٥٤٢/٣) برقم (١٠٣٣) والدارقطني في الرؤية (٣٤٥) برقم (٢٦٤) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥٦٦/٣) برقم (٨٩٧) .

(٣٥) انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٧٣ / ١) . (٣٦) انظر الأربعين في دلائل التوحيد للهروي (٨١) وما بعدها ، والتوحيد لابن خزيمة (٤٩٢ / ٢) . (٣٧) سورة الإسراء . آية (٦٠) .

(٣٨) أخرجه البخاري في عدة مواضع : في كتاب التفسير ، باب : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (١٧٤٨/٤) برقم (٤٤٣٩) وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب : المعراج . (١٤١٢/٣) برقم (٣٦٧٥) وفي كتاب القدر ، باب : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (٢٤٣٩/٦) برقم (٦٢٣٩) .

* ثانيًا : ما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه قال : «إن محمدًا ﷺ قد رأى ربه تبارك وتعالى» (٣٩) .

* ثالثًا : ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد سئل : هل رأى محمد ربه ؟ قال : نعم قد رآه (٤٠) .

* رابعًا : ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : رآه بقلبه ولم تره عيناه . وفي طريق آخر عن أبي ذر رضي الله عنه قال : رآه بقلبه ، يعني النبي ﷺ (٤١) . قال أصحاب هذا القول موجهين استدلالهم بالأدلة السابقة : إن هؤلاء الصحابة لا يمكن أن يقولوا برأيهم وظنهم في مثل هذه المسألة الغيبية التي لا تدرك إلا بنص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وعلى هذا فلا بد أنهم سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٤٢) .

- وقالوا أيضًا : إن ابن عباس ومن معه أثبتوا شيئًا نفاه غيرهم والمثبت مقدم على النافي لأن النفي لا يوجب علمًا بخلاف الإثبات فإنه هو الذي يوجب العلم (٤٣) .

— الفريق الثاني :

وهم الذين نفوا الرؤية للنبي ﷺ ليلة المعراج وعلى رأس هؤلاء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو المشهور عن ابن مسعود (٤٤) وحكي عن

(٣٩) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٨٨) برقم (٤٣٢) وقال الألباني : إسناده ضعيف وابن خزيمة في التوحيد (٤٨٧/٢) برقم (٢٨٠) وقوى الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح (٦٠٨/٨) .

(٤٠) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥٧١/٣) برقم (٩٠٨) .

(٤١) أخرج كلا الطريقتين ابن خزيمة في التوحيد (٥١٦/٢) برقم (٣١٠) وقال المحقق : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والدارقطني في الرؤية (٣٤٢ ، ٣٤٣) برقم (٢٥٨ ، ٢٥٩) واللالكائي في شرح الأصول (٥٧٤/٣) برقم (٩١٤ ، ٩١٥) .

(٤٢) انظر التوحيد لابن خزيمة (٥٥٩/٢) مسلم بشرح النووي (٩/٣) .

(٤٣) انظر التوحيد لابن خزيمة (٥٥٦/٢) مسلم بشرح النووي (٩/٣) .

(٤٤) انظر : الشفا للقاضي عياض (٢٥٧/١) المفهم للقرطبي (٤٠١ / ١) فتح الباري (٦٠٨/٨) .

أبي هريرة ^(٤٥) وأبي ذر ^(٤٦) وإليه ذهب الدارمي ^(٤٧) وجماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ^(٤٨).

أدلة هذا الفريق :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- ما جاء في الصحيحين عن مسروق قال : كنت متكئاً عند عائشة فقالت: ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية ، قلت : ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، قال : وكنت متكئاً فجلست فقلت: يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿لَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَقْفَى الْمُبِينِ﴾ ﴿لَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَةً أُخْرَى﴾ ؟ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «إنما هو جبريل لم أراه على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض» فقالت: أولم تسمع أن الله يقول : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ أولم تسمع أن الله يقول : ﴿وَمَا كَانَ لَشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُمْ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ الحديث ^(٤٩).

فقالوا هذا الحديث نص صريح مرفوع إلى النبي ﷺ في أن المراد بالمرئي بالآيتين إنما هو جبريل عليه السلام وليس الله تعالى ، وقد جاء هذا أيضاً عن

(٤٥) انظر : الشفا للقاضي عياض (٢٥٧/١) المفهم للقرطبي (٤٠١/١) .

(٤٦) انظر : عارضة الأحوذى (١٢٠/١٢) فتح الباري (٦٠٨/٨) .

(٤٧) انظر : النقض على المريسي (٧٣٧/٢ - ٧٣٨) .

(٤٨) انظر : الشفا للقاضي عياض (٢٥٨/١) المفهم (٤٠١/١) .

(٤٩) تقدم تحريجه ص (٣٠٣) .

ابن مسعود وأبي هريرة ^(٥٠) رضي الله عنهما .

قال البيهقي : «فاتفقت رواية عبد الله بن مسعود وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم على أن هذه الآيات أنزلت في رؤية النبي ﷺ جبريل عليه السلام، وفي بعضها أسند الخبر إلى النبي ﷺ وهو أعلم بمعنى ما أنزل إليه» ^(٥١).

وأخرج ابن مردويه بإسناد مسلم - كما يقول الحافظ ابن حجر - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله هل رأيت ربك ؟ فقال : " لا ، إنما رأيت جبريل » ^(٥٢).

٢- ما جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك ؟ قال : «نور أنى أراه» .
وفي طريق آخر عن أبي ذر أنه ﷺ قال : «رأيت نوراً» ^(٥٣).

فقالوا : هذا حديث صريح في نفي الرؤية ، بل هو أبلغ من النفي الصريح لحيثه على صورة الاستفهام الإنكاري ، لأن معناه : كيف أراه وقد منعي من رؤيته النور ؟ وهذا النور هو الحجاب الوارد في حديث أبي موسى رضي الله عنه : «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» ^(٥٤) ^(٥٥).

ثالثاً : مذهب التوقف :

حكى عن سعيد بن جبیر ^(٥٦) رحمه الله وإليه ذهب القرطبي والذهبي وعزاه

(٥٠) وقد تقدم تخريجهما ص (٣٠٣ ، ٣٠٤) .

(٥١) الأسماء والصفات (٣٥٢ ، ٣٥١/٢) .

(٥٢) انظر فتح الباري (٦٠٧/٨) .

(٥٣) تقدم تخريجه ص (٣٠٣) .

(٥٤) تقدم تخريجه ص (٢٦٤) .

(٥٥) انظر مجموع الفتاوى (٥٠٧/٦ - ٥٠٨) . شرح العقيدة الطحاوية (٢٢٤) . أضواء البيان (٣٦٤/٣) .

(٥٦) انظر الشفا للقاضي عياض (٢٦٠/١) .

القرطبي لطائفة من المشايخ معللين توقفهم في هذه المسألة بأنه ليس فيها دليل قاطع نفياً ولا إثباتاً ، وغاية المستدل على نفي ذلك أو إثباته التمسك بظواهر متعارضة^(٥٧) .

وقال الذهبي : «ولا نعرف من أثبت الرؤية لنبينا في الدنيا ولا من نفاها ، بل نقول : الله ورسوله أعلم»^(٥٨) .



(٥٧) انظر المفهم (٤٠٢/١ - ٤٠٣) فتح الباري (٦٠٨/٨) .
 (٥٨) سير أعلام النبلاء (١١٤/١٠) .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يظهر رجحانه- والله تعالى أعلم- مذهب الجمع وذلك بإثبات الرؤية الفؤادية ونفي الرؤية البصرية فتُحمل الروايات المطلقة في الرؤية عن ابن عباس على الروايات المقيدة عنه بالفؤاد، ويُحمل إنكار عائشة رضي الله عنها على نفي الرؤية البصرية ، وبهذا تجتمع الأدلة ويزول ما قد يُتوهم بينها من التعارض .

سبب الترجيح :

— أما عن سبب نفي الرؤية البصرية :

١- فلأنه عليه السلام - عندما سأله أبو ذر رضي الله عنه : هل رأيت ربك ؟ قال: «نور أنى أراه» وهذا صريح في نفي الرؤية البصرية لأنها هي المسئول عنها .

وأما دعوى ابن خزيمة الانقطاع بين عبد الله بن شقيق وأبي ذر ^(١) فغير مسلمة لأن عبد الله بن شقيق قد صرح بالتحديث عن أبي ذر كما عند مسلم رحمه الله .

وأما ما ذهب إليه ابن الجوزي رحمه الله من أن أبا ذر رضي الله عنه يحتمل أنه سأل رسول الله ﷺ قبل الإسراء فأجابه بالنفي ولو سأله بعد الإسراء لأجابه بالإثبات ^(٢)، فقد قال عنه ابن كثير رحمه الله : «هذا ضعيف جداً، فإن عائشة أم

(١) انظر التوحيد لابن خزيمة (٥١١/٢)

(٢) انظر كشف المشكل (٣٧٢/١) .

المؤمنين رضي الله عنها قد سألت عن ذلك بعد الإسراء ولم يُثبت لها الرؤية»^(٣) .
 ٢- أن التصريح بالرؤية البصرية لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بل قد نقل الدارمي إجماع الصحابة على أنه ﷺ لم ير ربه ليلة المعراج^(٤) ،
 وأما استثناء بعضهم لابن عباس رضي الله عنهما فقد قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس ذلك بخلاف في الحقيقة فإن ابن عباس لم يقل رآه بعيني رأسه»^(٥) .
 وقال ابن كثير : «ومن روى عنه^(٦) بالبصر فقد أغرب فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم»^(٧) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل كما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك ؟ فقال : «نور أنى أراه» .
 وقد قال تعالى : ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ عَايِنِنَا﴾^(٨) ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك أولى .

وكذلك قوله : ﴿أَفْتَمُرُّونَهُ عَلَى مَا يَرَى﴾ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾
 ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى . .

(٣) تفسير ابن كثير (٤ / ٣٩١) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٦ / ٥٠٧) شرح العقيدة الطحاوية (٢٢٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٦ / ٥٠٧) .

(٦) يعني ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) تفسير ابن كثير (٤ / ٣٨٧) .

(٨) سورة الإسراء . آية (١) .

وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما دونه»^(٩) .

وقال القاضي عياض : «وأما وجوبه لنبينا ﷺ والقول بأنه رآه بعينه فليس فيه قاطع أيضاً ولا نص»^(١٠) .

وقال الذهبي : «ولم يأتنا نص جلي بأن النبي ﷺ رأى ربه بعينه»^(١١) .

٣- أن مستند القائلين بالرؤية البصرية تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لآيات سورة النجم كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ حيث جعل المرئي فيها هو الله تعالى ، وهذا غير صحيح لأن عائشة رضي الله عنها رفعت تفسير هذه الآية إلى النبي ﷺ بأن المرئي هو جبريل عليه السلام ووافقها على ذلك أبو هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما في بقية الآيات- كما تقدمت الرواية عنهم- وأما ابن عباس رضي الله عنهما فإنه يُخبر عن اعتقاده ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ، ولا شك أن المرفوع مقدم على الموقوف .

- وأما استدلال عائشة رضي الله عنها على نفي الرؤية بالآيتين وهما : قوله تعالى : ﴿ لَا تَذَرِكُهُ إِلَّا بَصَرٌ . . ﴾ وقوله ﴿ وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ . . ﴾ فغير مسلم.

أما الآية الأولى فلأن المعنى فيها : لا تحيط به الأبصار ، فالإدراك فيها بمعنى الإحاطة، وهي قدر زائد على الرؤية ، وبالتالي فإن نفي الإدراك لا يلزم منه نفي الرؤية ، فإن الشيء قد يُرى ولا يدرك كما يقول الرجل : رأيت السماء وهو صادق مع أنه لم يحيط بصره بكل السماء ولم يدركها ، ويقول : رأيت البحر ،

(٩) مجموع الفتاوى (٥٠٩/٦ ، ٥١٠) .

(١٠) الشفا (٢٦٥/١) .

(١١) سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢) .

ولم يدرك بصره كل البحر ، ويقول : رأيت الشمس وهو عاجز عن الإحاطة بها على ما هي عليه ، والعرب تقول : رأيت الشيء وما أدركته ، وعلى هذا فإن الله تعالى يُرى لكن لا يُدرك ولا يحاط به لعظمته تعالى ، ونظير جواز وصفه بأنه يُرى ولا يدرك : جواز وصفه بأنه يعلم ولا يُحاط بعلمه كما قال تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾^(١٢) فلم يكن في نفيه عن خلقه أن يحيطوا بشيء من علمه إلا بما شاء : نفي عن أن يعلموه ، فهو تعالى يُعلم ولا يحاط به علماً ويُرى ولا يحاط به لكمال عظمته عز وجل .

وهذا التفسير للآية ذكره الطبري عن ابن عباس وقتادة وعطية العوفي^(١٣) ونسبه البغوي لسعيد بن المسيب وعطاء ومقاتل^(١٤) وهو قول جمع من أهل العلم كالطبري والآجري والبغوي والقرطبي والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز وابن حجر ومحمد الأمين الشنقيطي^(١٥) وغيرهم . وهو قول أهل اللغة أيضاً قال الزجاج في معنى الآية «أي لا يُبلغ كنهه حقيقته ، كما تقول أدركت كذا وكذا»^(١٦) .

وقال أيضاً : «معنى هذه الآية إدراك الشيء والإحاطة بحقيقته»^(١٧) . وبهذا يتضح أن الآية ليست نصاً صريحاً في نفي الرؤية ، وإنما هو استنباط

(١٢) سورة البقرة . آية (٢٥٥) .

(١٣) انظر تفسير الطبري (٢٩٤/٥) .

(١٤) انظر معالم التنزيل (١٢٠/٢) .

(١٥) انظر : تفسير الطبري (٢٩٤/٥ - ٢٩٥) والشرية للآجري (١٠٤٨/٢) وتفسير البغوي

(١٢٠/٢) والمفهم (٤٠٤/١) ومسلم بشرح النووي (٩/٣) وحادي الأرواح (٣٧٠) وتفسير ابن

كثير (٢٥٨/٢) وشرح العقيدة الطحاوية (٢١٥) وفتح الباري (٦٠٧ / ٨) ودفع إيهام الاضطراب

عن أي الكتاب للشنقيطي (٩٢) .

(١٦) معاني القرآن الكريم للنحاس (٤٦٧/٢) .

(١٧) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٧٨/١٢) ولسان العرب (٦٤/٤) كلاهما مادة : (بصر) .

من عائشة رضي الله عنها خالفها فيه ابن عباس وغيره كما تقدم .
وأما الآية الثانية : فلأنه لا يلزم من إثبات الرؤية وجود الكلام حال الرؤية
فيجوز وجود الرؤية من غير كلام ، وغاية ما تفيده الآية هو نفي كلام الله
لأحدٍ من خلقه على غير هذه الأحوال الثلاثة ^(١٨) .

وأما عن سبب إثبات الرؤية الفؤادية :

١- فلأنها ثبتت عن ابن عباس وأبي ذر رضي الله عنهما وقال بها جمع من
المتقدمين والمتأخرين من أهل العلم .

وكل أصحاب الفريق الأول من مذهب الترجيح - إلا من صرح منهم
بإثبات الرؤية البصرية ^(١٩) - محمول كلامهم في إثبات الرؤية على الرؤية الفؤادية
لأن الروايات عنهم إما مطلقة وإما مقيدة برؤية الفؤاد ، وقد بينا عدم صحة إثبات
الرؤية البصرية فوجب حمل المطلق من الروايات عنهم على المقيد منها بالفؤاد .
ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أنه لو كان المعول عليه في إثبات الرؤية
الفؤادية قول ابن عباس رضي الله عنهما فقط لما توجه القول به ، لأن قوله
رضي الله عنه مبني على تفسير الآيات في سورة النجم وقد ثبت - بما سبق
بيانه - أن المراد بها جبريل عليه السلام .

٢- ومما يؤيد حمل الروايات المطلقة على الروايات المقيدة بالفؤاد في ما
ورد عن ابن عباس : أن نفس الآيات التي وردت عن ابن عباس في تفسيرها إطلاق
الرؤية هي بعينها الآيات التي وردت عن ابن عباس في تفسيرها تقييد الرؤية

(١٨) انظر : التوحيد لابن خزيمة (٥٥٨/٢) كتاب الإيمان من إكمال المعلم للقاضي عياض

(٧٤٤/٢) المفهم للقرطبي (٤٠٤/١) مسلم بشرح النووي (٩/٣) فتح الباري (٨/ ٦٠٩) .

(١٩) وقد تقدم بيأنهم ص (٣٠٩) .

بالفؤاد^(٢٠). مما يدل على أنه لم يرد بالإطلاق إثبات الرؤية البصرية وإنما أراد الرؤية الفؤادية والله أعلم .

٣- ومما يؤكد ذلك أيضاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :
« لم يره رسول الله ﷺ بعينه وإنما رآه بقلبه »^(٢١) فإن صح هذا فهو قاطع فيما
نسب لابن عباس .

٤- أنني لم أجد حسب اطلاعي وبحثي - المتواضع - من صرح بنفي الرؤية
الفؤادية بل إن بعض الذين يثبتون الرؤية البصرية قد صرحوا بإثبات الرؤية
الفؤادية^(٢٢) .

- مناقشة أدلة المثبتين للرؤية البصرية :

١- أما ما استدلوا به من قول ابن عباس رضي الله عنهما : "أعجبون أن
تكون الخلّة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ" وغيره مما ورد فيه عن
ابن عباس إطلاق الرؤية فقد سبق بيان ذلك وأنه محمول على ما ورد عنه من
الروايات المقيدة للرؤية بالفؤاد ، ومثل هذا يُقال فيما ورد عن أنس وأبي هريرة
رضي الله عنهما ، لأن إطلاقهما للرؤية ليس فيه أنهما أرادا الرؤية البصرية .

٢- وأما ما استندوا إليه من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآيات في
سورة النجم - وهي قوله تعالى ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً
أُخْرَى ﴾ - بأن المرئي فيها هو الله تعالى، فإنه معارض بتفسير ابن مسعود للآية
الأولى وكذا أبي هريرة وعائشة للآية الثانية وقد رفعت عائشة هذا التفسير إلى

(٢٠) انظر ص (٣٠٤ ، ٣١١) .

(٢١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاه لابن مردويه ، وأخرجه الدارقطني في الرؤية (٣٥٤)

برقم (٢٨) وحكم المحقق على إسناده بالضعف .

(٢٢) انظر : فتح الباري (٦٠٨ / ٨) .

النبي ﷺ بأن المرئي هو جبريل عليه السلام ، ثم لو سلمنا جديلاً أن الصواب مع ابن عباس رضي الله عنهما في أن المراد بالمرئي هو الله تعالى ، فإنه ليس فيه إثبات الرؤية البصرية ، لأن الرواية عن ابن عباس في هذه الآيات إما مطلقة وإما مقيدة بالفؤاد وليس فيما ثبت عنه من الروايات التصريح بالرؤية البصرية.

٣- وأما ما رواه ابن عباس بسند صحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « رأيت ربي تبارك وتعالى » فإنه مختصر من حديث المنام^(٢٣) كما بين ذلك ابن كثير

(٢٣) حديث المنام هذا جاء من عدة طرق عن عدد من الصحابة كابن عباس ومعاذ بن جبل وأنس وعبد الرحمن بن عائش وأبي أمامة الباهلي وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر وثوبان وأبي هريرة وأبي رافع وجابر بن سمرة وأبي عبيدة بن الجراح ، وهو مجموع هذه الطرق حديث صحيح صححه جمع من أهل العلم والحديث .

قال ابن منده في الرد على الجهمية (٩١) : « وروي هذا الحديث عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ ونقلها عنهم أئمة البلاد من أهل الشرق والغرب » .

وقال الذهبي في السير (١٦٧/٢) : « فأما رؤية المنام فجاءت من وجوه متعددة مستفيضة » .
ونص هذا الحديث من طريق معاذ- والذي هو أصح الطرق - عن معاذ بن جبل قال : احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نترامى عين الشمس فخرج سريعاً فتوَّب بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ وتجوَّز في صلاته ، فلما سلَّم دعا بصوته فقال لنا : « على مصافكم كما أنتم » ثم انفتل إلينا فقال : « أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ، أتني قمت من الليل فتوضأت فصليت ما قُدر لي ، فنعست في صلاتي فاستثقلت فإذا أنا بري تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال : يا محمد ، قلت : ربي ليبيك ، قال : فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت لا أدري رب ، قالها ثلاثاً ، قال فرأيت وضع كفه بين كفي ، قد وجدت برد أنامله بين ثديي فتجلَّى لي كل شيء وعرفت ، فقال : يا محمد ، قلت : لبيك رب ، قال : فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قلت : في الكفارات ، قال : ما هُنَّ ؟ قلت مشي الأقدام إلى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلاة وإسباغ الوضوء في المكروهات ، قال : ثم فيم ؟ قلت : إطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام ، قال : سل ، قلت : اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمي وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك ، قال رسول الله ﷺ : إنها حق فادرسوها ثم تعلموها » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وذكر أن البخاري صححه ، انظر سنن الترمذي (تحفة ١٠٧/٩) وأحمد في المسند (٣٢٣/٦) ح (٢١٦٠٤) وابن خزيمة في التوحيد (٥٤٠/٢) ح (٣٢٠) والحاكم مختصراً (٧٠٢/١) ح (١٩١٣) وانظر للوقوف على طرق هذا الحديث :

وغيره (٢٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «هذا الحديث لم يكن ليلة المعراج ، فإن هذا الحديث كان بالمدينة ، وفي الحديث : أن النبي ﷺ نام عن صلاة الصبح ثم خرج إليهم وقال : «رأيت كذا وكذا» وهو من رواية من لم يصل خلفه إلا بالمدينة . . والمعراج إنما كان من مكة باتفاق أهل العلم وبنص القرآن والسنة المتواترة كما قال الله تعالى : ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(٢٥) فعلم أن هذا الحديث كان رؤيا منام بالمدينة كما جاء مفسراً في كثير من طرقه : أنه كان رؤيا منام- مع أن رؤيا الأنبياء وحي- لم يكن رؤيا يقظة ليلة المعراج»^(٢٦) .

الرؤية للدارقطني (٣٠٨-٣٤٢) والتوحيد لابن خزيمة (٥٣٣/٢ - ٥٤٤) واختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لابن رجب تحقيق جاسم الفهيد (هامش ٣٤-٣٦) والقول المبين في إثبات الصورة لرب العالمين للشيخ سليمان العلوان (٧) وما بعدها ، والشرعة للأجري تحقيق الدميحي (هامش ١٥٤٧/٣ - ١٥٤٨) .

وهذه الأحاديث عن هذا الجمع من الصحابة رضوان الله عليهم تفيد أن الله تعالى قد يرى في المنام لكن ليس على حقيقته التي هو عليها الآن سبحانه وتعالى .
قال الدارمي في النقض على المريسي (٧٣٨/٢) : «وفي المنام يمكن رؤية الله تعالى على كل حال وفي كل صورة» .

وقد نقل القاضي عياض اتفاق العلماء على جواز رؤية الله في المنام وصحتها . انظر : إكمال المعلم (٢٢٠/٧) مسلم بشرح النووي (٣١/١٥) فتح الباري (٣٨٧/١٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه ، فإذا كان إيمانه صحيحاً لم يره إلا في صورة حسنة ، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه ، ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة ، ولها تعبير وتأويل لما فيها من الأمثال المضروبة للحقائق» مجموع الفتاوى (٣٩٠/٣) .

(٢٤) انظر ص (٣١١) هامش (٣٤) من هذا المبحث .

(٢٥) سورة الإسراء . آية (١) .

(٢٦) مجموع الفتاوى (٣٨٧/٣) .

٤- وأما ما استدل به الهروي وغيره من تفسير ابن عباس رضي الله عنهما

لقوله تعالى :

﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَاسَةَ الَّتِي آَرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ بقوله : هي رؤيا عين

أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به ، فليس فيه دليل على أنه أراد رؤية النبي ﷺ لربه لأنه لم يذكر متعلق الرؤية .

قال سفيان ابن عيينة وهو أحد الرواة لهذا الأثر : «ليس الخبر بالبين

أيضاً: أن ابن عباس أراد بقوله (رؤيا عين) : رؤية النبي ﷺ ربه بعينه»^(٢٧) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وهذه (رؤيا الآيات) لأنه أخبر الناس

بما رآه بعينه ليلة المعراج فكان ذلك فتنة لهم حيث صدقه قوم وكذبه قوم ولم يخبرهم بأنه رأى ربه بعينه ، وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك، ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما دونه»^(٢٨) .

ولذلك فإن هذا الدليل لا يُسلم به حتى بعض أصحاب هذا القول^(٢٩) .

٥- وأما قولهم : إن ابن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره والمثبت مقدم على

النافي ، فإن هذا صحيح فيما كان الأصل فيه الإثبات ، أما هنا فالأصل النفي ، ولا بد لتقدم الإثبات عليه من دليل قاطع ، كيف وقد قام الدليل على النفي كما تقدم .

وأما مذهب التوقف فبابه واسع وهو كما قال الذهبي : «وهذه المسألة مما

يسع المرء المسلم في دينه السكوت عنها»^(٣٠) .

(٢٧) التوحيد لابن خزيمة (٢/٤٩٤) .

(٢٨) مجموع الفتاوى (٦/٥١٠) .

(٢٩) انظر التوحيد لابن خزيمة (٢/٤٩٢) .

(٣٠) سير أعلام النبلاء (٢/١٦٧) وانظر (١٠/١١٤) .

الخلاصة :

- أنه ﷺ لم ير ربه ببصره وإنما رآه بفؤاده ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة القول بالرؤية البصرية ، هذا في ليلة المعراج ، وأما الذين قالوا إنه رآه ببصره فليس لهم مستند على ذلك إلا ما فهموه من الروايات المطلقة في الرؤية عن بعض الصحابة كابن عباس وغيره .
- ورآه أيضاً رؤيا منامية في المدينة كما في حديث ابن عباس ومعاذ وغيرهما والله تعالى أعلم

* * *

الفصل الثالث

مسائل تتعلق بالإيمان

وفيه ثلاثة مباحث :

❑ المبحث الأول : ما جاء في مؤاخظة من أساء في الإسلام بعمله في

الجاهلية والإسلام

❑ المبحث الثاني : أحاديث الوعد والوعيد

❑ المبحث الثالث : ما جاء في مكان سدرة المنتهى

* * *

المبحث الأول

ما جاء في مؤاخذه من أساء في الإسلام

بعمله في الجاهلية والإسلام

وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قديهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

الحديث الأول :

حديث عمرو بن العاص أنه رضي الله عنه قال : «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تقدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله ..»^(١).

الحديث الثاني :

حديث عبد الله بن مسعود أنه قال : قال رجل : يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»^(٢) .
وفي رواية لمسلم : «ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام» .

بيان وجه التعارض

وجه التعارض أن في الحديث الأول ما يفيد أن المرء إذا أسلم فإنه بإسلامه يُغفر له ما سلف في جاهليته لأن الإسلام يهدم ما كان قبله .
بينما نجد في الحديث الثاني ما يفيد أن المرء إذا أسلم ثم أساء في إسلامه فإنه يعاقب على إساءته في حال إسلامه وفي حال جاهليته

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : كون الإسلام يهدم ما قبله (٤٩٦/٢) ح (١٢١) .
(٢) متفق عليه . البخاري : كتاب : اتتابة المرتدين والمعاندين ، باب : إثم من أشرك بالله (٢٥٣٦/٦) ح (٦٥٢٣) . ومسلم : كتاب الإيمان ، باب : هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟ (٤٩٥/٢) ح (١٢٠) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

سلك أهل العلم في هذه المسألة ثلاثة مسالك لا تخرج كلها عن مذهب الجمع وهي كالتالي :

المسلك الأول :

أن المرء إذا دخل في الإسلام فإنه يغفر له في الإسلام كل ما سبق منه في الجاهلية من كفر وذنوب وإن أصرَّ عليها في الإسلام .

قالوا : وأما الإساءة الواردة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فمحمولة على الكفر سواء كان ذلك بارتداده عن الإسلام ، أو بكونه دخل في الإسلام ظاهراً وأما في الباطن فهو باقٍ على كفره ، بمعنى أنه أسلم إسلام المنافق.

وإلى هذا المسلك ذهب الطحاوي ^(١)، وبعض الحنابلة كابن حَآمد والقاضي أبي يعلى ^(٢) ورجحه ابن بطلال ^(٣) وعزاه لجماعة من العلماء ، والقرطبي ^(٤) والنووي ^(٥) وعزاه لجماعة من المحققين ، وابن حجر ^(٦) ، وأشار إليه البخاري وذلك بإيراد هذا الحديث بعد حديث : «أكبر الكبائر شرك» وأورد كلاً في أبواب المرتدين ^(٧) .

(١) انظر مشكل الآثار (١٤٧/١) .

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب (١٥٦/١) .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٢٦٦/١٢) .

(٤) انظر المفهم (٣٢٧/١) .

(٥) انظر مسلم بشرح النووي (٤٩٥/٢) .

(٦) انظر فتح الباري (٢٦٦/١٢) .

(٧) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

واستدل أصحاب هذا المسلك بما يلي :

١- دلالة الكتاب والسنة والإجماع على أن الإسلام يهدم ما كان قبله :

أ- أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٨) .

وكذلك قوله عز وجل : ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ^(٩) .

فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا ، وزنوا وأكثروا فأتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ ^(١٠) ونزل : ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ . . ﴾ ^(١١) .

ب- وأما السنة فتقدم حديث عمرو بن العاص وفيه أن الإسلام يهدم ما كان قبله .

ج- وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم كالخطابي ^(١٢) وابن بطلال ^(١٣) والنووي ^(١٤) .

(٨) سورة الأنفال : آية (٣٨) .

(٩) سورة الزمر : آية (٥٣) .

(١٠) سورة الفرقان ، آية (٦٨) .

(١١) متفق عليه . البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ . . ﴾ (١٨١١/٤) ح (٤٥٣٢) ومسلم : كتاب الإيمان ، باب : كَوْنُ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ .

(٤٩٨/٢) ح (١٢٢) .

(١٢) انظر أعلام الحديث (٢٣١١/٤) .

(١٣) انظر فتح الباري (٢٦٦/١٢) .

(١٤) انظر مسلم بشرح النووي (٤٩٥/٢) .

٢- قالوا : ومما يدل على أن الإساءة يراد بها الكفر والشرك قوله تعالى :
 ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١٥).
 فقد ذهب الطبري إلى أن المراد بالسيئة هنا الشرك والكفر ونقل هذا
 التفسير عن أبي هريرة وابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والضحاك وجمع من
 المتقدمين^(١٦).

قال الشوكاني عند هذه الآية : «قال جماعة من الصحابة ومن بعدهم -
 حتى قيل إنه مجمع عليه بين أهل التأويل- : إن المراد بالسيئة هنا الشرك ، ووجه
 التخصيص قوله : ﴿فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ فهذا الجزاء لا يكون إلا بمثل
 سيئة الشرك»^(١٧).

المسلك الثاني :

ما ذهب إليه الإمام أحمد وبعض أصحابه كأبي بكر عبد العزيز بن جعفر
 وغيره ، وهو اختيار الحلبي من الشافعية^(١٨) ، ورجحه شيخ الإسلام ابن
 تيمية^(١٩) ، وابن أبي العز في شرح الطحاوية^(٢٠) ، ونصره ابن حزم^(٢١) وابن
 رجب ، وهو قول طوائف من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم^(٢٢).

(١٥) سورة النمل آية (٩٠) .

(١٦) انظر تفسير الطبري (١٠ / ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) . (٥ / ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨) .

(١٧) فتح القدير (٤ / ١٥٦) .

(١٨) انظر : النهاج في شعب الإيمان (١ / ٥٠) فتح الباري لابن رجب (١ / ١٥٥ ، ١٥٦) ، وفتح

الباري لابن حجر (١٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(١٩) كما سيأتي النقل عنه .

(٢٠) انظر شرح العقيدة الطحاوية (٤٥١) .

(٢١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢ / ٣٥٤) .

(٢٢) انظر فتح الباري لابن رجب (١ / ١٥٥) .

وهو أن الإسلام إنما يكفر ما كان قبله من الكفر ولواحقه التي اجتنبها المسلم بإسلامه ، فأما الذنوب التي فعلها في الجاهلية إذا أصرَّ عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها ، لأنه إذا أصر عليها في الإسلام لم يكن تائباً منها فلا يُكفر عنه بدون التوبة منها ، وعلى هذا فإن الإساءة في حديث ابن مسعود يراد بها الإصرار على الذنوب التي كان يعملها في الجاهلية .

قال أصحاب هذا المسلك : وبهذا القول تجتمع الأدلة وأجابوا :

- عن استدلال أصحاب القول الأول بآية :

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ . . ﴾ بأن

المراد : يغفر لهم ما سلف مما انتهوا عنه .

- وأما استدلالهم بحديث : «أن الإسلام يهدم ما كان قبله» فقال

أصحاب هذا القول : إن اللام في قوله (الإسلام) لتعريف العهد ، والإسلام المعهود بينهم ، كان الإسلام الحسن الذي يتضمن فعل الأوامر وترك النواهي فمن أسلم هذا الإسلام غفرت ذنوبه كلها .

وأما ما ذهبوا إليه من حمل الإساءة في حديث ابن مسعود على الكفر

فقال عنه ابن رجب : «هذا بعيد جداً ومتى ارتد عن الإسلام أو كان منافقاً فلم يبق معه إسلام حتى يسيء فيه»^(٢٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سئل عن اليهودي والنصراني إذا أسلم :

هل يبقى عليه ذنب بعد الإسلام ؟

فأجاب : «إذا أسلم باطناً وظاهراً غُفر له الكفر الذي تاب منه بالإسلام

بلا نزاع ، وأما الذنوب التي لم يتب منها مثل : أن يكون مصرّاً على ذنب أو ظلم

أو فاحشة ، ولم يتب منها بالإسلام فقد قال بعض الناس : إنه يغفر له بالإسلام .
والصحيح : أنه إنما يُغفر له ما تاب منه كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل : «أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ فقال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»
(حسن الإسلام) أن يلتزم فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه ، وهذا معنى التوبة العامة ، فمن أسلم هذا الإسلام غُفِرَت ذنوبه كلها .

وهكذا كان إسلام السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لعمر بن العاص رضي الله عنه : «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله» فإن اللام لتعريف العهد ، والإسلام المعهود بينهم كان الإسلام الحسن .

وقوله : «ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» أي إذا أصرَّ على ما كان يعمل من الذنوب فإنه يؤاخذ بالأول والآخر ، وهذا موجب النصوص والعدل ، فإن من تاب من ذنب غفر له ذلك الذنب ، ولم يجب أن يغفر له غيره ، والمسلم تائب من الكفر كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾^(٢٤) وقوله : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٢٥) أي إذا انتهوا عما نهوا عنه غفر لهم ما قد سلف فالانتهاء عن الذنب هو التوبة منه ، من انتهى عن ذنب غُفِرَ له ما سلف منه وأما من لم ينته عن ذنب فلا يجب أن يغفر له ما سلف

(٢٤) سورة التوبة ، آية (٥) .

(٢٥) سورة الأنفال ، آية (٣٨) .

لانتهائه عن ذنب آخر»^(٢٦) .

المسلك الثالث :

ما ذهب إليه الخطابي من حمل المؤاخذة بعمله في الجاهلية على التبكيـت والتعير دون المعاقبة .

وأما إساءته في الإسلام فإنه يعاقب عليها .

قال رحمه الله : «ووجه هذا الحديث وتأويله : أنه إذا أسلم مرة لم يؤاخذ بما كان سلف من كفره ولم يعاقب عليه ، وإن أساء في الإسلام غاية الإساءة ، وركب أشد ما يكون من المعاصي ما دام ثابتاً على إسلامه ، وإنما يؤخذ بما جنّاه في الإسلام من المعصية ، ويُعير بما كان منه في الكفر ، ويُبكت به كأنه يقال له : أليس قد فعلت كيت وكيت وأنت كافر فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذ أسلمت ؟»^(٢٧) .

قال الحافظ في الفتح : «وحاصله أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكيـت وفي الآخر بالعقوبة»^(٢٨) .

* * *

(٢٦) مجموع الفتاوى (٧٠١/١١) وانظر (٣٢٣/١٠ - ٣٢٤) .

(٢٧) أعلام الحديث (٢٣١١/٤) .

(٢٨) الفتح (٢٦٦/١٢) .

المطلب الثالث

الترجيح

أجمع أهل العلم على أن من أسلم باطنًا وظاهرًا غفر له الكفر الذي تاب منه بالإسلام^(١) كما أجمعوا على أن من أسلم وحسن إسلامه وذلك بأن يلتزم بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه فإنه بهذا الإسلام تغفر له ذنوبه كلها^(٢). وأجمعوا أيضًا على أنه من أسلم ظاهرًا وأبطن الكفر والنفاق فإنه لا يغفر له شيء من ذنوبه بإظهاره الإسلام لأنه منافق كافر^(٣).

ويبقى الخلاف حينئذ فيمن أسلم إسلامًا صادقًا ولكنه بقي مصرًا على بعض المعاصي التي كان يعملها في الجاهلية ، فهل يُحاسب على إساءته هذه في حال إسلامه فقط ، أم أنه يُحاسب على إساءته في حال كفره وإسلامه ؟ في هذا اختلف أهل العلم كما تقدم .

أما المسلك الأول والثاني فلم يظهر لي رجحان أحدهما على الآخر . وأما ما ذهب إليه الخطابي من حمل المواخذة في الجاهلية على التبكيث والتعير فبعيد جدًا لأن الحديث صريح بالمواخذة ، وإن كان هذا القول - في حقيقته - يؤول إلى المسلك الأول لأن مفاده عدم المواخذة بالإساءة في حال الكفر استنادًا إلى أن الإسلام يهدم ما كان قبله .

والحاصل أنه بالأخذ بالمسلك الأول أو الثاني يندفع الإشكال ويزول ما قد يتوهم من التعارض بين الحديثين والله تعالى أعلم .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧٠١/١١) .

(٢) وعلى هذا الإجماع والذي قبله يحمل الإجماع الذي نقله أصحاب المسلك الأول ، أو يقال إنه مدفوع بمخالفة أصحاب القول الثاني كما ذهب إلى هذا ابن حجر في الفتح (٢٦٦/١٢ ، ٢٦٧) .

(٣) انظر مسلم بشرح النووي (٤٩٥/٢) .

المبحث الثاني

أحاديث الوعد والوعيد

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قديومهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

أولاً : أحاديث الوعد :

وهي كثيرة جداً ، ويمكن تقسيمها إلى نوعين وتحت كل نوع تدرج أحاديث كثيرة ، وسأذكر هذين النوعين وأمثلة لكل نوع :

النوع الأول : الأحاديث التي فيها أن من فعل كذا ، أو قال كذا دخل الجنة ، ومن أمثلة هذا النوع :

- حديث جابر رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ما الموجبتان فقال : «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»^(١).

- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيتته وقد استيقظ فقال : «ما من عبدٍ قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : «وإن زنى وإن سرق» قلت : «وإن زنى وإن سرق ؟ قال : «وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبي ذر»^(٢).

- حديث عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣).

(١) أخرجه مسلم . في كتاب الإيمان ، باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٤٥٣/٢) ح (٩٣).

(٢) متفق عليه . البخاري . كتاب اللباس ، باب : الثياب البيض . (٢١٩٣/٥) ح (٥٤٨٩) .

ومسلم . كتاب الإيمان ، باب : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . (٤٥٦/٢) ح (٩٤) .

(٣) أخرجه مسلم . في كتاب الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٣٣١/١) ح (٢٦) .

- حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى البردين دخل الجنة»^(٤) .

النوع الثاني : الأحاديث التي فيها أن من قال كذا ، أو فعل كذا حرمه الله على النار ، ومن أمثلته :-

- حديث عتب بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»^(٥) .
- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»^(٦) .

- حديث أبي عبيد الله بن جبر رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»^(٧) .

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»^(٨) .

ثانياً : أحاديث الوعيد :

وهي كثيرة جداً- أيضاً- ويمكن تقسيمها إلى ستة أنواع كبرى ، وتحت كل نوع يندرج عدد كبير من الأحاديث .

-
- (٤) متفق عليه . البخاري . كتاب مواقيت الصلاة ، باب : فضل صلاة الفجر (٢١٠/١) ح (٥٤٨) .
ومسلم . كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاتي الصبح والعصر . (١٤٠/٥) ح (٦٣٥) .
(٥) متفق عليه . البخاري . كتاب الصلاة ، باب : المساجد في البيوت (١٦٤/١) ح (٤١٥) . ومسلم .
كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (١٦٤/٥) ح (٦٥٧) .
(٦) أخرجه مسلم . كتاب الإيمان ، باب : تحريم الكبر وبيانها . (٤٥٠/٢) ح (٩١) .
(٧) أخرجه البخاري . في كتاب الجمعة ، باب : المشي إلى الجمعة (٣٠٨/١) ح (٨٦٥) .
(٨) متفق عليه . البخاري : كتاب العلم ، باب : من خص بالعلم قوماً دون قوم . (٥٩/١) ح (١٢٨) .
ومسلم . كتاب الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً . (٣٥٣/١) ح (٣٢) .

وسأذكر هذه الأنواع مع التمثيل لكل نوع :

النوع الأول : الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الكفر على بعض الكبائر

ومن أمثلته :

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٩) .

- حديث جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١٠) .

- حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر»^(١١) .

النوع الثاني : الأحاديث التي فيها نفي الإيمان عمّن ارتكب بعض الكبائر

ومن أمثلته :

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب ثوباً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»^(١٢) .

(٩) متفق عليه . البخاري : كتاب الإيمان ، باب : خوف المؤمن أن يمحط عمله (٢٧/١) ح (٤٨) .

ومسلم . كتاب الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٤١٣/٢) ح (٦٤) .

(١٠) متفق عليه . البخاري : كتاب العلم ، باب : الإنصات للعلماء (٥٦/١) ح (١٢١) .

ومسلم . كتاب الإيمان ، باب : بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٤١٥/٢) ح (٦٥) .

(١١) متفق عليه . البخاري : كتاب المناقب ، باب : نسبة اليمن إلى إسماعيل (١٢٩٢/٣) ح (٣٣١٧) .

ومسلم . كتاب الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه (٤١١/٢) ح (٦١) .

(١٢) متفق عليه . البخاري : كتاب المظالم ، باب : النهي بغير إذن صاحبه (٨٧٥/٢) ح (٢٣٤٣) .

ومسلم . كتاب الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٤٠١/٢) ح (٥٧) .

- حديث أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن» قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١٣) .

النوع الثالث : الأحاديث التي فيها براءة النبي ﷺ ممن ارتكب بعض الكبائر ومن أمثلته :

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(١٤) .

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(١٥) .

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من غش فليس مني»^(١٦) .

النوع الرابع : الأحاديث التي فيها نفي دخول الجنة لمن ارتكب بعض الكبائر ومن أمثلته :

- حديث حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يدخل الجنة قتات»^(١٧) .

(١٣) أخرجه البخاري . في كتاب الأدب ، باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٢٢٤٠/٥) ح (٥٦٧٠) .

(١٤) متفق عليه . البخاري : كتاب الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٢٥٩١/٦) ح (٦٦٥٩) . ومسلم . كتاب الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ «من حمل علينا

السلاح فليس منا» (٤٦٦/٢) ح (٩٨) .

(١٥) متفق عليه . البخاري . كتاب الجنائز ، باب : ليس منا من ضرب الخدود (٤٣٦/١) ح (١٢٣٥) .

ومسلم . كتاب الإيمان ، باب : تحريم ضرب الخدود (٤٦٩/٢) ح (١٠٣) .

(١٦) أخرجه مسلم . في كتاب الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ : «من غشنا فليس منا» (٤٦٨/٢) ح (١٠٢) .

(١٧) متفق عليه . البخاري كتاب الأدب ، باب : ما يكره من النيمة (٢٢٥٠/٥) ح (٥٧٠٩) .

ومسلم . كتاب الإيمان ، باب : بيان غلظ تحريم النيمة (٤٧٢/٢) ح (١٠٥) .

- حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع»^(١٨).
- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(١٩).

النوع الخامس : الأحاديث التي فيها الوعيد بالنار لمن ارتكب بعض الكبائر ومن أمثلته :

- حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال: «وإن قضيباً من أراك»^(٢٠).
- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ فليلج النار»^(٢١).

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم»^(٢٢).
- النوع السادس : الأحاديث التي فيها لعن من ارتكب بعض الكبائر ، ومن أمثلته :-

- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ما عندنا شيء إلا

(١٨) متفق عليه . البخاري . كتاب الأدب ، باب : إثم القاطع (٢٢٣١/٥) ح (٥٦٣٨) .
 ومسلم . كتاب البر والصلة ، باب : صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٣٤٨/١٦) ح (٢٥٥٦) .
 (١٩) أخرجه مسلم . في كتاب الإيمان ، باب : تحريم الكبر وبيانه . (٤٤٨/٢) ح (٩١) .
 (٢٠) أخرجه مسلم . في كتاب الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٥١٦/٢) ح (١٣٧) .
 (٢١) متفق عليه : البخاري ، كتاب العلم ، باب : إثم من كذب على النبي ﷺ . (٥٢/١) ح (١٠٦) .
 ومسلم في المقدمة ، باب : تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ . (١٨١/١) ح (١) .
 (٢٢) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان . (٣٣٨/١٤) ح (٢١١٠) .

كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ قال : «المدينة حَرَم ما بين عائر إلى كذا ، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل ، وقال: ذمة المسلمين واحدة فمَن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل» (٢٣) .

- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لعن الله الواصلة والموصولة» (٢٤) .

- حديث جابر رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء» (٢٥) .

بيان وجه التعارض

تدور الأحاديث السابقة حول الفاسق المَلِي الذي معه التوحيد وأصل الإيمان ، ولكنه يرتكب بعض الكبائر .

فأحاديث الوعد بكلا نوعيها تفيد أن هذا الفاسق المَلِي موعود بدخول الجنة والنجاة من النار ، وإن ارتكب الكبائر خلا الشرك ، مادام أنه ينطق بالشهادتين ومعه أصل الإيمان بينما نجد في أحاديث الوعيد بجميع أنواعها ما يفيد أن هذا الفاسق المَلِي متوعد بالنار والحرمان من الجنة، وفي بعضها نفي الإيمان عنه وبراءة الرسول ﷺ منه بل وإطلاق الكفر عليه عند ارتكابه بعض الكبائر .

(٢٣) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب : حَرَم المدينة . (٦٦٢/٢) ح (١٧٧١) .

(٢٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب اللباس ، باب : الموصولة . (٢٢١٨/٥) ح (٥٥٩٧) .

ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم فعل الواصلة . (٣٤٩/١٤) ح (٢١٢٢) .

(٢٥) أخرجه مسلم ، في كتاب المساقاة ، باب: لعن أكل الربا وموكله . (٢٩/١١) ح (١٥٩٨) .

وجميع هذه النصوص - نصوص الوعد والوعيد - صحيحة صريحة ،
ولذلك اهتم أهل العلم بشأن هذه النصوص وتوجيهها بل عد بعضهم مسألة
الوعد والوعيد من أكبر مسائل العلم^(٢٦) ، لاسيما وأن أول خلاف وقع في
الإسلام في مسائل أصول الدين كان فيها^(٢٧) .

* * *

(٢٦) انظر مجموع الفتاوى (٦٤٩/١١) .

(٢٧) انظر مجموع الفتاوى (٤٧٩/٧) (١٨٢/٣) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

الكلام على هذه المسألة يمكن تقسيمه إلى قسمين :

القسم الأول : توجيهات أهل العلم لأحاديث الوعد :

قبل ذكر مسالك أهل العلم في أحاديث الوعد لا بد من بيان :

- أن الإجماع منعقد على ما دلت عليه النصوص الكثيرة من أنه لا بد أن يدخل النار قوم من أهل القبلة ، ثم يخرجون منها كما نطقت بذلك أحاديث الشفاعة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولاً لأحد»^(١)

إذا تبين هذا فما هو التوجيه الصحيح لأحاديث الوعد والتي في بعضها أن

من أتى بالشهادة وحدها فقد حرم الله عليه النار ؟

في هذا اختلف أهل العلم وسلخوا في توجيه هذه الأحاديث مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الجمع :

وفيه عدة مسالك أوصلها الحافظ في الفتح إلى ستة مسالك^(٢)، ولكن

بعض هذه المسالك متداخلة وبالتالي يمكن حصرها في مسلكين :

المسلك الأول : هو حمل أحاديث الوعد على ظاهرها وإطلاقها كما

جاءت لكن لا بد لحصول الموعود به من توفر الشروط وانتفاء الموانع وبالتالي فما ورد في الأحاديث أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وحرم الله عليه النار ،

(١) مجموع الفتاوى (٥٠١/٧) وانظر (١٨١/٧) . المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام

ابن تيمية (١٢٤/١) .

(٢) انظر الفتح (٢٢٦/١) .

أو أن من فعل كذا دخل الجنة وما في معناها كل ذلك مقيد باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع ، فليس في هذه الأحاديث ما يدل إلا على أن هذه الأعمال سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ، والسبب كما هو معلوم لا يلزم من تحققه تحقق المسبب، بل لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع .

وعلى هذا فإن هذه الأحاديث تطلق كما جاءت ويُقال : أن من فعل كذا أو قال كذا دخل الجنة لكن لا يصح تطبيقها على شخص معين فيقال إنه من أهل الجنة لأنه فعل كذا أو قال كذا لأننا لا نعلم هل توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع أم لا .

وإلى هذا المسلك ذهب الحسن البصري ووهب بن منبه ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وابن رجب^(٤) وسليمان بن عبد الله^(٥) وغيرهم . وهذا القول هو معنى قول البخاري رحمه الله تعليقاً على حديث أبي ذر رضي الله عنه والذي فيه «ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قال رحمه الله : «هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال : لا إله إلا الله غفر له»^(٦) .

فإن العبد إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله ومات عليها فقد توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع القادحة في هذه الشهادة .

وهذا المسلك هو أيضاً معنى قول سليمان بن عبد الله : «أي من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها عاملاً بمقتضاها باطناً وظاهراً»^(٧) .

(٣) انظر كتاب التوحيد لابن رجب (٣٩) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٧٠/٨ - ٢٧١) (٢٨/٥٠٠ - ٥٠١) .

(٥) انظر تيسير العزيز الحميد (٩٠) .

(٦) صحيح البخاري (٢١٩٣/٥) .

(٧) تيسير العزيز الحميد (٧٢) .

وكذلك فإن هذا المسلك هو معنى قول من قال : إن هذه الأحاديث مطلقة، وقد جاءت مقيدة بأحاديث أخر فوجب حمل المطلق على المقيد^(٨) ، ومن هذه الأحاديث المقيدة :

- ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : «اذهب بنعليّ هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة»^(٩) .

- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(١٠) .

- حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه أو يقيناً من قلبه لم يدخل النار أو دخل الجنة» وقال مرة : «دخل الجنة ولم تمسه النار»^(١١) . قال ابن رجب رحمه الله : «وتحقيق هذا المعنى وإيضاحه أن قول العبد : لا إله إلا الله يقتضي أن لا إله غير الله ، والإله الذي يطاع فلا يعصى هبة له وإجلالاً ومحبة وخوفاً ورجاءً وتوكلاً عليه وسؤالاً منه ودعاء له ، ولا يصلح ذلك كله إلا لله عز وجل ، فمن أشرك مخلوقاً في شيء من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهية كان ذلك قدحاً في إخلاصه في قول : لا إله إلا الله ، ونقصاً في توحيده وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك ، وهذا كله من فروع الشرك»^(١٢) .

(٨) انظر كتاب التوحيد لابن رجب (٤٧) وانظر التوحيد لابن خزيمة (٦٩٣/٢) .

(٩) أخرجه مسلم ، في كتاب الإيمان ، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً . (٣٤٨/١) ح (٣١) .

(١٠) سبق تخريجه ص (٣٤٠) .

(١١) أخرجه الإمام أحمد (٣١٢/٦) ح (٢١٥٥٥) . وابن حبان في صحيحه (٤٢٩/١) ح (٢٠٠) وصححه إسناده شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان .

(١٢) التوحيد (٤٩) .

وخلاصة هذا المسلك هو حمل أحاديث الوعد على ظاهرها وإطلاقها كما جاءت- وهذا عمل بأحاديث الوعد- لكن لا بد لتحقيق هذا الوعد من توفر الشروط وانتفاء الموانع وهذا عمل بأحاديث الوعيد .

المسلك الثاني : تأويل هذه الأحاديث وعدم حملها على ظاهرها ، وقد ذكر أصحاب هذا المسلك عدة تأويلات متقاربة للأحاديث التي فيها تحريم دخول النار على قائل : لا إله إلا الله ، ومن هذه التأويلات ما يلي :

- أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها ، فلا يدخل النار دخول خلود وأبدية .

- أو أن المراد أنه لا يدخل النار التي هي موضع الكفار والتي هي ما عدا الدرك الأعلى ، فأما الدرك الأعلى فإنه يدخله خلق كثير من عصاة الموحدين بذنوبهم ثم يخرجون بشفاعة الشافعين ، وبرحمة أرحم الراحمين ^(١٣) .

- وفي معنى هذين التأويلين ما ذهب إليه ابن قتيبة والقاضي عياض عليهما رحمة الله في أحاديث استحقاق الجنة لقائل لا إله إلا الله حيث حملها على أن المراد : أن عاقبته إلى الجنة وإن عذب ^(١٤) .

المذهب الثاني : مذهب النسخ :

وإليه ذهب سعيد بن المسيب والزهري والثوري والآجري عليهم رحمة الله ، وحاصله أن أحاديث الوعد السابقة وما في معناها كانت في أول الإسلام

(١٣) انظر التوحيد لابن خزيمة (٨٧٥/٢) التوحيد لابن رجب (٣٨) فتح الباري (١/ ٢٢٦) معارج القبول (٢٨٠/١) .

تنبيه : هناك تأويلات أعرضت عنها لأنها بعيدة جداً لا تحملها النصوص انظر مثلاً : التوحيد لابن خزيمة (٧٧٥/٢) فتح الباري (٢٢٦/١) معارج القبول (٢٨٠/١) .

(١٤) انظر تأويل مختلف الحديث (١٦١) كتاب الإيمان من إكمال المعلم للقاضي عياض (٢١٦/١) سنن الترمذي (تحفة ٣٩٣/٧) . مسلم بشرح النووي (٣٣٤/١) .

قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ثم نزلت نصوص الفرائض فنسختها^(١٥) .
قال ابن رجب بعد ذكره لبعض القائلين بهذا القول : «وهؤلاء منهم من يقول في هذه الأحاديث : إنها منسوخة ، ومنهم من يقول : هي محكمة ولكن ضم إليها شرائط .

ويلتفت هذا إلى أن الزيادة على النص : هل هي نسخ أم لا ؟ والخلاف في ذلك بين الأصوليين مشهور :

وقد صرح الثوري وغيره بأنها منسوخة ، وأن نسخها الفرائض والحدود ، وقد يكون مرادهم بالنسخ البيان والإيضاح فإن السلف كانوا يطلقون النسخ على مثل ذلك كثيراً ويكون مقصودهم أن آيات الفرائض والحدود تبيّن بها توقف دخول الجنة والنجاة من النار على فعل الفرائض واجتناب المحارم ، فصارت تلك النصوص منسوخة ، أي : مبيّنة مفسّرة ، ونصوص الفرائض والحدود ناسخة أي : مفسّرة لمعنى تلك موضحة لها»^(١٦) .

القسم الثاني : توجيهات أهل العلم لأحاديث الوعيد

قبل ذكر هذه التوجيهات لا بد من بيان قاعدة مهمة اتفق عليها أهل السنة والجماعة فأصبحوا يوجهون نصوص الوعيد حتى لا تتعارض مع هذه القاعدة ، وهذه القاعدة هي كالتالي :

- أجمع أهل السنة والجماعة على عدم كفر مرتكب الكبيرة ، وعدم خروجه من الإسلام ما لم يكن مستحلاً لها^(١٧) .

(١٥) انظر سنن الترمذي (تحفة ٢٩٣/٧) التوحيد لابن خزيمة (٢/٧٧٥) الشريعة للأجري (٢/٥٥٥) شرح السنة للبغوي (١/١٠٣) كتاب الإيمان من إكمال المعلم للقاضي عياض (١/٢٢٣) التوحيد لابن رجب (٤٥) .

(١٦) التوحيد (٤٦) .

(١٧) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٢) وشرح السنة للبغوي (١/١٠٣) ومسلم بشرح النووي (٢/٤٠١) . شرح العقيدة الطحاوية (٤٤٢) .

- كما أجمعوا على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد وإن ارتكب بعض الكبائر^(١٨)

- وأجمعوا أيضاً على أن مقترف الذنب مستحق للوعيد المرتب على ذلك الذنب^(١٩) .

- كما أجمعوا على أن مرتكب الكبيرة إن مات ولم يتب فأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة ، وإن شاء أدخله الجنة ابتداءً^(٢٠) .

قال النووي رحمه الله : «اعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعاً على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصي أو مرتكباً لبعضها ولكنه تاب منها ولم يحدث معصية بعد توبته فإنه يدخل الجنة ولا يدخل النار أصلاً .

وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم أدخله الجنة ، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل»^(٢١) .

وقد دل على هذه القاعدة الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح .

أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾^(٢٢) وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه

(١٨) انظر مجموع الفتاوى (٢٢٢/٧) شرح العقيدة الطحاوية (٤٤٢) لوامع الأنوار (٣٧٠/١) .

(١٩) انظر شرح العقيدة الطحاوية (٤٤٤) .

(٢٠) مسلم بشرح النووي (٣٣١/١) .

(٢١) مسلم بشرح النووي (٣٣١/١) .

(٢٢) سورة النساء ، آية (٤٨) .

بقوله : «باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»^(٢٣) ثم ذكر هذه الآية .

- وأما السنة فقوله ﷺ في حديث عبادة رضي الله عنه : «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله . ومن أصاب من ذلك شيئاً^(٢٤) فعوقب في الدنيا فهو كفارة له . ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله . إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»^(٢٥) .

قال النووي في فوائد هذا الحديث : «منها الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»^(٢٦) .

وقال ابن حجر في هذا الحديث : «إنه تضمن الرد على من يقول : إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار»^(٢٧) .

- وأما كون مقترف الذنب مستحق للوعيد فقد دلت عليه أحاديث الشفاعة .

- وأما الإجماع فقد تقدم نقله في القاعدة السابقة^(٢٨) .

(٢٣) صحيح البخاري (٢٠/١) .

(٢٤) قال النووي : هذا عام مخصوص بالشرك لأنه لا يغفر ، انظر مسلم بشرح النووي (٢٣٦/١١) .

(٢٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (١٥/١) ح (١٨) .

ومسلم ، كتاب الحدود ، باب : الحدود كفارات لأهلها . (٢٣٥/١١) ح (١٧٠٩) .

(٢٦) مسلم بشرح النووي (٢٣٦/١١) .

(٢٧) فتح الباري (٦٤/١) .

(٢٨) انظر ص (٣٥١-٣٥٢) .

- وأما النظر الصحيح فقد ذكره ابن عبد البر فقال : «ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له : أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ، ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها»^(٢٩) .

إذا تبين هذا ، فما هو توجيه ما سبق من أحاديث الوعيد ؟
في هذا يختلف أهل العلم فتنوع مسالكهم وتعددت طرقهم في توجيه هذه النصوص .

وقبل ذكر هذه التوجيهات نبين أن أحاديث الوعيد منها ما يتعلق بحكم الدنيا كإطلاق لفظ الكفر على من ارتكب بعض الكبائر أو نفي الإيمان عنه أو البراءة منه .

ومنها ما يتعلق بحكم الآخرة كالوعيد بالنار لمن ارتكب بعض الكبائر أو عدم دخوله الجنة أو لعنه .

وفيما يلي توجيهات أهل العلم لهذه الأحاديث ، وسأذكر أولاً التوجيهات التي يمكن اطرادها في جميع الأحاديث^(٣٠) ثم أثني بذكر أشهر التوجيهات الخاصة بكل نوع من أنواع أحاديث الوعيد التي تقدم بيأنها :
أولاً : التوجيهات التي يمكن اطرادها في جميع أحاديث الوعيد وهي على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب الجمع وفيه عدة مسالك هي كالتالي :

(٢٩) التمهيد (٢١/١٧) .

(٣٠) وقد لجأت إلى هذا التقسيم حتى لا أضطر إلى تكرار بعض التوجيهات التي قيلت في جميع أنواع أحاديث الوعيد .

١- ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وطرده في جميع نصوص الوعد والوعيد المتعلقة بأحكام الآخرة ، وهو القول : بحملها على ظاهرها وإطلاقها كما جاءت واعتقاد أن هذا العمل سبب لاستحقاق الوعيد^(٣١) المرتب عليه ، لكن لا يحكم على معين باستحقاقه لهذا الوعيد حتى تتوفر فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع ، ويقوم به المقتضي الذي لا معارض له .

قال رحمه الله : «نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جداً ، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعيّن شخص من الأشخاص فيقال : هذا ملعون أو مغضوب عليه أو مستحق للنار لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات فإن من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجوز عليهم الصغائر والكبائر مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً أو صالحاً ، لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة أو بمحض مشيئة الله ورحمته»^(٣٢) . وقال أيضاً : «لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له ، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع ، فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين»^(٣٣) .

٢- أن الوعيد في هذه النصوص إنما يكون في حق المستحل لهذه المعاصي

(٣١) ومراده باستحقاق الوعيد : استحقاق العذاب ، وليس مراده الخلود في النار أو عدم دخول الجنة مطلقاً ، كما أن استحقاق العذاب لا يعني أنه لابد من وقوعه ، وإنما المراد أن هذا الشخص مستحق لإنزال العقوبة المذكورة عليه ، فقد تقع لاستحقاقه لها ، وقد لا تقع بسبب عفو ورحمة صاحب الشأن المقرر للعقوبة وهو الله تعالى .

(٣٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٩٢) .

(٣٣) مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٢٩ - ٣٣٠) وانظر (٥٠٠ / ٢٨ - ٥٠١) لوامع الأنوار (١ / ٣٧١) .

إذا كان عالماً بالتحريم ، وغير متأول تأويلاً سائعاً ، لأنه في هذه الحالة كافر كُفراً مخرجاً من الملة ^(٣٤) .

٣- أن المراد بهذه النصوص المبالغة في الزجر والترهيب والتغليظ والتحذير من الوقوع في هذه المعاصي ^(٣٥) .

٤- أن هذا وعيد وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح ، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد ، ولا يجوز عليه إخلاف الوعد ، والفرق بينهما : أن الوعيد حقه فإخلافه عفو وهبة وإسقاط وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه . والوعد حق عليه أوجبه على نفسه ، والله لا يخلف الميعاد ^(٣٦) .

المذهب الثاني : مذهب التوقف :

ذهب بعض أهل العلم إلى التوقف في تفسير هذه الأحاديث ، وقالوا بإمرارها كما جاءت من غير تعرض لتأويلها أو تفسيرها .
ومن ذهب إلى هذا :

- الإمام الزهري رحمه الله فإنه لما سُئل عن بعضها قال : «من الله عز وجل العلم وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم» ^(٣٧) .

- الإمام أحمد رحمه الله فإنه لما سُئل عن حديث : «من غشنا فليس منا» قال : «لا أدري إلا على ما رُوي» ^(٣٨) .

(٣٤) انظر تفسير الطبري (٥٩٧/٤) تهذيب الآثار له أيضاً (٦٢٤/٢) شرح السنة (١٣٠/١٣)

مسلم بشرح النووي (٤٠٢/٢ ، ٤٦٧) مدارج السالكين (٤٢٧/١) لوامع الأنوار (٣٧٠/١) .

(٣٥) انظر السنة للخلال (٥٧٩/٣) مسائل الإيمان لأبي يعلى (٣١٧) شرح السنة (٩٠/١)

مسلم بشرح النووي (٤٦٧/٢) فتح الباري (١١٢/١) (٢٤/١٣) .

(٣٦) انظر مدارج السالكين (٤٢٧/١ ، ٤٢٨) لوامع الأنوار (٣٧٠/١) .

(٣٧) السنة للخلال (٥٧٩/٣) وانظر صحيح ابن حبان (١١٤/١) مسلم بشرح النووي (٤٠٢/٢)

فتح الباري (٦٠/١٢) .

(٣٨) السنة للخلال (٥٧٨/٣) وروي عن الإمام أحمد أيضاً قول مماثل للقول الثالث الذي سبق .

- الإمام البغوي فإنه قال في حديث : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » : « القول ما قال رسول الله ﷺ والعلم عند الله عز وجل »^(٣٩) .

- الشيخ محمد بن عبد الوهاب فإنه قال عن نصوص الوعد والوعيد : « أحسن ما قيل في ذلك : أمروها كما جاءت ، معناه : لا تتعرضوا لها بتفسير »^(٤٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ »^(٤١) .

ثانياً : التوجيهات الخاصة بكل نوع من أنواع أحاديث الوعيد :

* أولاً : توجيه الأحاديث المتعلقة بحكم الدنيا :

سبق ذكر جملة من الأحاديث في بعضها إطلاق لفظ الكفر على من ارتكب بعض الكبائر وفي بعضها نفي الإيمان عنه ، وفي بعضها براءة الرسول ﷺ منه ، وقد تناول أهل العلم هذه الأحاديث بالشرح والبيان محاولين توجيهها لتتفق مع القاعدة التي سبق بيئناها ونقل الإجماع عليها، وجميع هذه التوجيهات لا تخرج عن مذهب الجمع ، وإليك بيان ذلك :

* أما الأحاديث التي ورد فيها إطلاق لفظ الكفر على من ارتكب بعض الكبائر فقد جاءت توجيهات أهل العلم لها كالتالي :

١- أن المراد بالكفر في هذه الأحاديث : كفر دون كفر، أي ليس بالكفر

(٣٩) شرح السنة (٩١/١) .

(٤٠) الدرر السنية (١٨٥/١) .

(٤١) مجموع الفتاوى (٦٧٤/٧) .

المخرج من الملة وإنما هو كفر دونه، وهو الكفر الأصغر ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وأصحابه كطاوس وعطاء وغيرهما ^(٤٢) ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية لعامة السلف ^(٤٣) .

٢- أن المراد بالكفر في هذه الأحاديث الكفر اللغوي وهو الستر والتغطية للإحسان والنعم، فيكون معنى هذا الكفر : كفر النعمة والإحسان ، قالوا : ويشهد لهذا قوله ﷺ للنساء : «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير» ^(٤٤) وإلى هذا القول ذهب الطحاوي ^(٤٥) رحمه الله

٣- أن المراد ببيان أن هذه المعاصي من الأخلاق والسنن والأعمال التي عليها الكفار والمشركون، وإلى هذا ذهب الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ^(٤٦) ، وكذا النووي ^(٤٧) عليهما رحمة الله ، وغيرهم .

٤- أن المراد أن هذه المعاصي تؤول به إلى الكفر ، وذلك لأن المعاصي بريد الكفر ويُخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ^(٤٨) .

* وأما الأحاديث التي ورد فيها نفي الإيمان عمّن ارتكب بعض الكبائر فقد جاءت توجيهات أهل العلم لها كالتالي :

١- أن المراد بالمنفي في هذه الأحاديث إنما هو كمال الإيمان أي : ليس

(٤٢) انظر تفسير الطبري (٥٩٦/٤) الإبانة الكبرى (٧٣٤/٢ - ٧٣٧) تحقيق رضا معطي ، مجموع الفتاوى (٣١٢/٧ ، ٣٥٠) .

(٤٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٥٠/٧) .

(٤٤) متفق عليه من حديث أبي سعيد : البخاري (١١٦/١) ح (٢٩٨) ومسلم (٤٢٨/٢) ح (٨٠) .

(٤٥) انظر مشكل الآثار (٢٥٠/١) مسلم بشرح النووي (٤١٤/٢) فتح الباري (١١٢/١) .

(٤٦) انظر كتاب الإيمان (٤٣) .

(٤٧) انظر مسلم بشرح النووي (٤١٧/٢) .

(٤٨) انظر مسلم بشرح النووي (٤٠٩/٢) فتح الباري (١١٣/١) .

بمستكمل الإيمان من فعل هذه المعاصي ، وليس المراد نفي أصل الإيمان .

وإلى هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام^(٤٩) وابن قتيبة^(٥٠) وابن عبد البر^(٥١) والنووي^(٥٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥٣) وجمع من أهل العلم عليهم رحمة الله ، بل جعله النووي القول الصحيح الذي عليه المحققون .

واستشهد أبو عبيد لهذا القول بقوله ﷺ للمسيء صلاته : «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٥٤) فإن الرسول ﷺ في هذا الحديث لم يُرد نفي مطلق الصلاة لأنه قد رآه يصلي ، وإنما أراد نفي حقيقة الصلاة وكمالها الواجب . قال النووي رحمه الله : «وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويُراد نفي كماله ومختاره كما يُقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة»^(٥٥) .

ويحسن التنبيه هنا إلى أن المراد بالكمال المنفي إنما هو : الكمال الواجب ، ولا يجوز أن يكون المراد الكمال المستحب ، لأن من فعل الواجبات ولم ينتقص شيئاً منها لا يجوز أن يُقال إنه ما فعلها لا حقيقة ولا مجازاً ، ولا يجوز أن يُنفى عنه الإيمان لأنه لم يفعل المستحبات .

وقول الرسول ﷺ للمسيء صلاته : «ارجع فصل فإنك لم تصل» إنما

(٤٩) انظر كتاب الإيمان (٤٠-٤٢) .

(٥٠) انظر تأويل مختلف الحديث (١٦٠-١٦١) .

(٥١) انظر التمهيد (٢٤٣/٩) .

(٥٢) انظر مسلم بشرح النووي (٤٠١/٢) .

(٥٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٩٣/١٩) . المستدرك على مجموع الفتاوى (١٢٩/١) .

(٥٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري (٢٦٣/١) ح (٧٢٤) . ومسلم

(٣٤٩/٤) ح (٣٩٧) .

(٥٥) مسلم بشرح النووي (٤٠١/١) . وانظر الإيمان لابن منده (٥٩٥/٢) . وشرح السنة للبغوي (٩٠/١) .

كان لتركه واجب (٥٦) .

فهذا القيد لا بد منه، وهو كون المراد بالكمال المنفي في هذه الأحاديث :
الكمال الواجب ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «اسم الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله فإنه يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات ، ومن نفى الله ورسوله عنه الإيمان فلا بد أن يكون قد ترك واجباً أو فعل محرماً فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد بل يكون من أهل الوعيد» (٥٧) .

٢- وقيل : المراد إنه يُنزع منه اسم المدح الذي يُسمى به أولياء الله المؤمنون ، ويستحق اسم الذم فيقال : سارق وزان وفاجر وفاسق ، وإلى هذا ذهب الطبري رحمه الله (٥٨) .

٣- وقيل : إنه يُنزع منه الإيمان عند ارتكاب الكبيرة فإذا فارقتها عاد إليه الإيمان (٥٩) .

واستدل من قال بهذا القول : بقوله ﷺ : «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقلع رجع إليه الإيمان» (٦٠) .

* وأما الأحاديث التي ورد فيها براءة الرسول ﷺ ممن ارتكب بعض الكبائر فقد جاءت توجيهات أهل العلم لها كالتالي :

١- أن المراد : ليس من المطيعين لنا ولا من المقتدين بنا ، ولا من

(٥٦) انظر مجموع الفتاوى (١٥/٧ ، ٥٢٤) .

(٥٧) مجموع الفتاوى (٤٢/٧) وانظر (٦٧٦/٧) .

(٥٨) انظر : تهذيب الآثار للطبري (٢/٦٤٠ ، ٦٥٠) مسلم بشرح النووي (٢/٤٠٢) .

(٥٩) انظر : تهذيب الآثار للطبري (٢/٦٤٨) شرح السنة للبغوي (١/٩٠) .

(٦٠) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة (عون ١٢/٢٩٥) ح (٤٦٧٦) وصححه الألباني في صحيح

سنن أبي داود (٣/٨٨٧) ح (٣٩٢٤) وأخرجه الحاكم (١/٧٢) ح (٥٦) وقال هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٦١) .

المحافظين على شرائعنا ، وعلى هذا فإن الاسم المضمّر في قوله ﷺ : «ليس منا» ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ، وإلى هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام^(٦١) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦٢) عليهما رحمة الله ، وهذا التوجيه في الحقيقة يرجع إلى توجيههما السابق لأحاديث نفي الإيمان .

٢- وقيل إن المعنى : ليس مثلنا ، وهذا منسوب لسفيان بن عيينة^(٦٣) .

* ثانيًا : توجيه الأحاديث المتعلقة بحكم الآخرة :

تقدمت الإشارة إلى نماذج من أحاديث الوعيد في الآخرة لمن ارتكب بعض الكبائر ، في بعضها لعنه ووعيده بعدم دخول الجنة ، وفي البعض الآخر وعيده بدخول النار ، وقد سلك أهل العلم فيها مذهب الجمع فجاءت توجيهاتهم لها كالتالي :

١- أن المراد بقوله ﷺ : «لا يدخل الجنة» أي : بعض الجنان التي هي أعلى وأشرف وأنبل وأكثر نعيمًا وسرورًا وبهجة ، لا أنه أراد أنه لا يدخل شيئًا من تلك الجنان التي هي في الجنة^(٦٤) .

٢- وقيل المراد : لا يدخل الجنة في الوقت الذي يدخلها من لم يرتكب هذا الذنب ، لأنه يحبس عن دخول الجنة إما للمحاسبة على الذنب أو لإدخاله النار ليعذب بقدر ذلك الذنب ثم يخرج منها ويدخل الجنة^(٦٥) .

وهذا معنى قول بعضهم : «إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون

(٦١) انظر الإيمان (٤٣) .

(٦٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٩٤/١٩) . المستدرک على مجموع الفتاوى (١٢٩/١) .

(٦٣) انظر الإيمان لأبي عبيد (٤٣) .

(٦٤) انظر التوحيد لابن خزيمة (٨٦٨/٢ ، ٨٧١) معارج القبول (٢٧٩/١) .

(٦٥) انظر التوحيد لابن خزيمة (٨٧٧/٢) معارج القبول (٢٨٠/١) .

معه عذاب ، لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة»^(٦٦) .
 ٣- وقيل : إن في الكلام شرطاً أو استثناءً مقدراً ، والتقدير : لا يدخل الجنة إن عذبه ، أو لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له ^(٦٧) .

٤- وأما الأحاديث التي ورد فيها الوعيد بالنار لمن ارتكب بعض المعاصي فقد قال فيها النووي رحمه الله : «سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يُقال فيها: هذا جزاؤه ، وقد يُجازى وقد يعفى عنه ، ثم إن جُوزي وأدخل النار فلا يُخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته ، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة»^(٦٨) .

* * *

(٦٦) انظر مجموع الفتاوى (٦٧٨/٧) فتح الباري (٤٧٣/١٠) .

(٦٧) انظر التوحيد لابن خزيمة (٨٦٩/٢) مدارج السالكين (٤٢٧/١) لوامع الأنوار (٣٧٠/١) .

(٦٨) مسلم بشرح النووي (١٨٤/١) .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يترجح في هذه المسألة- والله أعلم- هو القول بإطلاق هذه الأحاديث كما جاءت- سواءً أحاديث الوعد أو أحاديث الوعيد المتعلقة بأحكام الآخرة- وحملها على ظاهرها واعتقاد أن هذه الأعمال سبب وموجب لتحقق الوعد أو الوعيد المرتب عليها، لكن لا يُحكم على معيّن بتحقيق الوعد أو الوعيد فيه حتى تتوفر فيه الشروط ، وتنتفي عنه الموانع ، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وقرره في مواضع كثيرة من كتبه .

ويدل على صحة هذا القول في أحاديث الوعد :

١- أنه ﷺ رتب دخول الجنة على الأعمال الصالحة- مع الإيمان وعدم الشرك- في كثير من الأحاديث، ولم يقتصر فيها على مجرد الإتيان بالشهادتين ، ومن هذه الأحاديث :

أ- حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، فقال النبي ﷺ : «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»^(١) .

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : «تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»^(٢) .

(١) متفق عليه : البخاري : كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة . (٥٠٥/٢) ح (١٣٣٢) .

ومسلم : كتاب الإيمان ، باب : الإيمان الذي يدخل به الجنة (٢٨٦/١) ح (١٣) .

(٢) متفق عليه : البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة . (٥٠٦/٢) ح (١٣٣٣) .

ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : الإيمان الذي يدخل به الجنة (٢٨٨/١) ح (١٤) .

٢- أن الروايات المطلقة- والتي فيها أن من جاء بالشهادة أو الشهادتين دخل الجنة أو حرمه الله على النار- جاءت مقيدة في روايات أخرى^(٣) ، فوجب حمل المطلق على المقيد

فالروايات المطلقة ليس فيها إلا أن لا إله إلا الله سبب لدخول الجنة والنجاة من النار ، ومقتضى لذلك ، ولكن لا بد لحصول المسبب والمقتضى من توفر الشروط وانتفاء الموانع ، أما إذا تخلف شرط أو وجد مانع فلا ريب أنه قد يتخلف المسبب أو المقتضى .

ولذلك لما قيل للحسن : إن ناساً يقولون : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، قال : «من قال لا إله إلا الله فأدّ حقها وفرضها دخل الجنة»^(٤) .

وقال وهب بن منبه لمن سأله : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : «بلى، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك»^(٥) .

وقد ذكر أهل العلم شروطاً سبعة لا بد من تحققها فيمن قال لا إله إلا الله حتى تنفعه وقد جمعت في هذا البيت :

علم يقين وإخلاص وصدقك مع محبة وانقياد والقبول لها^(٦)

قال ابن القيم معلقاً على حديث : «إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»^(٧) ، قال رحمه الله : «والشارع صلوات

(٣) وقد تقدم ذكر شيء منها ص (٣٤٠) .

(٤) انظر التوحيد لابن رجب (٤٠) .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً (٤١٧/١) .

(٦) انظر تفصيل هذه الشروط وأدلتها في معارج القبول للحكمي (٢٧٣/١ - ٢٧٩) .

(٧) تقدم ترجمته ص (٣٤١) .

الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلًا بمجرد قول اللسان فقط ، فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم وهم مع ذلك في الدرك الأسفل من النار، فلا بد من قول القلب وقول اللسان . وقول القلب يتضمن من معرفتها والتصديق بها ومعرفة حقيقة ما تضمنته - من النفي والإثبات - ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله المختصة به التي يستحيل ثبوتها لغيره، وقيام هذا المعنى بالقلب علمًا ومعرفة ويقينًا وحالاً : ما يوجب تحريم قائلها على النار ، وكل قول رتب الشارع ما رتب عليه من الثواب فإنما هو القول التام»^(٨) .

وقال سليمان بن عبد الله : «أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها فإن ذلك غير نافع بالإجماع»^(٩) .

٣- أن أبا بكر رضي الله عنه لما أراد قتال مانعي الزكاة احتج عليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»^(١٠) حيث فهم منه عمر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة : أن من أتى بالشهادتين امتنع من عقوبة الدنيا بمجرد ذلك فتوقفوا في قتال مانعي الزكاة .

وفهم الصديق أنه لا يمتنع قتاله إلا بأداء حقوقها لقوله ﷺ : «فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه» قال : والزكاة حق المال .

ولما قرر أبو بكر رضي الله عنه هذا للصحابة رجعوا إلى قوله ورأوه صوابًا .

(٨) مدارج السالكين (٣٥٩/١) بتصرف يسير، وانظر كلامًا جميلًا له في نفس الموضوع (٣٥٨، ٣٥٤/١) .

(٩) تيسير العزيز الحميد (٧٢) .

(١٠) متفق عليه : البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة (٥٠٧/٢) ح (١٣٣٥) .

ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٣١٤/١) ح (٢٠) .

مع أن هذا الفهم الذي فهمه الصديق رضي الله عنه جاء ما يؤيده مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» (١١) « (١٢) .

فإذا علم أن عقوبة الدنيا لا ترتفع عن أدنى الشهادتين مطلقاً بل قد يعاقب بإخلاله بحق من حقوق الإسلام فكذلك عقوبة الآخرة (١٣) .

وبهذا القول يُعلم الجمع - أيضاً - بين الأحاديث التي فيها تحريم النار على من قال لا إله إلا الله والأحاديث التي فيها خروجه من النار بالشفاعة ، وذلك بأن يكون المراد بتحريم النار على من قال لا إله إلا الله : من قالها مستوفياً لشروطها منتفية عنه موانعها .

- وأما ما ذهب إليه أصحاب المسلك الثاني من التأويلات لأحاديث الوعد فإنها - وإن كانت محتملة - إلا أنها بعيدة عن ظاهر هذه الأحاديث ولذلك عدها ابن القيم رحمه الله من التأويلات المستكرهة (١٤) .

- وأما ما ذهب إليه القائلون بأن أحاديث الوعد كانت قبل نزول الفرائض ثم نزلت نصوص الفرائض والحدود فنسختها فإنه بعيد جداً - سواء كان مرادهم

(١١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب : «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة..» (١٧/١) ح (٢٥) .

ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله .. (٣٢٥/١) ح (٢٢) .

(١٢) قال النووي رحمه الله : «وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم » مسلم بشرح النووي (٣٢٠/١) .

(١٣) انظر التوحيد لابن رجب (٤٣-٤٥) .

(١٤) انظر مدارج السالكين (٣٥٩/١) .

حقيقة النسخ أم كان مرادهم بالنسخ البيان والإيضاح - لأن كثيراً من نصوص الوعد كان بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود ، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك وهي في آخر حياة النبي ﷺ^(١٥) كما أن أبا هريرة رضي الله عنه من رواة أحاديث الوعد وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خير سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها^(١٦) .

تنبيه :

قد يشكل على هذا القول الذي تقدم ترجيحه ما جاء في حديث الشفاعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « . . فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً فيلقينهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل . . » قال : « فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه »^(١٧) .

ووجه الإشكال أن هذا الحديث فيه التصريح بخروج قوم من النار وإدخالهم الجنة مع أنهم لم يعملوا خيراً قط .

والجواب عن هذا الإشكال في هذا الحديث وما في معناه : هو أنه محمول على أحد أمرين :

أحدهما : ما ذكره ابن خزيمة رحمه الله تعالى من أن « هذه اللفظة » لم

(١٥) انظر التوحيد لابن رجب (٤٥ ، ٤٦) .

(١٦) انظر مسلم بشرح النووي (٣٣٤/١) فتح الباري (٢٢٦/١) .

(١٧) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب : قول الله تعالى ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ . . ﴾ (٢٧٠٦/٦)

ح (٧٠٠١) . ومسلم واللفظ له ، كتاب الإيمان ، باب : معرفة طريق الرؤية . (٣٠/٣) ح (١٨٣) .

يعملوا خيراً قط»^(١٨) من الجنس الذي يقول العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل : لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتيبي»^(١٩) .

ويشهد لهذا التوجيه حديث المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ، فإن النبي ﷺ لم يُرد في هذا الحديث نفي مطلق الصلاة لأنه قد رآه يصلي وإنما أراد نفي حقيقة الصلاة وكما لها الواجب^(٢٠) .
وثانيهما : أن يقال أنه محمول على حالات خاصة يكون فيها تارك جنس العمل غير مخلد في النار، وقد لا يدخلها أصلاً . ومن هذه الحالات التي يمكن تطبيق هذا الحديث عليها ما يلي :

١- سكان الأطراف البعيدة والجزر النائية ممن لم يصلهم من الإسلام إلا اسمه وينتشر فيهم الشرك والجهل في الدين فهم غافلون عنه أو معرضون عمن تعلمه ولا يعرفون من أحكامه شيئاً، فهؤلاء لا شك أن فيهم المعذور وفيهم المؤاخذ.
والمؤاخذون درجات ، فقد يخرج بعضهم عن حكم الإسلام بكرة ، وقد يكون لا يخلد في النار . . وهكذا مما لا يعلم حقيقته إلا علام الغيوب .

٢- بعض شرار الناس آخر الزمان حين يفشو الجهل ويندرس الدين ، وعلى هذا جاء حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك ، ويُسرى على

(١٨) وردت هذه الجملة في بعض ألفاظ الحديث .

(١٩) التوحيد (٧٣٢/٢) .

(٢٠) انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد (٤١-٤٢) ، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي للدكتور سفر الحوالي (٧٥٢/٢) وانظر أيضاً ص (٣٥٩) من هذا البحث .

كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ويبقى طوائف من الناس :
 الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا
 الله فنحن نقولها» قال صلة بن زفر لحذيفة: فما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم
 لا يدرون ما صيام ولا صدقة ولا نسك ؟ فأعرض عنه حذيفة ، فرددها عليه
 ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة
 تنجيهم من النار (٢١) .

فهؤلاء الذين يكونون في هذا الزمن- نسأل الله العافية- نقول فيهم كما
 قال حذيفة رضي الله عنه : إن لا إله إلا الله تنجيهم من النار ، إذ لا يعلمون
 غيرها في ذلك الزمان الذي هو أسوأ زمان (٢٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة
 والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يُبلغ ما بعث الله
 به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر ، ولهذا اتفق
 الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد
 بالإسلام ، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى
 يعرف ما جاء به الرسول ﷺ» (٢٣) ، ثم ذكر حديث حذيفة السابق.

وأما الدلالة على صحة هذا القول في أحاديث الوعيد المتعلقة بأحكام

الآخرة فظاهرة :

(٢١) أخرجه ابن ماجة (١٣٤٤/٢) ح (٤٠٤٩)، والحاكم واللفظ له (٥٢٠/٤) ح (٨٤٦٠)
 وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال البوصيري في مصباح الرجاء
 (١٩٤/٤) : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

(٢٢) انظر ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي للدكتور سفر الحوالي (٧٥٧/٢ - ٧٥٨) .

(٢٣) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١) . بتصرف يسير .

وذلك أنه ﷺ فرّق بين إطلاق هذه الأحاديث وبين الحكم بها على المعين، وذلك كما في حديث أنس رضي الله عنه قال : «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها . .»^(٢٤) .
ففي هذا الحديث أطلق رسول الله ﷺ اللعن على شارب الخمر على وجه العموم .

وثبت في صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطاب : أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ : «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»^(٢٥) ففي هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عن لعن هذا الرجل الذي يشرب الخمر مع إصراره على شربه وفي الحديث الأول لعن شارب الخمر ، وذلك لأن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له^(٢٦) .

وهذا التفريق بين إطلاق نصوص الوعيد وبين الحكم بها على معين يجب تطبيقه في جميع نصوص الوعيد المتعلقة بأحكام الآخرة ، فمثلاً قوله ﷺ : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٢٧) يجب العمل به في تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق ، واعتقاد أن فاعل ذلك متوعد بهذا الوعيد ، ومع

(٢٤) أخرجه الترمذي (تحفة ٥١٦/٤) ح(١٣١٣) وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس ، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ ، وأخرجه ابن ماجه (١١٢٢/٢) ح(٣٣٨١) وقال الألباني عن إسناده الترمذي : حسن صحيح ، انظر صحيح سنن الترمذي (٢٧/٢) ح(١٠٤١) .

(٢٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٩/٦) ح (٦٣٩٨) .

(٢٦) انظر مجموع الفتاوى (٣٢٩/١٠) ، (٤٧٤/٤ ، ٤٨٤) .

(٢٧) متفق عليه من حديث أبي بكره : البخاري (٢٠/١) ح(٣١) . ومسلم (٢٢٦/١٨) ح(٢٨٨٨) .

ذلك فإننا لا نحكم على أهل الجمل وصفين بالنار ، لأن لهم عذراً وتأويلاً في القتال ، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله ^(٢٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع» ^(٢٩) .

وقال أيضاً: «وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾» ^(٣٠) فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع» ^(٣١) .

وقد ذكر أهل العلم أحد عشر سبباً تُسقط العقوبة على الذنب ، وتمنع من إنفاذ الوعيد وهي كالتالي :

- ١- التوحيد .
- ٢- التوبة : وهي مانعة من إنفاذ الوعيد بالاتفاق .
- ٣- الاستغفار .
- ٤- الحسنات الماحية .
- ٥- دعاء المؤمنين للمؤمن مثل صلاتهم على جنازته .
- ٦- ما يُعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها .

(٢٨) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٦٩) ، وانظر مزيداً من الأمثلة (٦٥ - ٧١) .

(٢٩) رفع الملام ص (٦٥) .

(٣٠) سورة النساء ، آية (١٠) .

(٣١) مجموع الفتاوى (٣٤٥ / ٢٣) وانظر (١٦٥ / ٣٥) .

٧- شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة .

٨- المصائب الدنيوية التي يُكفر الله بها الخطايا .

٩- ما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا .

١٠- أهوال يوم القيامة وكرهها وشدائدها .

١١- رحمة الله وعفوه ومغفرته من غير شفاعة (٣٢) .

وأما أحاديث الوعيد المتعلقة بأحكام الدنيا ، كالتّي فيها إطلاق الكفر على من ارتكب بعض الكبائر أو نفي الإيمان عنه أو البراءة منه ، فإنه لا يصح حملها على الكفر المخرج من الملة ، لأن الإجماع منعقد- كما تقدم- على عدم كفر مرتكب الكبيرة ما لم تكن شركاً أو يكون مستحلاً لها .

- وعلى هذا فإن الصحيح في الأحاديث التي ورد فيها إطلاق الكفر على من ارتكب بعض الكبائر : أن المراد بها الكفر الأصغر والذي عبر عنه بعض السلف بقولهم كفر دون كفر ، وضابط هذا الكفر : أنه كل ما ثبت بنص أنه كفر ، لكن دلت الدلائل على أنه ليس كفراً مخرجاً من الملة ، مثال ذلك : قوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (٣٣) مع قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٣٤) فالكفر المراد في الحديث ليس

(٣٢) انظر تفصيل هذه الموانع وأدلتها في مجموع الفتاوى (٤٨٧/٧ - ٥٠١) . شرح العقيدة الطحاوية (٤٥١ - ٤٥٥) موانع إنفاذ الوعيد رسالة ماجستير للدكتور عيسى السعدي ، مخطوط .

(٣٣) تقدم تخريجه ص (٣٤٢) .

(٣٤) سورة الحجرات ، آية (٩) .

الكفر المخرج من الملة ، وإلا لما أثبت الله لمن تقاتلوا وصف الإيمان الذي هو في الآية الإسلام الظاهر (٣٥) .

- وأما الأحاديث التي ورد فيها نفي الإيمان عمّن ارتكب بعض الكبائر فإن المراد بالمنفي فيها كمال الإيمان الواجب وليس المراد نفي مطلق الإيمان ، ولا نفي كمال الإيمان المستحب وهذا هو الذي ذهب إليه جمع من أهل العلم ، كما تقدم .
- وكذلك أحاديث البراءة من أصحاب الكبائر فإنّها محمولة على هذا فيكون المعنى فيها : ليس من المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب .

وهذا القول والذي قبله في نصوص الكفر مبني على أصل عظيم عند أهل السنة والجماعة وهو أن الشخص الواحد يمكن أن يجتمع فيه كفر وإيمان ونفاق وإيمان ، وليس مرادهم بالكفر ، أصل الكفر المخرج من الملة ، فإنه لا يجتمع مع الإيمان ، وإنما مرادهم شعبة من شعب الكفر إذ المعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات من شعب الإيمان ، وكذلك ليس مرادهم بالنفاق : النفاق الاعتقادي المخرج من الملة ، وإنما مرادهم النفاق العملي ، قال ابن القيم رحمه الله : «الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان ، وهذا من أعظم أصول أهل السنة ، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع ، كالخوارج^(٣٦) والمعتزلة والقدرية ، ومسألة خروج أهل الكبائر من

(٣٥) انظر : ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله القرني .

(٣٦) الخوارج: سمووا بذلك لخروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويسمون أيضاً بـ(الحكمة والحرورية والشرارة والمارقة) .

أما تسميتهم بالحكمة فلائهم أنكروا الحكمين وقالوا : لاحكم إلا الله .

وأما تسميتهم بالحرورية فلائهم نزلوا بحروراء في أول أمرهم .

وأما تسميتهم بالشرارة فلقولهم : شرينا أنفسنا في طاعة الله ، أي بعناها بالجنة وأما تسميتهم بالمارقة فأخذوا من قوله ﷺ : «مترقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» وهم يرضون هذه الأسماء

النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل ، وقد دل عليه القرآن والسنة ، والفطرة وإجماع الصحابة»^(٣٧) ثم ساق الأدلة على هذا الأصل .

فإذا قام بالشخص شيء من شعب الكفر فإنه ينتفي عنه الإيمان المطلق فلا يوصف به ، وإنما يوصف بالإسلام- لأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً - ولذلك قال بعض السلف في قوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . » قال : هذا الإسلام ودور دائرة واسعة ، وهذا الإيمان ودور دائرة صغيرة في وسط الكبيرة ، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرج من الإسلام إلا الكفر بالله^(٣٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق ، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية ، كما قال الصحابة ، ابن عباس وغيره : كفر دون كفر، وهذا قول عامة السلف وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ : «إنه ليس بمؤمن» إنه يُقال لهم : مسلمون لا مؤمنون ، واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة بل كفر دون كفر»^(٣٩) .

فالإيمان من حيث العموم له مرتبتان :

كلها إلا (المارقة) فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين ، والخوارج فرق شتى تريد على العشرين فرقة ، ولكن الذي يجمعها : تكفير علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما والخروج على السلطان الجائر . كما أن الخوارج يجمعون على تكفير مرتكب الكبيرة وأنه خالد مخلد في النار إلا (النجدات) فإنهم خالفوه في ذلك (انظر مقالات الإسلاميين (١ / ١٦٧ ، ٢٠٦) الفرق بين الفرق (٧٨) أصول الدين (٣٣٢) الملل والنحل (١ / ١١٤) .) .

(٣٧) الصلاة وحكم تاركها، ص (٣٧) وانظر الجمل بمسائل الاعتقاد لعبد الرزاق بن طاهر (١٤٨-١٥٨) .

(٣٨) انظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/٣٤٢) ح (٧٢٥) ، مجموع الفتاوى (٧/٣١٩) .

(٣٩) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٠) .

الأولى : وهي الإسلام الذي هو أصل الدين .

والثانية : وهي الإيمان الخاص .

ونفي المرتبة الأولى يتضمن نفي المرتبة الثانية ، لكن نفي المرتبة الثانية لا يتضمن نفي المرتبة الأولى .

وكذلك فإن الكفر مرتبتان هما :

الكفر المخرج من الملة المقابل للإيمان الذي هو الإسلام على الحقيقة .

والكفر الذي لا يخرج من الملة ويقابل الإيمان الواجب الذي هو زائد على مرتبة الإسلام على الحقيقة .

وبناءً على هذا فإنه لا يلزم من إطلاق وصف الكفر أن يكون المراد به الكفر المخرج من الملة ، بل قد يراد به الكفر الأصغر ، كما أنه لا يلزم من نفي الإيمان نفيه بالكلية ، بل قد يكون المراد نفي الإيمان الواجب مع بقاء وصف الإسلام^(٤٠) .

مناقشة الأقوال والتوجيهات المرجوحة لأحاديث الوعيد :

قبل المناقشة لا بد من التنبيه على أن بعض التوجيهات السابقة لأحاديث الوعيد متداخلة أو على أقل الأحوال ليست متعارضة ، ولذلك قال ابن حجر رحمه الله : « بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها إلى بعض »^(٤١) .

كما أنه من الملاحظ أن جميع التوجيهات - سواءً في أحاديث الوعد أو الوعيد - تشترك في شيء معين ، من أجله قال أهل العلم بهذه التوجيهات : ففي أحاديث الوعد نجد أن جميع الأقوال تشترك في كون مرتكب الكبيرة

(٤٠) انظر : ضوابط التكفير ، للقرني (١٩٠) .

(٤١) فتح الباري (٦٢ / ١٢) .

مستحقاً للعقاب وهذا بلا شك أمر متفق عليه عند أهل السنة .

وفي أحاديث الوعيد نجد أن جميع الأقوال تشترك في عدم كفر مرتكب الكبيرة كفراً مخرجاً من الملة ، إذا لم يكن مستحلاً لها ، وعدم خلوده في النار إن دخلها ، وهذا أمر متفق عليه كما تقدم .

وفيما يلي مناقشة التوجيهات المرجوحة التي يمكن أن يُقال باطرادها في جميع أحاديث الوعيد ، لأنها هي التي تتكرر كثيراً ويُقال بها في جميع أحاديث الوعيد (٤٢) .

- أما ما ذهب إليه بعضهم من حمل هذه النصوص على المستحل لها (٤٣) فقد أنكره الإمام أحمد وقال : «لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافراً ، والنبي ﷺ قال : «من فعل كذا وكذا . . .»» (٤٤) .

وقال الحافظ في الفتح بعد ما استبعد هذا القول : «لو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال» (٤٥) فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً» (٤٦) .

- وأما حمل هذه الأحاديث على أن المراد بها الزجر والترهيب والتحذير، فقد رده أبو عبيد القاسم بن سلام فقال : هذا «أفطع تأوّل على رسول الله ﷺ

(٤٢) أما التوجيهات الخاصة المتعلقة بكل نوع من أنواع نصوص الوعيد فانظر في الرد عليها : الإيمان لأبي عبيد (٣٩ - ٤٠) السنة للخلال (٥٧٦/٣ - ٥٧٧) مجموع الفتاوى (٦٧٤،٥٢٥/٧) . فتح الباري (١١٣/١) .

(٤٣) ومرادهم بالمستحل لها : المستحل لها من غير تأويل سائغ ، ومن غير جهل ، لأن من هذا حاله فإنه كافر بالإجماع وأما إن كان متأولاً تأولاً سائغاً أو كان جاهلاً فإنه لا يكفر والله أعلم . انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٤٣٣) . الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبد الرزاق بن طاهر . (٤٤) مدارج السالكين (٤٢٧/١) .

(٤٥) يعني في قوله ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقد تقدم تخريجه ص (٣٤٢) .

(٤٦) فتح الباري (١١٣/١) .

وأصحابه ، أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعيداً لا حقيقة له ، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب»^(٤٧) وقد عدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول من التأويلات المستكرهة^(٤٨) .

- وأما قول بعضهم في توجيه هذه الأحاديث : إن هذا وعيد وإخلاف الوعيد جائز بخلاف إخلاف الوعد ، فقول صحيح لكنه داخل ضمن القول الذي سبق ترجيحه ، فإخلاف الله لوعيده معناه : عفوه ورحمته ومغفرته ، وهذا مانع واحد من عدة موانع للوعيد تقدم ذكرها .

وأما تضعيف شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا القول ففيه نظر حيث قال رحمه الله تعليقا على قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا تَخْصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴾  مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ^(٤٩) .

قال رحمه الله : «وهذه الآية تضعف جواب من يقول : إن إخلاف الوعيد جائز ، فإن قوله : ﴿ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ ﴾ بعد قوله : ﴿ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴾ دليل على أن وعيده لا يبدل كما لا يبدل وعده»^(٥٠) .

(٤٧) الإيمان (٣٩) .

(٤٨) انظر : مجموع الفتاوى (٦٧٤/٧) .

(٤٩) سورة ق ، آية (٢٨ ، ٢٩) .

(٥٠) مجموع الفتاوى (٤٩٨/١٤) .

تنبيه :

لا يعني هذا النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يرى أن إخلاف الوعيد في حق المؤمنين غير جائز لأن هذا مذهب المعتزلة كما قد صرح بذلك شيخ الإسلام نفسه ، وعدَّ هذا من أصولهم فقال في مقدمة أصول التفسير (٧٥) : « ومن أصول المعتزلة مع الخوارج : إنفاذ الوعيد في الآخرة وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعاة ولا يخرج منهم أحداً من النار » .

ومما يدل على أنه رحمه الله لم يرد هذا المعنى أنه قال في نفس الموضع (٤٩٨/١٤) : «وهذا مما احتج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار وقد تكلمنا عليهم في غير هذا الموضع» وقال أيضاً في نفس الموضع السابق : «لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد وتفسير بعضها

والصحيح أن إخلاف الوعيد جائز في حق المؤمنين ، ولا يجوز في حق الكافرين ، وسياق هذه الآيات التي استدل بها شيخ الإسلام يدل على أنها واردة في الكفار .

والذي يدل على أن إخلاف الوعيد جائز في حق المسلمين ما جاء في أحاديث الشفاعة وإخراج الله تعالى لأقوام من النار ، وكذلك تعلق المغفرة بالمشيئة كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ (٥١) ، (٥٢) .

- وأما القول بالتوقف في هذه الأحاديث فليس المراد به : التوقف في كفر مرتكب الكبيرة أو خروجه من الإسلام ، أو عدم دخوله الجنة مطلقاً أو خلوده في النار ، لأن هذه الأمور قد تقدم نقل الإجماع على أنه لا يحكم بها على مرتكب الكبيرة بسبب كبريته ما لم يكن مستحلاً لها ، فلم يبق إلا أن يكون مرادهم بهذا التوقف : التوقف في توجيه هذه الأحاديث أو بعضها ، وعلى أي التوجيهات يمكن أن تحمل ، وهذا باب واسع كما تقدم والله أعلم .

الخلاصة

أن القول الصحيح في أحاديث الوعد وكذلك أحاديث الوعيد المتعلقة بأحكام الآخرة ، هو إطلاق القول بها كما جاءت واعتقاد أن هذا العمل سبب لاستحقاق الوعد أو الوعيد المرتب عليه ، لكن لا يحكم على معين بدخوله في هذا الوعد أو ذاك الوعيد حتى تتوفر فيه الشروط ، وتتفني عنه الموانع .

بعض من غير تبديل شيء منها» .

فغاية ما في كلام شيخ الإسلام رحمه الله أنه يرى أن الآيات في سورة (ق) تضعف قول من يقول: إن إخلاف الوعيد جائز ، وهذا غير مسلم كما تقدم .

(٥١) سورة النساء ، آية (٤٨) .

(٥٢) انظر : منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ، للدكتور عبد المجيد المشعبي ، (١٨٤/١) .

قال في شرح الطحاوية : «لكننا نقف في الشخص المعين فلا نشهد له بجنة ولا نار إلا من علم ، لأن حقيقة باطنه وما مات عليه لا نحيط به ، لكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء»^(٥٣) .

وقال ابن عبد البر معلقاً على أحاديث الوعيد : «والآثار في هذا الباب كثيرة جداً لا يمكن أن يحيط بها كتاب ، فالأحاديث اللينة ترجى والشديدة تخشى ، والمؤمن بين الخوف والرجاء ، والمذنب - إن لم يتب - في مشيئة الله»^(٥٤) .

- وأما الفاسق المُلِّي والذي تدور حوله هذه الأحاديث فحكمه في الدنيا : أنه لا يُنفى عنه مطلق الإيمان ولا يوصف بالإيمان التام ، ولكن يُقال : مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبريته ، فلا يُعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم .

وأما حكمه في الآخرة : فإنه تحت المشيئة ، إن شاء الله تعالى عذبه ثم أدخله الجنة ، وإن شاء أدخله الجنة ابتداءً مع اعتقاد أنه إن عُذِب فإنه لا يخلد في النار^(٥٥) .

وبهذا القول تتبين وسطية أهل السنة والجماعة بين الفرق ، حيث أخذوا بمجموع النصوص ونظروا إليها كلها ولم يكونوا كالخوارج والمعتزلة ولا المرجئة^(٥٦) الذين نظروا بعين واحدة ، وإلى جانب واحد من النصوص .

(٥٣) شرح العقيدة الطحاوية (٥٣٧) . وانظر عقيدة السلف ولأصحاب الحديث للصابوني (٢٨٦) . المستدرک على مجموع الفتاوى (١٠٩/١) .

(٥٤) التمهيد (٢٦/١٧) .

(٥٥) انظر مجموع الفتاوى (٧ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٩) . معارج القبول (٢٨٦/٢) .

(٥٦) المرجئة : المراد بالمرجئة هنا : المرجئة الخالصة وهم الذين يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة وهو قول الجهمية الذين يقولون إن الإيمان هو المعرفة فقط ، وأنه لا ينقسم إلى عقد وعمل ، والمرجئة فرق كثيرة ذكر أبو الحسن الأشعري أنهم اثنتي عشرة فرقة . (انظر الملل والنحل (١ / ٣٩ ، ٨٨) مقالات الإسلاميين (١ / ٢١٣) .)

وذلك أن الخوارج والمعتزلة أخذوا بنصوص الوعيد ومن ثمَّ حكموا على مرتكب الكبيرة في الآخرة بالخلود في النار .

وأخرجته الخوارج في الدنيا من الإسلام ، وجعلته المعتزلة في منزلة بين المنزلتين .

وعلى النقيض من ذلك ذهب المرجئة الخالصة إلى أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان ، فأخذت بنصوص الوعد وأغفلت بنصوص الوعيد .

* * *

المبحث الثالث

ما جاء في مكان سدرۃ المنتهى

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

جاء في بعض أحاديث المعراج أن سدرة المنتهى ^(١) في السماء السابعة أو فوقها كما في حديث مالك بن صعصعة وأنس رضي الله عنهما .

- ففي حديث مالك بن صعصعة قال ﷺ : « . . فأتينا السماء السابعة، قيل : من هذا ؟ قيل جبريل ، قيل : من معك ؟ قيل : محمد ، قيل : وقد أرسل إليه، مرحباً به ونعم المجيء جاء ، فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه فقال : مرحباً بك من ابنِ ونبي ، فرفع لي البيت المعمور ، فسألت جبريل فقال : هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم ، ورُفعت لي سدرة المنتهى . . » ^(٢) .

- وفي حديث أنس رضي الله عنه : « . . ثم عُرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل : من هذا ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ﷺ . قيل : وقد بعث إليه ؟ قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه ، ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى . . » ^(٣) .

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٣٥٣/٢) : « السدر : شجر النبق ، وسدرة المنتهى : شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهي علم الأولين والآخرين ولا يتعداها » .

وقد بين ابن مسعود ﷺ سبب تسميتها بالمنتهى بقوله : « إليها ينتهي ما يُعرج به من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهي ما يُهبط به من فوقها فيقبض منها » .

(٢) متفق عليه : البخاري : كتاب بدء الخلق . باب : ذكر الملائكة (١١٧٣/٣) ح (٣٠٣٥) وفي كتاب فضائل الصحابة . باب : المعراج (١٤١٠/٣) ح (٣٦٧٤) .

ومسلم : في كتاب الإيمان . باب : الإسراء برسول الله ﷺ (٥٨١/٢) ح (١٦٤) .

(٣) أخرجه مسلم . في كتاب الإيمان . باب : الإسراء برسول الله ﷺ (٥٦٧/٢) ح (١٦٢) .

- وجاء في حديث عبد الله بن مسعود - عند مسلم - أنَّها في السماء السادسة قال رضي الله عنه : «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا»^(٤) .

بيان وجه التعارض

بالنظر إلى الأحاديث السابقة نجد أن في الحديثين الأولين ما يفيد أن سدرۃ المنتهى في السماء السابعة أو فوقها .
وفي المقابل نجد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما يفيد أنَّها في السماء السادسة .

ولذلك قال القرطبي رحمه الله : «هذا تعارض لا شك فيه»^(٥) .

* * *

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان . باب : في ذكر سدرۃ المنتهى (٥/٣) ح (١٧٣) .
(٥) المفهم (٣٩٤/١) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

سلك أهل العلم في هذه المسألة مذهبين :

الأول : مذهب الجمع .

والثاني : مذهب الترجيح . وإليك بيان ذلك :

أولاً : مذهب الجمع :

وإليه ذهب النووي وابن حجر عليهما رحمة الله فقالا : إن أصلها في السماء السادسة ومعظمها كأغصانها وفروعها في السماء السابعة .

قال النووي رحمه الله : «ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد عُلِمَ أنها في نهاية من العِظَم»^(١) .

وقال ابن حجر رحمه الله : «ولا يعارض قوله : إنها في السادسة ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة لأنه يحمل على أن أصلها في السماء السادسة وأغصانها وفروعها في السابعة . وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها»^(٢) .

ثانياً : مذهب الترجيح :

وإليه ذهب ابن العربي^(٣) والقاضي عياض^(٤) والقرطبي^(٥) - عليهم رحمة الله - وقال : إنه قول الأكثر فرجحوا كونها في السابعة، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) مسلم بشرح النووي (٦/٥٠٣) .

(٢) فتح الباري (٢١٣/٧) .

(٣) انظر : عارضة الأحوذى (١١٩/١٢) .

(٤) انظر : كتاب الإيمان من إكمال المعلم للقاضي عياض (٧٣٢/٢) مسلم بشرح النووي (٥/٣) .

فتح الباري (٢١٣/٧) .

(٥) انظر : المفهم (٣٩٤/١) .

١- أن رواة كونها في السابعة أكثر قال ابن العربي : «وفي الصحيح من الأحاديث أنها في السابعة ولا شك فيه فرواة ذلك أكثر»^(٦) .

٢- قالوا : إن الأحاديث الدالة على أنها في السابعة مرفوعة ، وأما حديث عبد الله بن مسعود- والذي فيه أنها في السادسة- فهو موقوف عليه من قوله .

والمرفوع مقدم على الموقوف^(٧) .

٣- وقالوا : إن كونها في السابعة هو الذي يقتضيه وصفها وتسميتها بالمنتهى^(٨) .

* * *

(٦) عارضة الأحوذى (١١٩/١٢) .

(٧) انظر : المفهم (٣٩٤/١) .

تنبيه : قال الحافظ عن حديث ابن مسعود إنه : صحيح مرفوع . انظر فتح الباري (٢١٣/٧) فإن أراد أنه مرفوع حكماً فظاهر لأن هذا أمر غيبي لا يمكن أن يقوله ابن مسعود رضي الله عنه . وإن أراد الحافظ بقوله مرفوع : أنه ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه نظر لأن الحديث عند مسلم غير مرفوع - كما تقدم - وهو كذلك عند النسائي (٢٤٣/١) ح (٤٥٠) والترمذي (تحفة ١٦٣/٩) ح (٣٣٣) وأحمد (٢٤٣/٥) ح (٣٦٦٥) - وصحح إسناده أحمد شاكر - وأبي يعلى (٢١٤/٩) ح (٥٣٠٣) .

(٨) انظر مسلم بشرح النووي (٥/٣) المفهم (٣٩٤/١) .

المطلب الثالث

الترجيح

لا شك أن الجمع بين الأحاديث وإعمالها كلها أولى من إهمال شيء منها وذلك إذا كان الجمع ممكناً ومحتماً ، وهو الذي يلجأ إليه أهل العلم عند وجود ما يُوهم التعارض ، فإن عسر عليهم ذلك ، أو كان الجمع بعيداً لا تحتمله الأحاديث لجئوا إلى مسلك آخر .

وهذا المنهج يمكن تطبيقه هنا في هذه المسألة فإن الجمع ممكن كما تقدم ، خاصة وأن الأدلة التي ذكرها القائلون بمذهب الترجيح لا تقدر في الجمع ، لأن كون رواية السابعة أكثر وأحاديثها مرفوعة ووصفها بالمنتهى يدل على ذلك ، لا يمنع من الجمع ، كما أن القول بالجمع لا يعارض شيئاً من هذه الأدلة ، والله أعلم .

* * *

سلسلة الرسائل الجامعية (١)

الحجرات في العقيدة

التي يؤهِّمُ طاهرها التعارض
في الصحيحين

دراسة وترجيح

تأليف

سيد إحسان بن محمد الدين شفي

المحاضر بكلية المعلمين بمائل

الحجرات الثانية

مكتبة

دار الكتب العلمية

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الناسخ

مكتبة

دار البعث الحديثة

المملكة العربية السعودية - الطائف - هاتف: ٧٤٥١٤١٤ - فاكس: ٧٤٥١٤١٤

هاتف: ٧٤٥٤٦٧١ - ٧٤٦٣٧٣٤

الباب الثاني

اليوم الآخر

وتحتة فصلان

- الفصل الأول : أشراف الساعة
- الفصل الثاني : مسائل تتعلق باليوم الآخر.

* * *

الفصل الأول

أشراط الساعة

وفيه مبحثان

- ❑ المبحث الأول : ما جاء في ابن صياد ، هل هو المسيح الدجال أم غيره ؟
- ❑ المبحث الثاني : ما جاء في الدخان ، هل مضى أم لم يأت بعد ؟

* * *

المبحث الأول

ما جاء في ابن صياد

هل هو المسيح الدجال أم غيره ؟

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

أولاً : ذكر حديث الجساسة :

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : — فذكرت قصة تأييدها من زوجها واعتدادها عند ابن أم مكتوم — فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نَدَاءَ الْمُنَادِي ، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : «لِيلْزَمُ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ» ثُمَّ قَالَ : «أَتَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنْ تَمِيماً الدَّارِي ، كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا ، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لُخْمٍ وَجُدَامٍ ، فَلَعَبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ ، ثُمَّ أَرْفَقُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ ^(١) كَثِيرِ الشَّعْرِ ، لَا يَذَرُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ ، مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ ، فَقَالُوا : وَيْلَكَ مَا أَتَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ^(٢) ، قَالُوا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ، قَالَتْ : أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ ^(٣) ، فَإِنَّهُ

(١) الأهلِب : غليظ الشعر كثيره . انظر : معالم السنن (٣٢٢/٤) ، النهاية في غريب الحديث

(٢٦٩/٥) ، المفهم (٢٩٨/٧) ، مسلم بشرح النووي (٢٩٥/١٨) .

(٢) سميت بذلك لأنها تجس الأخبار للدجال . انظر : معالم السنن (٣٢٢/٤) ، النهاية في غريب الحديث

(٢٧٢/١) ، المفهم (٢٩٨/٧) ، مسلم بشرح النووي (٢٩١/١٨) .

(٣) قال ياقوت الحموي : «الدبر بيت يتعبد فيه الرهبان ولا يكاد يكون في مصر الأعظم إنما يكون في

الصحاري ورعوس الجبال فإن كان في مصر كانت كنيسة أو بيعة» معجم البلدان (٥٦٣/٢)

والمراد به هنا القصر كما في رواية أبي داود (عون ٣١٧/١١ ، ٣٢٠) .

إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ ، قَالَ : لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، قَالَ : فَأُتِلَقْنَا سِرَاعًا ، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْتَاهُ قَطَّ خَلْقًا ، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا ، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ ، بِالْحَدِيدِ ، قُلْنَا : وَيَلِكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ : قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبْرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا : نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ ^(٤) ، فَلَعِبَ بَنَّا الْمَوْجَ شَهْرًا ، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرِبِهَا ، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ ، فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ ، لَا يُدْرَى مَا قَبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ ، فَقُلْنَا : وَيَلِكَ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، قُلْنَا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ : اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا ، وَفَرَعْنَا مِنْهَا ، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، فَقَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ ^(٥) ، قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ : أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا ، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ ، قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ : هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا : هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، قَالَ : أَمَّا إِنْ مَاءُهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرٍ ^(٦) ، قَالُوا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ : هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأَمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا : قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ ، قَالَ : أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْتَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَطَاعُوهُ ، قَالَ لَهُمْ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنْ

(٤) أي هاج واضطربت أمواجه . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٨٢ ، المفهم ٧/ ٢٩٩ .

(٥) هي مدينة بالأردن بالغور الشامي بين حوران وفلسطين وبها عين الفلوس ، وهي عين فيها ملوحة يسيرة ، وتوصف بكثرة النخل ، قال ياقوت الحموي : «قد رأيتها مراراً فلم أَر فيها غير نخلتين حائلتين ، وهو من

علامات خروج الدجال» انظر : معجم البلدان (١/ ٦٢٥) عون المعبود (١١/ ٣١٨) .

(٦) زُغَرُ بوزن صُرْد : عين بالشام من أرض البلقاء ، قيل هو اسم لها وقيل اسم امرأة نسبت إليها . انظر :

النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٤) ، مسلم بشرح النووي (١٨/ ٢٩٦) .

ذَٰكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي ، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ ، وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ، فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ ، كِلْتَاهُمَا ، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلَافًا ، يَصُدُّنِي عَنْهَا ، وَإِنْ عَلَيَّ كُلُّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَخْرُسُونَهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ ^(٧) فِي الْمَنْبَرِ : هَذِهِ طَيْبَةٌ ، هَذِهِ طَيْبَةٌ ، هَذِهِ طَيْبَةٌ — يَعْنِي الْمَدِينَةَ — أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَٰلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ ، لَا بَلَّ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ ، مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ ، مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ ، قَالَتْ : فَحَفِظْتُ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٨) .

ثَانِيًا : أَخْبَارُ ابْنِ صِيَادَ :

١- عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال قلت : تحلف بالله ؟ قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ ^(٩) .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قَبْلَ ابْنِ صِيَادَ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ ^(١٠) ، وَقَدْ

(٧) المخرصة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو قضيب وقد يتكى عليه . النهاية في غريب الحديث (٣٦/٢) .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الفتن . باب قصة الجساسة (٢٩١/١٨) ح (٢٩٤٢) .

(٩) متفق عليه: البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة

(٦/٢٦٧٧) ح (٦٩٢٢) . ومسلم : كتاب الفتن : باب ذكر ابن صياد (٢٦٦/١٨) ح (٢٩٢٩) .

(١٠) الأطم : الحصن وهو بناء من الحجارة مرفوع كالقصر ، وبنو مغالة : كل ما كان عن يمينك إذا وقفت

آخر البلاط مستقبل مسجد النبي ﷺ ، وقال بعضهم : بنو مغالة حيٌّ من قضاة ، انظر : معالم السنن

(٤/٣٢٢) النهاية في غريب الحديث (٥٤/١) المفهم (٢٦٣/٧) مسلم بشرح النووي (١٨/٢٦٩) .

قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ، ثم قال لابن صياد : «أتشهد أني رسول الله ؟» فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين ، فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله ؟ فرفضه وقال : «آمنت بالله وبرسوله» فقال له : «ماذا ترى ؟» قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب . فقال النبي ﷺ : «خلط عليك الأمر» ثم قال له النبي ﷺ : «إني قد خبأت لك خبيئاً»^(١١) فقال ابن صياد : هو الدخ . فقال : «اخسأ ، فلن تعدو قدرك» فقال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال النبي ﷺ : «إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله»^(١٢) .

(١١) الصحيح أنه أضمر له آية الدخان ، وهي قوله تعالى : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ سورة الدخان : آية (١٠) وهذا قول الجمهور . انظر مسلم بشرح النووي (٢٦٦/١٨) .

(١٢) يرد سؤال هنا وهو : لماذا لم يقتله النبي ﷺ مع أنه يدعي النبوة ؟!

الجواب : عن هذا السؤال من وجهين ذكرهما أهل العلم :

الوجه الأول : أن هذه القصة جرت له معه أيام مهادة اليهود وحلفائهم ، وذلك أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة كتب بينه وبينهم كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجروا وأن يتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد في جملة القوم ، ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استأذنه في قتل ابن صياد : «إن يكن هو فلست صاحبه إنما صاحبه عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ، وإن لا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٥/٤) ح (١٤٥٣٨) والبيهقي في شرح السنة (٨٠/١٥) وقال الهيثمي في المجمع (٤، ٣/٨) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وهذا الجواب جزم الخطابي والبيهقي وابن العربي ، وذكره ابن الجوزي والنووي ، وقال ابن حجر : هو المتعين . انظر : معالم السنن (٣٢٣/٤) شرح السنة (٨٠/١٥) عارضة الأحوذ (٧٤/٩) كشف المشكل (٣٣٦/١) مسلم بشرح النووي (٢٦٤/١٨) فتح الباري (١٧٤/٦) .

الوجه الثاني : أنه حين جرت له هذه القصة كان صبيّاً غير بالغ ، ولا حكم لقول الصبي ، ومما يدل على هذا ما جاء في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ وجدته يلعب مع الصبيان وقد قارب ابن صياد الحلم ، ذكر هذا الوجه البيهقي واختاره القاضي عياض كما أفاده النووي ، انظر : مسلم بشرح النووي (٢٦٤/١٨) عارضة الأحوذ (٧٤/٩) كشف المشكل (٣٣٦/١) . قلت : ولا مانع من القول بكل الوجهين ، والله أعلم .

وقال سالم : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع . يعني في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة ^(١٣) فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد : يا صاف — وهو اسم ابن صياد — هذا محمد ﷺ فنار ابن صياد فقال النبي ﷺ : «لو تركته بين» ^(١٤) .

٣- عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد فكان رسول الله ﷺ كره ذلك فقال له النبي ﷺ : «تربت يدك أتشهد أني رسول الله ؟» فقال : لا بل تشهد أني رسول الله ، فقال عمر بن الخطاب : ذربي يا رسول الله حتى أقتله فقال رسول الله ﷺ : «إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله» ^(١٥) .

٤- عن أبي سعيد قال : لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله ﷺ : «أتشهد أني رسول الله ؟» فقال هو : أتشهد أني رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : «آمنت بالله وملائكته وكتبه ، ما ترى ؟» قال : أرى عرشاً على الماء فقال رسول الله ﷺ : «تري عرش إبليس على البحر ، وما ترى ؟» قال : أرى صادقين وكاذباً أو كاذبين وصادقاً فقال رسول الله ﷺ : «لبس عليه ، دعوه» ^(١٦) .

(١٣) ولفظ مسلم : له فيها زمرة ، والزمرة : صوت خفي لا يكاد يفهم . انظر : النهاية في غريب

الحديث (٣١٣/٢) مسلم بشرح النووي (٢٧٠/١٨) فتح الباري (٢٢٠/٣) .

(١٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب الجنائز : باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٤٥٤/١)

ح (١٢٨٩) ومسلم : كتاب الفتن . باب : ذكر ابن صياد (٢٦٦/٨ ، ٢٦٧) ح (٢٩٣٠ ، ٢٩٣١) .

(١٥) أخرجه مسلم في كتاب الفتن . باب : ذكر ابن صياد (٢٦١/١٨) ح (٢٩٢٤) .

(١٦) أخرجه مسلم في كتاب الفتن : باب : ذكر ابن صياد (٢٦٢/١٨) ح (٢٩٢٥) .

٥- عن أبي سعيد الخدري قال : «صحبت ابن صائد إلى مكة فقال لي : أما قد لقيت من الناس يزعمون أنني الدجال ، أأست سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه لا يولد له» قال : قلت : بلى ، قال : فقد وُلِد لي ، أو ليس سمعت رسول الله يقول : «لا يدخل المدينة ولا مكة» قلت : بلى ، قال : فقد ولدت في المدينة وهذا أنا أريد مكة ، قال ثم قال لي : في آخر قوله : أما والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو ، قال : فلبسني»^(١٧) .

وفي طريق آخر قال : «أما والله إني لأعلم الآن حيث هو وأعرف أباه وأمه ، قال : وقيل له : أيسر أنك ذاك الرجل ؟ قال : فقال : لو عُرضَ عليَّ ما كرهت» .
وفي طريق آخر قال أبو سعيد رضي الله عنه : «خرجنا حجاجاً أو عماراً ومعنا ابن صائد قال : فنزلنا منزلاً فتفرق الناس وبقيت أنا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه قال : وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي ، فقلت : إن الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة ، قال ففعل قال : فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس^(١٨) فقال : اشرب أبا سعيد فقلت : إن الحر شديد واللبن حار ، ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده ، أو قال آخذ عن يده ، فقال : أبا سعيد! لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم اختنق مما يقول لي الناس ، يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ﷺ ما خفي عليكم معشر الأنصار ، أأست من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ أليس قد قال رسول الله ﷺ : «هو كافر» وأنا مسلم أو ليس قد قال رسول الله ﷺ : «هو عقيم لا يولد له» وقد تركت ولدي بالمدينة أو ليس قد قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل المدينة ولا مكة» وقد

(١٧) أي جعلني ألتبس في أمره وأشك فيه . انظر النهاية في غريب الحديث (٤/٢٢٦) .

مسلم بشرح النووي (١٨/٢٦٧) .

(١٨) العس : القدح الكبير . النهاية في غريب الحديث (٣/٢٣٦) المفهم (٧/٢٦٩) .

أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة قال أبو سعيد الخدري حتى كدت أن أعذره ثم قال : أما والله إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن ، قال : قلت له : تَبَّا لك سائر اليوم»^(١٩) .

٦- عن نافع قال : لقي ابن عمر ابن صائد في بعض طرق المدينة فقال له قولاً أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت : رحمك الله ما أردت من ابن صائد أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : «إنما يخرج من غضبة يغضبها» .

وفي طريق آخر قال ابن عمر : لقيته مرتين قال : فلقيته فقلت لبعضهم هل تحدثون أنه هو؟ قال : لا والله ، قال : قلت : كذبتني والله لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالاً وولداً فكذلك هو زعموا اليوم ، قال فتحدثنا ثم فارقت قال فلقيته لقياً أخرى وقد نفرت^(٢٠) عينه ، قال فقلت : متى فعلت عينك ما أرى ؟ قال : لا أدري ، قال : قلت : لا تدري وهي في رأسك قال : إن شاء الله خلقها في عصاك هذه قال : فنخر كأشد نخير حمار سمعت قال : فزعم بعض أصحابي أنني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت ، وأما أنا فوالله ما شعرت قال : وجاء حتى دخل على أم المؤمنين فحدثها فقالت : ما تريد إليه ألم تعلم أنه قد قال : «إن أول ما يبعثه على الناس غضبٌ يغضبه»^(٢١) .

بيان وجه التعارض

لما كان ابن صياد فيه بعض أمارات المسيح الدجال اشتبه أمره على بعض الصحابة فمن بعدهم لا سيما وأنه يصرح بأنه يعرف مكانه وأين هو الآن وأنه

(١٩) أخرجه مسلم في كتاب الفتن . باب : ذكر ابن صياد (٢٦٣/١٨) ح (٢٩٢٧) .

(٢٠) أي ورمت . النهاية (٩٣/٥) المفهم (٢٧١/٧) مسلم بشرح النووي (٢٧٢/١٨) .

(٢١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن . باب : ذكر ابن صياد (٢٧٠/١٨) ح (٢٩٣٢) .

لو عرض عليه أن يكون المسيح الدجال ما كره أضف إلى هذا أن النبي ﷺ تردد في شأنه في أول الأمر حتى إن عمر رضي الله عنه حلف عنده أن ابن صياد هو الدجال فلم يُنكر عليه ، وهذا يدل على شدة اشتباه أمره ولذلك صرح كثير من أهل العلم بأن أمره مشكل .

قال الخطابي رحمه الله : «وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول»^(٢٢) .

وقال القرطبي رحمه الله : «وعلى الجملة فأمره كله مشكل وهو فتنة ومحنة»^(٢٣) .

وقال النووي رحمه الله : «قال العلماء : وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره»^(٢٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : «ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري مسلك الترجيح فاقصر على حديث جابر عن عمر في ابن صياد ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم»^(٢٥) .

وقال الشوكاني رحمه الله : «وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها من المشكلات العضلات التي لا يزال أهل العلم يُسألون عنها»^(٢٦) .

* * *

(٢٢) معالم السنن (٣٢٢/٤) .

(٢٣) المفهم (٢٦٣/٧) .

(٢٤) مسلم بشرح النووي (٢٦١/١٨) .

(٢٥) فتح الباري (٣٢٨/١٣) .

(٢٦) نيل الأوطار (٢٤٢/٧) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

التعريف بابن صياد :

قبل ذكر مذاهب أهل العلم في ابن صياد لا بد من معرفة شخصيته :
فاسمه : عبد الله بن صياد ، ويُقال فيه : ابن صياد وابن صائد وابن الصائد^(١) ، قال ابن كثير : «لقبه عبد الله ، ويُقال صاف ، وقد جاء هذا وهذا ، وقد يكون أصل اسمه صاف ثم تسمى لما أسلم بعبد الله»^(٢) .

وكنيته : أبو يوسف^(٣) .

وُلد : زمن النبي ﷺ^(٤) .

وذكر ابن الجوزي وابن الأثير والذهبي وابن كثير وابن حجر^(٥) وغيرهم ، أن أباه كان من اليهود ، وقال ابن كثير : كان ابن صياد من يهود المدينة ، وقال ابن حجر : «وكانوا يقولون نحن بنو شبيب بن النجار فدفعهم بنو النجار»^(٦) .

ولعل الصواب هو أنه من يهود المدينة ، ومما يؤيد ذلك ما رواه الإمام

(١) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣٣٤/١) .

(٢) النهاية في الفتن والملاحم (١٧٣/١) وفي الأصل هكذا : "ثم تسمى لما أسلم بابن عبد الله" فلعله تصحيف إذ الصواب ما أثبتته ، والله أعلم .

(٣) المرجع السابق (١٧٢/١) .

(٤) انظر كشف المشكل (٣٣٤/١) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢٨٣/٣) .

(٥) انظر : كشف المشكل (٣٣٤/١) أسد الغابة (٢٨٣/٣) تجريد أسماء الصحابة (٣١٩/١) النهاية

لابن كثير (١٧٣/١) الإصابة في تمييز الصحابة - القسم الرابع من اسمه عبد الله - (١٤٨/٥)

(٦) تهذيب التهذيب (٤١٩/٧) .

أحمد عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : «إن يكن هو فلست صاحبه إنما صاحبه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام . وإن لا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد»^(٧) .

ومن أولاده : عمارة بن عبد الله بن صياد من خيار المسلمين وسادات التابعين ، روى عنه الضحاك ومالك بن أنس وغيرهم ، قال فيه ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه في الفضل أحداً^(٨) .

وفاته : قيل إن ابن صياد توفي بالمدينة^(٩) ، وقيل إنه فقد يوم الحرة^(١٠) ، فقد أخرج أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «فقدنا ابن صياد يوم الحرة»^(١١) .

قال الخطابي تعليقاً على هذه الرواية : «وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة»^(١٢) .

وقال النووي : «وهذا يعطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي

(٧) تقدم تخريجه ص (٣٩٥) هامش (١٢) .

(٨) انظر : أسد الغابة (٢٨٣/٣) النهاية لابن كثير (١٧٣/١) تهذيب التهذيب (٤١٨/٧-٤١٩) الإصابة (١٤٨/٥)

(٩) انظر : معالم السنن (٣٢٣/٤) مسلم بشرح النووي (٢٦٢/١٨) فتح الباري (٣٢٦/١٣) .

(١٠) الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة .

ويوم الحرة : هو اليوم الذي دخل فيه عسكر أهل الشام - زمن يزيد بن معاوية - المدينة سنة ثلاث وستين فانتهبوها وعاثوا فيها فساداً وسفكوا دماء أهلها ، وسُمي هذا اليوم بيوم الحرة لأن الوقعة كانت فيها . انظر النهاية في غريب الحديث (٣٦٥/١) عون المعبود (٣٢٥/١١) .

(١١) أخرجه أبو داود (عون ٣٢٥/١١) وحكم النووي وابن حجر على إسناده بالصحة . انظر

مسلم بشرح النووي (٢٦٣-٢٦٢/١٨) فتح الباري (٣٢٨/١٣) تهذيب التهذيب (٤١٩/٧) .

(١٢) معالم السنن (٣٢٣/٤) .

عليه»^(١٣).

وقال ابن حجر : «وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه»^(١٤).

وبعد هذا التعريف بابن صياد إليك مذاهب أهل العلم فيه :

أولاً : مذهب الجمع :

وإليه ذهب الحافظ ابن حجر فقال : «وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً ، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها»^(١٥).

ثانياً : مذهب الترجيم :

وقد سلكه فريقان من الناس ففريق رجح أن ابن صياد هو الدجال الأكبر، والفريق الآخر رجح أنه ليس هو وأن المسيح الدجال هو الذي في قصة الجساسة، وإليك بيان ذلك :

الفريق الأول : وهم الذين ذهبوا إلى أن ابن صياد هو المسيح الدجال وعلى رأس هؤلاء بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله^(١٦) وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي ذر^(١٧) رضي الله عنهم ، وتبعهم على ذلك بعض أهل العلم كأبي عبد الله القرطبي ، وهو ظاهر كلام النووي

(١٣) مسلم بشرح النووي (٢٦٣/١٨) .

(١٤) فتح الباري (٣٢٦/١٣) .

(١٥) فتح الباري (٣٢٨/١٣) .

(١٦) تقدمت الرواية عنهما ص (٣٩٤)

(١٧) ستأتي الرواية عنهم قريباً إن شاء الله ص (٤٠٤) .

والشوكاني^(١٨) .

قال القرطبي رحمه الله : «والصحيح أن ابن صياد هو الدجال»^(١٩) .
وقال النووي : «وأما احتجاجه هو^(٢٠) بأنه مسلم والدجال كافر ،
وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وأن لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد
دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن
صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض . . وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده
وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال»^(٢١) . فظاهر هذا
الكلام من النووي رحمه الله أنه يميل إلى كون ابن صياد هو الدجال الأكبر وإن
كان لم يقطع في هذه المسألة بقول صريح .

أدلة هذا الفريق :

استدل من ذهب إلى أن ابن صياد هو المسيح الدجال بما يلي :

- ١- ما تقدم من الأحاديث في أخبار ابن صياد والتي فيها أنه يأتيه صادق
وكاذب وأنه يرى عرشاً فوق الماء وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال ، وأنه
يعرف مكانه ومولده وأين هو الآن ، ونفور عينه وانتفاخه حتى ملأ السكة كما
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقول أخته حفصة له بعد ذلك : ما أردت
من ابن صائد أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْ غَضَبِهِ يَغْضِبُهَا» .
- ٢- حلف عمر رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ - كما تقدم - على أن ابن
صياد هو الدجال ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك .

(١٨) انظر نيل الأوطار (٢٣٩/٧) .

(١٩) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (٥٨٣/٢) .

(٢٠) يعني ابن صياد .

(٢١) مسلم بشرح النووي (٢٦١/٨-٢٦٢) .

٣- حلف بعض الصحابة رضي الله عنهم بعد عمر رضي الله عنه على أن ابن صياد هو الدجال كجابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي ذر رضي الله عنهم .

- أما جابر رضي الله عنه فقد تقدمت الرواية عنه ^(٢٢) ، وعند أبي داود أن جابرًا رضي الله عنه شهد أن المسيح الدجال هو ابن صياد ، قال الراوي عنه : قلت : فإنه قد مات ، قال : وإن مات ، قلت : فإنه قد أسلم ، قال : وإن أسلم ، قلت : فإنه قد دخل المدينة ، قال : وإن دخل المدينة ^(٢٣) .

- وأما ابن عمر رضي الله عنهما فقد روى عنه أبو داود أنه كان يقول : "والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد" ^(٢٤) .

- وأما ابن مسعود رضي الله عنه فقد روى عنه أبو يعلى والطبراني أنه كان يقول : «لأن أحلف بالله تسعًا أن ابن صياد هو الدجال أحب إلي من أن أحلف واحدة» ^(٢٥) .

- وأما أبو ذر رضي الله عنه فقد روى عنه الإمام أحمد أنه قال : «لأن أحلف عشر مرار أن ابن صائد هو الدجال ، أحب إلي من أحلف مرة واحدة أنه ليس به» ^(٢٦) .

(٢٢) ص (٣٩٤) .

(٢٣) أخرجه أبو داود (عون ٣١٩/١١) ح (٤٣١٨) . وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٣٢٩، ٣٢٧/١٣) .

(٢٤) أخرجه أبو داود (عون ٣٢٤/١١) ح (٤٣٢٠) وصحح النووي وابن حجر إسناده . انظر

مسلم بشرح النووي (٢٦٣/١٨) فتح الباري (٣٢٥/١٣) .

(٢٥) رواه أبو يعلى في مسنده (١٣٢/٩) ح (٥٢٠٧) وقال الهيثمي في المجمع (٥/٨) : رواه الطبراني

وأبو يعلى ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(٢٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٦) ح (٢٠٨١٢) وصحح الحافظ إسناده في الفتح

(٣٢٩/١٣) وقال الهيثمي في المجمع (٣/٨) : ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن

حصيرة وهو ثقة .

وأجاب أصحاب هذا القول عن تردد النبي ﷺ في أمر ابن صياد بجوابين : أحدهما : أن التردد كان قبل أن يُعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه .

والثاني : أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله ^(٢٧) .

الفريق الثاني : وهم الذين يذهبون إلى أن ابن صياد ليس هو المسيح الدجال وإنما هو دجال من الدجاجلة ، وأن المسيح الدجال هو الوارد في حديث الجساسة ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم كالبيهقي وابن الأثير وابن تيمية وابن كثير والبرزنجي وغيرهم .

قال البيهقي رحمه الله : «وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ لقول عمر فيُحتمل أنه ﷺ كان كالموقوف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم» ^(٢٨) .

وقال ابن الأثير : «الذي صح عندنا أنه ليس الدجال» ^(٢٩) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « . . عبد الله بن صياد الذي ظهر في زمن النبي ﷺ وكان قد ظن بعض الصحابة أنه الدجال ، وتوقف النبي ﷺ في أمره حتى تبين له فيما بعد أنه ليس هو الدجال لكنه كان من جنس الكهان» ^(٣٠) .

وقال ابن كثير رحمه الله : «والمقصود أن ابن صياد ليس بالدجال الذي يخرج في آخر الزمان قطعاً وذلك لحديث فاطمة بنت قيس الفهرية فإنه فيصل في

(٢٧) انظر فتح الباري (٣٢٥/١٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٩/٧) .

(٢٨) مسلم بشرح النووي (٢٦٣/١٨) .

(٢٩) أسد الغابة (٢٨٣/٣) .

(٣٠) مجموع الفتاوى (٢٨٣/١١) .

هذا المقام»^(٣١) .

وقال البرزنجي : «الأصح أن الدجال غير ابن صياد»^(٣٢) .

أدلة هذا الفريق : استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - حديث الجساسة وهو عمدتهم الذي تمسكوا به بل عده ابن كثير رحمه الله فيصلاً في هذه المسألة^(٣٣) .

وقال البيهقي بعد ذكره لحديث الجساسة : «فيه أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد»^(٣٤) .

٢ - أن النبي ﷺ أخبر - كما تقدم - بصفات للمسيح الدجال لا تنطبق على ابن صياد ، كإخباره ﷺ بأنه لا يولد له وأنه لا يدخل مكة ولا المدينة ، وابن صياد قد ولد له ودخل مكة والمدينة .

٣ - أن قصة تميم متأخرة عن قصة ابن صياد فهي كالناسخ له ، قاله البرزنجي^(٣٥) .

٤ - أن في بعض طرق حديث تميم كما عند البيهقي في وصف الدجال بأنه شيخ - وسندها صحيح كما قال الحافظ ابن حجر^(٣٦) - فكيف يكون ابن صياد هو الدجال وهو في حياة النبي ﷺ صغيراً يلعب مع الصبيان قد قارب الحلم ؟!

٥ - أنه حين إخباره ﷺ - في قصة تميم - عن مكان الدجال أنه من قبل المشرق كان ابن صياد بالمدينة .

(٣١) النهاية في الفتن والملاحم (١٠٨/١) وانظر (١٧٣/١) .

(٣٢) الإشاعة لأشراط الساعة (٢١٥) .

(٣٣) وقد تقدم نقل كلامه . وانظر النهاية في الفتن والملاحم (١١٨/١) .

(٣٤) فتح الباري (٣٢٦/١٣) .

(٣٥) الإشاعة لأشراط الساعة (٢١٥) .

(٣٦) انظر فتح الباري (٣٢٦/٣) .

قال البرزنجي ردًا على من يقول إنه ﷺ أخبر بما يقول إليه أمره ولم يخبر أن ابن صياد هو الدجال الأكبر خشية أن يقتلوه قال : «هذا ليس بشيء إذ كيف يقتلون شخصًا قبل أجله والمقدر أنه إنما يقتله نبي الله عيسى ﷺ» (٣٧) واستشهد رحمه الله على ذلك بإخباره ﷺ عن الرجل الذي اعترض على قسمته بأنه أصل الخوارج وأن له أصحابًا كذا وكذا (٣٨) .

فلو كانت خشية القتل مانعة من الإخبار لما أخبر ﷺ عن هذا الرجل (٣٩) .
- وأجاب أصحاب هذا القول عن تردد النبي ﷺ في شأن ابن صياد في أول الأمر بأنه كان متوقعًا في أمره حتى تبين له فيما بعد أنه ليس هو الدجال كما في قصة تميم الداري رضي الله عنه .

قال البيهقي رحمه الله : «يحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقعًا في أمره ثم جاء الثبوت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح ، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال» (٤٠) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وتوقف النبي ﷺ في أمره حتى تبين له فيما بعد أنه ليس هو الدجال» (٤١) .

* * *

(٣٧) الإشاعة لأشراط الساعة (٢١٥) .

(٣٨) الحديث متفق عليه : البخاري (١٢١٩/٣) ح (٣١٦٦) ومسلم (١٦٦/٧) ح (١٠٦٤) .

(٣٩) انظر الإشاعة لأشراط الساعة (٢١٥) .

(٤٠) فتح الباري (٣٢٦/١٣) وانظر مسلم بشرح النووي (٢٦٣/١٨) .

(٤١) مجموع الفتاوى (٢٨٣/١١) .

المطلب الثالث

الترجيح

مما لا شك فيه عند أهل العلم أن ابن صياد دجال من الدجاجلة ^(١) وإنما وقع الخلاف بينهم في كونه المسيح الدجال أم غيره .

قال النووي : « قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبّه في أنه هل هو المسيح الدجال أم غيره ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة » ^(٢) .

وقال ابن بطال : « فإن وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم فإنه لم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي ﷺ في قوله : « لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله » ^(٣) » ^(٤) .

والراجح - والله تعالى أعلم - أن ابن صياد ليس هو المسيح الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم ﷺ وذلك للأدلة الكثيرة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، ولأن أحاديث ابن صياد محتملة وحديث الجساسة نص في هذه المسألة ^(٥) ولذلك عده ابن كثير - كما تقدم - الفيصل في هذه المسألة .

وأما القدح في حديث الجساسة فليس إليه سبيل، قال ابن حجر رحمه الله : « وقد توهم بعضهم أنه غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس

(١) هذا قبل أن يدعي الإسلام .

(٢) مسلم بشرح النووي (٢٦١/١٨) .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٢٦٠٥/٦) ح (٦٧٠٤) ومسلم (٢٦٠/١٨) ح (١٥٧) .

(٤) فتح الباري بتصرف يسير (٣٢٥/١٣) .

(٥) انظر الإشاعة لأشراط الساعة (٢١٥) .

أبو هريرة وعائشة وجابر رضي الله عنهم»^(٦) .

- وأما القول بأن عدم دخول مكة والمدينة وعدم الولادة له إنما هو في وقت خروجه على الناس فيحتاج إلى دليل يدل على أن ذلك في وقت خروجه فقط وأنه في غير وقت خروجه يدخل مكة والمدينة ويتزوج ويولد له^(٧) .

مناقشة الأقوال المرجوحة :

* أولاً : مناقشة مذهب الجمع :

ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من الجمع بين حديث الجساسة وخبر ابن صياد وقوله إن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال بعيد جداً ، كيف وقد تزوج وولد له ولد من أفاضل المسلمين وسادات التابعين وكان الإمام مالك لا يقدم عليه في الفضل أحداً كما تقدم .

قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله بعد نقله لجمع ابن حجر : «قلت : وفي هذا الجمع نظر لا يخفى فإن ابن صياد قد وُلد في المدينة وكان أبوه وأمه من اليهود وكان في زمن النبي ﷺ وقد قارب الحلم ثم أسلم بعد ذلك وولد له ابنان من خيار التابعين ، ومن كانت هذه حاله فليس بشيطان تبدى في صورة الدجال وإنما هو آدمي قطعاً»^(٨) .

* ثانياً : مناقشة المرجحين لكون ابن صياد هو الدجال الأكبر :

- أما استدلالهم بالأمور التي احتفت واقتربت بابن صياد فإنها لا تعدو أن تكون صفات وافقت ما عند الدجال ، ولا يلزم من هذه الموافقة أن يكون هو

(٦) فتح الباري (٣٢٨/١٣) وانظر نيل الأوطار (٢٤٢/٧) .

(٧) انظر : فقد جاء أشراتها لمحمد عطية (٤٠٣) .

(٨) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة (٣٦٤/٢) .

الدجال الأكبر، قال البيهقي : «ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال ، كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى من قطن^(٩)»^(١٠) .
ثم إنه مع هذه الموافقة في بعض الصفات قد خالفه في صفات أخرى ككونه دخل مكة والمدينة وولد له والدجال ليس كذلك .

- وأما حلف عمر رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ على أن ابن صياد هو الدجال فليس فيه أكثر من سكوت النبي ﷺ وهذا لا يعني الإقرار دائماً ، فقد يكون سكوته ﷺ لأمر آخر كأن يكون متوقفاً مثلاً ، وهو كذلك في هذه المسألة كما تقدم ، لأن النبي ﷺ كان متردداً في أول الأمر كما يدل عليه قوله لعمر : «إن يكن هو فلن تستطيع قتله . .» وكذلك محاولته عليه الصلاة والسلام أكثر من مرة لكشف أمر ابن صياد ومعرفة حقيقته ، ثم تبين له بعد ذلك كما في حديث الجساسة أنه ليس هو الدجال .

قال ابن حجر رحمه الله : «كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه : فهم منه المطابقة ، ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه فمن قال أو فعل بحضرة النبي ﷺ شيئاً فأقره دل ذلك على الجواز ، فإن قال النبي ﷺ أو فعل بخلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير، إلا إن ثبت دليل الخصوصية»^(١١) .

(٩) ونص الحديث أنه ﷺ بعد ما ذكر رؤيته لعيسى بن مريم عليه السلام في المنام قال : «ثم رأيت رجلاً وراءه جعداً قططاً أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بابتن قطن ... فقلت : من هذا ؟ قالوا المسيح الدجال» متفق عليه : البخاري (١٢٦٩/٣) ح (٣٢٥٦) ومسلم (٥٩١/٢) ح (١٦٩) وابن قطن قال الزهري : رجل من خزاعة هلك في الجاهلية . انظر صحيح البخاري (١٢٧٠/٣) .

(١٠) مسلم بشرح النووي (٢٦٣/١٨) .

(١١) فتح الباري (٣٢٥/١٣) .

ثم ساق بعد ذلك كلام ابن دقيق العيد ملخصاً فقال : «قال- يعني ابن دقيق العيد- إذا أخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي ، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقة ما في الواقع ، كما وقع لعمر في حلفه على- أن^(١٢) - ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم إنكاره : على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل ؟ فيه نظر ، قال : والأقرب عندي أنه لا يدل»^(١٣) .

- وأما حلف بقية الصحابة- الذين تقدم ذكرهم- كجابر وابن عمر وغيرهم على إن ابن صياد هو الدجال فيما أنه استناداً إلى حلف عمر رضي الله عنه عند النبي ﷺ كما صرح بذلك جابر فإنه لما قيل له : تحلف بالله ؟ قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ ، وقد تقدم الجواب على هذا .

وإما أن يكون حلفهم على ذلك لما احتف به من القرائن والأحوال المشابهة لما في المسيح الدجال كما يُفهم من قصة ابن عمر معه ، وهذا أيضاً قد تقدم الجواب عنه .

- وأما جواب أصحاب هذا القول عن تردد النبي ﷺ في شأن ابن صياد في أول الأمر بأن ذلك قبل أن يُعلمه الله أنه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه ، أو أنه ﷺ أخرج الكلام مخرج الشك تلطفاً بعمر رضي الله عنه . أقول هذا الجواب غير مسلم ، لأننا نقول : ما الدليل على أن الله تعالى أعلم رسوله ﷺ بأن ابن صياد هو الدجال ؟ وما الدليل على أنه ﷺ أخرج كلامه مخرج الشك ؟!

(١٢) ما بين الشرطتين زيادة مني لكي يستقيم الكلام .

(١٣) فتح الباري (٣٢٧/١٣) .

تنبيه :

اختلف في حال ابن صياد بعد كبره فقليل إنه تاب ومات مسلماً وقيل غير ذلك .

فقد ذكر ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة أنه توفي مسلماً ثم قال : «فإن كان إسلام ابن صياد في حياة النبي ﷺ فله صحبة لأنه رآه وخاطبه، وإن كان أسلم بعد النبي ﷺ فلا صحبة له ، والأصح أنه أسلم بعد النبي ﷺ» (١٤) .

وترجم له الذهبي في تجريد أسماء الصحابة وذكر أنه أسلم وأنه تابعي له رؤية (١٥) .

قال ابن حجر : «وفي الجملة لا معنى لذكر ابن صياد في الصحابة ، لأنه إن كان الدجال فليس بصحابي قطعاً لأنه يموت كافراً ، وإن كان غيره فهو حال لقيه النبي ﷺ لم يكن مسلماً» (١٦) .

وذهب البرزنجي إلى القول بكفره وعدم إسلامه حتى بعد ادعائه الإسلام قال رحمه الله : «فإن قيل كيف يُحكم بكفر ابن صياد فضلاً عن كونه دجالاً بعد أن ثبت إسلامه وحجه وجهاده ، والأصل بقاؤه على الإسلام إلى الموت ؟ قلت : قوله في حديث أبي سعيد لا يكره أنه يكون دجالاً ولو عرض عليه ذلك لقبه دل على عدم إسلامه في الباطن ، إذ كيف يرضى المسلم أن يدَّعي الربوبية أو النبوة ؟ فهذا الذي جَوَزَ الحكم بذلك والله أعلم» (١٧) .

(١٤) أسد الغابة (٢٨٣/٣) .

(١٥) انظر تجريد أسماء الصحابة (٣١٩/١) .

(١٦) الإصابة في تمييز الصحابة - القسم الرابع من اسمه عبد الله - (١٤٩/٥) .

(١٧) الإشاعة لأشرط الساعة (٢١٦) .

ولعل أولى الأقوال في إسلامه ما قاله ابن كثير رحمه الله في النهاية :
«الصحيح أن الدجال غير ابن صياد وأن ابن صياد كان دجالاً من الدجاجة ثم
تاب بعد ذلك وأظهر الإسلام ، والله أعلم بضميره وسيرته»^(١٨) .
وأما الحكم على باطنه فليس أمره إلينا خاصة وأن آخر حياته غامضة
مختلف فيها واحتمال حسن إسلامه عند وفاته وارد .
وأما قصته مع أبي سعيد فلا شك أنها تدل على عدم حسن سيرته ولكن
ما المانع من أن يكون حسن إسلامه بعد ذلك ؟
وبناء على هذا فإننا نكل باطنه وسيرته إلى الله تعالى والله أعلم .

* * *

(١٨) النهاية في الفتن (١٧٣/١) .

المبحث الثاني

ما جاء في الدخان

هل مضى أم لم يأت بعد ؟

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

أولاً : الأحاديث التي تفيد أن الدخان لم يأت بعد :

- عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال : «ما تذاكرون ؟» قالوا : نذكر الساعة ، قال : «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم عليه السلام ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»^(١) .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «بادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم»^(٢) أو أمر العامة^(٣) «^(٤) .

ثانياً : الأحاديث التي تفيد أن الدخان قد مضى :

- عن مسروق قال : قال عبد الله : «خمس قد مضين : الدخان والقمر»^(٥)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : في الآيات التي تكون قبل الساعة (٢٤٣/١٨) ح (٢٩٠١) .

(٢) أي الموت . انظر : النهاية . لابن الأثير (٣٧/٢) . مسلم بشرح النووي (٢٩٨/١٨) .

(٣) أي القيامة . انظر : النهاية لابن الأثير (٣٠٢/٣) . مسلم بشرح النووي (٢٩٨/١٨) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٨/١٨) ح (٢٩٤٧) .

(٥) هو ما حدث في عهد النبي ﷺ من انشقاق القمر وهو الوارد في قوله تعالى : «اقتربت الساعة وانشق القمر» سورة القمر آية (١) انظر : تفسير ابن كثير (٤٠٧/٤) .

والروم ^(٦) والبطشة ^(٧) والزام ^(٨) » ^(٩) .

وعن مسروق قال : « كنا عند عبد الله جلوساً وهو مضطجع بيننا فأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إن قاصاً عند أبواب كندة يقصُّ ويزعم أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار وتأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام ، فقال عبد الله - وجلس وهو غضبان - : يا أيها الناس اتقوا الله ، من علم منكم شيئاً فليقل بما يعلم ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإنه أعلم لأحدكم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم فإن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ^(١٠) إن رسول الله ﷺ لما رأى من الناس إدباراً فقال : « اللهم سبع كسبع يوسف » فأخذتهم سنة حصّت ^(١١) كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع ، وينظر إلى السماء أحدهم فيرى كهيئة الدخان ، فأتاه أبو سفيان فقال : يا محمد إنك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، قال الله عز وجل : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ ^(١٢)

(٦) هو ظهور الروم على فارس يوم بدر وهو الذي أخبر الله تعالى عنه بقوله : « الم * غَلَبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ » سورة الروم الآيات (١ - ٣) . انظر سنن الترمذي (تحفة ٥٠ / ٩) .

(٧) سيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى ص (٤١٨ ، ٤٢٢) .

(٨) الزلام : هو الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ سورة الفرقان آية (٧٧) أي يكون عذابهم لازماً وهو ما وقع لكفار قريش يوم بدر من القتل والأسر . انظر : النهاية لابن الأثير (٢٤٨ / ٤) ومسلم بشرح النووي (١٤٨ / ١٧) تفسير ابن كثير (٥٢٨ / ٣) .

(٩) متفق عليه : البخاري في مواضع من كتاب التفسير ، باب : ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ (١٧٨٥ / ٤) ح (٤٤٨٩) . وفي باب : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ . (١٨٢٣ / ٤) ح (٤٥٤٣) . وفي باب : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾ (١٨٢٥ / ٤) ح (٤٥٤٨) .

ومسلم : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : الدخان (١٤٨ / ١٧) ح (٢٧٩٨) .

(١٠) سورة ص آية (٨٦) .

(١١) أي أذهبته واستأصلته . انظر : النهاية لابن الأثير (٣٩٦ / ١) مسلم بشرح النووي (١٤٦ / ١٧) .

(١٢) سورة الدخان . الآيات (١٠ - ١٥) .

قال : أفُيُكشَف عذاب الآخرة : ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ ^(١٣) فالبطشة يوم بدر ، وقد مضت آية الدخان والبطشة والالزام وآية الروم ^(١٤) .
وفي طريق آخر عند مسلم : قال : «إنما كان هذا أن قريشاً لما استعصت على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد ، وحتى أكلوا العظام ، فأتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله استغفر الله لمضر ، فإنهم قد هلكوا فقال : «لمضر ؟ إنك لجريء» قال : فدعا الله لهم فأنزل الله عز وجل : ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ قال : فمطروا فلما أصابتهم الرفاهية ، قال : عادوا إلى ما كانوا عليه ، قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ قال يعني يوم بدر ^(١٥) .

بيان وجه التعارض

بالنظر إلى النصوص السابقة نجد أن في حديث حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما ما يفيد أن الدخان من علامات الساعة وأماراتها وأنه لم يأت بعد ، وفي المقابل نجد أن ابن مسعود رضي الله عنه يصرح بأن الدخان قد مضى وانتهى وهو ما حصل لقريش من الجهد والجوع عندما دعا عليهم النبي ﷺ حتى أصبح أحدهم ينظر إلى السماء فيرى كهيئة الدخان ، ولا يكتفي ابن مسعود رضي الله عنه بالتصريح بأن الدخان قد مضى بل يغضب ويشتد نكيره على من خالف ذلك .

(١٣) سورة الدخان ، آية (١٦) .

(١٤) متفق عليه : البخاري في مواضع من كتاب التفسير . باب تفسير سورة (الم ، غلبت الروم) .

(١٥/٤) ح (١٧٩١) . وفي باب : قوله تعالى : ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ . (١٨٠٩/٤) ح (٤٥٣١) .

ومسلم واللفظ له في كتاب : صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : الدخان . (١٤٦/١٧) ح (٢٧٩٨) .

(١٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

سلك أهل العلم في هذه المسألة مذهبين : أحدهما مذهب الجمع والآخر مذهب الترجيح وإليك بيان ذلك :

أولاً : مذهب الجمع :

وإليه ذهب الطحاوي وأبو الخطاب بن دحية وأشار إليه الطبري واحتمله النووي وهو حمل ما جاء في النصوص على أنَّهما دخانان : أحدهما : ما أصاب قريش عندما دعا عليهم النبي ﷺ كما جاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا قد مضى وانتهى .

والثاني : يكون من علامات الساعة قبل قيامها كما جاء ذلك في حديث حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما .

قال الطحاوي : «الدخان المذكور في أحاديث ابن مسعود رضي الله عنه غير الدخان المذكور في حديثي حذيفة وأبي هريرة»^(١) .

وقال أبو الخطاب بن دحية : «والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع وستكون ، فأما التي كانت فالتي كانوا يرون فيها كهيفة دخان وهي الدخان غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات التي هي من الأشرار والعلامات»^(٢) .

وقال الطبري رحمه الله : «وبعد ، فإنه غير منكر أن يكون أحل بالكفار

(١) مشكل الآثار (٢٨٧/١) .

(٢) نقل ذلك عنه القرطبي في التذكرة (٥١٦/٢) .

الذين توعدهم بهذا الوعيد ما توعدهم ، ويكون محلاً فيما يستأنف بعد بآخرين دخاناً على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ »^(٣) .

وقال النووي : « ويُحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار »^(٤) .

ثانياً : مذهب الترجيم :

وقد سلكه فريقان من الناس^(٥) وإليك بيان ذلك :

الفريق الأول : ذهب إلى أن الدخان قد مضى وانتهى وهو ما أصاب مشركي مكة من الجهد والجوع حتى أصبح أحدهم إذا نظر إلى السماء يرى كهيئة الدخان .

وعلى رأس القائلين بهذا ابن مسعود رضي الله عنه وتبعه على ذلك جماعة من السلف منهم أبو العالية وإبراهيم النخعي ومجاهد والضحاك وعطية العوفي^(٦) وهو اختيار ابن جرير الطبري^(٧) .

أدلة هذا الفريق :

ليس لهؤلاء ما يستدلون به سوى الآيات في سورة الدخان فقالوا: إن سياق الآيات يدل على أن المراد بها ما أصاب مشركي مكة عندما دعا عليهم الرسول ﷺ ، وبهذا جزم ابن مسعود رضي الله عنه وغضب واشتد نكيره على من قال بخلاف هذا ، وقال رضي الله عنه مستنكراً : أفيكشف عذاب الآخرة . أي إن

(٣) تفسير الطبري (٢٢٨/١١) .

(٤) مسلم بشرح النووي (٢٤١/١٨) .

(٥) وهناك فريق ثالث أو قول ثالث نقله القرطبي في تفسيره (١٣١/١٦) عن عبد الرحمن الأعرج وهو: أن المراد بالدخان ما حصل يوم فتح مكة لما حجب السماء الغيرة . ولا شك أن هذا بعيد جداً ، ولذلك رده ابن كثير وقال : « هذا القول غريب جداً بل منكر » تفسير ابن كثير (٢١١/٤) .

(٦) انظر : تفسير الطبري (٢٢٦/١١) وتفسير ابن كثير (٢١١/٤) .

(٧) انظر : تفسير الطبري (٢٢٨/١١) .

كشف العذاب ثم عودهم لما هم عليه لا يكون في الآخرة وإنما يكون في الدنيا .
قال ابن جرير الطبري : « قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ في سياق خطاب الله كفار قريش وتقريعه إياهم لشركهم بقوله : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴾ ﴿٨﴾ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ ﴾ ثم أتبع ذلك بقوله لنبيه ﷺ : ﴿ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ ﴾ أمراً منه له بالصبر إلى أن يأتيهم بأسه وتهديداً للمشركين ، فهو بأن يكون إذ كان وعيداً لهم قد أحله بهم أشبه من أن يكون أخره عنهم لغيرهم»^(٨) .

وقال الطحاوي مؤيداً كون هذه الآيات إنما هي في ما أصاب مشركي مكة من الجهد والجوع ، قال رحمه الله : «إن الله تعالى قال في كتابه في سورة الدخان : ﴿ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ ﴾ وأتبع ذلك قوله تعالى ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ أي عقوبة لما هم عليه من الشك واللعب ، ومحال أن يكون هاتان العقوبتان لغيرهم أو يؤتى بهما بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان»^(٩) .

وعلى هذا القول يكون معنى قوله تعالى حكاية عن المشركين : ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ أن الكافرين الذين أصابهم ذلك الجهد والجوع يدعون ربهم أن يكشفه عنهم ويقولون : إنك إن كشفتنا عنا آمنا بك وعبدناك ، فيرد الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ أي إنكم أيها المشركون إذا كشفت عنكم ما بكم من ضر عدتم إلى ضلالكم وغيبكم^(١٠) .

(٨) تفسير الطبري (٢٢٨/١١) .

(٩) مشكل الآثار (٨٧/١) .

(١٠) انظر تفسير الطبري (٢٢٨/١١ ، ٢٢٩) .

كما أنه على هذا القول يكون المراد بالبطشة الكبرى في قوله تعالى :
﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ بطشة الله تعالى بمشركي قريش يوم
 بدر كما ذهب إلى ذلك ابن مسعود رضي الله عنه ^(١١) ، وهو قول جماعة من
 السلف كابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم ومسروق ومجاهد وأبي
 العالية والضحاك وغيرهم ^(١٢) .

وقبل أن أنتقل إلى الفريق الثاني يحسن ذكر آيات سورة الدخان - المتعلقة
 بهذه المسألة - مجتمعة حتى يفهم القول السابق ويتضح الربط بينها على ما قالوه.
 قال الله تعالى في سورة الدخان : **﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ
 وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٨﴾ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ ﴿٩﴾ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي
 السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ رَبَّنَا اكْشِفْ
 عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَتَىٰ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ
 تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ
 نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾** .

والفريق الثاني : ذهب إلى أن الدخان آية وأماره من أمارات الساعة لم تأت
 بعد، وهذا مروى عن ابن عباس ^(١٣) وابن عمر ^(١٤) وعلي بن أبي طالب ^(١٥) وأبي
 هريرة وحذيفة رضي الله عنهم والحسن ^(١٦) وابن أبي مليكة ^(١٧) ورجح هذا القول

(١١) انظر ص (٤١٨) .

(١٢) انظر : تفسير الطبري (٢٣٠/١١) تفسير القرطبي (١٣٤/١٦) تفسير ابن كثير (٢١٤/٤) .

(١٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٧/١١) وقال ابن كثير في تفسيره (٢١٣/٤) : «وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس» .

(١٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٧/١١) .

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٢٨٨/١٠) .

(١٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٧/١١) .

(١٧) انظر في نسبة هذا القول إلى هؤلاء : كشف المشكل لابن الجوزي (٢٧٩/١) المفهم للقرطبي (٢٣٩/٧) مسلم

بشرح النووي (٢٤٠/١٨) التنبيهات المجلدة على المواضع المشككة لصالح الدين العلائي (٦٣) لوامع الأنوار

(١٢٩/٢) .

القرطبي^(١٨) وابن القيم^(١٩) وانتصر له ابن كثير^(٢٠)، كما ذهب إليه صلاح الدين العلائي^(٢١) وجمع من أهل العلم عليهم رحمة الله .

أدلة هذا الفريق : استدلال أصحاب هذا القول بما يلي :

١- حديث حذيفة بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال : «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال . .»^(٢٢) .

قال النووي : «هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان : دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة»^(٢٣) .

وقال العلائي : «هذا نص صريح في أن الدخان لم يأت بعد»^(٢٤) .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال . .»^(٢٥) .
قالوا : فهذان الحديثان مرفوعان ، والمرفوع مقدم على الموقوف^(٢٦) .

وقال ابن كثير بعدما ساق أثر ابن عباس والذي مفاده أن الدخان لم يأت بعد ، قال : «هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة

(١٨) انظر المفهم (٢٣٩/٧) .

(١٩) انظر : مختصر الصواعق (٤٥٣/٢) .

(٢٠) انظر : تفسير ابن كثير (٢١٣/٤) ، والنهاية في الفتن والملاحم (٢٢٤/١) .

(٢١) انظر التنبيهات المجلدة عن المواضع المشككة (٦٣) .

(٢٢) تقدم تخريجه ص (٤١٦) .

(٢٣) مسلم بشرح النووي (٢٤٠/١٨) .

(٢٤) التنبيهات المجلدة (٦٣) .

(٢٥) تقدم تخريجه ص (٤١٦) .

(٢٦) انظر النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير (٢٢٤/١) .

وترجمان القرآن، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردوها مما فيه مقنع ، ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة»^(٢٧) .

٣- استدل ابن كثير بقصة الرسول ﷺ مع ابن صياد وأنه خبأ له قوله تعالى : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾^(٢٨) فقال ابن كثير : «هذا فيه إشعار بأنه من المنتظر المرتقب»^(٢٩) .

- قالوا : ظاهر القرآن- وهو قوله تعالى : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾- يدل على أنه لم يأت بعد وأنه دخان من السماء واضح جلي يراه كل أحد يغشى الناس ، وهذا أمر محقق عام ، وليس كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه خيال في أعين قريش من شدة الجوع إذ لو كان كذلك لما قال : ﴿يَغْشَى النَّاسُ﴾^(٣٠) .

قال السفاريني : «قال العلماء : آية الدخان ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾»^(٣١) .
وأما تفسير ابن مسعود هذه الآية بما حصل لقريش فقد قال عنه ابن كثير :
«هذا التفسير غريب جداً ، ولم يُنقل مثله عن أحد من الصحابة غيره»^(٣٢) .

(٢٧) تفسير ابن كثير (٢١٣/٤) .

(٢٨) تقدم تخريجه ص (٣٩٥) .

(٢٩) تفسير ابن كثير (٢١٢/٤) .

(٣٠) انظر : النهاية في الفتن والملاحم (٢٢٤/١) تفسير ابن كثير (٢١٣/٤) .

(٣١) لوامع الأنوار (١٢٩/٢) .

(٣٢) النهاية في الفتن (٢٢٤/١) .

وعلى هذا القول تكون البطشة الكبرى- في قوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ
الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾- يوم القيامة كما هو مروي عن ابن عباس
والحسن البصري وعكرمة^(٣٣) واختاره الزجاج^(٣٤) وابن كثير^(٣٥) عليهم رحمة
الله.

* * *

(٣٣) أخرج ذلك عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٣١/١١) وانظر تفسير القرطبي (١٣٤/١٦)
وتفسير ابن كثير (٢١٤/٤) وكشف المشكل لابن الجوزي (٢٧٩/١) .
(٣٤) انظر : تفسير القرطبي (١٣٤/١٦) .
(٣٥) انظر : تفسير ابن كثير (٢١٤/٤) .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يظهر — والله تعالى أعلم — هو القول بمذهب الجمع إذ ليس فيما أثبتته ابن مسعود مما أصاب قريشاً من الجهد والجوع حتى أصبح أحدهم إذا نظر إلى السماء يرى كهيئة الدخان ليس فيه ما يخالف حديثي حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما والذي فيهما أن الدخان من علامات الساعة وأنه لم يأت بعد، لاسيما وأن أبا هريرة أحد الرواة وهو لم يُسلم إلا في السنة السابعة بينما ما حدث لقريش كما في رواية ابن مسعود كان قبل وقعة بدر .

وعلى هذا نقول : إنَّهما دخانان :

أحدهما : ما أصاب قريش من الجهد والجوع عندما دعا عليهم النبي ﷺ حتى أصبح الواحد منهم ينظر إلى السماء فيرى كهيئة الدخان ، وهذا الدخان قد مضى وانتهى كما قال ابن مسعود رضي الله عنه .

والثاني : دخان يكون قرب قيام الساعة وهو من علاماتها وأماراتها كما في حديث حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما .

وقد ذكر القرطبي في التذكرة أنه رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّهما دخانان فقال : «قال مجاهد : كان ابن مسعود يقول : هما دخانان قد مضى أحدهما ، والذي بقي يملأ ما بين السماء والأرض ولا يجد المؤمن منه إلا كالزكمة ، وأما الكافر فتثقب مسامعه»^(١) فإن ثبت هذا عن ابن مسعود فهو قاطع في المسألة .

(١) التذكرة (٥١٦/٢) .

إذا تبين هذا فعلى أي الدخانين تُحمل الآيات التي في سورة الدخان ؟ هل نحملها على ما أصاب قريشاً كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه ؟ أم نحملها على أنه الدخان الذي يكون من علامات الساعة قرب قيامها ؟!

في ظني أن هذا هو موطن التراع وسبب الخلاف ، والحقيقة أن الآية وهي قوله تعالى : ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ تحتمل كلا القولين فإننا إذا نظرنا إلى سياق الآية وما قبلها وما بعدها وجدنا أنها تؤيد ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه ، ولذلك فإنه حتى الذين خالفوه : منهم من فسر بعض تلك الآيات بما حصل لقريش كالبطشة الكبرى فإن منهم من فسرهما بوقعة بدر ، وإذا نظرنا إلى لفظ الآية وأن الأصل أن يحمل الدخان على الحقيقة والذي في حديث ابن مسعود ليس دخاناً حقيقة وإنما هو شيء اتوهمه قريش أنه دخان، إذا نظرنا إلى هذا وجدنا أن الآية تؤيد ما ذهب إليه غير ابن مسعود رضي الله عنه، وإن كان الطحاوي رحمه الله قد أجاب عن هذا بأن المذكور في حديث ابن مسعود سمي دخاناً على المجاز لتوهم قريش أنه دخان على الحقيقة ^(٢) ، ولكن هذا الجواب غير مقنع .

وعلى كل حال فإنه حتى لو قلنا إن الآية تؤيد ما ذهب إليه ابن مسعود فإنه لا يُعارض كون الدخان من علامات الساعة وأنه لم يأت بعد ، وذلك بحمل ما جاء في النصوص والآثار على أنهما دخانان كما تقدم ، ويكون الدخان الذي هو من علامات الساعة ثابتاً في السنة فقط كما ذهب إلى هذا الشيخ مرعي فيما نقل عنه السفاريني ^(٣) والله تعالى أعلم .

* * *

(٢) انظر مشكل الآثار (٢٨٧/١) .

(٣) انظر لوامع الأنوار (١٣١/٢) .

الفصل الثاني

مسائل تتعلق باليوم الآخر

وفيه مبحثان

- ❑ المبحث الأول : ما جاء في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.
- ❑ المبحث الثاني : ما جاء في قلة النساء وكثرتهن في الجنة.

* * *

المبحث الأول

ما جاء في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

أولاً : الأحاديث التي تفيد أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه :

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الميت يعذب في قبره بما نوح عليه »^(١) .

وفي رواية أنه لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول : وأخاه ، فقال عمر : أما علمت أن النبي قال : « إن الميت ليُعذب ببكاء الحي »^(٢) .

وفي رواية أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الميت يُعذب ببعض بكاء أهله عليه »^(٣) .

وفي رواية لمسلم : أن عمر لما طعن عوّلت عليه حفصة ، فقال : يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المَعُول عليه يُعذب » وعوّلت عليه صهيب فقال عمر : يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب .

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه »^(٤) .

(١) متفق عليه : البخاري . كتاب الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة على الميت (٤٣٤/١) ح (١٢٣٠)

ومسلم : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٤٨٣/٦) ح (٩٢٧) .

(٢) متفق عليه : البخاري : كتاب الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه »

(٤٣٣/١) ح (١٢٢٨) . ومسلم : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٤٨٤/٦) ح (٩٢٧) .

(٣) متفق عليه : البخاري : كتاب الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : « يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه »

(٤٣٢/١) ح (١٢٢٦) . ومسلم : كتاب الجنائز ، باب : الميت يُعذب ببكاء أهله عليه (٤٨٥/٦) ح (٩٢٨) .

(٤) متفق عليه : البخاري : كتاب الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » .

(٤٣٢/١) ح (١٢٢٦) . ومسلم : كتاب الجنائز . باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٤٨٥/٦)

ح (٩٢٨) (٤٨٧/٦) ح (٩٣٠) .

- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من نيح عليه يُعذب بما نيح عليه »^(٥) .

ثانياً : الأحاديث التي تنفي ذلك :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما مات عمر رضي الله عنه

ذكرت ذلك ^(٦) لعائشة رضي الله عنها فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببيكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببيكاء أهله عليه» وقالت حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾^(٧) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك : والله هو أضحك وأبكى^(٨) .

وفي رواية لمسلم : لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر رضي الله عنهم

قالت : إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ^(٩) .

وفي رواية أنه ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رضي الله عنه

رفع إلى النبي ﷺ : «إن الميت ليعذب في قبره ببيكاء أهله» فقالت : وهل ابن

عمر رحمه الله إنما قال رسول الله ﷺ : «إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله

ليكون عليه الآن»^(١٠) .

(٥) متفق عليه : البخاري : كتاب الجنائز ، باب : ما يكره من النياحة . (٤٣٤/١) ح (١٢٢٩) .

ومسلم : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببيكاء أهله عليه . (٤٨٩/٦) ح (٩٣٣) .

(٦) أي ذكر أن عمر وابنه رضي الله عنه يحدثون أن الميت يعذب ببيكاء أهله عليه .

(٧) سورة الأنعام ، آية (١٦٤) .

(٨) متفق عليه : البخاري : كتاب الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» .

(٩٢٢/١) ح (١٢٢٦) . ومسلم : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببيكاء أهله عليه . (٤٨٦/٦) ح (٩٢٨) .

(٩) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببيكاء أهله عليه (٤٨٥/٦) ح (٩٢٩) .

(١٠) متفق عليه : البخاري : كتاب المغازي ، باب : قتل أبي جهل (١٤٦٢/٤) ح (٣٧٥٩) .

ومسلم : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببيكاء أهله عليه (٤٨٨/٦) ح (٩٣٢) .

وفي رواية أخرى أنه ذكر لعائشة أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحي ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكي عليها فقال : «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(١١) .

وفي رواية لمسلم أَنَّهَا قالت : رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه^(١٢) ، ثم ذكرت الحديث السابق .

بيان وجه التعارض

بالنظر إلى الأحاديث السابقة نجد أن عمر وابنه والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم يروون عن النبي ﷺ أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه . وفي المقابل نجد أن عائشة رضي الله عنها تنكر هذه الرواية وترى أَنَّهَا معارضة للقرآن، وتتهم الراوي لها بالخطأ والنسيان ، وتروي أن النبي ﷺ قال ذلك في الكافر ، وفي بعض الأحيان تروي ما يفيد أن النبي ﷺ أراد بقوله ذلك أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه كما في قوله ﷺ : «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ»^{١٣} .

* * *

(١١) متفق عليه : البخاري : كتاب الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»

(٤٣٣/١) ح (١٢٢٧) . ومسلم واللفظ له : كتاب الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه

(٤٨٨/٦) ح (٢٧) .

(١٢) مسلم : كتاب الجنائز ، باب : الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه (٤٨٧/٦) ح (٩٣١) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

الخلاف في هذه المسألة قديم منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، وبناءً على اختلافهم اختلف أهل العلم من بعدهم على عدة أقوال ومذاهب، ولكن قبل ذكر مذاهب أهل العلم تجاه هذه الأحاديث لا بد من تحرير محل النزاع كما يلي :

- أجمع أهل العلم على أنه لا يعذب أحد بذنب غيره كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة ^(١).

- كما أجمع أهل العلم على تحريم النياحة ^(٢) ، قال النووي رحمه الله تعليقاً على حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال ^(٣) من قطران ^(٤) ودرع من جرب» ^(٥). قال : «فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه» ^(٦).

وقال القرطبي بعد أن ذكر شيئاً من صور النياحة : «فكل ذلك محرم من

(١) انظر عارضة الأحوذى (١٨٠/٤) بمجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٤، ٣٧٣).

(٢) النياحة هي : اجتماع النساء وضربهن خدودهن وشمسهن ورمي التراب على رؤوسهن وحلق شعورهن كل ذلك تحزناً على ميتهن ، وهي من أعمال الجاهلية ولها صور وأشكال تختلف باختلاف الأزمان ، والله

المستعان . انظر عارضة الأحوذى (١٧٧/٤) لسان العرب (٦٢٧/٢) مادة (نوح) .

(٣) السربال : القميص ، وقد يطلق على الدرع . انظر النهاية في غريب الحديث (٣٥٧/٢) .

(٤) القطران : عصارة الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ فيتحلب ويُطلى به الإبل . والمعنى : أنهن يُلطنن بالقطران فيصير لهن كالقمص ، حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم ، ورائحته أتن وألمها بسبب الحر أشد . انظر لسان العرب (١٠٥/٥) مادة (قطر) مختار الصحاح (٥٤١، ٥٤٢) مادة (قطر) المفهم (٥٨٨/٢) .

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٩/٦) ح (٩٣٤) .

(٦) مسلم بشرح النووي (٤٨٩/٦) وانظر (٤٩٢/٦) .

أعمال الجاهلية ولا يختلف فيه»^(٧) .

- وأجمع أهل العلم أيضاً على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين^(٨) ، لأن مجرد دمع العين قد ثبت عنه ﷺ من قوله وفعله كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي ﷺ يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال : «قد قضى؟» قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال : «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا- وأشار إلى لسانه- أو يرحم»^(٩) .

من خلال هذا التحرير يتضح لنا أن الإشكال هنا إنما هو في حديث تعذيب الميت ببكاء الحي ، لأن ظاهره مخالف للقرآن كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١٠) ولذلك أنكرته عائشة رضي الله عنها ومن تبعها ، وذهب جمهور أهل العلم إلى تأويله حتى لا يخالف ما ثبت بالنص والإجماع من أن الميت لا يعذب بذنب غيره ، قال الشوكاني : «وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له»^(١١) .

والحاصل أن أهل العلم سلكوا في هذه المسألة أو بالأحرى في هذا الحديث ثلاثة مذاهب هي كالتالي :

(٧) المفهم (٥٧٧/٢) . وانظر : نيل الأوطار للشوكاني (١٢٩/٤) .

(٨) انظر مسلم بشرح النووي (٤٨٤/٦ ، ٤٨٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٩٣/٤ ، ٢٩٤) كشف

المشكل لابن الجوزي (٥٥/١) المفهم (٥٧٦/٢) .

(٩) متفق عليه : البخاري (٤٣٩/١) ح (١٢٤٢) ومسلم (٤٧٩/٦) ح (٩٢٣) .

(١٠) سورة الأنعام ، آية (١٦٤) .

(١١) نيل الأوطار (١٢٥/٤ ، ١٢٦) .

أولاً : مذهب الجمع :

وإليه ذهب جمهور أهل العلم ولكنهم اختلفوا في طريقة الجمع على عدة مسالك إليك بيائها :

المسلك الأول :

أن هذا الحديث - وهو حديث تعذيب الميت ببيكاء الحي - محمول على من أوصى بأن يُبكي عليه ويُناح عليه بعد موته كما كان أهل الجاهلية يفعلون ، قال أحدهم :

فإن مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد^(١٢)

قالوا : فإذا عُذِبَ على ذلك فإنما عُذِبَ بذنبه لأنه هو المتسبب في ذلك ، وإلى هذا المسلك ذهب المزني وإبراهيم الحربي وبعض الشافعية^(١٣) والنووي ونسبه للجمهور^(١٤) .

المسلك الثاني :

أن الحديث محمول على من أهمل نهي أهله عن ذلك مع علمه أن لهم في ذلك عادة أو ظن أنهم يفعلون ذلك .

وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بترك النياحة إذا علم أو ظن منهم ذلك^(١٥) .

قالوا : وإذا عُذِبَ على ذلك فإنما عُذِبَ بفعل نفسه لأنه فرط في نهيهم .

قال ابن المرباط : «إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن

(١٢) القائل هو : طرفة بن العبد . انظر ديوان طرفة (٣٩) .

(١٣) انظر فتح الباري (١٥٤/٣) بمجموع الفتاوى (٣٧٠/٢٤) .

(١٤) انظر مسلم بشرح النووي (٤٨٢/٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤) وانظر هذا القول في معالم السنن (٢٦٤/١) كشف

المشكل (٥٧/١) المفهم (٥٨٢/٢) التذكرة للقرطبي (١٦٧) شرح الصدر بشرح حال الموتى في القبور

للسيوطي (٣٨٥) نيل الأوطار (١٢٦/٤) .

(١٥) انظر مسلم بشرح النووي (٤٨٣/٦) شرح الصدر (٣٨٥) .

أهله من شأهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره .مجردة»^(١٦) .

وإلى هذا المسلك ذهب داود وأبو البركات ابن تيمية وطائفة من أهل العلم^(١٧) .

المسلك الثالث :

أن الحديث محمول على من كانت النياحة من سنته وطريقته ، وإلى هذا ذهب البخاري رحمه الله حيث بوب على ذلك في صحيحه بقوله : «باب قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته لقوله تعالى : ﴿قُواْ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١٨) وقال النبي ﷺ : «كلكم راع ومسئول عن رعيته»^(١٩) .

فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها : «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» .

ثم ذكر رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود - مستشهداً به على ما ذهب إليه - أن النبي ﷺ قال : «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٢٠)»^(٢١) .

قال الحافظ : «وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا

(١٦) فتح الباري (١٥٤/٣) .

(١٧) انظر المفهم (٥٨٣/٢) مجموع الفتاوى (٣٧٠/٢٤) فتح الباري (١٥٤/٣) نيل الأوطار (١٢٦/٤) .

(١٨) سورة التحريم . آية (٦) .

(١٩) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر : البخاري : (٣٠٤/١) ح (٨٥٣) ومسلم (٤٥٤/١٢) ح (١٨٢٩) .

(٢٠) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود : البخاري (١٢١٣/٣) ح (٣١٥٧) ومسلم (١٧٨/١١) ح (١٦٧٧) .

(٢١) انظر صحيح البخاري (٤٣١/١) .

يُعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب»^(٢٢) .

المسلك الرابع :

أنه يُعذب بما يمدح به في النياحة مما هو قبيح محرم في الشرع كما كان أهل الجاهلية يفعلون فإنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يُعذب بها ، كما كانوا يقولون : يا مرملة النسوان وميتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ، ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً^(٢٣) .

وإلى هذا المسلك ذهب ابن حزم والإسماعيلي وطائفة من أهل العلم^(٢٤) .
واستدل أصحاب هذا المسلك بما يلي :

١- حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : «الميت يعذب ببيكاء الحي عليه ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصره واكاسباه جبد الميت وقيل له: أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها؟»^(٢٥) .

٢- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : أغمي على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي : واجبلاه واكذا واكذا، تعدد عليه، فقال

(٢٢) فتح الباري (١٥٣/٣) وانظر هذا القول في شرح الصدور (٣٨٥) وبعض أهل العلم يجعل هذا القول مع القولين السابقين قولاً واحداً .

(٢٣) انظر : مسلم بشرح النووي (٤٨٣/٦ ، ٤٨٤) عارضة الأحوذى (١٧٩/٤) كشف المشكل (٥٨/١) المفهم (٥٨٢/٢) فتح الباري (١٥٥/٣) شرح الصدور (٣٨٥) نيل الأوطار (١٢٦/٤) .

(٢٤) انظر : فتح الباري (١٥٥/٣) نيل الأوطار (١٢٦/٤) .

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٦٧/٥) ح (١٩٢١٧) والترمذي بلفظ مقارب (تحفة ٨٤/٤) ح (١٠٠٨) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه (٥٠٨/١) ح (١٥٩٤) وحسنه الألباني : انظر صحيح سنن الترمذي (٢٩٤/١) ح (٨٠١) ، صحيح سنن ابن ماجه (٤٣/٢) ح (١٣٠٥) .

حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك (٢٦) .

٣- حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «ولكن يعذب بهذا» (٢٧) وأشار إلى لسانه .

قال ابن حزم تعليقاً على هذا الحديث : «فصح أن البكاء الذي يُعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق ، فأهله يكون عليه بهذه المفاجر وهو يعذب بذلك» (٢٨) .

٤- قالوا : وعلى هذا تحمل رواية : «ببعض بكاء أهله» إذ ليس كل ما يُعذّبونه من خصاله يكون مذموماً ، فقد يكون من خصاله كرم وإعتاق رقاب وكشف كرب وغير ذلك مما هو ممدوح (٢٩) .

المسلك الخامس :

أن معنى التعذيب الوارد في الحديث : توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ، فكلما ذكر له ما ينح به عليه كان ذلك عذاباً له ، قالوا : ورب توبيخ زاد على التعذيب (٣٠)

- واستدل أصحاب هذا المسلك بما سبق من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث رواه الترمذي بلفظ : «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم

(٢٦) أخرجه البخاري (١٥٥٥/٤) ح (٤٠١٩) .

(٢٧) سبق تخريجه ص (٤٣٦) .

(٢٨) نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح (١٥٥/٣) .

(٢٩) انظر : المفهم (٥٨٣/٢) .

(٣٠) انظر : كشف المشكل (٦٠/١) ، فتح الباري (١٥٥/٣) ، شرح الصدور (٣٨٥) ، نيل الأوطار

فيقول : واجبله واسيده أو نحو ذلك إلا وُكِّلَ به ملكان يلهزانه ^(٣١) أهكذا كنت ؟» ^(٣٢) .

وكذلك استدلوا بحديث النعمان بن بشير الذي تقدم ذكره .
المسلك السادس :

أن المراد بالتعذيب في الحديث : تألم الميت وتأذيه بما يقع من أهله ورقته لهم وشفقته عليهم .

وإلى هذا المسلك ذهب الطبري ورجحه ابن المرباط والقاضي عياض ^(٣٣) والقرطبي ^(٣٤) ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣٥) .
واستدل هؤلاء بما يلي :

١- حديث قيلة بنت مخزومة أنها ذكرت عند رسول الله ﷺ ولدًا لها مات ثم بكت فقال رسول الله ﷺ : «أغلب أحدكم أن يصاحب صويجه في الدنيا معروفًا ، فإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده ، إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويجه ، فيأبى عباد الله لا تعذبوا موتاكم» ^(٣٦) .

٢- حديث أبي موسى الأشعري والنعمان بن بشير الذين تقدم ذكرهما لما

(٣١) أي يدفعانه ويضربانه ، واللهمز : الضرب بجمع الكف في الصدر ، ولهمزه بالرمح إذا طعنه به . النهاية في غريب الحديث (٢٨١/٤)

(٣٢) تقدم تخريجه ص (٤٣٩) .

(٣٣) انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض (٣٧١/٣ - ٣٧٢) مسلم بشرح النووي (٤٨٤/٦) فتح الباري (١٥٥/٣) شرح الصدور (٣٨٧ ، ٣٨٦) نيل الأوطار (١٢٧/٤)

(٣٤) انظر المفهم (٥٨٣/٢) .

(٣٥) انظر مجموع الفتاوى (٣٧٥-٣٦٩/٢٤) .

(٣٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٥/٣) : «هذا طرف من حديث حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه» وقال القرطبي في التذكرة (١٦٨) : «هو حديث معروف إسناده لا بأس به» .

فيهما من أن ذلك يبلغ الميت ^(٣٧) .

٣- قالوا : إن رسول الله ﷺ لم يقل : إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ، بل قال : «يعذب» والعذاب أعم من العقاب ، فإن العذاب هو الألم ، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب فإن النبي ﷺ قال : «السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحداكم طعامه وشرابه» ^(٣٨) فسمى السفر عذاباً وليس هو عقاباً على ذنب ^(٣٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «والإنسان يعذب بالأمر المَكْرُوهة التي يشعر بها ، مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة والصور القبيحة ، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا ورؤية هذا ، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه ، فكيف يُنكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه ؟ والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس ويتألم برؤية بعضهم وبسماع كلامه» ^(٤٠) ، ثم قال رحمه الله : «وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه ، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة والأرواح والصور القبيحة» ^(٤١) .

المسلك السابع :

أن ذلك خاص بالكافر دون المؤمن على ما ذهب إليه عائشة رضي الله عنها ^(٤٢) .

(٣٧) انظر فتح الباري (١٥٥/٣) نيل الأوطار (١٢٧/٤) .

(٣٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٦٣٩/٢) ح (١٧١٠) ومسلم (٧٤/١٣) ح (١٩٢٧) .

(٣٩) انظر مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٤) .

(٤٠) المرجع السابق . الجزء و الصفحة .

(٤١) المرجع السابق (٣٧٥/٢٤) .

(٤٢) انظر فتح الباري (١٥٤/٣) شرح الصدور (٣٨٥) نيل الأوطار (١٢٦/٤) .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدَ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٤٣) .

المسلك الثامن :

أن (الباء) في قوله : «ببكاء أهله» للحال أي بمعنى (عند) كقوله تعالى : «وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ»^(٤٤) والمعنى : أنه يعذب عند وقت النياحة أو حال بكاء أهله عليه ، لأن غالب النياحة يقع عند قرب العهد ، ومعظم عذاب المعذب في القبر يكون عند نزول اللحد ، ثم يدوم منه ما يدوم ، فيكون العذاب واقعاً حال النوح لا بسبب النوح وهذا المسلك كالذي قبله قالت به عائشة رضي الله عنها وبعض أهل العلم^(٤٥) .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ»^(٤٦) .

ثانياً : مذهب الترجيم :

وقد سلكه فريقان من الناس :

فالفريق الأول : حمل حديث : «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

على ظاهره وهو أن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه ، وعلى رأس القائلين بهذا عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما^(٤٧) ، وقد تقدمت قصة عمر

(٤٣) تقدم تخرجه ص (٤٣٣) .

(٤٤) سورة آل عمران . آية (١٧) .

(٤٥) انظر معالم السنن (٢٦٤/١) كشف المشكل (٥٨/١) مسلم بشرح النووي (٤٨٤/٦) شرح الصدور

(٣٨٥) نيل الأوطار (١٢٦/٤) .

(٤٦) تقدم تخرجه ص (٤٣٣) .

(٤٧) انظر فتح الباري (١٥٣/٣) شرح الصدور (٣٨٥) نيل الأوطار (١٢٥/٤) مجموع الفتاوى

(٣٧١/٢٤) .

مع صهيب وابنته حفصة^(٤٨) رضي الله عنهم .

وأخرج عبد الرزاق من طريقه أن ابن عمر شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله : «إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»^(٤٩) .

والفريق الثاني : ردّ حديث تعذيب الميت ببكاء الحي واحتج عليه بقوله تعالى : ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزَّةٌ وَلَزَرٌ أُخْرَىٰ﴾^(٥٠) .

وعلى رأس القائلين بهذا عائشة رضي الله عنها- كما تقدم- وأبو هريرة^(٥١) وهو ظاهر استدلال ابن عباس- كما تقدم- بقوله تعالى : ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾^(٥٢) كما ذهب إلى هذا الشافعي رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابه كأبي حامد رحمه الله^(٥٣) وجزم الباقلاني وغيره بأن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه^(٥٤) واستدل بقول عائشة رضي الله عنها : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكي عليها فقال : «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٥٥) .

(٤٨) انظر ص (٤٣٢) .

(٤٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٥٦/٣) ح (٦٦٧٨) وانظر الفتح (١٥٤/٣) .

(٥٠) سورة الأنعام . آية (١٦٤) .

(٥١) انظر فتح الباري (١٥٤/٣) نيل الأوطار (١٢٥/٤) .

(٥٢) سورة النجم . آية (٤٣) ووجه الاستدلال هو : أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت . انظر فتح الباري (١٥٩/٣ ، ١٦٠) .

(٥٣) انظر : اختلاف الحديث للشافعي (١٦٣) وسنن الترمذي (تحفة ٨٧/٤) مجموع الفتاوى (٣٧٠/٢٤) .

فتح الباري (١٥٤/٣) نيل الأوطار (١٢٥/٤) شرح الصدور (٣٨٥) .

(٥٤) انظر : فتح الباري (١٥٤/٣) نيل الأوطار (١٢٦/٤) .

(٥٥) تقدم تخريجه ص (٤٣٤)

وربما قال بعض أصحاب هذا القول : إن حديث عمر وابنه رضي الله عنهما يحمل وحديث عائشة رضي الله عنها مفسر، والمفسر أولى من المجمل^(٥٦).
وحاصل هذا القول هو عدم الأخذ بحديث تعذيب الميت ببكاء الحي ،
وأنّهم الراوي له إما بالخطأ أو النسيان أو عدم الحفظ أو أنه سَمِع بعض الحديث
ولم يسمع بعضه .

ثالثاً : مذهب التوقف :

وإليه ذهب الشوكاني رحمه الله فقال : «نقول ثبت عن رسول الله ﷺ أن
الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا»^(٥٧) .

* * *

(٥٦) انظر معالم السنن (٢٦٤/١) كشف المشكل (٥٦/١) .

(٥٧) نيل الأوطار (١٢٨/٤) .

المطلب الثالث

الترجيح

في الحقيقة أنه ليس بين مسالك الجمع السابقة تعارض لأنه يمكن القول بها كلها وتنزيلها على أشخاص أو حالات مختلفة، وأما القول بأحدها وجعله هو المراد في الحديث فهو تحكم فيه نظر ، إذ أنه لم يرد نص صريح في اختصاص العذاب بنوع أو سبب معين ، مع ما ذكرنا - سابقاً - من أن الإجماع منعقد على أنه لا يعذب أحد بذنب غيره .

«وأما ما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في الكافر أو يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة ، لأن روايتهم مشتملة على زيادة ، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام .

والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قيلة لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها ، لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره" (١) .

- وبناءً على هذا نقول : إذا أوصى الإنسان أهله بالنيابة أو كانت النيابة من سنته أو عرف من أهله ذلك ولم ينههم أو ندبه أهله بالقبيح المحرم من أفعاله فوبَّخ على ذلك ، فإنه لا شك أن هذه أسباب يستحق عليها العذاب، فإن عُذِبَ بها أو ببعضها فإنه إنما يُعَذَّب بسبب فعل نفسه .

(١) نيل الأوطار (٤/١٢٨) .

- فإن لم يتلبس بشيء مما سبق كان عذابه - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره - ألمه وتأذيه بما يراه من أهله ، إما لمخالفتهم أمر رسول الله ﷺ بالنيابة ، وإما لرقته لهم وشفقته عليهم بسبب حزنهم وبكائهم عليه ، وهذا لا إشكال فيه لأن الإنسان - كما قال ابن تيمية رحمه الله - يُعذب ويتأذى بالأمور المكروهة التي يشعر بها كالأصوات المزعجة والروائح الكريهة وإن كان ذلك ليس عملاً له عُوقب عليه .

- وإن كان الميت كافراً زاده الله عذاباً ببكاء أهله عليه ، كما دلّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» .

- فإن عذب الميت بسبب من الأسباب السابقة وبكى عليه أهله كان الأمر كما في حديث عائشة رضي الله عنها : «إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليكون عليه الآن» أي أنه يُعذب حال بكاء أهله عليه والله أعلم .

قال ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر توجيهات أهل العلم لهذا الحديث : «ويُحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات فيُترى على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عُذّب بصنعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عُذّب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عُذّب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم»^(٢) .

مناقشة الأقوال المرجوحة :

- أما حمل الحديث على أنه يُعاقب بسبب بكاء أهله عليه وليس له في ذلك أدنى سبب فبعيد جداً ، وهو مخالف للإجماع السابق ذكره المبني على ما ثبت بالكتاب والسنة من أنه لا يُعذب أحد بذنب غيره .

وأما ما ورد في قصة عمر مع صهيب وابنته حفصة وكذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فغير صريح في أنهما أرادا أن الميت يعاقب بذنب غيره دون أن يكون له فيه أدنى سبب ، بل يبقى من الأمور المحتملة ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : «ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه ، فلذلك بادر إلى نهي صهيب وكذلك نهي حفصة»^(٣) .

وغاية ما في حديث عمر وابنه رضي الله عنهما أنهما أطلقا الحديث في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ولم يقيداه بيهودي ولا كافر كما روت عائشة رضي الله عنها ، كما لم يقيداه بوصية ولا غيرها كما فعل آخرون والله أعلم .

- وأما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من معارضتها لحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه وأنها ما الراوي له بالخطأ والنسيان وعدم الحفظ فعنه ثلاثة أجوبة :

الجواب الأول : أن ما روته عائشة رضي الله عنها حديث وهذا حديث ولا تناقض بينهما ولا تعارض ، بل لكل واحدٍ منهما حكمه ، وكل واحد من الرواة أخير عمّاً سمع وشاهد^(٤) .

(٣) فتح الباري (١٥٣/٣) .

(٤) انظر كشف المشكل (٥٦/١) المفهم (٥٨٢/٢) .

الجواب الثاني : أن عائشة رضي الله عنها أنكرت برأيها وقالت بظنها ، وقول الرسول ﷺ إذا صح لا يلتفت معه إلى رأي أحد ^(٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لها مثل هذا نظائر، ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه ، ولا يكون الأمر كذلك ، ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا إن كان مخطئاً» ^(٦) .

وقال ابن حجر : «وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيه إشعار بأنها لم تُردّ الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن» ^(٧) .

الجواب الثالث : «أن الرواة لهذا المعنى كثير : عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت مخزومة رضي الله عنهم وهم جازمون بالرواية ، فلا وجه لتخطئتهم ، وإذا أقدم على ردّ خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل الصحيح فلا يُردّ خبر راوٍ واحد أولى ، فرد خبرها أولى ، على أن الصحيح : ألا يردّ واحدٌ من تلك الأخبار ، وينظر في معانيها» ^(٨) .

- وأما مذهب التوقف فبابه واسع كما تقدم .

* * *

(٥) انظر كشف المشكل (٥٦/١) .

(٦) مجموع الفتاوى (٣٧١/٢٤) .

(٧) فتح الباري (١٥٤/٣) .

(٨) المفهم (٥٨١/٢) وانظر : كشف المشكل (٥٦/١) .

المبحث الثاني

ما جاء في قلة النساء وكثرتهنَّ في الجنة

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

أولاً : الأحاديث التي تفيد أن النساء في الجنة أقل من الرجال :

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن أقل ساكني الجنة النساء»^(١) .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»^(٢) .

- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء»^(٣) .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن» قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط»^(٤) .

(١) أخرجه مسلم : كتاب الرقاق ، باب : أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء . (٥٨/١٧) ح (٢٧٣٨)

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الرقاق ، باب : أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء . (٥٨/١٧) ح (٢٧٣٧) .

(٣) متفق عليه : البخاري : كتاب النكاح ، باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها (١٩٩٤/٥) ح (٤٩٠٠) . ومسلم : كتاب الرقاق ، باب : أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٥٧/١٧) ح (٢٧٣٦) .

(٤) متفق عليه : البخاري : كتاب الإيمان ، باب : كفران العشير وكفر بعد كفر (١٩/١) ح (٢٩) . ومسلم : كتاب الكسوف ، باب : ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٤٦٥/٦) ح (٩٠٧) .

- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للنساء : «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . .»^(٥) .

ثانياً : الأحاديث التي تفيد أن النساء في الجنة أكثر :

عن محمد بن سيرين قال : إما تفاخروا وإما تذاكروا الرجال في الجنة أكثر أم النساء فقال أبو هريرة رضي الله عنه : لو لم يقل أبو القاسم ﷺ : «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة أعزب»^(٦) .
وفي لفظ للبخاري : «لكل امرئ زوجتان من الحور العين . .»^(٧) .

بيان وجه التعارض

أنه في الأحاديث الأولى ما يفيد أن النساء أقل ساكني الجنة وأكثر ساكني النار .

وفي المقابل نجد في حديث أبي هريرة ما يفيد أن النساء في الجنة أكثر من الرجال لأنه إذا كان لكل واحد من الرجال زوجتان وليس في الجنة أعزب كانت النساء ضعف عدد الرجال .

* * *

(٥) أخرجه مسلم في أول كتاب صلاة العيدين (٤٢٤/٦) ح (٨٨٥) .

(٦) متفق عليه: البخاري: كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (١١٨٦/٣) ح (٣٠٧٤)

ومسلم واللفظ له : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : أول زمرة تدخل الجنة (١٧٧/١٧)

ح (٢٨٣٤) .

(٧) الكتاب والباب السابقين (١١٨٧/٣) ح (٣٠٨١) .

المطلب الثاني

مذهب العلماء تجاه هذا التعارض

سلك أهل العلم في هذه المسألة مذهبين : أحدهما مذهب الجمع ، والثاني : مذهب الترجيح وإليك بيان ذلك :

أولاً : مذهب الجمع :

فقالوا إن النساء من بني آدم في الجنة أقل من الرجال ، وأما إذا انضم إليهن الحور العين فإنهن بلا شك أكثر من الرجال ، وإلى هذا ذهب القرطبي^(١) وابن القيم^(٢) عليهما رحمة الله .

واستدلوا بما تقدم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : «إن أقل ساكني الجنة النساء»^(٣) .

وكذلك استدلوا بالأحاديث التي فيها أن النساء أكثر أهل النار^(٤) .

وأجابوا عن قوله ﷺ : «لكل امرئ منهم زوجتان» بأن المراد بالزوجتين : أي من الحور العين ، واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين على كل واحدة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء الثياب»^(٥) .

وأما ما ورد من الزيادة على الزوجتين - كما في بعض الأحاديث - فأجابوا

(١) انظر : المفهم (١٨١/٧) .

(٢) انظر : حادي الأرواح (١٧١) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٥٢) .

(٤) انظر ص (٤٥٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/٣) ح (٨٣٣٧) .

عنه بأن ذلك بحسب منازلهم ودرجاتهم ، وأما الزوجتين الواردة في الحديث السابق فهي لأدنى أهل الجنة .

قال القرطبي : «أدنى من في الجنة درجة له زوجتان ، إذ ليس في الجنة أعزب كما قال ، وأما غير هؤلاء : فمن ارتفعت منزلته فزوجاتهم على قدر درجاتهم»^(٦) .

وقال ابن القيم : «ولا ريب أن للمؤمن في الجنة أكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن قيس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن للعبد المؤمن في الجنة لحيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلاً ، للعبد المؤمن فيها أهلون ، فيطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضاً»^(٧)»^(٨) .

وقال الحافظ ابن حجر : «والذي يظهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان»^(٩) .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وهو في طائفة من أصحابه فذكر حديثاً طويلاً وفيه : «فيدخل الرجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله تعالى وثلثين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله بعبادتهما في الدنيا . .»^(١٠) .

(٦) المفهم (١٨٠/٧) .

(٧) متفق عليه : البخاري (١١٨٥/٣) ح (٣٠٧١) ومسلم (١٨١/١٧) ح (٢٨٣٨) .

(٨) حادي الأرواح (٣٠١) .

(٩) فتح الباري (٦/٣٢٥) .

(١٠) أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال برقم (٣٦) ملحق بكتاب المعجم الكبير للطبراني (٢٦٦/٢٥) والبيهقي في كتاب البعث والنشور (٣٣٥) برقم (٦٠٩) ، وعزاه ابن القيم في حادي الأرواح (٢٩٢، ١٧٢) وابن كثير في النهاية (٢٧٠/١) وابن حجر في الفتح (٣٢٥/٦) لأبي يعلى لكني لم أجده في المطبوع ، فلعله رواه في المسند الكبير والذي هو في عداد المفقودات الآن .

فقال عنه ابن القيم رحمه الله : «هذا قطعة من حديث الصور الطويل ولا يُعرف إلا من حديث إسماعيل بن رافع ، وقد ضعفه أحمد ويحيى وجماعة ، وقال الدارقطني وغيره : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها مما فيه نظر^(١١) . وأما البخاري فقال فيه ما حكاه الترمذي عنه قال : سمعت محمداً يقول فيه : هو ثقة مقارب الحديث .

قلت : ولكن إذا روى مثل هذا ما يخالف الأحاديث الصحيحة لم يلتفت إلى روايته^(١٢) .

ثانياً : مذهب الترجيح :

وذلك بترجيح كون النساء في الجنة أكثر من الرجال ، ومن ذهب إلى هذا أبو هريرة^(١٣) رضي الله عنه والقاضي عياض^(١٤) والعراقي^(١٥) عليهما رحمة الله ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لكل امرئٍ منهم زوجتان» فقالوا : إن المراد بالزوجتين : أي من نساء الدنيا . قال القاضي عياض : ظاهر هذا الحديث أن النساء أكثر أهل الجنة ، وفي

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٠/١) : حديث الصور مرسل ولم يصح ، وانظر الكامل لابن عدي (٢٨١/١) وقال ابن كثير في النهاية (٢٧٨/١) : وهو حديث مشهور . وفي بعض سياقه نكارة واختلاف . وانظر تفسير ابن كثير (٢٣٩/٢) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٨/١١) : «واضطرب في سنده مع ضعفه . . وقد صحح الحديث من طريق إسماعيل بن رافع : القاضي أبو بكر ابن العربي وتبعه القرطبي في التذكرة ، وقول عبد الحق في تضعيفه أولى وضعفه قبله البيهقي» .

(١١) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢٨١، ٢٨٠/١) تهذيب التهذيب (٢٩٤/١) .
(١٢) حادي الأرواح (١٧٣) وانظر (٢٩٨) وقال النسائي عن هذا الرجل : متروك الحديث ، انظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٠) مطبوع ضمن كتاب : المجموع في الضعفاء والمتروكين تحقيق عبد العزيز السيروان ، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (٩٤/١) : ضعيف الحفظ .

(١٣) انظر طرح التثريب (٢٦٩/٨-٢٧٠) فتح الباري (٣٢٥/٦) .

(١٤) انظر مسلم بشرح النووي (١٧٨/١٧) طرح التثريب (٢٧٠/٨) .

(١٥) انظر طرح التثريب (٢٧٠/٨) .

الحديث الآخر أَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ، فيخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم ، وهذا كله في الآدميات ، وإلا فقد جاء للواحد من أهل الجنة من الحور العين العدد الكثير ^(١٦) .

وقال العراقي : «الزوجتان من نساء الدنيا والزيادة على ذلك من الحور العين» ^(١٧) .

واستدلوا على كون المراد بالزوجتين في الحديث السابق من نساء الدنيا بالأحاديث التي ورد فيها أن المؤمن يكون له في الجنة العدد الكثير من الحور العين ، كقوله ﷺ : «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ رَبِّهِ سِتُّ خِصَالٍ . . » ثم ذكر منها «وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنْ الْحُورِ الْعِينِ . . » ^(١٨) .

فقالوا : إن هذا الحديث وما في معناه يدل على أن المؤمن له في الجنة أكثر من زوجتين من الحور العين وعلى هذا تكون الزوجتان- في حديث أبي هريرة- من نساء الدنيا ^(١٩) .

وأجاب أصحاب هذا القول عن قوله ﷺ : «إِنْ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ» بجوابين :

أحدهما : أن قلتهن هذه إنما هي في أول الأمر عندما تكون أكثر النساء في النار، وأما بعد خروجهن بالشفاعة ورحمة الله تعالى فإنهن يكن أكثر من الرجال

(١٦) انظر : إكمال المعلم (٣٦٦/٨) مسلم بشرح النووي (١٧٨/١٧) .

(١٧) طرح الشريب (٢٧٠/٨) وانظر : التذكرة للقرطبي (٢٧٣/٢) فتح الباري (٣٢٥/٦) .

(١٨) أخرجه الترمذي (تحفة ٣٠٢/٥) ح (١٧١٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن

ماجة (٩٣٥/٢) ح (٢٧٩٩) وأحمد في مسنده (١١٧/٥) ح (١٦٧٣٠) وصححه الألباني في صحيح

سنن ابن ماجه (٣٩٢/٢) ح (٢٢٧٥) .

(١٩) انظر : التذكرة للقرطبي (٢٧٣/٢) فتح الباري (٣٢٥/٦) .

في الجنة ^(٢٠) .

والجواب الثاني : قالوا : يحتمل أن يكون الراوي له رواه بالمعنى الذي فهمه من كونهن أكثر ساكني النار ، ففهم أنه يلزم من ذلك أن يكنَّ أقل ساكني الجنة ، وهذا ليس بلازم ^(٢١) .

* وأما قوله ﷺ : «واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء» ^(٢٢) فأجابوا عنه : بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفي أكثريتهن في الجنة ^(٢٣) .

* * *

(٢٠) انظر : التذكرة (٢٦٩/٢) فتح الباري (٣٢٥/٦) .

(٢١) انظر : طرح الشريب (٢٧٠/٨) فتح الباري (٣٢٥/٦) .

(٢٢) تقدم تخريجه ص (٤٥٢) .

(٢٣) انظر فتح الباري (٣٢٥/٦) مسلم بشرح النووي (١٧٨/١٧) طرح الشريب (٢٧٠/٨) .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يظهر رجحانه- والله تعالى أعلم- هو مذهب الجمع وهو أن النساء من بني آدم في الجنة أقل من الرجال كما هو صريح حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما : «إن أقل ساكني الجنة النساء» .

وأما إذا انضم إليهن الحور العين فإنه على كلا القولين تكون النساء في الجنة أكثر من الرجال .

قال القرطبي رحمه الله : «وبهذا يُعلم أن نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات في الجنة أكثر من نوع رجال بني آدم ، ورجال بني آدم أكثر من نسائهم»^(١) .

وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث أبي هريرة : «لكل امرئٍ منهم زوجتان» وقولهم إن المراد بالزوجتين في هذا الحديث : أي من نساء الدنيا فغير مسلم ، لأن الحديث جاء صريحاً في أن الزوجتين هاتين من الحور العين كما في رواية للبخاري : «لكل امرئٍ زوجتان من الحور العين»^(٢) وكما في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام أحمد وقد تقدم ذكره^(٣) .

(١) المفهم (١٨١/٧) .

(٢) تقدم تخريجها ص (٤٥٣) والعجيب أن ابن القيم رحمه الله استدل برواية الإمام أحمد- على أن الزوجتين من الحور العين- ولم يستدل برواية البخاري هذه ؟! والأعجب من ذلك أن ابن حجر رحمه الله- وهو الشارح والخبر بصحيح البخاري- جعل هاتين الزوجتين من نساء الدنيا في الموضع الذي وردت فيه هذه الرواية !!؟ على أنه رحمه الله له قول آخر- تقدم ذكره- لكنه لم يستدل به بهذه الرواية؟! ولعل سبب ذلك- والله تعالى أعلم- أن هذه الرواية ليست موجودة في النسخة التي اعتمد عليها الحافظ في الفتح .

(٣) انظر ص (٤٥٤) .

وأما ما ورد في بعض الأحاديث أن للمؤمن أكثر من زوجتين من الحور العين - كما تقدم - فالجواب عنه : أنه لا يلزم من ذكر الزوجتين عدم الزيادة عليهن لأن حديث : « لكل امرئٍ منهم زوجتان » ليس فيه أنه ليس له إلا زوجتان ؟ وقد تكون هاتان الزوجتان من الحور العين لأدنى أهل الجنة منزلة كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أدنى أهل الجنة منزلة : رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثّل له شجرة ذات ظل . . » إلى أن قال : « ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان : الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك »^(٤) .

وأما تشكيك أصحاب القول الثاني بحديث : « إن أقل ساكني الجنة النساء » وقولهم : يحتمل أن الراوي لهذا الحديث رواه بالمعنى الذي فهمه فغريب جدًا ، وليس لهم عليه مستند إلا ما توهموه من معارضته لحديث : « لكل امرئٍ منهم زوجتان » والحق أنه ليس بينهما تعارض البتة لأن الزوجتين هاتين من الحور العين كما تقدم ، ثم إن الأحاديث الصحيحة لا تُردُّ بمثل هذا الاحتمال . والله أعلم .

* * *

(٤) أخرجه مسلم (٤٥/٣) ح (١٨٨) .

الباب الثالث

القدر ، ومسائل تتعلق بالنبوة

وتحتة فصلان

○ الفصل الأول : القدر

○ الفصل الثاني : مسائل تتعلق بالنبوة

* * *

الفصل الأول

القدر

وفيه ستة مباحث

- ❑ المبحث الأول : زيادة العمر بصلة الرحم
- ❑ المبحث الثاني : ما جاء في أن الشقي من شقي في بطن أمه
مع ورود ما يدل على أن كل مولود يولد على الفطرة
- ❑ المبحث الثالث : «والشر ليس إليك»
- ❑ المبحث الرابع : حكم أولاد المشركين في الآخرة
- ❑ المبحث الخامس : ما جاء في (اللو)
- ❑ المبحث السادس : وقت كتابة الملك ما قُدِّر للعبد في بطن أمه

* * *

المبحث الأول

زيادة العمر بصلة الرحم

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

أولاً : الأحاديث التي فيها أن الأجل مكتوب مقدر لا يزيد ولا ينقص :

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقَةً مثل ذلك ، ثم يكون مضغةً مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم يُنفخ فيه الروح»^(١) .

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول : يا ربّ نطفة ، يا ربّ علقة ، يا ربّ مضغة ، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال : ذكر أم أنثى ، شقي أم سعيد ؟ فما الرزق والأجل ؟ فيكتب في بطن أمه»^(٢) .

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ : اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية ، قال : فقال النبي ﷺ : «قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة ، لن يعجل شيئاً قبل حله أو يؤخر شيئاً عن حله ، ولو كنت سألت

(١) متفق عليه : البخاري : كتاب بدء الخلق . باب : ذكر الملائكة (١١٧٤/٣) ح (٣٠٣٦) .

ومسلم : كتاب القدر ، باب : كيفية الخلق الآدمي (٤٢٩/١٦) ح (٢٦٤٣) .

(٢) متفق عليه : البخاري : كتاب الحيض ، باب : مخلقة وغير مخلقة (١٢١/١) ح (٣١٢) .

ومسلم : كتاب القدر ، باب : كيفية الخلق الآدمي (٤٣٣/١٦) ح (٢٦٤٦) .

الله أن يُعَذِّبَكَ من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل»^(٣) .
 - وعن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ قال : «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يا رب أشقي أم سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : أي رب أذكر أو أنسى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تُطوى الصحف فلا يُزاد فيها ولا ينقص»^(٤) .

ثانياً : الأحاديث التي فيها أن العمر يزيد بصلة الرحم :

- عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سرّه أن يبسط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٥) .
 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من سرّه أن يُبسط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٦) .

بيان وجه التعارض

أن في الأحاديث الأولى التصريح بأن الأجل مكتوب مُقدر لا يُزاد فيه ولا ينقص ، وفي المقابل نجد في حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما التصريح بأن الأجل يُؤخَّر وأن العمر يُزاد بصلة الرحم !؟

* * *

(٣) أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب : بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص (٤٥٢/١٦) ح (٢٦٦٣) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القدر . باب : كيفية الخلق الآدمي (٤٣٠/١٦) ح (٢٦٤٤) .

(٥) متفق عليه : البخاري : كتاب البيوع ، باب : من أحب البسط في الرزق (٧٢٨/٢) ح (١٩٦١) .

ومسلم : كتاب البر والصلة ، باب : صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٣٥٠/١٦) ح (٢٥٥٧) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب : من بسط له الرزق بصلة الرحم (٢٢٣٢/٥) ح (٥٦٣٩) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

لم يتجاوز أهل العلم في هذه المسألة مذهب الجمع ، ولكنهم اختلفوا في طريقة الجمع على عدة أقوال يمكن حصرها في مسلكين :
المسلك الأول : أن العمر يزيد وينقص :

والقائلون بهذا حملوا الزيادة في العمر الواردة في النصوص على الحقيقة .
وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وكعب وأبو وائل رضي الله عنهم^(١) وجمع كثير من أهل العلم كالطحاوي وابن حزم^(٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن أبي العز وابن حجر والشوكاني وغيرهم عليهم رحمة الله . وقال هؤلاء إن الله تعالى قدر السبب والمسبب ، فقدر أن هذا يصل رحمه فيزيد عمره بهذا السبب ، ولو لم يصل رحمه لما زاد عمره ، فبهذا كانت صلة الرحم سبب في زيادة العمر ، فمن علم الله منه صلة الرحم زاد في عمره ومن علم منه خلاف ذلك نقص في عمره .

وقال بعضهم : إن الزيادة والنقصان تكون في الصحف التي في أيدي الملائكة وذلك أن الله تعالى يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب ، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب .

(١) انظر تفسير الطبري (٧ / ٤٠٠ - ٤٠١) إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان لمرعي ابن يوسف (٥٤)

(٢) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢ / ١١٤) .

قالوا : والمكتوب غير المعلوم ، فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير ، وما كتبه قد يمحي ويثبت ، وعلى هذا يُحمل قول عمر رضي الله عنه وغيره : «اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها ، وإن كنت كتبت عليّ الذنب والشّقوة فامحني وأثبتني في أهل السعادة فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب»^(٣) .

قال الطحاوي رحمه الله بعدما ذكر شيئاً من النصوص السابقة : «هذا مما لا اختلاف فيه إذ كان يحتمل أن يكون الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النسيمة جعل أجلها إن برت كذا وكذا وإن لم تبر كذا وكذا لما هو دون ذلك . . . ويكون ذلك مما يُثبت في الصحيفة التي لا يُزاد على ما فيها ولا ينقص منه»^(٤) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «والجواب المحقق : أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة ، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب ، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب . . . والله سبحانه عالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون ، فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده إياه بعد ذلك ، والملائكة لا علم لهم إلا ما علمهم الله ، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها ، فلهذا قال العلماء : إن المحو والإثبات في صحف الملائكة ، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالماً به فلا محو فيه ولا إثبات»^(٥) .

وقال أيضاً : «والأجل أجلان : (أجل مطلق) يعلمه الله ،^(٦) (وأجل مقيد) وبهذا يتبين معنى قوله ﷺ : «من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٤٠١/٧) .

(٤) مشكل الآثار (١١٨/٤) .

(٥) مجموع الفتاوى (٤٩٠/١٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢) .

(٦) أي يعلمه الله وحده .

في أثره فليصل رحمه» فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً وقال : إن وصل رحمه زده كذا وكذا ، والملك لا يعلم أيزداد أم لا ، لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر ، فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر»^(٧) .

وقال ابن أبي العز تعليقاً على كون صلة الرحم تزيد في العمر : «أي : هي سبب طول العمر ، وقد قدر الله أن هذا يصل رحمه ، فيعيش بهذا السبب إلى هذه الغاية ، ولولا ذلك السبب لم يصل إلى هذه الغاية ، ولكن قدر هذا السبب وقضاه ، وكذلك قدر أن هذا يقطع رحمه فيعيش إلى كذا»^(٨) .

وقال ابن حجر رحمه الله : «والحق . . أن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغير والتبدل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات ، والعلم عند الله»^(٩) .

وقال الشوكاني رحمه الله : «وهكذا يكون الجمع بين الأحاديث الواردة لسبق القضاء ، وأنه فرغ من تقدير الأجل والرزق والسعادة والشقاوة ، وبين الأحاديث الواردة في صلة الرحم بأنها تزيد في العمر ، وكذلك سائر أعمال الخير ، وكذلك الدعاء ، فتحمل أحاديث الفراغ من القضاء على عدم تسبب العبد بأسباب الخير والشر ، وتحمل الأحاديث الأخرى : على أنه قد وقع من العبد التسبب بأسباب الخير من الدعاء والعمل الصالح وصلة الرحم ، أو التسبب

(٧) مجموع الفتاوى (٥١٧/٨) وانظر (٥٤٠/٨) .

(٨) شرح العقيدة الطحاوية (١٢٩) وانظر (١٣١) .

(٩) فتح الباري (٤٨٨/١١) وانظر (٤٨٩/١١) (٤١٦/١٠) .

بأسباب الشر»^(١٠) .

وقال أيضاً : «نقول إن الله سبحانه قد علم في سابق علمه أن فلائنا يطول عمره إذا وصل رحمه وأن فلائنا يحصل له من الخير كذا أو يقع عنه من الشر كذا إذا دعا ربه ، وأن هذه المسببات مترتبة على حصول أسبابها وهذه المشروطات مقيدة بحصول شروطها»^(١١) .

واستدل أصحاب هذا المسلك بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ ﴿٢٨﴾ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۖ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾^(١٢) .

حيث حملوا الآية على العموم فقالوا : إنها عامة في كل شيء يقتضيه ظاهر هذا اللفظ^(١٣) .

وقالوا : (المراد بالمحو والإثبات هنا إنما هو في الصحف التي في أيدي الملائكة وقوله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ المراد به اللوح المحفوظ كما يدل عليه سياق الآية وهو قوله : ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ ثم قال : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۖ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ أي من ذلك الكتاب ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ أي : أصله ، وهو اللوح المحفوظ»^(١٤) .

قال السعدي رحمه الله : « ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ من الأقدار

(١٠) تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل (٢٩) .

(١١) المرجع السابق (٤١) وانظر لزماً : منهج الإمام الشوكاني في العقيدة (٢٣٢) وما بعدها للدكتور عبد الله نومسوك .

(١٢) سورة الرعد . آية : (٣٨ ، ٣٩) .

(١٣) انظر إرشاد ذوي العرفان (٥٥) تنبيه الأفاضل للشوكاني (٢٠) تفسير القرطبي (٣٢٩/٩) تفسير الطبري (٤٠٠/٧) وفيه ذكر الطبري رحمه الله خمسة أقوال في معنى الآية زيادة على هذا القول .

(١٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية (١٣١) .

﴿ وَيُثَبِّتُ ﴾ ما يشاء منها وهذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه وكتبه قلمه، فإن هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير لأن ذلك محال على الله أن يقع في علمه نقص أو خلل ، ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ أي : اللوح المحفوظ ^(١٥) الذي ترجع إليه سائر الأشياء فهو أصلها وهي فروع وشعب ، فالتغيير والتبديل يقع في الفروع والشعب كأعمال اليوم والليلة التي تكتبها الملائكة، ويجعل الله لثبوتها أسباباً ، ولحوها أسباباً ، لا تتعدى تلك الأسباب ما رُسم في اللوح المحفوظ ، كما جعل الله البر والصلة والإحسان من أسباب طول العمر وسعة الرزق ، وكما جعل المعاصي سبباً لمحق بركة الرزق والعمر .

فهو الذي يدبر الأمور بحسب قدرته وإرادته ، وما يدبره منها لا يُخالف ما قد علمه وكتبه في اللوح المحفوظ» ^(١٦) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ ^(١٧) .

أي : لا يطول عمر إنسان ولا ينقص إلا وهو في كتاب أي في اللوح المحفوظ ^(١٨) .

واستشهدوا على ذلك بما رواه سعيد بن المسيب قال : «لما طعن عمر بن الخطاب قال كعب : لو دعا الله عمر لأخر في أجله ، فقال الناس : سبحان الله! !

(١٥) ذكر الطبري رحمه الله في تفسيره (٤٠٤/٧ - ٤٠٥) أربعة أقوال في المراد بأم الكتاب هنا

(١٦) تفسير السعدي (١١٦/٤) .

(١٧) سورة فاطر آية (١١) .

(١٨) انظر إرشاد ذوي العرفان (٥٦) تنبيه الأفاضل (٢٠) .

تنبيه : هل ما في اللوح المحفوظ يقع فيه المحو والإثبات أم لا ؟ في هذا اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين والذي عليه الأكثر أنه لا يقع فيه المحو والإثبات . انظر تفسير الطبري (٤٠٥/٧) فتح الباري

(٤١٦/١٠) إرشاد ذوي العرفان (٥٦ ، ٧٠) تنبيه الأفاضل (٢٠) تفسير السعدي (١١٦/٤ ، ١١٧) .

أليس قد قال الله: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١٩)؟! قال كعب : وقد قال : ﴿وَمَا يَعْمرُّ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾، قال الزهري- الراوي عن سعيد- : فترى أنه إذا حضر أجله فلا يؤخر ساعة ولا يقدم، وما لم يحضر أجله فإن الله يؤخر ما شاء ويقدم ما شاء ، وليس من أحد إلا وله عمر مكتوب»^(٢٠) .

٣- قوله ﷺ : «من سرّه أن يُسقط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٢١) .

٤- قوله ﷺ في حديث ثوبان رضي الله عنه : «لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يُصيبه»^(٢٢) .

٥- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن رجح هذا المسلك : «ونظير هذا ما في الترمذي وغيره عن النبي ﷺ : «أن آدم لما طلب من الله أن يريه صورة الأنبياء من ذريته فأراهم إياهم ، فرأى فيهم رجلاً له بصيص»^(٢٣) ، فقال : من هذا يا رب ؟ فقال : ابنك داود ، قال : فكم عمره ؟ قال : أربعون سنة ، قال : وكم عمري ؟ قال : ألف سنة ، قال : فقد وهبت له من عمري ستين سنة ، فكتب عليه كتاب ، وشهدت عليه الملائكة ، فلما حضرته الوفاة قال : قد بقي

(١٩) سورة الأعراف . آية (٣٤) .

(٢٠) أخرجه الفريابي في كتاب القدر (٢٤٧) ح (٤٤٢) .

(٢١) تقدم تخريجه ص (٤٦٧) .

(٢٢) أخرجه ابن ماجة (١٣٣٤/٢) ح (٤٠٢٢) والإمام أحمد في مسنده (٣٧٣/٦) ح (٢١٨٨١)

والحاكم في مستدركه (٦٧٠/١) ح (١٨١٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي وابن حبان في صحيحه (١٥٣/٣) ح (٨٧٢) والطحاوي في مشكل الآثار (١١٧/٤)

ح (٣٣٤٠) والبغوي في شرح السنة (٦/١٣) وراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٦/١)

ح (١٥٤) وصحيح سنن ابن ماجة (٣١٧/٣) ح (٣٢٦٤)

(٢٣) أي بريقاً ولمعاً انظر النهاية لابن الأثير (١٣٢/١) لسان العرب (٦/٧) مادة (بصص) .

من عمري ستون سنة ، قالوا : وهبتها لابنك داود ، فأنكر ذلك ، فأخرجوا الكتاب ، قال النبي ﷺ : فَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيتْ ذَرِيَّتَهُ وَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذَرِيَّتُهُ»^(٢٤) وروى أنه كمل لآدم عمره ولداود عمره^(٢٥) .

فهذا داود كان عمره المكتوب أربعين سنة ثم جعله ستين^(٢٦) ، وهذا معنى ما روي عن عمر أنه قال : « اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحني واكتبني سعيداً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت »^(٢٧) «^(٢٨) .

وأجاب أصحاب هذا المسلك عن الآيات القاضية بأن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِرُونَ ﴾^(٢٩) وقوله عز وجل : ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾^(٣٠) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ ﴾^(٣١) ، أجابوا عن هذه الآيات وما في معناها : بأنها مختصة بالأجل إذا حضر فإنه لا يتقدم ولا يتأخر عند حضوره .

قالوا : ويؤيد هذا أنها جاءت مقيدة بذلك كما في الآيات السابقة فإنه تعالى قال : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ ﴾ . . . ﴿ إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا ﴾ ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ ﴾ . وعلى هذا فيمكن الجمع بحمل هذه الآيات على هذا المعنى ، فإذا حضر

(٢٤) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة (تحفة ٤٥٧/٨) ح (٥٠٧٢) وقال : هذا حديث حسن

صحيح . والحاكم في مستدركه (٣٥٥/٢) ح (٣٢٥٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم

ووافقه الذهبي وأخرجه الفريابي في كتاب القدر (٤٠ ، ٤١) ح (٢٠ ، ١٩) .

(٢٥) انظر كتاب القدر للفريابي (٣٢) ح (٤) .

(٢٦) هكذا في مجموع الفتاوى ، ولعل مراده رحمه الله أنه زاده ستين سنة والله أعلم .

(٢٧) تقدم تخريجه ص (٤٦٩) .

(٢٨) مجموع الفتاوى (٤٩١/١٤) .

(٢٩) سورة النحل . آية (٦١) .

(٣٠) سورة المنافقون . آية (١١) .

(٣١) سورة نوح . آية (٤) .

الأجل لم يتقدم ولم يتأخر، وفي غير هذه الحالة يجوز أن يؤخره الله بالدعاء أو بصلة الرحم أو بفعل الخير ، ويجوز أن يقدمه لمن عمل شراً أو قطع ما أمر الله به أن يوصل وانتهك محارم الله سبحانه (٣٢)

- وأما قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۚ ﴾ (٣٣) .

وكذلك الأحاديث التي فيها أنه فرغ من تقدير الأجل والرزق والسعادة والشقاوة فأجابوا عنها : بأنها محمولة على عدم تسبب العبد بأسباب الخير والشر فإنه إذا لم يتسبب بأسباب الخير أو الشر فإنه يقع عليه الأجل المقدر كما في حديث ابن مسعود وغيره .

وأما إذا تسبب العبد بأسباب الخير كصلة الرحم وغيرها فإنه قد يُزاد في عمره كما في حديث أنس وغيره (٣٤) .

المسلك الثاني : أن العمر لا يزيد ولا ينقص .

والقائلون بهذا حملوا الزيادة في العمر الواردة في النصوص على المجاز .
وإلى هذا ذهب جمهور العلماء كما نقل ذلك الإمام مرعي بن يوسف (٣٥)
والشوكاني (٣٦) عليهما رحمة الله وحكى ابن عطية في تفسيره أنه مذهب أهل السنة (٣٧) .

واستدل هؤلاء بما يلي :

(٣٢) انظر تنبيه الأفاضل للشوكاني (٢٧) .

(٣٣) سورة الحديد . آية (٢٢) .

(٣٤) انظر تنبيه الأفاضل للشوكاني (٢٨ ، ٢٩) .

(٣٥) انظر إرشاد ذوي العرفان (٥٤) .

(٣٦) انظر تنبيه الأفاضل (١٢) .

(٣٧) انظر المحرر الوجيز (٣٩٦/٢) مع ملاحظة أن ابن عطية أشعري العقيدة .

١- عموم الآيات التي فيها أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر ومن ذلك :
 قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَشْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ^(٣٨) وقوله
 عز وجل : ﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ ﴾ ^(٣٩) وقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ
 نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا ﴾ ^(٤٠) .

٢- قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي
 كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ ^(٤١) .

٣- الأحاديث التي فيها أنه قد فرغ من تقدير الأجل والرزق والسعادة
 والشقاوة ، ومن ذلك :

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه : « ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر
 بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد » ^(٤٢) .

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه - أيضاً - أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ
 قالت : اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية ،
 فقال النبي ﷺ : « قد سألت الله لأجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق
 مقسومة ، لن يعجل شيئاً قبل حله أو يؤخر شيئاً عن حله » ^(٤٣) .

- وذكر أصحاب هذا المسلك عدة تأويلات للزيادة في العمر الواردة في
 النصوص ، ومن هذه التأويلات ما يلي :

١- « أن زيادة الأجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير

(٣٨) سورة النحل . آية (٦١) .

(٣٩) سورة نوح . آية (٤) .

(٤٠) سورة المنافقون . آية (١١) .

(٤١) سورة الحديد . آية (٢٢) .

(٤٢) تقدم تخريجه ص (٤٦٦) .

(٤٣) تقدم تخريجه ص (٤٦٦) .

وبلوغ الأغراض ، فينال في قصير العمر ما يناله غيره في طويله»^(٤٤) ، وإلى هذا ذهب النووي^(٤٥) واستظهره الطيبي^(٤٦) .

٢- أن المراد بالتأخير في الأجل: أن يبقى بعده ثناء جميل وذكر حميد وأجر متكرر فكأنه لم يمُت ، حكى هذا القاضي عياض^(٤٧) وذهب إليه القرطبي^(٤٨) .

٣- أن المراد بالزيادة هنا : السعة في الرزق وعافية البدن فإن الغنى يُسمى حياةً والفقر يُسمى موتاً ، ذكره ابن قتيبة^(٤٩) .

٤- أن المراد بالزيادة : نفي الآفات عن صاحب البر والصلة والزيادة في فهمه وعقله . وبهذا جزم ابن فورك^(٥٠) .

٥- أن المعنى : أن الله تعالى يكتب أجل عبده عنده مائة سنة ، ويجعل بنيته وتركيبه وهيئته لتعمير ثمانين سنة ، فإذا وصل رحمه زاد الله تعالى في ذلك التركيب وفي تلك البنية ووصل ذلك النقص ، فعاش عشرين أخرى حتى يبلغ المائة ، وهي الأجل الذي لا مُستأخر عنه ولا متقدم ، ذكره ابن قتيبة^(٥١) .
وأجاب أصحاب هذا المسلك عن قوله تعالى : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط﴾ بعدم حملها على العموم ، وذكروا عدة تخصيصات للآية كقولهم :
إن المعنى: يمحو ما يشاء من الشرائع والفرائض والأحكام فينسخه ويبدله

(٤٤) كشف المشكل لابن الجوزي (١٨٧/٣) .

(٤٥) انظر مسلم بشرح النووي (٣٤٩/١٦) .

(٤٦) انظر فتح الباري (٤١٦/١٠) .

(٤٧) انظر إكمال المعلم (٢١/٨) و مسلم بشرح النووي (٣٥٠/١٦) .

(٤٨) انظر المفهم (٥٢٨/٦) .

(٤٩) انظر تأويل مختلف الحديث (١٨٩) كشف المشكل (١٨٥/٣) إرشاد ذوي العرفان (٦٥) .

(٥٠) انظر فتح الباري (٤١٦/١٠) إرشاد ذوي العرفان (٦٥) مشكل الحديث لابن فورك (٣٢٦) .

(٥١) انظر تأويل مختلف الحديث (١٨٩) كشف المشكل (١٨٦/٣) إرشاد ذوي العرفان (٦٦) .

ويثبت ما يشاء فلا ينسخه ، وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في أم الكتاب ^(٥٢) .
 كما أجابوا عن قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ بأن المراد بالمعمر الطويل العمر والمراد بالناقص قصير العمر .
 والمعنى : كل من طال عمره أو نقص فهو مكتوب في الكتاب ^(٥٣)

* * *

(٥٢) انظر تفسير الطبري (٤٠٢/٧) شرح العقيدة الطحاوية (١٣٢) . إرشاد ذوي العرفان (٦٢، ٦١) .
 تنبيه الأفاضل (١٣) . وانظر بقية التخصيصات التي خصصوا بها الآية في تفسير الطبري (٣٩٩/٧ - ٤٠٣) . إرشاد ذوي العرفان (٦٢ - ٦٣) تنبيه الأفاضل (١٤ - ١٦) .
 (٥٣) انظر إرشاد ذوي العرفان (٦٣) تنبيه الأفاضل (١٧) .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يظهر - والله تعالى أعلم - هو القول بأن صلة الرحم سبب في زيادة العمر ، والله تعالى قدّر السبب والمسبب فمن علم الله أنه سيصل رحمه زاد في أجله ومن علم منه خلاف ذلك نقص في أجله .

ومثل هذا ما علمه الله تعالى من أن فلانًا من الناس يعيش بهذه الصحة وهذه العافية، ويتنفس بهذا الهواء ويسلم من الآفات القاتلة مدة معلومة ، فإن هذه أسباب علمها الله وقدرها لا بد منها حتى يصل إلى هذه المدة المعينة فالأسباب والمسببات كلها قد سبق علم الله عز وجل بها ^(١) .

وعلم الله تعالى لا يُبدل ولا يتغير - كما صرح بذلك حتى أصحاب المسلك الأول -

قال ابن حزم : «علم الله عز وجل لا يتغير . . ولكن معلوماته تتغير ، ولم نقل إن علمه يتغير ومعاذ الله من هذا ، ولم يزل علمه تعالى واحدًا يعلم كل شيء على تصرفه في جميع حالاته ، فلم يزل يعلم أن زيدًا سيكون صغيرًا ثم شابًا ثم كهلاً ثم شيخًا ثم ميتًا ثم مبعوثًا ثم في الجنة أو في النار ، ولم يزل يعلم أنه سيؤمن ثم يكفر أو أنه يكفر ثم يؤمن . .» ^(٢) .

وقال الشوكاني : «إن الله تعالى كما علم أن العبد يكون له في العمر كذا، ومن الرزق كذا ، وهو من أهل السعادة والشقاوة ، قد علم أنه إذا وصل رحمه

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١١٤/٢) .

(٢) المرجع السابق (٣٥٩/٢) .

زاد له في الأجل كذا ، وبسط له من الرزق كذا وصار في أهل السعادة بعد أن كان في أهل الشقاوة ، أو صار في أهل الشقاوة بعد أن كان في أهل السعادة ، وهكذا قد علم ما ينقصه للعبد ، كما علم أنه إذا دعاه واستغاث به والتجأ إليه صرف عنه الشر ودفع عنه المكروه ، وليس في ذلك خلف ولا مخالفة لسبق العلم ، بل فيه تقييد المسببات بأسبابها كما قدر الشيع والرؤي بالأكل والشرب وقدر الولد بالوطء وقدر حصول الزرع بالبذر ، فهل يقول عاقل بأن ربط هذه المسببات بأسبابها يقتضي خلاف العلم السابق أو يُنافيه بوجه من الوجوه ؟^(٣) .

فزيادة العمر بصلة الرحم أمر مفروغ منه قد سبق به علم الله تعالى ، فإذا كان ذلك كذلك فليس في هذا القول مخالفة للنصوص التي فيها أن الأجل قد فرغ من تقديره ، لأننا نقول : إن الأجل قد فرغ من تقديره بهذه الزيادة وذلك النقص ، لأن الزيادة والنقص مقدران أيضاً ، كما أن الصحة والعافية - وكونهما من أسباب بلوغه هذه الغاية من العمر - مقدران أيضاً .

وعلى هذا فلا حاجة لنفي الزيادة والنقصان ، والله تعالى أعلم . وهذا القول لعله لا يُخالف فيه حتى أصحاب المسلك الثاني لأنهم إنما نفوا الزيادة والنقصان لتوهمهم أن القول بذلك يعارض النصوص القاضية بكتابة الأجل والفراغ منه ، ولكنه بهذا القول وهذا التقرير يزول هذا الوهم . ولذلك قال الإمام مرعي بن يوسف بعد ذكره لهذا القول : «ولعله مُراد كل من الفريقين والخلاف بينهما لفظي إذ لا يسع من له أدنى تأمل أن يخالف في أن علم الله تعالى لا يتغير ولا يتبدل»^(٤) .

(٣) تنبيه الأفاضل (٣١) .

(٤) إرشاد ذوي العرفان (٦٩ ، ٧٠) .

ومن صرَّح بأن الخلاف لفظي الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال :
«والحق أن النزاع لفظي وأن الذي سبق في علم الله لا يتغيَّر ولا يتبدل»^(٥) .

- وأما التأويلات التي أوَّل بها أصحاب المسلك الثاني الزيادة في العمر -
كقولهم : إن المراد بالزيادة البركة في العمر ، أو قولهم : إن المراد السعة في
الرزق ، أو نفي الآفات عن صاحب البر ، والزيادة في فهمه وعقله ، وغير
ذلك - فتأويلات ضعيفة مرجوحة لأن هذه الأشياء مقدرة أيضًا قد فرغ من
تقديرها في الأزل ، وعلى هذا فهم لم يتخلصوا مما فروا منه ^(٦) .

وأما ما أجابوا به عن قوله تعالى : «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط» وذلك
بتخصيصها وعدم حملها على العموم ، فقد ردَّه أصحاب المسلك الأول لعدم
وجود الدليل على التخصيص .

قال الشوكاني بعد ذكره للتخصيص الذي خصصوا به الآية - والذي تقدم
ذكره ^(٧) - قال : «ولا يخفى أن هذا تخصيص لعموم الآية لغير مخصص ، وأيضًا
يقال لهم : إن القلم قد جرى بما هو كائن إلى يوم القيامة كما في الأحاديث
الصحيحة ، ومن جملة ذلك في الشرائع والفرائض ، فهي مثل العمر إذا جاز
فيها المحو والإثبات جاز في العمر المحو والإثبات»^(٨) .

وقال أيضًا بعد ذكره لجملة من التخصيصات التي خصصوا بها الآية :
«وكل هذه الأقوال دعاوى مجردة، ولا شك أن آية المحو والإثبات عامة لكل ما
يشاءه الله سبحانه، فلا يجوز تخصيصها إلا لمخصص ، وإلا كان من التقول على

(٥) فتح الباري (٤٨٨/١١) .

(٦) انظر مجموع الفتاوى (٤٩٠/١٤) إرشاد ذوي العرفان (٦٥) .

(٧) انظر ص (٤٧٧ - ٤٧٨) .

(٨) تنبيه الأفاضل (١٣) وانظر إرشاد ذوي العرفان (٦٢) .

الله بما لم يقل»^(٩) .

وقال أبو عبد الله القرطبي : «مثل هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد ، وإنما يؤخذ توقيفاً ، فإن صح فالقول به يجب ويوقف عنده ، وإلا فتكون الآية عامة في جميع الأشياء وهو الأظهر والله أعلم»^(١٠) .

وأما ما أجابوا به عن قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنَ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ بأن المراد بالمعمر طويل العمر ، والمراد بالناقص قصير العمر ، فقد رده الشوكاني فقال : «في هذا نظر لأن الضمير في قوله : ﴿وَمَا يَعْمَرُ مِنَ مُعَمَّرٍ﴾ يعود إلى قوله : ﴿مِنْ مُعَمَّرٍ﴾ والمعنى على هذا : وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمر ذلك المعمر إلا في كتاب ، هذا ظاهر النظم القرآني ، وأما التأويل المذكور فإنما يتم على إرجاع الضمير المذكور إلى غير ما هو المرجع في الآية ، وذلك لا وجود له في النظم»^(١١) .

إشكال وجوابه :

قد يستشكل بعض الناس صرف النبي ﷺ لأم حبيبة عن الدعاء بطول الأجل وحضه لها على التعوذ من عذاب القبر مع أن كلا منهما مقدر ؟!

والجواب عن هذا الإشكال : هو أنه لا شك أن الجميع مفروغ منه مقدر ، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة والعبادة قال فيها ﷺ - لما قيل له : أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ؟ - قال : «اعملوا فكل ميسر ، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة

(٩) تنبيه الأفاضل (١٦) وانظر إرشاد ذوي الرفان (٦٣) .

(١٠) تفسير القرطبي (٣٢٩/٩) .

(١١) تنبيه الأفاضل (١٧) .

فَيُسِرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»^(١٢) .

وليس معنى كونه عبادة : أنه لا تأثير للدعاء وإنما هو مجرد عبادة محضة يُثَاب عليها الداعي فقط . بل المقصود أن الدعاء بالنجاة من النار ونحوه عبادة مشروعة ولذلك فإن له تأثيراً في حصول المطلوب لأن الله تعالى جعله سبباً في حصول المقدور فالله تعالى قَدَّرَ السبب وقَدَّرَ المسبب ، وقَدَّرَ أن المسبب لا يحصل بدون السبب كما في الحديث السابق فإنه ﷺ أمر بالعمل مع أن الشقاوة والسعادة قد قدرتا وذلك لأنَّهما قدرتا بالسبب والذي هو العمل ، وكما أن الله تعالى قَدَّرَ الشَّيْءَ والرِّيَّ بالأكل والشرب وقدر الولد بالوطء وقدر حصول الزرع بالبذر ، قدر أيضاً حصول المطلوب بالدعاء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن الله جعل الدعاء والسؤال من الأسباب التي يُنَالُ بها مغفرته ورحمته وهداه ونصره ورزقه ، وإذا قدر للعبد خيراً يناله بالدعاء لم يحصل بدون الدعاء ، وما قدره الله وعلمه من أحوال العباد وعواقبهم فإنما قدره الله بأسباب يسوق المقادير إلى المواقيت ، فليس في الدنيا والآخرة شيء إلا بسبب ، والله خالق الأسباب والمسببات»^(١٣) .

وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة ولذلك فإنه لا يشرع لأنه من التعدي في الدعاء ، وقد أثر عن الإمام أحمد أنه كان يكره أن يُدعى له بطول الأجل ويقول : «هذا أمر قد فرغ منه» .

ومما يؤيد هذا الجواب أن الدعاء بطول العمر إذا تضمن النفع الأخروي فإنه مشروع كما جاء ذلك عن النبي ﷺ في حديث عمار بن ياسر أنه كان يدعو

(١٢) متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب : البخاري (٤٥٨/١) ح (١٢٩٦) ومسلم واللفظ له (٤٣٤/١٦) ح (٢٦٤٧) .

(١٣) مجموع الفتاوى (٧٠-٦٩/٨) .

بهذا الدعاء : «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي . . .»^(١٤)»^(١٥) .

وخلاصة هذا الجواب : أنه ﷺ صرف أم حبيبة عن الدعاء بطول الأجل لأنه دعاء غير مشروع وأرشدنا ﷺ إلى التعوذ من عذاب القبر لأنه دعاء مشروع نافع مؤثر ، والله تعالى أعلم .

* * *

(١٤) أخرجه النسائي (٦٢/٣) ح (١٣٠٤) والحاكم (٧٠٥/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٨٠/١) ح (١٢٣٧) .
 (١٥) انظر مسلم بشرح النووي (٤٥٤/١٦) المستدرک على الفتاوى (١٣٧/١) الداء والدواء لابن القيم (٣٧) شرح العقيدة الطحاوية (١٢٩) المفهم (٦٨١/٦) .

المبحث الثاني

**ما جاء في أن الشقي من شقي في بطن أمه
مع ورود ما يدل على أن كل مولود يولد على الفطرة**

وفيه مطلبان

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

جاءت الأحاديث بما يُفيد أن الإنسان قد كتبت عليه الشقاوة أو السعادة قبل أن يولد ومن هذه الأحاديث ما يلي :

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح»^(١) .

- وعنه رضي الله عنه قال : «الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره»^(٢) .

- حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن الله - عز وجل - وكل بالرحم ملكاً يقول : يا رب نطفة، يا رب علقه ، يا رب مضغة ، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال : أذكر أم أنثى ، شقي أم سعيد»^(٣) .

- حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ أنه قال : «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يا رب أشقي أم سعيد ، فيكتبان .»^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص (٤٦٦) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب : كيفية الخلق الآدمي (٤٣١/١٦) ح (٢٦٤٥) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٦٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٦٧) .

- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كُتِبَ شقية أو سعيدة»^(٥) .

- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهمق أبويه طغياناً وكفراً»^(٦) .
هذه الأحاديث- كما أسلفنا- تفيد أن الشقاوة والسعادة قد كُتِبَتَا قبل أن يخرج المولود من بطن أمه .

ولكن جاء في الأحاديث أيضاً ما يفيد أن كل مولود يولد على الفطرة وهي الإسلام على القول الراجح كما سيأتي ، ومن هذه الأحاديث :-

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء»^(٧) ، هل تحسون فيها من جدعاء»^(٨) ثم يقول أبو هريرة ﷺ : «فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِي لِخَلْقِ اللَّهِ»^(٩) ،^(١٠) .
وفي رواية لمسلم : «ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة» .

(٥) متفق عليه : البخاري : كتاب الجنائز ، باب : موعظة المحدث عند القبر (٤٥٨/١) ح (١٢٩٦) .

ومسلم : كتاب القدر ، باب : كيفية الخلق الآدمي (٤٣٤/١٦) ح (٢٦٤٧)

(٦) أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤٥٠/١٦) ح (٢٦٦١) .

(٧) أي سالمة من العيوب ، مجتمعة الأعضاء كاملتها فلا جدع بها ولا كي . انظر النهاية في غريب الحديث (٢٩٦/١) لسان العرب (٥٩/٨) مادة جمع .

(٨) الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه ، والجدعاء : مقطوعة الأطراف أو واحدها . النهاية (٢٤٦/١) لسان العرب (٤١/٨) مادة (جدع) .

(٩) سورة الروم . آية (٣٠) .

(١٠) متفق عليه : البخاري : كتاب الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات (٤٥٦/١) ح (١٢٩٢)

ومسلم : كتاب القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤٤٦/١٦) ح (٢٦٥٨) .

وفي رواية له أيضاً «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه» .

بيان وجه التعارض

على القول بأن المراد بالفطرة في الحديث الإسلام^(١١) - والذي هو القول

(١١) وهناك أقوال كثيرة في المراد بالفطرة أوسع من ذكرها ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد وإليك بمجمل هذه الأقوال:

القول الأول : أن المراد بالفطرة الإسلام كما تقدم .

القول الثاني : أن المراد بالفطرة : الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه فكأنه قال : كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه - إذا بلغ مبلغ المعرفة - يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك .

القول الثالث : أن معنى الفطرة : البداية التي ابتدأهم عليها ، أي على ما فطر الله عليه خلقه ، من أنهم ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والسعادة وإلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من ميولهم عن آبائهم واعتقادهم، وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا بد من مصيرهم إليه .

القول الرابع : أن معنى الفطرة : أن الله قد فطرهم على الإنكار والمعرفة وعلى الكفر والإيمان فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم فقال : «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» ؟ قالوا جميعاً : بلى ، فأما أهل السعادة فقالوا : بلى طوعاً من قلوبهم وأما أهل الشقاوة فقالوا بلى كرهاً لا طوعاً .

القول الخامس : أن المراد بالفطرة : ما أخذته الله من ذرية آدم من الميثاق قبل أن يخرجوا إلى الدنيا - يوم استخراج ذرية آدم من ظهره فخاطبهم : «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» فأقروا جميعاً له بالربوبية عن معرفة منهم به ، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك بالإقرار . وهذا القول لا يختلف كثيراً عن القول بأن المراد بها الإسلام .

القول السادس : أن المراد بالفطرة هي ما يُقلب الله قلوب الخلق إليه مما يريد ويشاء ، فقد يكفر العبد ثم يؤمن فيموت مؤمناً ، وقد يحدث العكس ، وذلك كله تقدير الله وفطرته لهم .

انظر هذه الأقوال ومناقشتها : التمهيد لابن عبد البر (٦٨/١٨ - ٩٥) درء التعارض (٣٦٧/٨) وما بعدها ، شفاء العليل (٢٩٧/٢) وما بعدها ، طرح الشريب (٢٢٥/٧ - ٢٢٩) فتح الباري (٢٤٨/٣ - ٢٤٩) فطرية المعرفة للدكتور أحمد بن سعد الحمدان .

تنبيه :

قال ابن القيم رحمه الله : سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لأن قوله : «فأبواه يهودانه . . إلخ» محمول على أن ذلك بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث «الله أعلم بما كانوا عاملين» فتح الباري (٢٥٠/٣) وانظر شفاء العليل (٣٠٦/٢) درء التعارض (٤١٧/٨) .

الراجح والمعروف عند عامة السلف ^(١٢) ، وإليه ذهب أبو هريرة رضي الله عنه
والزهري ^(١٣) والإمام أحمد ^(١٤) في إحدى الروايتين عنه والبخاري ^(١٥)
والنوي ^(١٦) والقرطبي ^(١٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(١٨) وابن القيم ^(١٩) وابن
كثير ^(٢٠) وغيرهم عليهم رحمة الله ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- تفسير أبي هريرة رضي الله عنه حيث فسر الفطرة الواردة في الحديث
بالإسلام كما يدل عليه استشهاده بالآية فقال : اقرءوا- إن شئتم- ﴿فَطَرَتَ
اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ .

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن المراد بالفطرة في الآية :
الإسلام ^(٢١) ، وهو مأثور عن جمع من السلف كمجاهد وعكرمة وقتادة وسعيد
ابن جبير والضحاك وإبراهيم النخعي والحسن البصري ^(٢٢) عليهم رحمة الله .
فهذا تفسير الصحابي الراوي للحديث وهو أعلم بما سمع ^(٢٣) .

(١٢) انظر التمهيد (٧٢/١٨) .

(١٣) انظر التمهيد (٧٦/١٨) .

(١٤) انظر درء التعارض (٣٦١/٨) شفاء العليل (٢٩٩/٢) فتح الباري (٢٤٨/٣) المسائل والرسائل

المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (١٨١/١)

(١٥) انظر صحيح البخاري (١٧٩٢/٤) .

(١٦) انظر مسلم بشرح النووي (٤٤٩/١٦) .

(١٧) انظر المفهم (٦٧٦/٦) .

(١٨) انظر مجموع الفتاوى (٢٤٥/٤) .

(١٩) انظر شفاء العليل (٣٠٢/٢)

(٢٠) انظر تفسير ابن كثير (٦٨٨/٣) .

(٢١) انظر التمهيد (٧٢/١٨) .

(٢٢) انظر تفسير الطبري (١٨٣/١٠ - ١٨٤) التمهيد (٧٢/١٨) .

(٢٣) انظر درء التعارض (٣٧١/٨) .

٢- أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث «ما من مولود يولد إلا وهو على

الملة» .

قال ابن القيم : «فهذا صريح بأنه يُولد على ملة الإسلام»^(٢٤) .

٣- حديث عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال فيما يرويه عن ربه تعالى : «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإني أتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(٢٥) .

قالوا : فهذا الحديث صريح في كون المولود يولد على الإسلام لأن معنى الحنيفية : الإسلام^(٢٦) .

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «خمس من الفطرة ..»^(٢٧) فذكر منهن قص الشارب والاختتان وهي من سنن الإسلام^(٢٨) .

- على هذا القول قد يتوهم بعض الناس أن هذا الحديث يخالف الأحاديث الأخرى والتي فيها سبق تقدير الشقاوة والسعادة ، لأنه إذا كان بعض الناس قد كُتب عليه أن يكون شقياً فكيف يولد على الإسلام ؟

* * *

(٢٤) شفاء العليل (٣٠٢/٢) .

(٢٥) أخرجه مسلم (٢٠٢/١٧) ح (٢٨٦٥) .

(٢٦) انظر درء التعارض (٣٧٠/٨ ، ٣٧١ ، ٤٣٢) التمهيد (٧٦/١٨) مسلم بشرح النووي (٢٠٣/١٧) .

(٢٧) متفق عليه : البخاري (٢٢٠٩/٥) ح (٥٥٥٠) ومسلم (١٤٨/٣) ح (٢٥٧) .

(٢٨) انظر التمهيد (٧٦/١٨) درء التعارض (٣٧١/٨) ومسلم (١٤٨/٣) ح (٢٥٧) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

لم أجد غير قول واحد في الجمع بين هذه النصوص ولعله هو المتعين وذلك إذا فسرنا الفطرة بالإسلام^(١) كما تقدم .

وأما إذا فسرنا الفطرة بغير الإسلام - كما هو الحال في الأقوال الأخرى - فإنه قد ينتفي هذا الإشكال ، لكن يبقى تفسير الفطرة بغير الإسلام قولاً مرجوحاً .

والتحقيق أنه حتى على القول بأن المراد بالفطرة الإسلام فإنه لا إشكال ولا تناقض ولا تعارض بين هذه النصوص بحمد الله .

وبيان ذلك أن نقول : إن كتابة الشقاوة والسعادة على الإنسان قبل أن يولد حق لا مرية فيه ، ولكن ليس في ذلك ما ينافي كون المولود يولد على الإسلام ، لأن المراد بكتابة الشقاوة والسعادة إنما هو باعتبار المآل والخاتمة ، وهذا لا يمنع من أن يكون قبل ذلك مولوداً على الإسلام .

وعلى هذا فمن كتب شقياً فإنه لا بد أن يصير إلى ما في علم الله فيعرض له ما يُغيّر فطرته كما تولد البهيمة جمعاء وقد علم الله أنها ستجدع .

(١) وليس المراد من تفسير الفطرة بالإسلام أن يكون المولود حين يخرج من بطن أمه يخرج وهو يعلم هذا الدين ويعتقده بالفعل ويريده لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَاللَّهُ أَفْرَحُكُمْ مِنْ بَطْنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَقْلُمُونَ شَيْئاً ﴾ سورة النحل . آية (٧٨) ولكن المراد أن فطرته مقتضية وموجبة لدين الإسلام لمعرفته ومحبتة ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبتة وإخلاص الدين له ، وموجبات الفطرة ومقتضاها تحصل شيئاً بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلمت من المعارض . انظر درء التعارض (٣٨٣/٨) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٤) شفاء العليل (٣٠٨/٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «والمقصود هنا تفسير «كل مولود يولد على الفطرة» وأن من قال بإثبات القدر وأن الله كتب الشقي والسعيد لم يمنع ذلك أن يكون وُلد على الإسلام ثم تُغيّر بعد ذلك كما تولد البهيمة جمعاء ثم تُغيّر بعد ذلك ، فإن الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ، فيعلم أنه يولد سليماً ثم يتغير .

والآثار المنقولة عن السلف لا تدل إلا على هذا القول الذي رجحناه وهو أنهم ولدوا على الفطرة ثم صاروا إلى ما سبق في علم الله فيهم من سعادة وشقاوة ، لا تدل على أنه حين الولادة لم يكن على فطرة سليمة مقتضية للإيمان مستلزمة له لولا المعارض»^(٢) .

وقال أيضاً : «من ابتدأه على الضلالة أي كتبه أنه يموت ضالاً ، فقد يكون قبل ذلك عاملاً بعمل أهل الهدى وحينئذ من وُلد على الفطرة السليمة المقتضية للهدى لا يمتنع أن يعرض لها ما يغيرها فيصير إلى ما سبق به القدر لها ، كما في الحديث الصحيح : «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يصير بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يصير بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»^(٣)»^(٤) .

وأما قوله ﷺ : «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهب أبو به طغياناً وكفراً» فإن معناه لا يختلف عن المعنى السابق وذلك أن معناه أن هذا الغلام قُدِّر له أنه ستتغير فطرته فيكفر وهذا ليس فيه ما يمنع أن

(٢) درء التعارض (٤١٠/٨) وانظر شفاء العليل (٢٩٩/٢ ، ٣١٢) .

(٣) هذا قطعة من حديث تقدم تخريجه ص (٤٦٦) أوله ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه . . " .

(٤) درء التعارض (٤١٢/٨) وانظر مجموع الفتاوى (٢٤٦/٤) .

يكون وُلد على الفطرة السليمة .

قال شيخ الإسلام : «طُبِعَ : أي طُبِعَ في الكتاب أي : قُدِّرَ وقُضِيَ ، لا أنه كان كفره موجوداً قبل أن يولد ، فهو مولود على الفطرة السليمة وعلى أنه بعد ذلك يتغير فيكفر كما طُبِعَ كتابه يوم طُبِعَ»^(٥) .

* * *

(٥) درء التعارض (٣٦٣/٨) وانظر (٤٢٧/٨) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٤) شفاء العليل (٣٠٠/٢) ، (٣٢٢) .

المبحث الثالث

«والشر ليس إليك»

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

أولاً : الأحاديث التي تفيد أن الشر من الله تعالى وأنه واقع بتقديره :

جاءت عدة أحاديث تفيد أن الخير والشر كلاهما واقع بتقدير الله تعالى ومن هذه الأحاديث ما يلي :

١ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال : «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١) .

٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «كل شيء بقدر حتى العجز^(٢) والكيس^(٣)»^(٤) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : «وفي هذا الحديث أدل الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله ، وهو خالقهما لا شريك له ولا إله غيره ، لأن العجز شر ولو كان خيراً ما استعاذ منه رسول الله ﷺ ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد استعاذ من الكسل والعجز والجبن والدين ، ومحال أن يستعيذ من الخير»^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٢٥٩/١) ح (٨) .

(٢) العجز : عدم القدرة ، وقيل : ترك ما يجب فعله بالتسوية . انظر النهاية في غريب الحديث (١٨٦/٣) .

مسلم بشرح النووي (٤٤٤/١٦) .

(٣) الكيس : العقل والحذق بالأمر . انظر النهاية في غريب الحديث (٢١٧/٤) مسلم بشرح النووي

(٤٤٤/١٦) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب : كل شيء بقدر (٤٤٤/١٦) ح (٢٦٥٥) .

(٥) التمهيد (٦٣/٦) .

ثانياً : الأحاديث التي تفيد عدم إضافة الشر إلى الله تعالى :

جاء في ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في دعاء الاستفتاح للصلاة ، وفيه أن النبي ﷺ قال : «ليكن وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك»^(٦) .

بيان وجه التعارض

مما لا شك فيه عند أهل السنة والجماعة أن الخير والشر من الله عز وجل وأنه تعالى مُقدر كل منهما، وخالق كل منهما كما يدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٧) وقوله : ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٨) .

قال أبو عثمان الصابوني : «ويشهد أهل السنة ويعتقدون أن الخير والشر والنفع والضر بقضاء الله وقدره ، لا مرد لها ولا محيص ولا محيد عنها ، ولا يصيب المرء إلا ما كتبه له ربه»^(٩) .

وقال النووي رحمه الله : «مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقها سواء خيرها وشرها»^(١٠) .

وقال ابن حجر رحمه الله : «ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى»^(١١) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٣٠٣/٦) ح (٧٧١) .

(٧) سورة القمر . آية (٤٩) .

(٨) سورة الزمر . آية (٦٢) .

(٩) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٨٤) .

(١٠) مسلم بشرح النووي (٣٠٦/٦) .

(١١) فتح الباري (٤٧٨/١١) .

وقال أيضاً معلقاً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه»^(١٢) : «وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده»^(١٣) .

إذا تبين هذا فما هو الجواب عن حديث : «والشر ليس إليك»؟! هذا ما سوف يتضح في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

* * *

(١٢) تقدم تخريجه ص (٤٦٦) .

(١٣) فتح الباري (٤٩٠/١١) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

تقدم لنا أنه لا إشكال عند أهل السنة والجماعة في كون الشر إنما يقع بتقدير الله تعالى وقضائه ، وبالتالي فإن الإشكال ينحصر في حديث «والشر ليس إليك» ، وقد سلك أهل العلم في توجيهه عدة مسالك كلها تنحى منحى الجمع، وإليك بيان ذلك :

المسلك الأول :

أن المعنى والشر لا يُتقرب به إليك ، وإلى هذا ذهب الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري ^(١) والطحاوي ^(٢) عليهم رحمة الله .

المسلك الثاني :

أن المعنى والشر لا يضاف إليك على انفراده فلا يُقال : يا خالق الشر ويا مقدر الشر ويا خالق القردة والخنازير ونحوها ، وإلى هذا ذهب أبو عثمان الصابوني ^(٣) وحُكي عن المزني وغيره ^(٤) .

المسلك الثالث :

أن المعنى والشر لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح ^(٥) .

(١) انظر مسلم بشرح النووي (٣٠٦/٦) عون المعبود (٣٢٩/٢) معالم السنن (١٧٠/١) الاعتقاد للبيهقي (٧٦)

(٢) انظر مشكل الآثار (٣٣٥/١)

(٣) انظر عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٨٥) .

(٤) انظر مسلم بشرح النووي (٣٠٦/٦) عون المعبود (٣٢٩/٢) .

(٥) انظر مسلم بشرح النووي (٣٠٦/٦) عون المعبود (٣٢٩/٢) .

المسلك الرابع :

أن المعنى أن الله تعالى لا يخلق شرًّا محضًا وأن الشر الذي يخلقه تعالى ليس شرًّا بالنسبة إليه ، لأنه صادر عن حكمة بالغة ، فقضاء الله وقدره كله خير لا شر فيه بوجه من الوجوه ، وإنما يكون الشر في المقضي الذي هو مفعوله ومخلوقه .

ففرق بين فعل الله الذي هو فعله فإنه كله خير وبين مفعولاته ومخلوقاتـه فإن فيها الخير والشر .

وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن أبي العز وسليمان بن عبد الله عليهم رحمة الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « «والشر ليس إليك» فإنه لا يخلق شرًّا محضًا بل كل ما يخلقه ففيه حكمة ، هو باعتبارها خير ، ولكن قد يكون فيه شر لبعض الناس وهو شر جزئي إضافي ، فأما شر كلي أو شر مطلق فالرب مآثره عنه وهذا هو الشر الذي ليس إليه »^(٦) .

وقال ابن القيم عليه رحمة الله تعليقاً على قوله ﷺ : « «والشر ليس إليك» : «فتبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه ، بل كل ما نسب إليه فهو خير ، والشر إنما صار شرًّا لانقطاع نسبته وإضافته إليه ، فلو أضيف إليه لم يكن شرًّا ، وهو سبحانه خالق الخير والشر ، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله ، وخلق وفعله وقضاؤه وقدره خير كله .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٦٦/١٤) وانظر (٩٤/١٧) شرح العقيدة الطحاوية (٥١٧) مسلم بشرح النووي (٣٠٦/٦) عون المعبود (٣٢٩/٢) تيسير العزيز الحميد (٦٩١-٦٩٢) إزالة الستار عن الجواب المختار لابن عثيمين (٣٨) .

ولهذا تنزّه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته : وضع الشيء في غير موضعه ، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها ، وذلك خير كله ، والشر وضع الشيء في غير محله ، فإذا وُضع في محله لم يكن شرًا ، فعُلم أن الشر ليس إليه وأسماءه الحسنى تشهد بذلك»^(٧).

وقال أيضًا : «القدر لا شر فيه بوجه من الوجوه فإنه علم الله وقدرته وكتابه ومشيئته ، وذلك خير محض وكمال من كل وجه ، فالشر ليس إلى الرب تعالى بوجه من الوجوه لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله وإنما يدخل الشر الجزئي الإضافي في المقضي المقدّر ، ويكون شرًا بالنسبة إلى محلٍ وخيرًا بالنسبة إلى محل آخر ، وقد يكون خيرًا بالنسبة إلى المحل القائم به من وجه كما هو شر له من وجه بل هذا هو الغالب ، وهذا كالقصاص وإقامة الحدود وقتل الكفار فإنه شر بالنسبة إليهم لا من كل وجه، بل من وجه دون وجه ، وخير بالنسبة إلى غيرهم لما فيه من مصلحة الزجر والنكال ودفع الناس بعضهم ببعض»^(٨).

* * *

(٧) شفاء العليل (٦٤/٢) .

(٨) شفاء العليل (٢٥٧/٢) وانظر (٢٦١/٢) حادي الأرواح (٤٥٨) .

المطلب الثالث

الترجيح

في الحقيقة أن جميع المعاني السابقة للحديث معاني صحيحة يمكن أن يحمل الحديث عليها وإن كان المعنى الأخير أعم وأشمل في تنزيه الله تعالى عن الشر ، كما أنه الأقرب لظاهر الحديث والله تعالى أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله : «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» معناه أجل وأعظم من قول من قال والشر لا يتقرب به إليك ، وقول من قال : والشر لا يصعد إليك ، وأن هذا الذي قالوه وإن تضمن تنزيهه عن صعود الشر إليه والتقرب به إليه فلا يتضمن تنزيهه في ذاته وصفاته وأفعاله عن الشر بخلاف لفظ المعصوم الصادق المصدق فإنه يتضمن تنزيهه في ذاته تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه بوجه ما ، لا في صفاته ولا في أفعاله ولا في أسمائه ، وإن دخل في مخلوقاته»^(١).

تنبيه :

ذكر أهل العلم أنه لم يأت قط إضافة الشر إلى الله تعالى مفرداً وأنه لم يأت إلا على أحد وجوه ثلاثة :

الوجه الأول :

أن يدخل في عموم المخلوقات ، كما في قوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَلِّقُ كُلِّ

شَيْءٍ ط (٢) .

(١) بدائع الفوائد (١٨٢/٢) بتصرف يسير .

(٢) سورة الزمر . آية (٦٢) .

الوجه الثاني :

أن يضاف إلى السبب المخلوق ، كقوله تعالى : ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾^(٣) .

الوجه الثالث :

أن يحذف فاعله كقوله تعالى حكاية عن الجن : ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾^(٤) ،^(٥) .

مسألة : هل يقال إن الله يريد للشر ؟

الجواب عن ذلك :

أنه لا يمكن إطلاق القول بإرادة الله للشر لا نفيًا ولا إثباتًا لأن أهل السنة والجماعة يُفصلون في ذلك ويقسمون الإرادة إلى قسمين :

أحدهما : الإرادة الكونية والتي بمعنى المشيئة ومن أمثلتها :-

قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿وَلَا يَفْعَلُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ﴾^(٦) .

ثانيهما : الإرادة الشرعية والتي بمعنى المحبة ومن أمثلتها :-

قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٧) ، وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ . .﴾^(٨) .

(٣) سورة الفلق . آية (٢) .

(٤) سورة الجن . آية (١٠) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٦٦/١٤) (٩٤/١٧) شفاء العليل (٢٦١/٢) شرح العقيدة الطحاوية (٥١٧) عقيدة السلف وأصحاب الحديث (٢٨٥) الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية لابن فياض (٣٥٤) .

(٦) سورة هود . آية (٣٤) .

(٧) سورة البقرة . آية (١٨٥) .

(٨) سورة النساء . آية (٢٦) .

والفرق بين الإرادتين :

- ١- أن الإرادة الكونية تتعلق فيما وقع ، سواء أحبه الله أم كرهه ، وأما الإرادة الشرعية فتتعلق فيما أحبه الله سواء وقع أم لم يقع .
- ٢- الإرادة الكونية يتعين فيها وقوع المراد ، وأما الإرادة الشرعية فلا يتعين فيها وقوع المراد ^(٩) .

وبناءً على هذا التفصيل نقول : إن الله تعالى أراد الشر والكفر والمعاصي كوناً وقدرًا ، لكنه لم يردها شرعاً لأنه تعالى لا يحبها ولا يرضاها كما قال عز وجل : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ ^(١٠) .

قال ابن القيم رحمه الله : «وتحقيق القول في ذلك : أنه يمتنع إطلاق إرادة الشر عليه وفعله ، نفياً وإثباتاً لما في إطلاق لفظ الإرادة والفعل من إيهام المعنى الباطل ، ونفي المعنى الصحيح ، فإن الإرادة تطلق بمعنى المشيئة وبمعنى المحبة والرضا» ^(١١) .

وقال أيضاً : «فإذا قيل هو مريد للشر أوهم أنه محب له راض به ، وإذا قيل إنه لم يرده أوهم أنه لم يخلقه ولا كونه وكلاهما باطل» ^(١٢) .

وقد ضل في هذه المسألة فريقان من الناس :

أحدهما : المعتزلة القدرية .

وثانيهما : الجحيرة الجهمية .

أما الأولى فقالت : إن الشر والكفر والمعاصي لا يحبها الله ولا يرضاها

(٩) انظر مجموع الفتاوى (١٥٩/٨، ٤٧٦، ٤٤٠) شفاء العليل (١٤٢/١) شرح العقيدة الطحاوية (٧٩) .

(١٠) سورة الزمر . آية (٧) .

(١١) شفاء العليل (٢٦٠/٢) .

(١٢) شفاء العليل (٢٦٠/٢) .

فهي واقعة بغير مشيئته تعالى وإرادته .

وقالت الجبرية : بل هي واقعة بمشيئة الله تعالى وإرادته وعلى هذا فهو يحبها ويرضاها .

ومنشأ ضلال هاتين الفرقتين هو : التسوية بين المشيئة وبين المحبة والرضا، فقالت الجبرية : الكون كله بقضاء الله وقدره فيكون محبوباً مرضياً ، وقالت القدرية النفاة : ليست المعاصي محبوبة لله ولا مرضية له فليست مقدرة ولا مقضية فهي خارجة عن مشيئته وخلقه ^(١٣) .

قال القاضي عبد الجبار : «المحبة والرضا والإرادة من باب واحد بدلالة أنه لا فرق بين أن يقول القائل : أحببت أو رضيت ، وبين أن يقول : أردت ، حتى لو أثبت أحدهما ونفى الآخر لعد متناقضاً» ^(١٤) .

وقال شيخ الإسلام : «وجههم ومن وافقه من المعتزلة اشتركوا في أن مشيئة الله ومحبه ورضاه بمعنى واحد ، ثم قالت المعتزلة : وهو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان فلا يشاء فقالوا إنه يكون بلا مشيئة .

وقالت الجهمية : بل هو يشاء ذلك فهو يحبه ويرضاه» ^(١٥) .

والحق في ذلك هو التفريق بين المشيئة وبين المحبة والرضا كما قد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والعقل والفطرة الصحيحة وإجماع المسلمين ^(١٦) .

* * *

(١٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية (٣٢٤) .

(١٤) شرح الأصول الخمسة (٤٦٤) .

(١٥) مجموع الفتاوى (٤٧٤/٨) .

(١٦) انظر هذه الأدلة في مدارج السالكين (٢٧٧/١) شرح العقيدة الطحاوية (٣٢٤) .

المبحث الرابع

حكم أولاد المشركين في الآخرة

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

جاءت الأحاديث في هذه المسألة بدلالات شتى ، فمنها ما يُفيد أن أطفال المشركين في الجنة ، ومنها ما يُفيد أن حكمهم التوقف ، ومنها ما يُفيد أنَّهم في النار كما فهم ذلك منها بعض أهل العلم ، وإليك سياق هذه الأحاديث على هذا الترتيب :

- حديث سمرة بن جندب في قصة رؤيا النبي ﷺ ، وفيها أنه قال : «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة» قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : «وأولاد المشركين»^(١) .

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : «فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ»^(٢) متفق عليه^(٣) .

وفي رواية : قالوا : يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير . باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٢٥٨٣/٦) ح (٦٦٤٠) .

وأخرج مسلم قطعة من أوله في كتاب الرؤيا . باب : رؤيا النبي ﷺ (٤٠/١٥) ح (٢٢٧٥) .

(٢) سورة الروم . آية (٣٠) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٨٧) .

(٤) متفق عليها : البخاري : كتاب القدر ، باب : الله أعلم بما كانوا عاملين (٢٤٣٤/٦) ح (٦٢٢٦) .

ومسلم : كتاب القدر . باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤٤٩/١٦) ح (٢٦٥٨) .

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال : «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين»^(٥) .
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٦) .
- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت : يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه ، قال : «أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»^(٧) .
- حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار يُيْتُونَ من المشركين فيُصاب من نسائهم وذراريهم ، قال : «هم منهم»^(٨) .
- وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قيل له : إن خيلاً أغارت من الليل فأصاب من أبناء المشركين قال : «هم من آبائهم» .

(٥) متفق عليه : البخاري : كتاب الجنائز ، باب : ما قيل في أولاد المشركين (٤٦٥/١) ح (١٣١٧) ومسلم : كتاب القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤٥٠/١٦) ح (٢٦٦٠) .

(٦) متفق عليه : البخاري : كتاب الجنائز . باب : ما قيل في أولاد المشركين (٤٦٥/١) ح (١٣١٨) ومسلم كتاب القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤٤٩/١٦) ح (٢٦٥٩) .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤٥١/١٦) ح (٢٦٦٢) .

(٨) متفق عليه : البخاري : كتاب الجهاد ، باب : أهل الدار يُيْتُونَ فيصاب الولدان والذراري (١٠٩٧/٣) ح (٢٨٥٠) ومسلم : كتاب الجهاد ، باب : جواز قتل النساء والصبيان (٢٩٣/١٢) ح (١٧٤٥) .

بيان وجه التعارض

هذه المسألة أشكلت على كثير من أهل العلم لأن الأحاديث فيها مختلفة ، وفهم منها أهل العلم دلالات متباينة فمثلاً : أخذ بعضهم بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال : إن أطفال المشركين في الجنة ، وأخذ آخرون بعموم حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه : - «هم منهم» - فحكموا عليهم بالنار ، وتوقف فريق ثالث متمسكاً بقوله ﷺ : «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قال الشوكاني رحمه الله : «والحاصل أن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الأحاديث فيها ولها ذيول مطولة»^(٩) . وسيأتي في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى تفصيل الأقوال وبيان أدلتها .

* * *

(٩) نيل الأوطار (٢٣٧/٧) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

سلك أهل العلم في هذه المسألة ^(١) ثلاثة مذاهب :-

أحدها : مذهب الجمع ، والثاني : مذهب الترجيح ، والثالث : التوقف ، وإليك بيان ذلك :

أولاً : مذهب الجمع :

وربما عبروا عنه بالوقف ^(٢) وحاصله أنهم يمتحنون في عرصات القيامة فيرسل إليهم رسول فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار ، أو ترفع لهم نار ويؤمرون باقتحامها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن أبى أدخل النار . قالوا : وبناءً على هذا يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار على حسب طاعتهم وعصيانهم .

كما أنه بناءً على هذا فإنه لا يُحكم لمعين منهم بجنة ولا نار بل يُقال فيهم كما قال المصطفى ﷺ : «الله أعلم بما كانوا عاملين» فإذا كان الامتحان في عرصات القيامة ظهر علم الله تعالى فيهم .

وإلى هذا ذهب أبو الحسن الأشعري رحمه الله وحكاه عن أهل السنة والجماعة ^(٣) .

(١) جدير بالتنبيه هنا أن الخلاف في أطفال المشركين إنما هو باعتبار حكمهم في الآخرة ، وأما في الدنيا فلا إشكال أن حكمهم حكم آبائهم كما هو صريح حديث الصعب بن جثامة .

(٢) وليس المراد به هنا : التوقف المعروف في اصطلاح الأصوليين وهو الذي يكون عند تعذر الجمع والنسخ والترجيح فيتوقف المجتهد عن العمل بأحد النصين حتى يتبين له الحق ، وإنما المراد به التوقف المبني على الدليل وهو قوله ﷺ «الله أعلم بما كانوا عاملين» وسيأتي مزيد إيضاح له إن شاء الله تعالى في ثنايا الكلام .

(٣) انظر الإبانة عن أصول الديانة (٥٥) وانظر مجموع الفتاوى (٢٧٨/٤ ، ٢٨١ ، ٣٠٣) (٢٤/٣٧٣) .

وهو ظاهر كلام البيهقي^(٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وقال: «هذا القول منقول عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم»^(٦) .
وانتصر له ابن القيم^(٧) وكذا ابن كثير^(٨) ، وذهب إليه الشنقيطي^(٩) وغيره من أهل العلم عليهم رحمة الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما ذكر هذا القول : «وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين وعليه تنزل جميع الأحاديث»^(١٠) .

وقال أيضاً : «والصواب أن يُقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» ولا نحكم لمعين منهم بجنة ولا نار ، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون ويُنهون ، فمن أطاع دخل الجنة ، ومن عصى دخل النار، وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة»^(١١) .

وقال أيضاً : «ودلت الأحاديث الصحيحة أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار»^(١٢) .

(٤) انظر الاعتقاد للبيهقي (٩١ ، ٩٢) وانظر تفسير ابن كثير (٥١/٣) وفتح الباري (٢٤٦/٣) فقد حزم ابن كثير وابن حجر عليهما رحمة الله بنسبة هذا القول للبيهقي رحمه الله .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٤٦/٤ ، ٣٠٣ ، ٣١٢) (٢٤٦/٢٤) درء تعارض العقل والنقل (٤٣٧ ، ٤٣٥ ، ٤٠١/٨) .

(٦) درء التعارض (٤٣٧/٨) .

(٧) انظر طريق المجترين (٧٠٢ ، ٧٠٦) التهذيب لابن القيم همامش عون المعبود (٣٢٣/١٢) وهو شرح لمختصر سنن أبي داود للمنذري .

(٨) انظر تفسير ابن كثير (٥١/٣) .

(٩) انظر أضواء البيان (٤٤٠/٣) .

(١٠) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٤ ، ٢٤٧) .

(١١) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٤) .

(١٢) مجموع الفتاوى (٣١٢/٤) .

وقال ابن القيم بعد ذكره لهذا القول : «وهذا أعدل الأقوال وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث في هذا الباب ، وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة وبعضهم في النار كما دلَّ عليه حديث عائشة (١٣) ، وجواب النبي ﷺ يدل على هذا فإنه قال : «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم» ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه ما لم يقع معلومه ، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه وهو متعلق علمه السابق فيه .. وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة» (١٤) .

وقال ابن كثير بعد ذكره لهذا القول : «وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها» (١٥) .

وقال الشنقيطي : «ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول : بالعدر والامتحان ، فمن دخل النار فهو الذي لم يمثل ما أمر به عند ذلك الامتحان ، ويتفق بذلك جمع الأدلة ، والعلم عند الله تعالى» (١٦) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قوله ﷺ عندما سُئل عن أطفال المشركين- كما في حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما (١٧)- : «الله أعلم بما كانوا عاملين» .
قال ابن القيم : «وفي قوله : «الله أعلم بما كانوا عاملين» إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا وأن من يطيعه وقت الامتحان

(١٣) وقد تقدم قريباً ص (٥٠٩) .

(١٤) التهذيب لابن القيم بمأش عون المعبود (٣٢٣/١٢) وانظر طريق المحررين (٧٠٢) .

(١٥) تفسير ابن كثير (٥١/٣) .

(١٦) أضواء البيان (٤٤٠/٣) .

(١٧) تقدم تخريجهما ص (٥٠٨ ، ٥٠٩) .

كان ممن يطيعه لو عاش في الدنيا ، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا»^(١٨) .

٢- حديث الأسود بن سريع عن النبي ﷺ قال : «أربعة يحتجون يوم القيامة : رجل أصم ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في الفترة ، فأما الأصم فيقول : يا رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : ربّ قد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبرع وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول ، فيأخذ موثيقهم ليطيعنّه فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار ، قال : فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً»^(١٩) .

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه .معنى الحديث السابق^(٢٠) .

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يؤتى بأربعة يوم القيامة : بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيوخ

(١٨) التهذيب لابن القيم بهامش عون المعبود (٣٢٣/٢) وانظر طريق المحدثين (٦٨٧ ، ٦٨٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٦/٤) .

(١٩) أخرجه أحمد في مسنده (٦٠٢/٤) ح (١٥٨٦٦) وابن حبان في صحيحه واللفظ له (٣٥٦/١٦) ح (٧٣٥٧) والبخاري كما في كشف الأستار (٣٣/٣) ح (٢١٧٤) والبيهقي في الاعتقاد ص (٩٢) . وحكم على إسناده بالصححة ، كما صححه ابن عبد البر في التمهيد (١٣٠/١٨) لكن قال : ليس فيه ذكر المولود ، وصححه أيضاً عبد الحق الإشبيلي كما أفاده ابن القيم في طريق المحدثين (٧٠٣) والسبكي كما في فتاويه (٣٦٣/٢) وصحح إسناده ابن القيم في طريق المحدثين (٧٠٢) وقال الهيثمي في المجمع (٢١٦/٧) : رجال أحمد رجال الصحيح وكذا البزار . وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢١٣/١) ح (٨٨١) .

(٢٠) أخرجه أحمد في مسنده (٦٠٢/٤) ح (١٥٨٦٧) والبزار كما في كشف الأستار (٣٣/٣) ح (٢١٧٥) والبيهقي في الاعتقاد ص (٩٢) وحكم على إسناده بالصححة وكذا ابن عبد البر في التمهيد (١٣٠/١٨) لكن قال : ليس فيه ذكر المولود ، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٦/٧) : رجال أحمد رجال الصحيح وكذا البزار . وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (٢١٣/١) ح (٨٨١) .

الفاني، كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك وتعالى لِعُنُقٍ مِنْ جَهَنَّمَ - أحسبه قال - : ابرزي ، فيقول لهم : إني كنت أبعث إلى عبادي رسلاً من أنفسهم ، فإني رسول نفسي إليكم ، ادخلوا هذه ، فيقول من كُتِبَ عليه الشقاء : يا رب أتدخلناها ومنها كنا نفرق ؟ ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعاً ، قال : فيقول الله : قد عصيتُموني وأنتم لرسلي أشد تكذيباً ومعصية ، قال : فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار» (٢١) .

٥- حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ - أحسبه - قال : «يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود ، فيقول الهالك في الفترة : لم يأتي كتاب ولا رسول ، ويقول المعتوه : أي رب لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شراً ، ويقول المولود : لم أدرك العمل ، قال : فترفع لهم نار فيقال لهم : ردوها ، أو قال : ادخلوها ، فيدخلها من كان في علم الله سعيداً إن لو أدرك العمل ، قال : ويمسك عنها من كان في علم الله شقيّاً إن لو أدرك العمل ، فيقول تبارك وتعالى : إياي عصيتُم فكيف برسلي بالغيب» (٢٢) .

٦- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يؤتى يوم القيامة بالممسوح عقلاً ، وبالهالك في الفترة وبالهالك صغيراً ، فيقول المسوح عقلاً : يا رب لو آتيتني عقلاً ما كان من آتيته عقلاً بأسعد بعقله مني ،

(٢١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٤/٣) ح (٢١٧٧) وأبو يعلى في مسنده (٢٢٥/٧) ح (٤٢٢٤) وابن عبد البر في التمهيد (١٢٨/١٨) وأورده الهيثمي في الجمع (٢١٦/٧) وقال : رواه أبو يعلى والبزار بنحوه وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس وبقي رجال أبي يعلى رجال الصحيح .
(٢٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٤/٣) ح (٢١٧٦) وابن عبد البر في التمهيد (١٢٧/١٨) وقال : من الناس من يوقف هذا الحديث على أبي سعيد ولا يرفعه ، منهم أبو نعيم الملاي ، وأورد هذا الحديث الهيثمي في الجمع (٢١٦/٧) وقال : رواه البزار وفيه عطية وهو ضعيف .

ويقول الهالك صغيراً : يا ربّ لو آتيتني عمرًا ما كان من آتيته عمرًا بأسعد من عمره مني ، ويقول الهالك في الفترة : يا ربّ لو جاءني منك رسول ما كان بشر أتاه منك عهد بأسعد بعهدك مني ، فيقول الرب تعالى : فيأي أمركم بأمر أفتطيعوني؟ فيقولون : نعم وعزتك يا رب ، فيقول : اذهبوا فادخلوا جهنم ، ولو دخلوها لم تضرهم شيئاً ، فيخرج عليهم فرائض من النار يظنون أنّها قد أهلك ما خلق الله من شيء ، ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك ، فيقول الرب عز وجل : خلقتكم بعلمي وإلى علمي تصيرون فتأخذهم النار» (٢٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لبعض الأحاديث السابقة : «وقد جاءت بذلك عدة آثار مرفوعة إلى النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين بأنه في الآخرة يمتحن أطفال المشركين وغيرهم ممن لم تبلغه الرسالة في الدنيا ، وهذا تفسير قوله «الله أعلم بما كانوا عاملين»» (٢٤)

وقال أيضاً : «وقد رُوي به آثار متعددة عن النبي ﷺ حسان يصدق بعضها بعضاً» (٢٥) .

وقال ابن القيم بعد استعراضه للأحاديث السابقة : «فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً وتشهد لها أصول الشرع وقواعده ، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة» (٢٦) .

(٢٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣/٢٠) ح (١٥٨) وكذا في المعجم الأوسط (٥٧/٨) ح (٧٩٥٥) وابن عبد البر في التمهيد (١٢٩/١٨) وأورده الهيثمي في المجمع (٢١٦/٧ ، ٢١٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عمرو بن واقد وهو متروك عند البخاري وغيره ورمي بالكذب وبقية رجال الكبير رجال الصحيح ، وقال ابن القيم في طريق المحرّتين (٧٠٤) : فهذا وإن كان عمرو ابن واقد لا يحتج به فله أصل وشواهد ، والأصول تشهد له ، وفي الباب أحاديث غير هذا .

(٢٤) درء التعارض (٤٠١/٨) .

(٢٥) درء التعارض (٤٣٧/٨) .

(٢٦) طريق المحرّتين (٧٠٦) .

وقال ابن كثير : «أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء ، ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن ، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط ، أفادت الحجة عند الناظر فيها»^(٢٧).

٧- قالوا : دلت الأحاديث الصحيحة أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار وهذا إنما يكون لأنهم يُمتحنون في الآخرة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار ، وعلى هذا فإن الأطفال منقسمون إلى شقي وسعيد كالبالغين ولذلك فإنه لا يحكم لمعين من الأطفال بجنة ولا نار قالوا : والدليل على أن بعضهم في الجنة ما جاء في حديث سمرة بن جندب في رؤيا النبي ﷺ أطفال المشركين والمسلمين حول إبراهيم عليه السلام في الروضة^(٢٨).

وأما الدليل على أن بعضهم في النار فهو ما جاء في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً ولو عاش لأرهب أبويه طغياناً وكفراً»^(٢٩).

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت : يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه ، قال : «أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها

(٢٧) تفسير ابن كثير (٥١/٣) .

(٢٨) رواه البخاري وقد تقدم تخريجه ص (٥٠٨) .

(٢٩) رواه مسلم وقد تقدم تخريجه ص (٤٨٧) .

وهم في أصلاب آبائهم» (٣٠) ، (٣١) .

٨- قالوا : وهذا القول هو الموافق لأصول الشرع وقواعده وللنصوص العامة الدالة على أن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يبعث إليه رسولاً كقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٣٢) .

قال شيخ الإسلام : «وعلى هذا القول تدل الأصول المعلومة من الكتاب والسنة من أن الله لا يُعذب أحداً حتى يبعث إليه رسولاً» (٣٣) .

وقال الطبري في بيان معنى الآية السابقة : «يقول تعالى ذكره : وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسول وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم» (٣٤) .

ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه أنه قال : «إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى نسمة الذين ماتوا في الفترة والمعتوه والأصم والأبكم والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا، ثم أرسل رسولاً أن ادخلوا النار ، فيقولون : كيف ولم يأتنا رسول؟ وإيم الله لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً ، ثم يرسل إليهم ، فيطيعه من كان يريد أن يطيعه قبل "قال أبو هريرة رضي الله عنه : اقرءوا إن شئتم : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾» (٣٥) .

قال شيخ الإسلام تعليقاً على هذا الأثر : «فبين أبو هريرة رضي الله عنه أن الله لا يُعذب أحداً حتى يبعث إليه رسولاً، وأنه في الآخرة يمتحن من لم تبلغه

(٣٠) رواه مسلم وقد تقدم تخريجه ص (٥٠٩) .

(٣١) انظر مجموع الفتاوى (٣١٢/٤ ، ٢٨١) شفاء العليل (٦٦/١) .

(٣٢) سورة الإسراء آية (١٥) .

(٣٣) درء التعارض (٤٣٧/٨) بتصرف يسير وانظر طريق المحترين لابن القيم (٧٠٦) .

(٣٤) جامع البيان في تأويل القرآن (٥٠/٨) .

(٣٥) جامع البيان (٥٠/ ٨) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٢١/٧) .

الرسالة في الدنيا»^(٣٦) .

ثانياً : مذهب الترجيم :

وقد افترق القائلون به على ستة أقوال^(٣٧) ، هي كالتالي :

القول الأول :

أن أولاد المشركين في الجنة وبهذا جزم البخاري^(٣٨) وابن حزم ونسبه إلى جمهور الناس^(٣٩) ، واختاره ابن الجوزي^(٤٠) والنووي^(٤١) وأبو عبد الله القرطبي^(٤٢) والسبكي^(٤٣) والسخاوي^(٤٤) وطائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم^(٤٥) .

واستدل هؤلاء بما يلي :

١- ظاهر القرآن وذكروا عدة آيات أذكر شيئاً منها^(٤٦) :-

- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ والمولود لا يتوجه عليه التكليف ولا يلزمه قول الرسول حتى يُبلَّغ^(٤٧) .

(٣٦) درء التعارض (٤٠٠/٨)

(٣٧) وهناك قول سابع لكنه ليس لأحد من أهل السنة وليس عليه دليل وهو قول لثمامة بن أشرس النميري المعتزلي ، وحاصله : أن الأطفال يصيرون يوم القيامة تراباً . انظر الفرق بين الفرق للبغدادى (١٦١) طريق

المحترتين (٧١٠) فتح الباري (٢٤٦/٣) .

(٣٨) انظر فتح الباري (٢٤٦/٣) .

(٣٩) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٥٦/٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦) .

(٤٠) انظر مجموع الفتاوى (٣٠٣/٤) (٣٧٢/٢٤) درء التعارض (٤٣٥/٨) .

(٤١) انظر مسلم بشرح النووي (٤٤٨/١٦) .

(٤٢) انظر التذكرة (٣٢٣/٢) .

(٤٣) انظر فتاوى السبكي (٣٦٢/٢) .

(٤٤) انظر الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (٤٤٨/٢) .

(٤٥) انظر طريق المحترتين لابن القيم (٦٩٣) .

(٤٦) وانظر بقية الآيات في الفصل لابن حزم (١٥٦/٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧) طريق المحترتين (٦٩٤-٦٩٥) .

(٤٧) انظر مسلم بشرح النووي (٤٤٨/١٦) .

- قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۖ ﴾ (٤٨) .

فأولاد المشركين ماتوا على هذا الميثاق وهذا يعني أنهم ماتوا على الإسلام فهم من أهل الجنة (٤٩) .

- قوله تعالى : ﴿ لَا مَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٥٠) وإذا امتلأت جهنم بإبليس وأتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم ، فإذا لم يدخلوا النار فهم بلا شك في الجنة (٥١) .

٢- قوله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . . » (٥٢) .

وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى : « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم . . » (٥٣) .

قالوا : إن من مات قبل التهويد والتنصير فقد مات على الفطرة ، وكذلك من مات قبل أن تجتاله الشياطين عن دينه فقد مات حنيفاً ، ومن كان كذلك فقد مات مسلماً فيكون في الجنة (٥٤) .

٣- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في قصة رؤيا النبي ﷺ وفيها أنه

(٤٨) سورة الأعراف . آية (١٧٢) .

(٤٩) انظر الفصل لابن حزم (١٥٦/٢ ، ٣٨٦) التذكرة للقرطبي (٣٢٥/٢) .

(٥٠) سورة ص . آية (٨٥) .

(٥١) انظر طريق المهجرتين (٦٩٥) والتهذيب لابن القيم بهامش عون المعبود (٣٢٢/١٢) الفصل (٣٨٧/٢) .

(٥٢) متفق عليه وتقدم تخريجه ص (٤٨٧) .

(٥٣) أخرجه مسلم وتقدم تخريجه ص (٤٩٠) .

(٥٤) انظر الفصل (١٥٦/٢ ، ٣٨٧) طريق المهجرتين (٦٩٥) .

قال : «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة» قال : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ : «وأولاد المشركين»^(٥٥) . فقالوا هذا الحديث نص صحيح صريح في أنهم في الجنة ورؤيا الأنبياء وحي^(٥٦) .

٤- حديث حسناء بنت معاوية قالت : حدثنا عمي قال : قلت للنبي ﷺ من في الجنة ؟ قال : «النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوئيد في الجنة»^(٥٧) .

٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله : «سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم ، فأعطانهم»^(٥٨) .

والمراد باللاهين : الأطفال ، قال ابن عبد البر : «إنما قيل للأطفال اللاهين : لأن أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم ، من قولهم : لهيت عن الشيء أي لم أعتمده»^(٥٩) .

٦- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سألت خديجة النبي ﷺ عن

(٥٥) تقدم تخريجه ص (٥٠٨) .

(٥٦) انظر الفصل (٣٨٨/٢) طريق المجرتين (٦٩٣) فتح الباري (٤٤٥/١٢) .

(٥٧) أخرجه أبو داود (عون ١٤١/٧) ح (٢٥١٨) وأحمد في مسنده (٤٧/٦ ، ٥٦٨) ح (٢٠٠٦٠) ،

(٢٢٩٦٥) وابن عبد البر في التمهيد (١١٦ / ١٨) وحسن الحافظ إسناده أحمد في الفتح (٢٤٦/٣)

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٧٩/٢) ح (٢٢٠٠) .

(٥٨) أخرجه أبو يعلى (٢٦٧/٦) ح (٣٥٧٠) وأيضاً في (١٣٨/٧) ح (٤١٠١ ، ٤١٠٢) وابن عبد

البر في التمهيد (١١٧/١٨) وحسن الحافظ في الفتح (٢٤٦/٣) إسناده أبي يعلى ، وقال الهيثمي في

المجمع (٢١٩/٧) : رواه أبو يعلى من طرق ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن المتوكل

وهو ثقة .

(٥٩) التمهيد (١١٧/١٨) وانظر الفتح (٢٤٦/٣) .

أولاد المشركين ، فقال : «هم مع آبائهم» ثم سأله بعد ذلك فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» ثم سأله بعدما استحکم الإسلام فترلت : ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ^(٦٠) وقال : «هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة» ^(٦١) .

قال ابن القيم بعدما ساق أدلة هذا القول : «وهذه حجج كما ترى قوة وكثرة ولا سبيل إلى دفعها» ^(٦٢) .

القول الثاني :

أن أولاد المشركين خدم أهل الجنة ^(٦٣) وهذا منسوب إلى سلمان رضي الله عنه ^(٦٤) ، وعزاه الخطابي إلى بعض أهل التفسير ^(٦٥) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أطفال المشركين خدم أهل الجنة» ^(٦٦) .

(٦٠) سورة الأنعام . آية (١٦٤) .

(٦١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١٧/١٨) وقال الحافظ ابن حجر : فيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعاً للتزاع رافعاً لكثير من الإشكال . انظر فتح الباري (٢٤٧/٣) .

(٦٢) طريق المحدثين (٦٩٧) .

(٦٣) انظر أعلام الحديث للخطابي (٢٣٢٤/٤ - ٢٣٢٥) التمهيد (٩٧/١٨) الفصل (٣٨٨/٢) شرح السنة (١٥٧/١) كشف المشكل (٣٦٧/٢) التذكرة (٣٢٤/٢) درء التعارض (٤٣٥/٨) طريق المحدثين (٦٩٨) .

(٦٤) انظر مصنف عبد الرزاق (١١٧/١١) وشرح السنة (١٥٧/١) ولم أقف على تسمية من ذهب إلى هذا القول غير سلمان رضي الله عنه .

(٦٥) انظر أعلام الحديث (٢٣٢٤/٤) .

(٦٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٤/٥) ح (٥٣٥٥) وأيضاً في (٢٢٠/٣) ح (٢٩٧٢) . والبخاري كما في كشف الأستار (٣١/٣) ح (٢١٧٠) وابن عبد البر في التمهيد (١١٨/١٨) وقال القرطبي في التذكرة (٣٢٤/٢) إسناده هذا الحديث ليس بالقوي وضعفه الحافظ في الفتح (٢٤٦/٣) وانظر : ضعيف الجامع للألباني (٤٧٣) ح (٣٢٢٥) .

٢- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن أطفال المشركين ، فقال : «هم خدم أهل الجنة»^(٦٧) .

القول الثالث :

أنهم أهل الأعراف فيكونون في برزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار^(٦٨) . وهذا القول لم أقف على تسمية من ذهب إليه .

القول الرابع :

أنهم في النار وإليه ذهب ابن بطة^(٦٩) واختاره القاضي أبو يعلى^(٧٠) وذكر أنه منصوص عن أحمد^(٧١) ، وهو قول جماعة من أهل الحديث والمفسرين

(٦٧) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣١/٣) ح (٢١٧٢) والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/٧) ح (٦٩٩٣) وكذا في الأوسط (٣٠٢/٢) ح (٢٠٤٥) وقال الحافظ في الفتح (٢٤٦/٣) : «إسناده ضعيف» . وقال الهيثمي في الجمع (٢١٩/٧) : «فيه عباد بن منصور ، وثقه يحيى القطان وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات» .

(٦٨) انظر : كشف المشكل (٣٦٧/٢) درء التعارض (٤٣٥/٨) التهذيب لابن القيم بهامش عون المعبود (٣٢٣/١٢) طريق المجتدين (٦٩٧) تفسير ابن كثير (٥٣/٣) طرح التريب (٢٣١/٧) فتح الباري (٢٤٦/٣)

تنبيه : بعض أهل العلم يجعل هذا القول والذي قبله داخلاً في القول الأول ، وهو أن أولاد المشركين في الجنة . انظر : درء التعارض (٤٣٥/٨) وقال ابن كثير في تفسيره (٥٣/٣) بعدما ذكر القول بأنهم أهل الأعراف : «وهذا القول يرجع إلى قول من ذهب إلى أنهم من أهل الجنة ، لأن الأعراف ليس دار قرار ، ومآل أهلها إلى الجنة» وانظر : (٥٢/٣) .

وأكثر أهل العلم يجعلون كل واحد من الأقوال الثلاثة قولاً مستقلاً ، والخطب في هذا يسير ، لأن النتيجة واحدة .

(٦٩) انظر الإبانة الكبرى (٧٥/٢) تحقيق د. عثمان الأثيوبي .

(٧٠) انظر مجموع الفتاوى (٣٧٢/٢٤) درء التعارض (٤٣٥/٨) .

(٧١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «هذا غلط على أحمد ، وهو مما نسب إليه بعض أصحابه وهماً» انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٣/٤) (٣٧٢/٢٤) درء التعارض (٣٩٨/٨) (٤٣٥) .

والمتكلمين وطائفة من أصحاب أحمد^(٧٢) وغيرهم، ونسبه النووي إلى الأكثرين^(٧٣).

واستدل هؤلاء بما يلي :

- ١- حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: «هم منهم» وفي رواية «هم من آبائهم»^(٧٤).
- ٢- حديث سلمة بن زيد الجعفي قال : انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ ، قال : قلنا : يا رسول الله إن أمة مليكة كانت تصل الرحم وتقري الضيف وتفعل وتفعل ، هلكت في الجاهلية ، فهل ذلك نافعها شيئاً ؟ قال : «لا» ، قال : قلنا : فإنها كانت وأدت أختنا لنا في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئاً ؟ قال : «الوائدة والموءودة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها»^(٧٥).
- ٣- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الوائدة والموءودة في النار»^(٧٦).
- ٤- حديث عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أطفال

(٧٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٣/٤) (٣٧٢/٢٤) درء التعارض (٤٣٥/٨) طريق المحترفين (٦٨٩).

(٧٣) انظر مسلم بشرح النووي (٤٤٨/١٦) قال السبكي : «وفي هذه النسبة نظر» انظر : فتاوى السبكي (٣٦٢/٢ ، ٣٦٣) .

(٧٤) تقدم تخريجه ص (٥٠٩) .

(٧٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥٢٥/٤) ح (١٥٤٩٣) وأبو داود الطيالسي (١٨٥) ح (١٣٠٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٧٢/٤ - ٧٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣٩/٧ ، ٤٠) ح (٦٣١٩) (٦٣٢٠) وابن عبد البر في التمهيد (١١٩/١٨) وقال : «وهو حديث صحيح من جهة الإسناد» وقال ابن القيم في طريق المحترفين (٦٩١) : «هذا إسناد لا بأس به» وحكم السبكي كما في فتاويه (٣٦٣/٢) على إسناده بالصحة . وحسن إسناده ابن كثير في التفسير (٥٣/٣) .

(٧٦) أخرجه أبو داود في سننه (عون ٣٢٢/١٢) ح (٤٧٠٢) وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٨٩٤/٣) ح (٣٩٤٨) .

المشركين ، فقال : «إن شئت أسمعك تضاعفهم في النار»^(٧٧) .

هذه هي أشهر أدلتهم التي يستدلون بها على أن لهم أدلة أخرى غير هذه لكنها إما موضوعة وإما ضعيفة لا تقوم بها حجة^(٧٨) .

القول الخامس :

أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة فلا يُفردون عنهم بحكم في الدارين ، فهم مؤمنون بإيمان آبائهم وكافرون بكفر آبائهم ، فأطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في النار^(٧٩) .

وهذا القول هو ظاهر كلام الخطابي ونسبه إلى عامة أهل السنة^(٨٠) .

وفرّق ابن القيم بين هذا القول والقول السابق فقال : «والفرق بين هذا المذهب ومذهب من يقول : هم في النار ، أن صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار، وصاحب القول الآخر يقول : هم في النار لكونهم ليسوا بمسلمين لم يدخلوها تبعاً»^(٨١) .

وأدلة هذا القول هي أدلة القول السابق .

(٧٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٨/٧) ح (٢٥٢١٥) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٠) ح (١٥٧٦) وابن عبد البر في التمهيد بأطول من هذا السياق (١٢٢/١٨) وفي إسناده أبو عقيل يحيى بن المتوكل ، قال فيه ابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/١٨) : «لا يحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل» وقال ابن القيم في طريق المحرّتين (٦٩٠) "لا يحتج بمثله ، فإنه في غاية الضعف" وقال الحافظ في الفتح (٢٤٦/٣) عن هذا الحديث : «ضعيف جداً ، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بُهية وهو متروك» وقال الهيثمي في المجمع (٢١٧/٧) : «رواه أحمد وفيه أبو عقيل يحيى بن المتوكل ضعفه جمهور الأئمة أحمد وغيره» .

(٧٨) انظرها في الفصل (٣٨٠/٢) التذكرة (٣١٩/٢ - ٣٢١) طريق المحرّتين (٦٨٩ - ٦٩٣) .

(٧٩) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٩٦/١٨) طريق المحرّتين لابن القيم (٦٩٨) فتح الباري (٢٤٦/٣) .

(٨٠) انظر : أعلام الحديث (٢٣٢٤/٤) معالم السنن (٢٩٨/٤ - ٢٩٩) .

(٨١) طريق المحرّتين (٦٩٩) .

القول السادس :

التوقف ^(٨٢) وتوكيل علمهم إلى الله تعالى فلا يشهد لهم بجنة ولا نار ، وربما عبر بعضهم عن ذلك بقوله : إنَّهم في المشيئة .

وإلى هذا ذهب جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهوية وأكثر أصحاب مالك ^(٨٣) ، واختاره أبو بكر بن الأثرم ^(٨٤) والبعوي ^(٨٥) وهو ظاهر كلام الشوكاني ^(٨٦) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» ^(٨٧) .

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى عليّ زمان وأنا أقول أولاد المسلمين مع المسلمين وأولاد المشركين مع المشركين ، حتى حدثني فلان عن فلان أن رسول الله ﷺ سئل عنهم فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» قال : فلقيت الرجل فأخبرني فأمسكت عن قولي ^(٨٨) .

٣ - عموم قول النبي ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه : «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول : يا ربّ نطفة ، يا ربّ علقة ، يا ربّ مضغة ،

(٨٢) وليس المراد بالتوقف هنا : التوقف في اصطلاح الأصوليين ، انظر : التعليق ص (٥١١) .

(٨٣) انظر التمهيد (١١١/١٨ ، ١١٢) .

(٨٤) انظر : كشف المشكل لابن الجوزي (٣٦٦/٢) .

(٨٥) انظر شرح السنة (١٥٥/١) .

(٨٦) انظر : نيل الأوطار (٢٣٧/٧) .

(٨٧) تقدم تخريجهما ص (٥٠٩) .

(٨٨) أخرجه أحمد في المسند (٧٠/٦) ح (٢٠١٧٤) وابن أبي عاصم في السنة (٩٥) ح (٢١٤) وابن

عبد البر في التمهيد (١٨ / ١٥٠) وقال الهيثمي في المجمع (٢١٨/٧) : «رواه أحمد ورجاله رجال صالح

الصحيح» وقال الألباني في تخريج السنة : «إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم» .

فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى ، شقي أم سعيد»^(٨٩) .

وورد معناه من حديث ابن مسعود وحذيفة بن أسيد رضي الله عنهما^(٩٠) .

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة

صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم

يعمل السوء ولم يدركه، قال : «أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة

أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في

أصلاب آبائهم»^(٩١) .

قال ابن عبد البر بعدما ساق الأدلة على هذا القول : «أحاديث هذا

الباب من جهة الإسناد صحاح ثابتة عند جميع أهل العلم بالنقل»^(٩٢) .

ثالثاً : مذهب التوقف :

وهو الإمساك عن الخوض في هذه المسألة لعدم العلم بحكمهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «الوقف قد يُفسر بثلاثة أمور : أحدها :

أنه لا يُعلم حكمهم فلا يُتكلم فيهم بشيء ، وهذا قول طائفة من المنتسبين إلى

السنة»^(٩٣) .

وهو منقول عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية والقاسم بن محمد^(٩٤) ، وهو

(٨٩) تقدم تخريجه ص (٤٦٦) .

(٩٠) تقدم تخريجهما ص (٤٦٦) .

(٩١) تقدم تخريجه ص (٥٠٩) .

(٩٢) التمهيد (١٢٦/١٨) .

(٩٣) درء التعارض (٤٣٦/٨) . وأما الأمر الثاني والثالث اللذين يفسر بهما الوقف فقد تقدم ذكرهما في

مذهب الجمع ومذهب الترجيح .

(٩٤) انظر : التمهيد (١٣١/١٨ - ١٣٢) طريق المهجرين (٧١٠) تفسير ابن كثير (٥٤/٣) .

الظاهر من إحدى الروايتين عن الإمام أحمد فقد قال رحمه الله : «ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت ونسكت ولا نقول شيئاً»^(٩٥) .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«لا يزال أمر هذه الأمة مؤثماً أو مقارباً ما لم يتكلموا في الولدان والقدر»^(٩٦) .

قال أبو حاتم : الولدان أراد به أطفال المشركين .

* * *

(٩٥) انظر : درء التعارض (٤٣٦/٨ ، ٣٩٧) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة للأحمدي (١٧٤/١ - ١٧٥) .

(٩٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٨/١٥) ح (٦٧٢٤) والحاكم في المستدرک (٨٨/١) ح (٩٣) وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي ، والبزار كما في كشف الأستار (٣٥/٣) ح (٢١٨٠) والطبراني في الكبير (١٦٢/١٢) ح (١٢٧٦٤) وكذا في الأوسط (٢٤١/٤) ح (٤٠٨٦) وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٢/٧) : «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح» .

وأخرجه عن ابن عباس موقوفاً عليه : عبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٤٠٠/٢) ح (٨٧٠) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٦٩٧/٤) ح (١١٢٧) وابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ١٣١) .

المطلب الثالث

الترجيح

أقوى الأقوال - والله تعالى أعلم - هو مذهب الجمع وهو القول بالامتحان، لأنه هو الذي تجتمع فيه الأدلة وتأتلف فيه النصوص ، ويليّه في القوة : القول بأنهم في الجنة ، وأما بقية الأقوال فضعيفة .

وقد أورد ابن عبد البر على القول بالامتحان وأحاديثه اعتراضاً فقال : «وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما لم أذكر، أنّها من أحاديث الشيوخ وفيها علل وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء ، وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر ، مع أنه عارضها ما هو أقوى منها»^(١) .

وقال أيضاً: «أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب لأن الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء وكيف يُكلفون دخول النار ، وليس ذلك في وسع المخلوقين؟ والله لا يُكلف نفساً إلا وسعها»^(٢) .

وأورد أبو عبد الله القرطبي حديث الامتحان ثم قال : «ويضعفه من جهة المعنى أن الآخرة ليست بدار تكليف وإنما هي دار جزاء : ثواب وعقاب»^(٣) .
والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه^(٤) :

(١) التمهيد (١٣٠/١٨)

(٢) نقل ذلك عنه ابن القيم في طريق المحترين (٧٠٦) وابن كثير في تفسيره (٥١/٣) .

(٣) التذكرة (٣٢٢/٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨١/٤ ، ٣٠٣) (٣٧٣/٢٤) طريق المحترين (٧٠٦ - ٧١٠) تفسير ابن كثير (٥١/٣ - ٥٢) العواصم و القواصم لابن الوزير (٢٥٧/٧) فتح الباري (٢٤٦/٣) .

الوجه الأول : أنه لا يُشترط في الرواة أن يكونوا أئمة فقهاء ، وأهل العلم لم يتفقوا على إنكارها بل ولا أكثرهم ، وإن أنكرها بعضهم فقد صححها أو بعضها غيرهم ^(٥)، ثم إن حديث الأسود بن سريع أجود من كثير من الأحاديث التي يُحتج بها في الأحكام ولهذا رواه الأئمة كأحمد وإسحاق وعلي ابن المديني، كما أن أبا الحسن الأشعري حكى عن أهل السنة والحديث القول بالامتحان مما يدل على أنهم أخذوا بموجب هذه الأحاديث .

الوجه الثاني : أن قوله : «وهو أصل عظيم والقطع فيه . . » يُجاب عنه بأن القطع كذلك بتكذيب هذه الأحاديث وروايتها عقلاً وسمعاً فيه ضعف لا يخفى ، وقد نهى النبي ﷺ عن تكذيب أهل الكتاب لئلا يكون ما رَووه حقاً ، وهو هنا من باب أولى ^(٦) .

الوجه الثالث : أن قوله إن أحاديث الامتحان قد عارضها ما هو أقوى مجيئاً منها إشارة منه إلى قوله ﷺ : «الله أعلم بما كانوا عاملين» وهذا غير مسلم فإن أحاديث الامتحان ليست معارضة لهذا الحديث وإنما هي زيادة عليه وبيان وتفسير له ، وفرق بين المعارضة والزيادة والبيان .

وكذلك القول في حديث سمرة بن جندب في رؤية أولاد المشركين حول إبراهيم عليه السلام في الجنة فإنه غير معارض لأحاديث الامتحان لأن أولئك الأطفال ممن علم الله سعادتهم ونجاتهم في ذلك الامتحان .

الوجه الرابع : أن التكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء والقرار وهي الجنة أو النار وأما قبل ذلك فلا ينقطع كما في عرصات القيامة وكما في البرزخ

(٥) انظر لزائماً ص (٥١٦ ، ٥١٧) من هذا البحث .

(٦) وهذا بطبيعة الحال إذا لم يكن هناك حجة قوية على القطع برد الخبر ، أما إن وجدت فلا إشكال .

وهذا معلوم بالضرورة من الدين من وقوع التكليف بسؤال الملكين في البرزخ فيقال لأحدهم : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ وهذا تكليف .

وأما في عرصات القيامة فإن قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ^(٧) صريح في وقوع التكليف في الآخرة لأن الله تعالى يدعو الخلائق إلى السجود فيسجد المؤمنون ويُحال بين الكفار وبين السجود لأنهم كُلفوا به في الدنيا وهم قادرون عليه فامتنعوا ، وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله : ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ ^(٨) ، ^(٩) .

الوجه الخامس : أن قول ابن عبد البر : وكيف يُكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين ، جوابه من أربعة وجوه :

أحدها : أن ذلك ليس تكليفاً بما ليس في الوسع ، وإنما هو تكليف بما فيه مشقة شديدة ، وهو كتكليف بني إسرائيل قتل أولادهم وأزواجهم وآبائهم حين عبدوا العجل ، وكتكليف المؤمنين إذا رأوا الدجال ومعه مثال الجنة والنار أن يقعوا في الذي يروونه ناراً ، وكذلك فإن الله يأمر العباد يوم القيامة بالجلواز على الصراط ، وهو جسر على جهنم أحد من السيف وأدق من الشعرة ، ويمر المؤمنون عليه بحسب أعمالهم فمنهم الناجي ، ومنهم المكدوش على وجهه في النار ، وليس في وقوع الامتحان بالنار بأعظم من هذا بل هذا أطم وأعظم .

والثاني : أنهم لو أطاعوه ودخلوها لم تضرهم وكانت برداً وسلاماً ، فلم يُكلفوا بممتنع ولا بما لا يُستطاع .

(٧) سورة القلم ، آية (٤٢) .

(٨) سورة القلم ، آية (٤٣) .

(٩) انظر للاستزادة من الأدلة على هذا : الإبانة لأبي الحسن الأشعري (١٣٨) مجموع الفتاوى (٣٧٣/٢٤)

طريق المحررتين (٧٠٨ - ٧٠٩) تفسير ابن كثير (٥١/٣ - ٥٢) .

الثالث : أنه قد ثبت أن الله تعالى يأمر الناس يوم القيامة بالسجود ويحول بين المنافقين وبينه وهذا تكليف لهم بما ليس في الوسع قطعاً ، فكيف يُنكر التكليف بدخول النار ، التي هي نار في رأي العين وأما في الحقيقة فليست كذلك .

الرابع : أن استبعاد هذا إنما هو استبعاد مجرد لا ينبغي أن تُرد بمثله الأحاديث .

مناقشة الأقوال الأخرى :

- أما القول بأنهم في الجنة فإنه يُشكل عليه قوله ﷺ : «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١٠) وكذلك قوله ﷺ : «إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافراً ولو عاش لأرهمق أبويه طغياناً وكفراً» .

ولهذا قال النووي- وهو ممن يذهب إلى هذا القول كما تقدم- : «وأما غلام الخضر فيجب تأويله قطعاً»^(١١) .

- وأما القول بأنهم خدم أهل الجنة فلا أصل له وهو مبني على أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة^(١٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «الولدان الذين يطوفون على أهل الجنة خلق من خلق الجنة ليسوا بأبناء أهل الدنيا ، بل أبناء أهل الدنيا إذا دخلوا الجنة يُكمل خلقهم كأهل الجنة على صورة آدم أبناء ثلاث وثلاثين سنة في طول

(١٠) وقد أجابوا عنه بأجوبة ضعيفة كادعاء النسخ مثلاً ، انظر : الفصل (٣٨٥/٢) التهذيب لابن القيم بهامش عون المعبود (٣٢٣/١٢) مسلم بشرح النووي (٤٥٠/١٦) .

(١١) مسلم بشرح النووي (٤٥٠/١٦) .

(١٢) انظر : الإعتقاد للبيهقي (٨٩) مجموع الفتاوى (٢٧٩/٤) .

ستين ذراعاً»^(١٣) .

- وأما القول بأنهم أهل الأعراف فليس بشيء ، قال السبكي : «وأما القول بأنهم في الأعراف فلا أعرفه ولا أعلم حديثاً ورد به ، ولا قاله أحدٌ من العلماء فيما علمت»^(١٤) .

- وأما القول بأنهم في النار أو أن حكمهم حكم آبائهم فقول مردود ، وأدلتهم يُجاب عنها بما يلي :

أما قوله ﷺ في أولاد المشركين : «هم منهم» أو «هم من آبائهم» فليس هذا في حكم الآخرة وإنما هو في حكم الدنيا كما هو صريح الحديث أنهم إذا أُصيبوا في الجهاد والبيات ، وقد نقل ابن بطة وابن عبد البر الإجماع على ذلك^(١٥) .

وقال ابن عبد البر : «معنى هذا الحديث عند أهل العلم : في أحكام الدنيا . . هم من آبائهم ، وعلى ذلك مخرج الحديث ، فليس على من قتلهم قود ولا دية لأنهم أولاد من لا دية في قتله ولا قود ، لمحاربتة وكفره ، وليس هذا الحديث في أحكام الآخرة وإنما هو في أحكام الدنيا ، فلا حجة فيه»^(١٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «قد عُلم بالاضطرار من شرع الرسول أن أولاد الكفار يكونون تبعاً لآبائهم في أحكام الدنيا»^(١٧) .

ومما يدل على أن الأطفال لا يُعذبون بعذاب آبائهم قوله تعالى : ﴿وَلَا

(١٣) مجموع الفتاوى (٣١١/٤) وانظر : (٢٧٩/٤) .

(١٤) فتاوى السبكي (٣٦٤/٢) وانظر التهذيب لابن القيم همامش عون المعبود (٣٢٣/١٢) .

(١٥) انظر : الإبانة الكبرى (٧٣/٢) تحقيق د. عثمان الأثيوبي ، التمهيد (١٣٣/١٨ ، ١٣٤) .

(١٦) التمهيد (١٢١/١٨) وانظر الاعتقاد للبيهقي (٨٩) طريق المحترفين (٦٩٩ ، ٧٠٠) نيل الأوطار (٢٣٧/٧) .

(١٧) درء التعارض (٤٣٣/٨) .

تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ ، ﴿١٩﴾ .

- وأما قوله ﷺ : «الوائدة والموودة في النار» فقد اختلف أهل العلم في تأويله ومنهم من أنكر منته ^(٢٠) ، وأحسن ما قيل فيه هو قول ابن القيم رحمه الله: «الموودة» في النار ما لم يوجد سبب يمنع من دخولها النار ... ففرق بين أن تكون جهة كونها موودة هي التي استحققت بها دخول النار ، وبين كونها غير مانعة من دخول النار بسبب آخر ، وإذا كان تعالى يسأل عن وأد ولدها بغير استحقاق ويعذبها على وأدها كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٢١﴾ فكيف يُعذب الموودة بغير ذنب» ^(٢٢) .

- وأما بقية الأحاديث التي يستدل بها أصحاب هذا القول فضعيفة لا يُحتج بها .

قال ابن الوزير: «ليس في تعذيب الأطفال حديث صحيح صريح» ^(٢٣) .
- وأما القول بالوقف فإن أدلة القائلين به ليس فيها ما يخالف القول بالامتحان ، ولذلك فإن القائلين بالامتحان يأخذون بمدلول أدلة هذا القول غير أنهم يزيدون على ذلك القول بالامتحان لدلالة النصوص على ذلك ^(٢٤) .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما جواب النبي ﷺ . . . وهو قوله : «الله

(١٨) سورة الأنعام ، آية (١٦٤) .

(١٩) انظر : الفصل (٣٨٦/٢) .

(٢٠) انظر : الفصل (٣٨٢/٢) التمهيد (١٨ / ١٢٠) العواصم والقواصم (٢٤٩/٧ - ٢٥٠) فتاوى السبكي (٣٦٣/٢) .

(٢١) سورة التكويد ، آية (٨) .

(٢٢) طريق المحترين (٧٠٠) وانظر : روح المعاني للألوسي (٥٣/٣٠) .

(٢٣) العواصم والقواصم (٢٥١/٧) وانظر : (٢٥٧/٧) .

(٢٤) انظر ص (٥٣٠) من هذا البحث ، الوجه الثالث .

أعلم بما كانوا عاملين» فإنه فصل الخطاب في هذا الباب ، وهذا العلم يظهر حكمه في الآخرة»^(٢٥) .

وقال ابن القيم : «النبى ﷺ لم يجب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله ، والمعنى : الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا ، فهو سبحانه يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش ، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش ، لكن لا يدل هذا على أنه سبحانه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه ، وإنما يدل على أنه يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم»^(٢٦) .

- وأما حديث عائشة رضي الله عنها لما شهدت لصبي من الأنصار بالجنة قال لها رسول الله ﷺ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» فقد قال فيه البيهقي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم : هذا الحديث إنما يدل على أنه لا يُشهد ولا يُقطع لكل واحد من أطفال المؤمنين بعينه بالجنة ، وإن أُطلق على أطفال المؤمنين في الجملة أنهم في الجنة ، لكن الشهادة للمعين ممتنعة^(٢٧) .

(٢٥) درء التعارض (٤٠٢/٨) .

(٢٦) طريق المحترين (٦٨٧ - ٦٨٨) .

(٢٧) انظر : الاعتقاد للبيهقي (٩١) مجموع الفتاوى (٢٨١/٤) طريق المحترين (٧٠١) .

تنبيه : هذا أحسن ما قيل في معنى الحديث وقد تأوله بعضهم تأويلات بعيدة . انظر : التذكرة (٣١٨/٢) مسلم بشرح النووي (٤٤٧/١٦) طريق المحترين (٧٠١) ورد هذا الحديث الإمام أحمد كما في طريق المحترين (٧٠١) وضعفه آخرون كابن عبد البر في التمهيد (٣٥٠/٦) وقال : «فيه طلحة بن يحيى وهو ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث مما انفرد به فلا يرجع عليه» والحق أنه لم ينفرد به طلحة بل تابعه عليه فضيل بن عمرو كما عند مسلم (٤٥١/١٦) وهو ثقة ، انظر : تقريب التهذيب (١٥/٢) .

- وأما مذهب التوقف والذي هو الإمساك عن الخوض في هذه المسألة فقد تكرر كثيراً- فيما تقدم- أن بابه واسع «فمن اشتبهت عليه الأمور فتوقف لئلا يتكلم بلا علم ، أو لئلا يتكلم بكلام يضر ولا ينفع فقد أحسن ، ومن علم الحق فبيّنه لمن يحتاج إليه وينتفع به فهو أحسن وأحسن»^(٢٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعدما رجح القول بالامتحان : «وهذا التفصيل يُذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجلها من كره ، فإن من قطع لهم بالنار كلهم جاءت نصوص تدفع قوله ، ومن قطع لهم بالجنة كلهم جاءت نصوص تدفع قوله ، ثم إذا قيل : هم مع آبائهم لزم تعذيب من لم يذنب ، وانفتح باب الخوض في الأمر والنهي والوعد والوعيد والقدر والشرع ..»^(٢٩) .

- وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «لا يزال أمر هذه الأمة موائماً ، أو مقارباً ما لم يتكلموا في الولدان والقدر» فمحمول على ذم من تكلم فيهم بغير علم ، أو ضرب النصوص بعضها ببعض فيهم ، كما ذم من تكلم في القدر بمثل ذلك ، وأما من تكلم فيهم بالعلم الذي بينه الله ورسوله فإنه لا يُذم بل هو مأمور به ، وهو الذي ينبغي للإنسان طلبه^(٣٠) ، والله أعلم .

* * *

(٢٨) مقتبس من كلام ابن تيمية في درء التعارض (٤٠٧/٨) .

(٢٩) درء التعارض (٤٠١/٨) .

(٣٠) انظر : درء التعارض (٤٠٨/٨) طريق المحرّتين (٦٨٩) تفسير ابن كثير (٥٤/٣) .

المبحث الخامس

ما جاء في (اللو)

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

أولاً : ما جاء من النهي عن استعمال (لو) :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(١) .

ثانياً : النصوص الدالة على جواز استعمال (لو) :

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي . .»^(٢) .
وعقد البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب التمني باباً بعنوان : ما يجوز من اللو^(٣) ثم ذكر فيه تسعة أحاديث ، أذكر منها ما يلي :
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «لو كنت راجماً امرأة من غير بينة . .»^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر ، باب : في الأمر بالقوة وترك العجز (٤٥٥/١٦) ح (٢٦٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التمني ، باب : قول النبي ﷺ "لو استقبلت من أمري ما استدبرت"

(٢٦٤٢/٦) ح (٦٨٠٢) وأخرجه مسلم من حديث جابر في كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ

(٤٢٠/٨) ح (١٢١٨) .

(٣) انظر صحيح البخاري (٢٦٤٤/٦) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٨١١) وأخرجه مسلم في كتاب اللعان (٣٨٣/١٠) ح (١٤٩٧) .

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنهم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ،
واصل بهم النبي ﷺ حتى رأوا الهلال ثم قال : «لو تأخر لزدتكم» كالمنكّل
لهم^(٥) .

- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : «لولا الهجرة لكنت امرأة
من الأنصار ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها»^(٦) .

بيان وجه التعارض

بالنظر إلى الأحاديث السابقة نجد أن الحديث الأول فيه النهي عن
استعمال كلمة (لو) بينما نجد في بقية الأحاديث استعمال الرسول ﷺ لهذه
الكلمة مما يدل على جوازها .

* * *

(٥) أخرجه البخاري برقم (٦٨١٥) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم
(٢١٩/٧) ح (١١٠٣) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٨١٨) ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : إعطاء المولفة قلوبهم (١٦٣/٧)
ح (١٠٦١) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

لا تخرج أقوال أهل العلم في هذه المسألة عن مذهب الجمع ، وقد جاءت هذه الأقوال متقاربة يمكن رد بعضها إلى بعض وتقسيمها إلى ثلاثة أقوال كما يلي :

القول الأول :

ما ذهب إليه القاضي عياض رحمه الله وهو التفريق بين استعمالها لما مضى وانقضى وليس في القدرة ولا في الإمكان فعله ، وبين استعمالها في الخبر عما يُستقبل مما لا اعتراض فيه على قدر .

فالأول مكروه كراهة تنزيه وعليه يُحمل حديث النهي ، والثاني جائز لا كراهة فيه وعليه تحمل الأحاديث التي ذكرها البخاري في باب : ما يجوز من اللو^(١) .

القول الثاني :

ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أن (لو) تستعمل على وجهين :

أحدهما : على وجه الحزن على الماضي والجزع من المقدور وهذا هو المنهي عنه كما قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا

(١) انظر إكمال المعلم (١٥٨/٨) .

لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ» (٢) .

والوجه الثاني : أن تستعمل (لو) لبيان علم نافع أو لبيان محبة الخير وإرادته ، وهذا جائز فمثال الأول قوله تعالى : «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ لَفَسَدَتَا» (٣) ، ومثال الثاني : ما جاء في الحديث «لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء» (٤) ، (٥) .

قال النووي رحمه الله : «الظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك في ما لا فائدة فيه فيكون هي تزيه لا تحريم ، فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث» (٦) .

وقال القرطبي : «محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت في معارضة القدر ، أو مع اعتقاد : أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور ، فأما لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلق به فائدة في المستقبل ، فلا يختلف في

(٢) سورة آل عمران . آية (١٥٦) .

(٣) سورة الأنبياء . آية (٢٢) .

(٤) ونص الحديث بتمامه : «إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي ربه ويصل رحمه ويعلم الله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم ، ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم الله فيه حقاً فهو بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء» أخرجه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري (تحفة ٦١٥/٦) ح (٢٤٢٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٤١٣/٢) ح (٤٢٢٨) وأحمد في المسند (٢٧٢/٥) ح (١٧٥٦٣) وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (٣٧٧/٣) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٣٤٧/٨ - ٣٤٨) إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٧/٣) زاد المعاد (٣٥٧/٢) .

تيسير العزيز الحميد (٦٨٨) فتح المجيد (٥٥٧) القول السديد للسعدي (١٧٢) .

(٦) مسلم بشرح النووي (٤٥٦/١٦) .

جواز إطلاقه ، إذ ليس في ذلك فتح لعمل الشيطان ولا شيء يُفضي إلى ممنوع ولا حرام" (٧) .

القول الثالث :

ما ذهب إليه الطبري رحمه الله من أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع ، فالمعنى : لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع قاضياً بتحتّم ذلك غير مضمّر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى ، وما ورد من قول (لو) محمول على ما إذا كان قائله موقفاً بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته (٨) .

* * *

(٧) المفهم (٦٨٣/٦)

(٨) انظر فتح الباري (٢٢٨/١٣) .

المطلب الثالث

الترجيح

لم يفهم أهل العلم من حديث النهي - «وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا»- النهي عن استعمال (لو) مطلقاً ، فقد بَوَّب البخاري في صحيحه - كما تقدم - باب ما يجوز من اللو ، قال ابن حجر تعليقاً على هذه الترجمة : «فيه إشارة إلى أنَّها في الأصل لا تجوز إلا ما استثنى»^(١) .

وقال الطحاوي : «(لو) ليست مكروهة في كل الأشياء»^(٢) .

وقال القرطبي بعد ذكره لحديث النهي : «ولا يُفهم من هذا أنه لا يجوز النطق بـ (لو) مطلقاً ، إذ قد نطق بها النبي ﷺ»^(٣) ، وهذا الفهم صحيح لورود الأحاديث الكثيرة التي فيها استعمال الشارع لهذه الكلمة ، وحاشاه من أن تتناقض أقواله ، ولهذا جاءت أقوال أهل العلم في هذه المسألة بالتفصيل - كما تقدم - وذلك للجمع بين هذه النصوص .

ولا شك أن التفصيل في هذه المسألة هو المتعين ، ويمكن أن نجعل لهذه المسألة ضابطاً ينتظم جميع استعمالات (لو) ويجمع بين هذه النصوص كما يلي :

الضابط في حكم استعمال (لو) هو : أنها بحسب الحال الباعث والحامل

عليها^(٤) ، وعلى هذا :

(١) فتح الباري (٢٢٧/١٣) بتصرف يسير .

(٢) مشكل الآثار (٧٢/١) .

(٣) المفهم (٦٨٣/٦) .

(٤) انظر القول السديد للسعدي (١٧٤) .

- فإن كان الحامل عليها الضجر والحزن ، أو قالها معترضاً على القضاء والقدر أو الشرع أو متمنياً للشر فهو مذموم محرم ^(٥) ، وعليه يُحمل النهي الوارد في الحديث .

- وإن كان الحامل عليها بيان محبة الخير والرغبة فيه ، والإرشاد والتعليم ، وبيان ما ينبغي فعله كان استعمالها جائزاً ، بل قد يكون محموداً ، وعليه تُنزل جميع النصوص التي ورد فيها استعمال الشارع لهذه الكلمة ، والله تعالى أعلم . وهذا الضابط يدخل فيه القول الثاني الذي تقدم ذكره .

- وأما القول الأول والذي فيه التفريق بين استعمال (لو) في الماضي والمستقبل ، فالأول منهى عنه ، والثاني جائز ، فإنه يُشكل عليه حديث : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» ^(٦) ونحوه فإن فيه استعمال (لو) في الماضي ^(٧) .

وأيضاً فإن استعمال (لو) في تمنى الشر غير جائز مع أنه استعمال لها في الخبر عما يستقبل كما ورد في الحديث : «لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ، فوزرهما سواء» ^(٨) .

- وأما ما ذهب إليه الطبري - وهو القول الثالث - فبعيد جداً عن ظاهر الحديث ، لأنه جعل النهي مخصوصاً بالجزم بالفعل الذي لم يقع ، والحديث نص على الفعل إذا وقع كما في قوله ﷺ : «وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا . . » .

وأختم هذه المسألة بكلام قيّم لابن القيم رحمه الله قال : «العبد إذا فاتته

(٥) انظر القول المفيد للشيخ محمد العثيمين (١٢٢/٣ - ١٢٣) .

(٦) تقدم تخريجه ص (٥٣٨) .

(٧) انظر مسلم بشرح النووي (٤٥٦/١٦) .

(٨) تقدم تخريجه ص (٥٤١) هامش (٤) .

ما لم يقدر له ، فله حالتان : حالة عجز ، وهي مفتاح عمل الشيطان فيلقيه العجز إلى (لو) ولا فائدة في (لو) ههنا ، بل هي مفتاح اللوم والجزع والسخط والأسف والحزن ، وذلك كله من عمل الشيطان فنهاه ﷺ عن افتتاح عمله بهذا المفتاح ، وأمره بالحالة الثانية وهي النظر إلى القدر وملاحظته ، وأنه لو قدر له لم يفته ولم يغلبه عليه أحد ، فلم يبق له ههنا أنفع من شهود القدر ومشية الرب النافذة التي توجب وجود المقدور ، وإذا انتفت امتنع وجوده ، فلهذا قال : «وإن أصابك شيء» أي : غلبك الأمر ولم يحصل المقصود بعد بذل الجهد^(٩) والاستعانة بالله فلا تقل : «لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل» فأرشده إلى ما ينفعه في الحالتين : حالة حصول مطلوبه ، وحالة فواته ، فلهذا كان هذا الحديث مما لا يستغني عنه العبد أبداً ، بل هو أشد شيء إليه ضرورة^(١٠).

* * *

(٩) في الأصل (جهده) وزدت الألف واللام لكي يستقيم الكلام .

(١٠) نقل ذلك عنه سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد (٦٦٦) وانظر كلاماً له في نفس المعنى في

إعلام الموقعين (١٥٧/٣) وزاد المعاد (٣٥٧/٢) .

المبحث السادس

وقت كتابة الملك ما قدر للعبد في بطن أمه

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات ، فيقال له : اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح»^(١) .

- وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكًا يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقه ، يا رب مضغة ، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال : أذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ فما الرزق والأجل ؟ فيكتب في بطن أمه»^(٢) .

- وعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول : يا رب أشقي أم سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : أي رب أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ووزقه ، ثم تطوى الصحف فلا يُزاد فيها ولا يُنقص»^(٣) .

وفي رواية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها

(١) تقدم تخريجه ص (٤٦٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٦٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٦٦) .

ولحمها وعظمها ، ثم قال : يا رب أذكر أم أنسى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يا رب رزقه ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص .

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك - قال زهير : حسبته قال : الذي يخلقها - فيقول : يا رب أذكر أم أنسى ؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى ، ثم يقول : يا رب أسوي ؟ فيجعله الله سوياً أو غير سوي ، ثم يقول : يا رب ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً » .

وفي رواية له أيضاً يرفعها إلى النبي ﷺ : «أن ملكاً موثقاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً يأذن الله لبضع وأربعين ليلة . .»^(٤) وذكر نحو الروايات السابقة .

بيان وجه التعارض

بالنظر إلى الأحاديث السابقة نجد أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه صريح في وقوع الكتابة بعد الأربعين الثالثة ، أي بعد المضغة ، وحديث أنس رضي الله عنه موافق له لأن فيه أن الكتابة تكون بعد المضغة ، بينما حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه ظاهره - كما في جميع رواياته - مخالف لحديث ابن مسعود رضي الله عنه لأن فيه أن الكتابة إنما تكون بعد الأربعين الأولى .

* * *

(٤) أخرج هذه الروايات مسلم في كتاب القدر ، باب : كيفية الخلق آدمي (٤٣١/١٦ - ٤٣٣) ح (٢٦٤٥) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

سلك أهل العلم في نصوص هذه المسألة مذهبين - وذلك بعد اتفاقهم على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام أربعة أشهر ، أي بعد الأربعين الثالثة^(١) - :

أحدهما : مذهب الجمع ، والثاني : مذهب الترجيح .
وإليك بيان ذلك :-

أولاً : مذهب الجمع :

وإليه ذهب أكثر أهل العلم ولكنهم اختلفوا في طريقة الجمع على عدة مسالك إليك أشهرها :

المسلك الأول : أن الكتابة تقع مرتين :

الأولى : عقيب الأربعين الأولى ، أي بعد النطفة .

والثانية : بعد الأربعين الثالثة ، أي بعد المضغة .

وإلى هذا ذهب القاضي عياض^(٢) وابن الصلاح^(٣) وشيخ الإسلام ابن

تيمية^(٤) وابن القيم^(٥) ، إلا أن القاضي عياض وابن الصلاح جعلوا تقدير

(١) نقل هذا الاتفاق القاضي عياض في إكمال المعلم (١٢٣/٨) وانظر المفهم (٦٥١/٦) مسلم بشرح النووي (٤٣٢/١٦) فتح الباري (٤٨١/١١ ، ٤٨٤) .

(٢) انظر إكمال المعلم (١٢٧/٨) مسلم بشرح النووي (٤٣١/١٦) .

(٣) نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٤/١١) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٤١/٤) فإنه جعل هذا أحد أمرين لأبَد من القول بأحدهما ، والأمر الآخر يأتي في مذهب الترجيح .

(٥) انظر شفاء العليل (٦٧/١) طريق المحترفين (١٤٣) التمهيد بهامش عون المعبود (٣١٣/١٢) .

وكتابة الذكورة والأنوثة في المرة الثانية ، بينما جعلها شيخ الإسلام- وهو ظاهر كلام ابن القيم- في الكتابة الأولى .

وقال هؤلاء : إنه لا محذور في الكتابة مرتين وبهذا تجتمع الأدلة ويزول ما قد يتوهم بينها من التعارض .

المسلك الثاني : أن الكتابة تكون في الأربعين الثانية كما دل على ذلك حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه ، وهذا مروى عن جماعة من الصحابة وإليه ذهب بعض شراح الحديث المتأخرين.

وأجابوا عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأن قالوا : إن قوله : «ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر . .» معطوف على قوله : «يجمع في بطن أمه . .» ومتعلق به ، ويكون قوله : «ثم يكون علقه مثل ذلك . .» معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه ، وهذا جائز في كلام العرب ^(٦) .

المسلك الثالث : أن الكتابة تختلف باختلاف الأجنة ، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى ، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة ، وإلى هذا مال ابن رجب رحمه الله ^(٧) .

المسلك الرابع : أن يُقال : إن حديث ابن مسعود صريح بأن وقوع الكتابة بعد الأربعين الثالثة عند تمام كونها مضغة ، وحديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه إنما فيه وقوع ذلك بعد الأربعين الأولى ، ولم يوقت فيها البعدية بل أطلقها ، وقد قيدها ووقتها في حديث ابن مسعود ، والمطلق في مثل هذا يُحمل على المقيد، فأخبر بما يكون للنطفة بعد الطور الأول من تفاصيل شأنها

(٦) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (٥١) فتح الباري (٤٨٥/١١) مسلم بشرح النووي (٤٣٢-٤٣٣)

(٧) انظر جامع العلوم والحكم (٥١) .

وتخليقها وما يقدر لها وعليها ، وذلك يقع في أوقات متعددة وكله بعد الأربعين الأولى ولا يقتضي هذا أن يكون وقوع هذه الأشياء بعد الأربعين الأولى مباشرة من غير فصل .

وخلاصة هذا المسلك : أن النطفة بداية من كونها علقه ومروراً بكونها مضغة وانتهاءً بتصويرها ونفخ الروح فيها بعد الأربعين الثالثة كل هذا يصح أن يُقال إنه واقع بعد الأربعين الأولى ، ولا يلزم وقوعه بعدها مباشرة ، وبهذا يتفق حديث حذيفة بن أسيد مع حديث ابن مسعود رضي الله عنهما .
أشار إلى هذا المسلك ابن القيم وقال : هذا وجه حسن جداً ^(٨) .

ثانياً : مذهب الترجيم :

وذلك بترجيح حديث ابن مسعود على حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنهما لأن حديث حذيفة لم تُضبط ألفاظه ولهذا أعرض البخاري عن روايته .
قال ابن الصلاح : «أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه ، وإما لكونه لم يره ملتئماً مع حديث ابن مسعود ، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته» ^(٩) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «أحد الأمرين لازم : إما أن تكون هذه الأمور عقيب الأربعين ، ثم تكون عقب المائة والعشرين ، ولا محذور في الكتابة مرتين، ويكون المكتوب (أولاً) فيه كتابة الذكر والأنثى ^(١٠) ، أو يقال : إن ألفاظ هذا الحديث لم تضبط حق الضبط ، ولهذا اختلفت روايته في ألفاظه ، ولهذا أعرض البخاري عن روايته ، وقد يكون أصل الحديث صحيحاً ، ويقع في

(٨) انظر طريق المحدثين (١٤٧) التهذيب بمامش عون المعبود (٣١٢/١٢) .

(٩) نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح (٤٨٤/١١) .

(١٠) وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في المسلك الأول .

بعض ألفاظه اضطراب ، فلا يصلح حينئذ أن يُعارض بها ما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه الذي لم تختلف ألفاظه ، بل قد صدقه غيره من الحديث الصحيح ، فقد تلخص الجواب أن ما عارض الحديث المتفق عليه : إما أن يكون موافقاً له في الحقيقة ، وإما أن يكون غير محفوظ ، فلا معارضة ، ولا ريب أن ألفاظه لم تضبط»^(١١) .

وقال ابن حجر : لم يضبط أبو الطفيل - الراوي عن حذيفة - القدر الزائد على الأربعين^(١٢) .

* * *

(١١) مجموع الفتاوى (٢٤١/٤) .

(١٢) انظر فتح الباري (٤٨١/١١) .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يمكن الجزم به أن الكتابة تقع بعد الأربعين الثالثة ، أي بعد المضغة ، كما هو صريح حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وكما دلّ عليه أيضًا حديث أنس رضي الله عنه ، وهما متفق عليهما .

وحينئذٍ يبقى الإشكال في حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه - والذي فيه وقوع الكتابة بعد الأربعين الأولى - وهو من أفراد مسلم .
- فهل يُحمل ما فيه على أنه كتابة أخرى ؟

- أم يحمل على أنه في بعض الأجنة دون بعض ؟

وهذا رده ابن حجر وقال : «هو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة ، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد ، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين»^(١) .

- أم يحمل على الوجه الذي استحسنه ابن القيم وهو : أنه في حديث حذيفة أطلق البعدية ولم يقيد بها ، وقيد بها في حديث ابن مسعود بعد الأربعين الثالثة ، فيحمل المطلق على المقيّد ؟

ولكن يُشكل على هذا أنه لا يكون لذكر العدد معنى في حديث حذيفة ابن أسيد ، والذي يظهر أن العدد فيه مراد ومقصود لأنه حدده مرة بالأربعين أو الخمس والأربعين ومرة باثنتين وأربعين ليلة ، وهذا يبعد معه صرف المراد بعد هذا العدد - وهو الكتابة - إلى ما بعد الأربعين الثالثة .

(١) فتح الباري (٤٨١/١١) .

- أم يُسلك مذهب الترجيح فُيرجح حديث ابن مسعود رضي الله عنه
لأمور منها :

١- أنه حديث متفق عليه .

٢- أن حديث أنس رضي الله عنه قد وافقه وهو أيضًا حديث متفق عليه.

٣- أنه لم تختلف ألفاظه .

بينما حديث حذيفة بن أسيد من أفراد مسلم ، وألفاظه فيها اختلاف ؟
في الحقيقة لم يظهر لي شيء يمكن الجزم به في حديث حذيفة رضي الله
عنه فالله أعلم بمراد رسوله ﷺ .

مسألة :

وقع في إحدى روايات حذيفة بن أسيد رضي الله عنه ما ظاهره أن
التصوير والتخليق يقع بعد الأربعين الأولى وفي أول الأربعين الثانية مع أن
المعروف والمعهود أن التصوير إنما يكون في الأربعين الثالثة أي في مدة المضغة
كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۖ ثُمَّ
جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۚ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً
فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ۚ﴾ الآية (٢) .

ونص هذه الرواية- كما تقدم- : «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة
بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ،
ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى .» .

وقد أجاب أهل العلم عن هذه الرواية بما يلي :

- ذهب القاضي عياض وكذا ابن الصلاح وغيرهم إلى أن حمل هذا

الحديث على ظاهره لا يصح لأن التصوير يآثر النطفة وأول العلقة وفي الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود ، وإنما التصوير في الأربعين الثالثة في مدة المضغة كما في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ . إلى آخر الآيات .

وعلى هذا فيكون معنى قوله : «فصورها . . إلخ» أي كتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر بدليل قوله بعد : «أذكر أم أنثى ؟»^(٣) .

- وذهب ابن رجب : إلى أن هذا قد يكون في بعض الأجنة دون بعض^(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «غاية ما يُقال فيه إنه يقتضي أنه قد يخلق في الأربعين الثانية قبل دخوله في الأربعين الثالثة ، وهذا لا يخالف الحديث الصحيح ولا نعلم أنه باطل ، بل قد ذكر النساء : أن الجنين يخلق بعد الأربعين ، وأن الذكر يخلق قبل الأنثى ، وهذا يقدم على قول من قال من الفقهاء : إن الجنين لا يخلق في أقل من واحد وثمانين يوماً ، فإن هذا إنما بنوه على أن التخليق إنما يكون إذا صار مضغة ، ولا يكون مضغة إلا بعد الثمانين ، والتخليق ممكن قبل ذلك ، وقد أخبر من أخبر من النساء ، ونفس العلقة يمكن تخليقها»^(٥) .

(٣) انظر إكمال المعلم (١٢٧/٨) مسلم بشرح النووي (٤٣٢/١٦) فتح الباري (٤٨٤/١١) .

(٤) انظر جامع العلوم والحكم (٤٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٤) وفي موضع آخر استثنى شيخ الإسلام اللحم والعظم فجعل خلقهما لا يكون حتى تكون مضغة فقال رحمه الله : «ومعلوم أنها لا تكون لحماً وعظاماً حتى تكون مضغة» مجموع الفتاوى (٢٤٠/٤)

وهذا موافق لما ذكره ابن رجب من أنه يكون في بعض الأجنة دون بعض ، وحاصله : حمل الحديث على ظاهره وعدم تأويله ، وأن التصوير يمكن أن يكون في الأربعين الثانية .

وقد أشار إلى هذا القول ابن حجر في الفتح ثم قال : «ولكن بقي في حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلة ، فيقوى ما قال عياض ومن تبعه»^(٦) .

وقال أيضاً : «والراجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة»^(٧) .

وقال ابن القيم : «لا ريب أن التصوير المحسوس وخلق الجلد والعظم واللحم إنما يقع في الأربعين الثالثة ، ولا يقع عقيب الأولى ، هذا أمر معلوم بالضرورة ، فإما أن يكون المراد بالأربعين في هذه الألفاظ : الأربعين الثالثة وسمى المضغة فيها نطفة اعتباراً بأول أحوالها وما كانت عليه .

أو يكون المراد بها الأربعين الأولى ، وسمى كتابة تصويره وتقديره تخليقاً اعتباراً بما يؤول ، فيكون قوله : «صورها وخلق سمعها وبصرها» أي قدّر ذلك وكتبه وأعلم به ، ثم يفعله بعد الأربعين الثالثة»^(٨) .

أو يكون المراد به - أي الأربعين - الأربعين الأولى وحقيقة التصوير فيها ، فيتعين حمله على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر ، فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علة وحينئذ يكون أول مبدأ التخليق ، فيكون مع هذا المبدأ : مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس ، ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صوّرت التصوير المحسوس المشاهد .

(٦) فتح الباري (٤٨٤/١١)

(٧) المرجع السابق (٤٨٥/١١) ،

(٨) وهذا هو الذي ذهب إليه القاضي عياض وابن الصلاح كما تقدم ص (٥٥٠) .

فأحد التقديرات الثلاثة يتعين ولا بد ، ولا يجوز غير هذا البتة ، إذ العلة لا سمع فيها ولا بصر ولا جلد ولا عظم .
وهذا التقدير الثالث أليق بألفاظ الحديث وأشبه وأدلُّ على القدر ، والله أعلم بمراد رسوله
غير أننا لا نشك أن التخليق المشاهد والتقسيم إلى الجلد والعظم واللحم إنما يكون بعد الأربعين الثالثة»^(٩) .

* * *

(٩) طريق المحرتين (١٤٦) .

الفصل الثاني

مسائل متعلقة بالنبوة

وفيه مبحثان

❑ المبحث الأول : حكم التفضيل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

❑ المبحث الثاني : عدد أجزاء النبوة التي منها الرؤيا

* * *

المبحث الأول

حكم التفضيل بين الأنبياء

عليهم الصلاة والسلام

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

ثبت عنه ﷺ النهي عن التفضيل بين الأنبياء ، وثبت عنه أيضاً ما يُفهم منه جواز ذلك :

أما الأحاديث التي فيها النهي عن التفضيل بين الأنبياء فكما يلي :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما يهودي يعرض سلعته ، أُعطي بها شيئاً كرهه فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال : تقول: والذي اصطفى موسى على البشر والنبي ﷺ بين أظهرنا ؟ فذهب إليه فقال : أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً ، فما بال فلان لطم وجهي ؟ فقال : «لم لطمت وجهه ؟» فذكره ، فغضب النبي ﷺ حتى رُوي في وجهه ثم قال : «لا تفضلوا بين أنبياء الله ، فإنه يُنفخ في الصور، فيُصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم يُنفخ فيه أخرى ، فأكون أول من بُعث ، فإذا موسى أخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس ابن متى»^(١) .

وفي رواية قال ﷺ : «لا تخيروني على موسى»^(٢) .

(١) متفق عليه : البخاري . كتاب الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُؤْثِرْ لَكُمْ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١٢٥٤/٣) ح (٣٢٣٣) ومسلم كتاب الفضائل ، باب : من فضائل موسى ﷺ (١٣٨/١٥) ح (٢٣٧٣) .

(٢) متفق عليها : البخاري . كتاب الخصومات ، باب : ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي (٨٤٩/٢) ح (٢٢٨٠) ومسلم . الكتاب والباب ورقم الحديث السابق (١٤٠/١٥) .

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - فذكر معنى القصة السابقة - فقال النبي ﷺ : « لا تخيروا بين الأنبياء »^(٣) .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى »^(٤) .
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما ينبغي لعبد أن يقول : إني خير من يونس بن متى »^(٥) .
- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم : إني خير من يونس بن متى »^(٦) .

وأما ما ورد عنه ﷺ مما يفهم منه جواز التفضيل فكما يلي :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع ، وأول مشفع »^(٧) .
- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ : أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهَوْرًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ »^(٨) .

(٣) متفق عليه : البخاري . كتاب الخصومات ، باب : ما يُذكر في الأشخاص والملازمة (٨٥٠/٢)

ح (٢٢٨١) ومسلم : كتاب الفضائل ، باب : من فضائل موسى ﷺ (١٤٠/١٥) ح (٢٣٧٤) .

(٤) متفق عليه : البخاري . كتاب الأنبياء ، باب : قوله تعالى ﴿ وَإِنْ يُؤْسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١٢٥٥/٣)

ح (٣٢٣٤) ومسلم . كتاب الفضائل ، باب : في ذكر يونس عليه السلام (١٤٢/١٥) ح (٢٣٧٦) .

(٥) متفق عليه : البخاري . كتاب الأنبياء ، باب : قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ يُؤْسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١٢٥٤/٣)

ح (٣٢٣٢) ومسلم . كتاب الفضائل ، باب : ذكر يونس عليه السلام (١٤٢/١٥) ح (٢٣٧٧) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب : قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ يُؤْسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١٢٥٤/٣)

ح (٣٢٣١) .

(٧) أخرجه مسلم : في كتاب الفضائل ، باب : تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٤٢/١٥) ح (٢٢٧٨) .

(٨) أخرجه مسلم : في كتاب المساجد (٨/٥) ح (٥٢٤) .

بيان وجه التعارض

أنه جاء في الأحاديث الأولى ما يُفيد النهي عن التفضيل بين الأنبياء ،
وجاء في الأحاديث الأخرى ما يفيد جواز التفضيل بينهم حيث صرَّح ﷺ
بأفضليته وسيادته على الأنبياء ١٩ .

* * *

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

مما لا شك فيه ولا ريب أن التفاضل بين الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ثابت وموجود ، كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة الصريحة ، ومن ذلك :

- قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(١) .

- وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ ^(٢) .

ففي الآية الأولى دليل على وجود المفاضلة بين الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وأن بعضهم أفضل من بعض ^(٣) ، ولذلك قال النووي رحمه الله : «ولابد من اعتقاد التفضيل» ^(٤) ثم ذكر هذه الآية .

وفي الآية الثانية دليل على وجود المفاضلة بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأن بعضهم أفضل من بعض ^(٥) .

- وقد أجمع العلماء على أن الرُّسُلَ أفضل من الأنبياء ، كما نقل ذلك ابن كثير والسفاريين عليهما رحمة الله .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٥٣) .

(٢) سورة الإسراء ، آية (٥٥) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٣/٣) تفسير ابن كثير (٤٥٤/١) فتح القدير للشوكاني (٢٦٨/١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٣١٠/١) .

(٤) مسلم بشرح النووي (٤٣/١٥) .

(٥) انظر : تفسير البغوي (١٢٠/٣) تفسير ابن كثير (٧٧/٣) تيسير الكريم الرحمن (٢٨٩/٤) .

قال ابن كثير رحمه الله : «ولا خلاف أن الرسل أفضل من بقية الأنبياء»^(٦).

وقال السفاريني : «والرسول أفضل من النبي إجماعاً ، لتمييزه بالرسالة التي هي أفضل من النبوة»^(٧).

- كما أجمعوا على أن أولي العزم أفضل الرُّسل ، قال ابن كثير رحمه الله : «ولا خلاف أن أولي العزم منهم - يعني من الرسل - أفضلهم»^(٨).

وأولوا العزم من الرسل هم : محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ، وهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٩). وذكرهم الله أيضاً في قوله : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وأفضل أولياء الله هم أنبياءه ، وأفضل أنبياءه هم المرسلون منهم ، وأفضل المرسلين أولو العزم : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم»^(١١).

(٦) تفسير ابن كثير (٧٧/٣) .

(٧) لوامع الأنوار (٤٩/١ - ٥٠) .

(٨) تفسير ابن كثير (٧٧/٣) بتصرف يسير .

(٩) سورة الأحزاب . آية (٧) .

(١٠) سورة الشورى . آية (١٣) .

(١١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (٨) .

- وأجمعوا أيضاً على أن نبينا ورسولنا محمد ﷺ أفضل الخلق بما في ذلك أولوا العزم ، كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة ^(١٢) وغيرها .
قال ابن كثير بعد ما ذكر أن أولي العزم أفضل الرسل : «ولا خلاف أن محمداً ﷺ أفضلهم» ^(١٣) .

وقد تواردت عبارات أهل العلم في تفضيل نبينا محمد ﷺ على جميع الخلائق .

فقد عقد الآجري رحمه الله تعالى في كتاب الشريعة باباً بعنوان : «باب : ما فضل الله عز وجل به نبينا ﷺ في الدنيا من الكرامات على جميع الأنبياء عليهم السلام» ^(١٤) .

وعقد النووي رحمه الله تعالى - في شرحه لمسلم - باباً بعنوان : «باب : تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق» ^(١٥) .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «خيار ولد آدم خمسة : نوح وإبراهيم وعيسى وموسى ومحمد ﷺ وخيرهم محمد ﷺ وصلى عليهم أجمعين وسلم» ^(١٦) .

إذا تبين هذا - وهو ثبوت المفاضلة بين الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام - فاعلم أن خلاف أهل العلم إنما هو في توجيه أحاديث النهي عن

(١٢) انظر ص (٥٦٣) .

(١٣) تفسير ابن كثير (٧٧/٣) .

(١٤) الشريعة (١٥٥٢/٣) .

(١٥) مسلم بشرح النووي (٤٢/١٥) .

(١٦) رواه البزار كما في كشف الأستار (١١٤/٣) ح (٢٣٦٨) وقال الهيتمي في المجمع (٢٥٥/٨) : رجاله رجال الصحيح ، ورواه الحاكم - أيضاً - في مستدركه بمعناه (٥٩٥/٢) ح (٤٠٠٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان موقوفاً على أبي هريرة ، ووافقه الذهبي .

التفضيل ، وقد سلك فيها أهل العلم مذهبين : أحدهما الجمع ، والآخر النسخ ، وإليك بيان ذلك :

أولاً : مذهب الجمع :

وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، ولكنهم اختلفوا في أوجه الجمع على أقوال :
فالقول الأول : أن المراد بالنهي عن التخيير بين الأنبياء : المنع منه إذا كان يؤدي إلى توهم النقص في المفضول أو الغض منه أو كان على وجه الإضرار به ، وليس المراد به أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم لأن الله تعالى قد أخبر أنه قد فاضل بينهم ، وإلى هذا القول ذهب الخطابي^(١٧) والحليمي^(١٨) وابن تيمية^(١٩) وابن أبي العز^(٢٠) وذكره النووي^(٢١) وابن حجر^(٢٢) عليهم رحمة الله.
القول الثاني : أن المراد بالنهي المنع من التفضيل حال المجادلة والمخاصمة والتشاجر والتنازع أو إذا كان التفضيل يؤدي إلى هذه الأشياء ، واستدل القائلون بهذا القول بسبب ورود حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما فإن النبي ﷺ نهى عن التخيير والتفضيل بين الأنبياء إثر حصول المخاصمة والمنازعة بين المسلم واليهودي^(٢٣) .

القول الثالث : أن المراد بالنهي : المنع من التفضيل إذا كان على وجه

(١٧) انظر معالم السنن (٢٨٦/٤) .

(١٨) انظر المنهاج في شعب الإيمان له (١١٧/٢ - ١١٨) .

(١٩) انظر منهاج السنة (٢٥٦/٧) مجموع الفتاوى (٤٣٦/١٤) .

(٢٠) انظر شرح العقيدة الطحاوية (١٥٩) .

(٢١) انظر مسلم بشرح النووي (٤٣/١٥) .

(٢٢) انظر فتح الباري (٤٤٦/٦) .

(٢٣) انظر مسلم بشرح النووي (٤٣/١٥) تفسير ابن كثير (٤٥٥/١) فتح الباري (٤٤٦/٦) فتح القدير

(٢٦٩/١) .

الحمية والعصبية وهوى النفس ، ومجرد الرأي ، لا بمقتضى الدليل ، وإلى هذا ذهب الطحاوي^(٢٤) وابن كثير^(٢٥) عليهما رحمة الله ، وهو ظاهر كلام الشوكاني^(٢٦).

القول الرابع : أن نهيه ﷺ عن التفضيل إنما هو على سبيل التواضع والأدب وهضم النفس لأنه ﷺ يعلم أنه أفضل الأنبياء ، كما يدل عليه قوله : «أنا سيد ولد آدم» وإلى هذا ذهب ابن قتيبة^(٢٧) ، وهو قول آخر لابن كثير رحمه الله تعالى^(٢٨).

القول الخامس : أن المراد بالنهي : المنع من التفضيل في نفس النبوة لأنها خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، وأما التفضيل بزيادة الخصوصيات والكرامات والمعجزات فغير منهي عنه ، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله القرطبي وقال : «هذا قول حسن فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ»^(٢٩).

القول السادس : أن المراد بالنهي : المنع من التفضيل الذي فيه تعيين المفضل ، فلا يفضل أحد من الرسل على أحد بعينه ، وأما تفضيل بعضهم على بعض في الجملة ؛ دون تعيين المفضل فجائز لدلالة القرآن والسنة على

(٢٤) انظر مشكل الآثار (٣٠٨/١) .

(٢٥) انظر تفسير ابن كثير (٧٧/٣) شرح العقيدة الطحاوية (١٥٩) فتح الباري (٤٤٦/٦) .

(٢٦) انظر فتح القدير (٢٦٩/١) .

(٢٧) انظر تأويل مختلف الحديث (١٠٩) مسلم بشرح النووي (٤٣/١٥) تفسير القرطبي (٢٦٢/٣)

تفسير ابن كثير (٤٥٥/١) فتح الباري (٤٥٢/٦) فتح القدير (٢٦٩/١) .

(٢٨) انظر البداية والنهاية (٢٢٢/١ ، ٢٩١) .

(٢٩) تفسير القرطبي (٢٦٣/٣) وانظر مسلم بشرح النووي (٤٣/١٥) فتح الباري (٤٤٦/٦) فتح

القدير (٢٦٩/١)

ذلك ، وإلى هذا ذهب ابن عطية ^(٣٠) رحمه الله تعالى .

ثانيًا : مذهب النسخ :

ذهب قوم إلى أن النهي عن التفضيل كان قبل أن يوحى إليه ﷺ بالتفضيل وقبل أن يعلم أنه سيّد ولد آدم ، وأن القرآن قد نسخ المنع من التفضيل ^(٣١) .

* * *

(٣٠) انظر المحرر الوجيز (٣٣٨/١) شرح معاني الآثار (٣١٦/٤) تفسير القرطبي (٢٦٣/٣) شرح العقيدة الطحاوية (١٦٠) .

(٣١) انظر تفسير القرطبي (٢٦٢/٣) مسلم بشرح النووي (٤٣/١٥) تفسير ابن كثير (٤٥٥/١) فتح الباري (٤٥٢/٦) فتح القدير (٢٦٩/١) .

المطلب الثالث

الترجيح

لا شك أن مذهب الجمع هو المتعين هنا ، والجمع الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو : أن التفاضل بين الأنبياء والرسل ثابت وموجود ، وبه صرح القرآن كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ^(١) ، وكما في قوله عز وجل : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ^(٢) فهذا التفاضل مما نقطع به ونعتقده ، وعليه أجمع أهل العلم كما تقدم .

وأما المفاضلة بين رسولين أو نبين أو تفضيل رسول أو نبي على عدد من الرسل أو عدد من الأنبياء على وجه التعيين - أي تعيين الفاضل والمفضول - فإنه أمر غيبي توقيفي لا بد فيه من دليل فلا يجوز التفضيل بمجرد الرأي .
وأما تفضيل نبينا محمد ﷺ أو تفضيل أولي العزم من الرسل فقد دلَّ الدليل عليه كما تقدم

وهذا القول هو الذي تجتمع به أدلة الكتاب والسنة ، وهو معنى القول الثالث المتقدم ذكره .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : «وعندي أنه لا تعارض بين القرآن والسنة، فإن القرآن دلَّ على أن الله فضل بين أنبيائه على بعض ، وذلك لا يستلزم أنه يجوز لنا أن نفضل بعضهم على بعض ، فإن المزايا التي هي مناط التفضيل معلومة عند الله لا تخفى عليه منها خافية ، وليست بمعلومة عند البشر ،

(١) سورة الإسراء . آية (٥٥) .

(٢) سورة البقرة . آية (٢٥٣) .

فقد يجهل اتباع نبي من الأنبياء بعض مزاياه وخصوصياته فضلاً عن مزايا غيره ،
والتفضيل لا يجوز إلا بعد العلم بجميع الأسباب التي يكون بها هذا فاضلاً وهذا
مفضولاً ، لا قبل العلم ببعضها أو بأكثرها أو بأقلها ، فإن ذلك تفضيل بالجهل ،
وإقدام على أمر لا يعلمه الفاعل له ، وهو ممنوع منه ، فلو فرضنا أنه لم يرد إلا
القرآن في الإخبار لنا بأن الله فضل بعض أنبيائه على بعض لم يكن فيه دليل على
أنه يجوز للبشر أن يفضلوا بين الأنبياء ، فكيف وقد وردت السنة الصحيحة
بالنهي عن ذلك ، وإذا عرفت هذا علمت أنه لا تعارض بين القرآن والسنة
بوجه من الوجوه ، فالقرآن فيه الإخبار من الله بأنه فضل بعض أنبيائه على
بعض ، والسنة فيها النهي لعباده أن يفضلوا بين أنبياءه»^(٣) .

- وهذا القول وإن كان قريباً من قول ابن عطية - وهو أن التفضيل جائز
إذا كان على وجه العموم ، ومنهي عنه إذا كان فيه تعيين للمفضول - إلا أنه
أدق منه لأن قول ابن عطية يُشكل عليه مثل قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا
تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ ﴾^(٤) حيث استدل بها بعض أهل العلم على أن الرسول ﷺ
أفضل من يونس عليه السلام لأن الله تعالى يقول : لا تكن مثله^(٥) ، وعلى هذا
تكون هذه الآية ورد فيها تعيين المفضول .

- وأما بقية أقوال الجمع ففيها نظر لا يخفى^(٦) ففي بعضها تكلف ظاهر
كما في القول الرابع والخامس ، وأما القول الأول والثاني فيمكن أن يقال إن
النهي يتأكد عندهما ، لأن التفضيل الذي يؤدي إلى انتقاص المفضول أو الإضرار

(٣) فتح القدير (٢٦٩/١) .

(٤) سورة القلم . آية (٤٨) .

(٥) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١٠٩) .

(٦) انظر فتح القدير (٢٦٩/١) .

به أو يؤدي إلى التشاجر والتنازع يكون منهياً عنه حتى عند قيام الدليل على التفضيل .

- وأما مذهب النسخ فبعيدٌ جداً لأن القول به يحتاج إلى معرفة التاريخ ، حتى نعرف المتقدم من المتأخر علماً أن بعض السور التي ورد فيها التفضيل مكية كسورة الإسراء والقلم .

كما أن أبا هريرة رضي الله عنه أحد الرواة لأحاديث النهي عن التفضيل وهو لم يسلم إلا في السنة السابعة من الهجرة ، فكيف يُتصور مع هذا أن يُقال إن أحاديث النهي منسوخة بآيات التفضيل ؟!

* * *

المبحث الثاني

عدد أجزاء النبوة التي منها الرؤيا

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قديوهم ظاهرها التعارض**
- **المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض**
- **المطلب الثالث : الترجيح**

* * *

المطلب الأول

ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

جاءت عدة أحاديث عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم في بعضها أن الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة، وفي بعضها أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وفي بعضها أن الرؤيا جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة، وأنا أسوقها الآن على هذا الترتيب :

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»^(١) .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٢) .

- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٣) .

- وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في أوائل كتاب الرؤيا (٢٩/١٥) ح (٢٢٦٥) .

(٢) متفق عليه : البخاري . كتاب التعبير ، باب : القيد في المنام (٢٥٧٤/٦) ح (٦٦١٤) ومسلم في أوائل كتاب الرؤيا (٢٥/١٥ ، ٢٧) ح (٢٢٦٣) .

(٣) متفق عليه : البخاري : كتاب التعبير ، باب : الرؤيا الصالحة (٢٥٦٣/٦) ح (٦٥٨٦) ومسلم في أوائل كتاب الرؤيا (٢٧/١٥) ح (٢٢٦٤) .

(٤) متفق عليه : البخاري : كتاب التعبير ، باب : من رأى النبي ﷺ في المنام (٢٥٦٨/٦) ح (٦٥٩٣) ومسلم في أوائل كتاب الرؤيا (٢٧/١٥) ح (٢٢٦٣) .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة»^(٥) .

بيان وجه التعارض

يتضح وجه التعارض بالنظر إلى الأحاديث السابقة حيث أن بينها اختلافاً في العدد ، ففي بعضها أن الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة ، وفي بعضها أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وفي بعضها أنها جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة ؟!

* * *

(٥) أخرجه مسلم في أوائل كتاب الرؤيا (٢٥/١٥) ح (٢٢٦٣) .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

مما لا ريب فيه أن الرؤيا جزء من النبوة ، كما نطقت بذلك الأحاديث ، ولكن كم عدد أجزاء النبوة التي منها هذه الرؤيا ؟ في هذا اختلف أهل العلم فسلخوا ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب الجمع ، والثاني مذهب النسخ ، والثالث الترجيح ، وإليك بيان ذلك :

أولاً : مذهب الجمع :

وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، ولكنهم اختلفوا في طريقة الجمع على عدة أقوال إليك أشهرها :

القول الأول : ما ذهب إليه الطبري ^(١) وابن عبد البر ^(٢) ومال إليه ابن الجوزي ^(٣) وهو أن الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي ، فرواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ، ورواية الست والأربعين خاصة بالمؤمن الأدق الألف ، وأما ما بين ذلك ^(٤) فبالنسبة لأحوال المؤمنين .

(١) انظر المعلم للمازري (١١٨/٣) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢١٣/٧) المفهم (١٥/٦) مسلم بشرح النووي (٢٦/١٥) فتح الباري (٣٦٥/١٢) .

(٢) انظر التمهيد (٢٨٣/١) .

(٣) انظر كشف المشكل (٧٧/٣) .

(٤) ورد في غير الصحيحين عدة روايات مرفوعة ، وأخرى موقوفة فيها تحديد العدد بغير ما ذكر - كالأربعين والأربع والأربعين والخمسين والست والعشرين وغير ذلك - ولكن أغلب هذه الروايات ضعيفة ، انظرها في فتح الباري (٣٦٣/١٢) طرح الشريب (٢٠٨/٨ - ٢٠٩) .

قال ابن عبد البر : «اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع - والله أعلم - لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الألحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءاً ، أو خمسة وأربعين جزءاً ، أو أربعة وأربعين جزءاً ، أو خمسين جزءاً ، أو سبعين جزءاً ، على حسب ما يكون الذي يراها ، من صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، والدين المتين ، وحسن اليقين ، فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد - والله أعلم - فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه ، كانت رؤياه أصدق وإلى النبوة أقرب»^(٥) .

القول الثاني : ما ذهب إليه ابن بطال رحمه الله تعالى وهو : أن الاختلاف في العدد يكون على حسب حال الرؤيا فقال رحمه الله تعالى : الرؤيا تنقسم إلى قسمين : أحدهما : رؤيا ظاهرة جلّية ، كمن رأى في المنام أنه يُعطى تمرًا ، فأُعطي تمرًا مثله في اليقظة ، فهذه الرؤيا لا إغراب في تأويلها ، ولا رمز في تفسيرها .

والقسم الثاني : رؤيا مرموزة بعيدة المرام ، فهذا القسم لا يقوم به حتى يعبره الأحاذق ، لبعد ضرب المثل فيه ، فيكون هذا القسم من السبعين ، ويكون القسم الأول من الستة والأربعين ، لأنه إذا قلّت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق ، وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها بخلاف ما إذا كثرت^(٦) .

وعبر بعض أهل العلم عن هذا الرأي بقوله : «إن المنامات دلالات ، والدلالة منها خفي ومنها جلي ، فما ذكر فيه السبعون أُريد به أنه الخفي منها ، وما ذكر فيه الستة والأربعون أُريد به الجلي منها»^(٧) .

(٥) انظر التمهيد (٢٨٣/١) .

(٦) انظر فتح الباري (٣٦٥/١٢) .

(٧) المعلم (١١٨/٣) وانظر : فتح الباري (٣٦٥/١٢) .

القول الثالث : ما ذكره القاضي عياض وهو أنه : يحتمل أن تكون هذه

التجزئة في طرق الوحي ، إذ منه ما سُمع من الله بلا واسطة ، ومنه ما جاء بواسطة الملك ، ومنه ما أُلقي في القلب من الإلهام ، ومنها ما جاء به الملك وهو على صورته أو على صورة آدمي معروف أو غير معروف ، ومنه ما أتاه به في النوم ، ومنه ما أتاه به في مثل صلصلة الجرس ، ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه ، إلى غير ذلك من الأحوال التي كانت تختلف على النبي ﷺ في الوحي وحالاته المختلفة ، فتكون تلك الحالات إذا عُدَّت انتهت إلى سبعين ^(٨) .

القول الرابع : ما ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن مدة نبوته ﷺ كانت ثلاثاً وعشرين سنة منها ثلاث عشرة سنة بمكة وعشر سنين بالمدينة ، وكان ﷺ قبل ذلك- في أول الأمر- يوحى إليه في منامه ستة أشهر- أي نصف سنة- فإذا نُسبت هذه المدة إلى مدة نبوته ﷺ صارت جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ^(٩) .

ومن ذهب إلى هذا القول ابن الأثير رحمه الله فقال : « كان عمر رسول الله ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة ثلاثاً وستين سنة ، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة ، لأنه بُعث عند استيفائه أربعين سنة ، وكان ﷺ في أول أمره يرى الوحي في المنام ، ودام كذلك نصف سنة ، ثم رأى الملك في اليقظة ، فإذا نسبت المدة التي أُوحي إليه فيها في النوم- وهي نصف سنة- إلى مدة نبوته- وهي ثلاث وعشرون سنة- كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءاً ، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً ، وقد تعاضدت الروايات في أحاديث الرؤيا

(٨) انظر : إكمال المعلم (٢١٤/٧) المفهم (١٦/٦) فتح الباري (٣٦٦/١٢) .

(٩) انظر : معالم السنن (١٢٩/٤) المعلم (١١٧/٣) كشف المشكل (٧٧/٢) .

أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً .

فأما من رواه «خمسة وأربعين جزءاً» فهو قليل ، على أن للخمسة والأربعين وجه مناسبة ، من أن يكون عمره لم يكمل ثلاثاً وستين سنة ، ومات ﷺ في أثناء السنة الثالثة والستين ، ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة ، وبعض الأخرى : نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءاً»^(١٠) .

ثانياً : مذهب النسف :

وإليه ذهب الطحاوي رحمه الله تعالى وحاصله : أن الله عز وجل جعل الرؤيا في أول الأمر جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة ، ثم نسخ ذلك فجعلها جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة زيادة منه وفضلاً^(١١) .

ثالثاً : مذهب الترجيم :

وإليه ذهب القاضي عياض رحمه الله تعالى فرجح رواية الست والأربعين على غيرها من الروايات وعلل ذلك بأنها الأصح عند أهل الحديث والأكثر روايات^(١٢) .

* * *

(١٠) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥١٨/٢) .

(١١) انظر : مشكل الآثار (٣٤/٣) .

(١٢) انظر : إكمال المعلم (٢١٢/٧) ، تنبيه : نسب القرطبي في المفهم (١٢/٦) القول بالترجيح للمازري وهو وهم لأنني لم أقف عليه في المعلم بعد طول بحث ووجدته في إكمال المعلم للقاضي عياض - كما تقدم - ، ثم وجدت صاحب طرح التريب نبه على هذا الوهم وقال : (٢٠٨/٨) « وحكى أبو العباس القرطبي عن المازري أنها الأكثر والأصح عند أهل الحديث ولم أقف على ذلك في المعلم وإنما هو في الإكمال للقاضي وكأنه اشتبه عليه » .

المطلب الثالث

الترجيح

الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو مذهب الجمع لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال شيء منها ، ثم إن أقرب الأقوال في مذهب الجمع هو القول الأول وهو أن الاختلاف في عدد الأجزاء إنما يكون على حسب حال الرائي ، فكلما كان الرائي أصدق حديثاً وأعظم ديانةً وأحسن يقيناً وأخلص نية كانت رؤياه أقرب الأعداد المذكورة إلى النبوة ، وقد يشهد لهذا القول : قوله ﷺ : «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً»^(١) .

ومما يؤيد هذا القول - أيضاً - أنه ﷺ أبهم العدد في بعض الروايات ، كما وقع ذلك عند الترمذي من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لما سُئِلَ عن المبشرات : «رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة»^(٢) فهذا يدل على أن العدد يختلف باختلاف حال الرائي لأنه أطلق الجزء ولم يقيده بعدد ، فلو كان هناك عدد يستوي فيه جميع الناس لذكره النبي ﷺ والله أعلم .

- أما ما ذهب إليه ابن بطلال - وهو القول الثاني - من اعتبار حال الرؤيا ظهوراً وخفاءً ، فالظاهرة الجلية أقرب إلى النبوة - في عدد الأجزاء - من المرموزة الخفية فقول بعيد لأن هذا التقسيم يدخل فيه غير المسلم ، والروايات الواردة أكثرها فيها تقييد ذلك بالمؤمن أو المسلم ، فإذا دخل الكافر في هذا التقسيم فكيف تكون رؤياه من أجزاء النبوة؟ علماً أن رؤياه قد تصدق ، كما في رؤيا

(١) تقدم تخريجه ص (٥٧٧) .

(٢) أخرجه الترمذي (تحفة ٥٥١/٦) ح (٢٣٧٤) وقال : هذا حديث صحيح غريب ، وصحح إسناده

الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٢٥٨/٢) ح (١٨٥٣) .

الملك الذي فسر لها يوسف عليه السلام ^(٣) ، ثم ما علاقة ظهور الرؤيا وخفائها بأجزاء النبوة ؟! .

- وأما القول الثالث - وهو أن التجزئة باعتبار طرق الوحي ففيه تكلف لا يخفى ولذلك ردّه أبو العباس القرطبي فقال : لا يخفى ما في هذا الوجه من البعد والتساهل ، فإن تلك الأعداد إنما هي أجزاء النبوة ، وأكثر الذي ذكره - من أحوال الوحي - إنما هي أحوال لغير النبوة: ككونه يعرف الملك أو لا يعرفه، أو يأتيه على صورته أو على صورة آدمي ، ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكر ثلاثين ، فضلاً عن سبعين ^(٤) .

- وأما القول الرابع - والذي ذهب إليه ابن الأثير وغيره - وهو اعتبار مدة وحي الله تعالى لنبيه ﷺ في منامه ونسبتها إلى مدة نبوته فمردود من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لم يثبت من طريق صحيح أن مدة رؤياه ﷺ قبل النبوة كانت ستة أشهر .

قال الخطابي بعد ذكره لهذا القول : «قلت : وهذا وإن كان وجهاً قد تحتمله قسمة الحساب والعدد، فإن أول ما يجب فيه أن يثبت ما قاله من ذلك خبراً ورواية، ولم نسمع فيه خبراً، ولا ذكر قائل هذه المقالة فيما بلغني عنه في ذلك أثراً ، فهو كأنه ظن وحسبان ، والظن لا يغني عن الحق شيئاً ، ولئن كانت هذه المدّة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه من هذه القسمة ، لقد كان يجب أن تُلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته، وأن تلتقط فتُلَفَّق وتزداد في أصل الحساب، وإذا صرنا إلى هذه القضية

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٨٥/١) .

(٤) انظر المفهم (١٦/٦) فتح الباري (٣٦٦/١٢) .

بطلت هذه القسمة وسقط هذا الحساب من أصله»^(٥) .

والوجه الثاني : أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي ﷺ إلى

موته .

والوجه الثالث : أنه يبقى حديث السبعين جزءاً بغير معنى لأن أصحاب

هذا القول لم يُحييوا عنه^(٦) .

- وأما القول بالنسخ فيُشترط له معرفة التاريخ حتى يُنسخ المتقدم

بالتأخر، وهذا غير معلوم هذا على فرض تعذر الجمع لأن الجمع إذا أمكن على

وجه صحيح فالمصير إليه أولى ، كما أن النسخ لا يقع في الأخبار ، وهذا خبر .

- وأما ترجيح رواية الست والأربعين على غيرها من الروايات كما فعل

القاضي عياض فغير صحيح لأن الروايات المتقدمة كلها صحيحة فلا سبيل إلى

طرح شيء منها^(٧) ، مع أن الترجيح لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع والنسخ ،

والجمع هنا غير متعذر كما تقدم .

مسألة :

ثبت عنه ﷺ أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة^(٨) كما ثبت عنه ﷺ أنه قال:

«لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له»^(٩) .

وكان مبتدأ الوحي - لنبينا ﷺ - الرؤيا الصادقة ، ثم انتقل إلى وحي

اليقظة .

(٥) أعلام السنن (٢٣١١٥/٤) .

(٦) انظر : المعلم (١١٨/٣) فتح الباري (٣٦٤/١٢) .

(٧) انظر : المفهم (١٤/٦) .

(٨) انظر : ص (٥٧٦ ، ٥٧٧) من هذا البحث .

(٩) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (٤٤٢/٤) ح (٤٧٩) .

واتفقت الأمة على أن رؤيا الأنبياء وحي ، ولهذا أقدم الخليل عليه السلام على ذبح ابنه إسماعيل عليه السلام بالرؤيا ^(١٠) .

إذا تبين هذا- وهو كون الرؤيا من النبوة- فهل يجب العمل بها والأخذ بمدلولها دون عرض ذلك على الشرع ؟

الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الرؤيا إذا كانت من غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنه يجب عرضها على الشرع فإن وافقته وإلا لم يعمل بها ، وأنها لا يثبت بها شيء من الأحكام الشرعية ، وأن العصمة منتفية عنها ، وغاية ما فيها أنها : تبشير وتحذير ، ويصلح الاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : « لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ، ورؤيا من الشيطان » ^(١١) .

فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة ، فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع ^(١٢) .

وقال ابن القيم : « والرؤيا كالكشف منها رحمان ، ومنها نفساني ، ومنها شيطاني » ^(١٣) ، ثم ذكر حديث : الرؤيا ثلاثة .

وقال الشاطبي : « الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية ، فإن سوغتها عمل بمقتضاها

(١٠) انظر مدارج السالكين (٦٢/١) .

(١١) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٢٥٧٤/٦) ح (٦٦١٤) ، ومسلم (٢٥/١٥) ح (٢٢٦٣) وقد ذكره شيخ الإسلام بالمعنى .

(١٢) مجموع الفتاوى (٤٥٨/٢٧) وانظر (٤٢٩/١١) .

(١٣) مدارج السالكين (٦٢/١) .

وإلا وجب تركها والإعراض عنها ، وإنما فائدتها البشارة والندارة خاصة ، وأما استفادة الأحكام فلا»^(١٤) .

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي : «الرؤيا قصارها التبشير والتحذير ، وفي الصحيح أن الرؤيا قد تكون حقاً وهي المعدودة من النبوة ، وقد تكون من الشيطان ، وقد تكون من حديث النفس ، والتمييز مشكل ، ومع ذلك فالغالب أن تكون على خلاف الظاهر حتى في رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، كما قص من ذلك في القرآن ، وثبت في الأحاديث الصحيحة ، ولهذه الأمور اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحجة ، وإنما هي تبشير وتنبيه ، وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة»^(١٥) .

وخالف في هذا الصوفية^(١٦) فذهبوا إلى تعظيم شأن الرؤيا المنامية ، وجعلها أصلاً في الاستدلال ومصدراً من مصادر التلقي ، بل قدموها على الكتاب والسنة خاصة عند التعارض ، وفي كثير من الأحيان يعتمدون عليها في معرفة الأحكام الشرعية دون النظر إلى موافقة الشرع أو مخالفته بل إنهم ربما اعتمدوا عليها في معرفة صحيح الأحاديث النبوية من ضعيفها .

(١٤) الاعتصام (٣٣٢/١) .

(١٥) التنكيل (٢٤٢/٢) .

(١٦) لفظ الصوفية لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة المفضلة وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك ، وقد اختلف في أصل كلمة الصوفية واشتقاقها على أقوال كثيرة، رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه نسبة إلى لبس الصوف . وقد كانت بداية التصوف عبارة عن الزهد في الدنيا والتنسك والعبادة وتفرغ القلب من غير الله ، ثم انحرف مفهوم التصوف شيئاً فشيئاً حتى انتهى إلى القول بعقائد باطلة كالحلول والاتحاد وترك الواجبات وفعل المحرمات وغير ذلك . انظر تلبس إبليس لابن الجوزي (٢٢٣) وما بعدها ، بمجموع الفتاوى (٥/١١) وما بعدها .

وأكثر ما يصرحون بالتلقي عنه مناماً الله عز وجل ، والنبي ﷺ (١٧) .
قال الشاطبي وهو يذكر مأخذ أهل البدع بالاستدلال - : «وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات ، وأقبلوا وأعرضوا بسببها ، فيقولون : رأينا فلاناً الرجل الصالح ، فقال لنا : اتركوا كذا ، واعملوا كذا .
ويتفق مثل هذا كثيراً للمترسمين برسم التصوف ، وربما قال بعضهم : رأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال لي كذا ، وأمرني بكذا ، فيعمل بها معرضاً عن الحدود الموضوععة في الشريعة» (١٨) .

ومن أمثلة ادعاءاتهم في رؤية النبي ﷺ : دعوى ابن عربي أنه تلقى كتاب فصوص الحكم (١٩) من النبي ﷺ ، وأنه أمره أن يخرج به إلى الناس لينتفعوا به (٢٠) فقال في أول كتاب الفصوص : «أما بعد فإني رأيت رسول الله ﷺ في مُبَشَّرَة أُرِيَتْهَا في العشر الأواخر من المحرم سنة (٦٢٧ هـ) بمحروسة دمشق ويده كتاب ، فقال لي : هذا كتاب «فصوص الحكم» خذه واخرج به إلى الناس ينتفعون به ، فقلت : السمع والطاعة لله ورسوله وأولي الأمر منا» (٢١) .

(١٧) انظر المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ، لصادق سليم صادق (١٨٣ ، ١٩٢ ، ٣٠٩) .

(١٨) الاعتصام (٣٣١/١) .

(١٩) كتاب فصوص الحكم لابن عربي الصوفي مليء بالترهات والضلالات والخرافات كعقيدة الوحدة والاتحاد المخالفة لصريح الكتاب والسنة ، فهو يزعم في هذا الكتاب صحة إيمان فرعون ، وصحة عبادة قوم نوح عليه السلام ، ويقول : إن الذين عبدوا العجل ما عبدوا غير الله ، إلى غير ذلك مما يخالف أصل الدين الإسلامي ، وقد نقد هذا الكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية وبين ما فيه من الكفر والضلال . انظر مجموع الفتاوى (١٢١/٢ - ١٣٣) وقال عنه الذهبي : «إن كان لا كفر فيه ، فما في الدنيا كفر» السير (٤٨/٢٣) .

(٢٠) وقريب من هذه الدعوى : دعوى عبد الكريم الجيلي (ت ٨٠٥ هـ) أن الله تعالى أمره بتأليف كتابه (الإنسان الكامل في معرفة الأواخر والأوائل) انظر ص (٧٠/١) من كتابه هذا .

(٢١) فصوص الحكم ص (٤٧) .

بقي أن نعلم بعد هذا : ما معنى كون الرؤيا جزء من أجزاء النبوة ؟
الجواب عن هذا هو : أن معنى كون الرؤيا الصادقة أو الصالحة جزء من
 أجزاء النبوة أنها شأبتها أو شاركتها في الصلاح والإخبار عن أمرٍ غيبي
 مستقبل^(٢٢) .

ولا يفهم من هذا أن رؤيا الكافر إذا كانت صادقة - كرؤيا الملك الذي
 فسر لها يوسف عليه السلام ، وكذلك رؤيا صاحبيه في السجن - أنها تكون
 من أجزاء النبوة ، فإن أكثر الروايات جاءت مقيدة بالمسلم أو المؤمن .
 ثم إنه ليس كل من صدق في حديث عن غيب كان ذلك من أجزاء النبوة
 أو كان ذلك دليلاً على صلاحه واستقامته ، وإلا لكان الكهان كذلك !؟
 قال أبو العباس القرطبي : «الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة إلا إذا وقعت
 من مسلم صادق صالح ، وهو الذي يُناسب حاله حال النبي ﷺ فأكرم بنوع مما
 أكرم به الأنبياء ، وهو الاطلاع على شيء من علم الغيب ، كما قال النبي ﷺ :
 «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصادقة في النوم ، يراها الرجل
 الصالح أو تُرى له»^(٢٣) .

فإن الكافر والكاذب والمخلط - وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات -
 لا تكون من الوحي ولا من النبوة ، إذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب
 يكون خبره ذلك نبوة ، وقد قدمنا أن الكاهن يُخبر بكلمة الحق وكذلك المنجم
 قد يحس فيصدق ، لكن على الندور والقلّة»^(٢٤) .

(٢٢) انظر المعلم (١١٨/٣) عارضة الأحوذى (١٩١/٩) كشف المشكل (٧٦/٢) . معالم السنن

(١٢٩/٤) فتح الباري (٣٦٣/١٢) .

(٢٣) تقدم تخريجه ص (٥٨٤) .

(٢٤) المفهم (١٣/٦) وانظر عارضة الأحوذى (٩٢/٩) طرح الشريب (٢٠٧/٨ ، ٢٠٨) .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا على تيسيره وتسهيله وإعانتته وتوفيقه في إنجاز هذا البحث - المتواضع - الذي لا أدعي فيه التمام والكمال ، ولكن حسبي أني قد بذلت فيه قصارى جهدي ووسع طاقتي ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده - الذي لا حول ولا قوة لي إلا به - وما كان فيه من خطأ أو زلل أو تقصير فمني ومن الشيطان ، واستغفر الله تعالى وأتوب إليه .

وفيما يلي عرض مختصر لأهم نتائج هذا البحث :

- أن التعارض الحقيقي بين النصوص الصحيحة لا يمكن أن يكون بحال، وأن التعارض المتوهم بين النصوص إنما هو في نظر المجتهد وفهمه .

- أن مسالك دفع التعارض المتوهم عند جمهور أهل العلم على هذا الترتيب الجمع أولاً ثم النسخ ثانيًا ثم الترجيح ثالثًا ثم التوقف .

- أن أصبح الكتب بعد كتاب الله تعالى هما صحيحا البخاري ومسلم عليهما رحمة الله كما قرر ذلك جمع من أهل العلم ، بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك .

- أن العدوى ثابتة وموجودة ، وأنها من الأسباب التي جعلها الله سببًا لانتقال المرض ، وأن المراد بنفيه ﷺ للعدوى إنما هو نفي ما كان يعتقد أنه من الجاهلية من أن المرض يُعدي بطبعه .

- أن الشؤم شؤمان : أحدهما محرم ، والآخر جائز ، فالمحرم هو ما كان عليه أهل الجاهلية ويكون قبل إقدامهم على الشيء ، أو بعده ولكن عند حصول أدنى ضرر منه ، كما أنهم يعتقدون في المتطير منه أنه مؤثر بذاته ، وأنه

سبب في جلب النفع ودفع الضرر .

وأما الشؤم الجائز فهو الذي يكون بعد وقوع الضرر وتكرره كما أنه يكون لصفة موجودة في الشيء المتشائم منه ، ثم إن الأثر المترتب على هذا الشؤم هو ترك الشيء المتشائم منه ، مع اعتقاد أن الضرر والنفع بيد الله سبحانه ، وأن هذه الأشياء ليس لها بنفسها تأثير ، وإنما شؤمها ما يقدره الله فيها من الشر .

- أن حكم الرقية يختلف باختلاف حال الراقي والمرقي والمرقي به :

فإذا كانت الرقية بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو الكلام الحسن فهي مندوبة في حق الراقي وجائزة في حق المرقي ومكروهة في حق المسترقي .
وإذا كانت الرقية بغير الكتاب والسنة أو تخلف شرط من شروطها فهي محرمة ممنوعة ، وقد تصل إلى الشرك والكفر .

- أن الكي يعتريه ثلاثة أحكام : الجواز والكراهة والتحريم :

فهو جائز إذا دعت الحاجة إليه ، ولم يمكن الاستغناء عنه بغيره مع اعتقاد أن الشفاء بيد الله تعالى ، وأن الكي مجرد سبب فقط .
وهو مكروه إذا فعله مع إمكان الاستغناء عنه بغيره ، أو فعله قبل نزول البلاء والمرض .

وهو محرم إذا صاحبه غلو في نسبة الشفاء إليه لما فيه من الالتفات إلى السبب المخلوق .

- أن الحلف بغير الله تعالى محرم ، وأما ما ورد عن النبي ﷺ مما ظاهره حلفه بغير الله تعالى فهو ضعيف أو منسوخ .

- أنه يحرم إطلاق لفظ الرب على السيد بدون إضافة ، وأما مع الإضافة فيجوز في حالتين ، ويحرم في ما عداهما ، وهاتان الحالتان هما :

- أ- إذا كانت الإضافة إلى مالا تعبد عليه من سائر الحيوان والجماد .
- ب- إذا كان إطلاقها على سبيل الوصف والإخبار من الغير .
- أنه يكره أن يقول العبد لسيدته : مولاي .
- أنه يكره أن يقول السيد لعبده وأمته : عبدي وأمتي ، وأما استعمال هذه الألفاظ من الغير للتعريف والإخبار والوصف فجائز .
- أنه يكره أن يجمع بين الله تعالى ورسوله ﷺ في ضمير واحد .
- أن كلتا يدي الله تعالى يمين ، وأما ما ورد فيه وصف إحدى يدي الله تعالى بالشمال فضعيف .
- أن الرحمة المضافة إلى الله تعالى على نوعين : أحدهما : الرحمة المضافة إلى الله تعالى إضافة صفة إلى الموصوف بها ، وهذه بلا شك صفة لله تعالى .
- وثانيهما : الرحمة المضافة إلى الله تعالى إضافة مفعول إلى فاعله فهذه رحمة مخلوقة لله وليست صفة له .
- أن مما جاء في الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة إثبات قرب الله تعالى ومعيته لخلقه وأن ذلك لا ينافي علوه وفوقيته لأنه تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .
- أنه ﷺ لم يرَ ربه تعالى ببصره في ليلة المعراج ، وإنما رآه بفؤاده ، وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة القول بالرؤية البصرية ، وأما الذين قالوا إنه رآه ببصره من أهل العلم فليس لهم مستند على ذلك إلا ما فهموه من الروايات المطلقة عن بعض الصحابة كابن عباس وغيره .
- أن القول الصحيح في أحاديث الوعد ، وكذلك أحاديث الوعيد المتعلقة بأحكام الآخرة هو إطلاقها كما جاءت، وحملها على ظاهرها ، واعتقاد أن

الأعمال التي رُتب عليها الوعد أو الوعيد سبب وموجب لتحقيقها ، لكن لا يُحكم على معين بتحقيق الوعد أو الوعيد فيه حتى تتوفر فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع .

- وأما أحاديث الوعيد المتعلقة بأحكام الدنيا فإنه لا يصح حملها على الكفر المخرج من الملة لأن الإجماع منعقد على عدم كفر مرتكب الكبيرة ما لم تكن شركاً أو يكون مستحلاً لها .

وعلى هذا يكون الكفر الذي ورد إطلاقه على مرتكب الكبيرة : المراد به الكفر الأصغر ، ويكون المراد بالإيمان المنفي عن ارتكب بعض الكبائر : الإيمان الواجب ، ويكون المراد بالبراءة من أصحاب الكبائر - الواردة في الأحاديث - : معناها : أي ليس من المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب .

- أن الجمع بين ما ورد في سدرة المنتهى من أنها في السماء السادسة ، وما ورد من أنها في السماء السابعة هو القول بأن أصلها في السادسة ، ومعظمها كأغصانها وفروعها في السابعة

- أن ابن صياد ليس هو المسيح الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم عليه السلام وإنما هو دجال من الدجاجلة .

- أن الدخان - الذي هو من علامات الساعة - الوارد في النصوص يمكن حمله على دخانين : أحدهما : ما أصاب قريشاً من الجهد والجوع عندما دعا عليهم النبي ﷺ حتى أصبح الواحد منهم ينظر إلى السماء فيرى كهيفة الدخان .

وثانيهما : دخان يكون قرب قيام الساعة ، وهو من علاماتها وأماراتها ،

لم يأت بعد .

- أن ما ورد من الأحاديث في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه يمكن حملها على أشخاص وحالات مختلفة فلا تحصر أو تخص في حالة معينة مع الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى لا يعذب أحدًا بذنب غيره .

- أن النساء من بني آدم أقل من الرجال في الجنة ، وأما إذا انضم إليهن الحور العين فإن مجموعهن أكثر من الرجال .

- أن صلة الرحم سبب في زيادة العمر ، والله تعالى هو الذي قدر السبب والمسبب ، فمن علم الله أنه سيصل رحمه زاد في أجله ، ومن علم منه خلاف ذلك نقص في أجله .

- أن كتابة الشقاوة والسعادة على الإنسان قبل أن يولد حق لا مرية فيه ، ولكن ليس في ذلك ما ينافي كون المولود يولد على الإسلام ، لأن المراد بكتابة الشقاوة والسعادة إنما هو باعتبار المال والخاتمة ، وهذا لا يمنع من أن يكون قبل ذلك مولودًا على الإسلام .

- أن الشر الذي يخلقه الله تعالى ليس شرًا بالنسبة إليه ، لأنه صادر عن حكمة بالغة ، فقضاء الله وقدره كله خير لا شر فيه بوجه من الوجوه ، وإنما يكون الشر في المقضي الذي هو مفعوله ومخلوقه ، ففرق بين فعل الله الذي هو فعله فإنه كله خير ، وبين مفعولاته ومخلوقاتة فإن فيها الخير والشر .

- أن أولاد المشركين يُمتحنون في الآخرة فيُرسَل إليهم رسول فمن أطاعه دخل الجنة ، ومن عصاه دخل النار .

- أن الضابط في حكم استعمال (لو) هو : أنها بحسب الحال الباعث عليها ، فإن كان الباعث عليها الضجر والحزن ، أو الاعتراض على قضاء الله

وقدره وشرعه ، أو تمنى الشر فإن استعمالها يكون محرماً مذموماً ، وإن كان الباعث عليها محبة الخير والرغبة فيه ، أو الإرشاد والتعليم وبيان ما ينبغي فعله ، كان استعمالها جائزاً ، بل قد يكون محموداً .

- أن التفاضل بين الأنبياء والرسل ثابت وموجود ، وبه صرح القرآن ، وعليه أجمع أهل العلم ، وأما تفضيل بعضهم على بعض على وجه التعيين - أي تعيين الفاضل والمفضول - فإنه لا بد فيه من دليل يدل على ذلك ، لأنه أمر غيبي لا يجوز أن يقطع فيه بمجرد الرأي .

- أنه لا شك ولا ريب أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة ، وأما عدد أجزاء النبوة التي تكون منها الرؤيا فإنه راجع إلى حال الرائي .

وبعد . .

فهذا ما أمكنني ذكره هنا ، وهو مبسوط في موضعه من هذا البحث .

والله تعالى أعلم

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

ملحق
تراجمة الأعلام

-١-

* إبراهيم التيمي :

هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العالم العامل الثقة العابد، قتله الحجاج ولم يبلغ الأربعين ، وقيل بل مات في حبسه ، توفي رحمه الله سنة (٩٢ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٧٣/١) العبر (٧٩/١) تقريب التهذيب (٦٨/١) شذرات الذهب (١٠٠/١) .

* إبراهيم الحربي :

هو الإمام الحافظ العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي ، صاحب التصانيف طلب العلم وهو حدث وتفقه على الإمام أحمد بن حنبل ، وبرع في العلم والعمل ، وكان إماماً في جميع الفنون متقناً محتسباً عابداً زاهداً ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً حسناً جيداً ، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٢٨٥ هـ) وله تصانيف منها : غريب الحديث .

انظر : تاريخ بغداد (٢٧/٦) تذكرة الحفاظ (٥٨٤/٢) السير (٣٥٦/١٣) العبر (٤١٠/١) شذرات الذهب (١٩٠/٢) .

* إبراهيم النخعي :

هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الإمام الحافظ فقيه العراق روى عن علقمة ومسروق وطائفة ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي توفي سنة ست وتسعين وقيل في آخر سنة خمس وتسعين .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٥٢/١) تذكرة الحفاظ (٧٣/١)
سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤) تقريب التهذيب (٦٩/١) .
* ابن الأثير :

هو الإمام عز الدين أبو الحسين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد
الكريم الشيباني الجزري الشافعي ، كان صدرًا معظمًا كثير الفضائل ، وكان
نسابة مؤرخًا أخباريًا أديبًا نبيلًا ، إمامًا في حفظ الحديث ومعرفته ، وهو أخو
مجد الدين صاحب النهاية في غريب الحديث ، توفي رحمه الله بالموصل سنة
(٦٣٠ هـ) له مصنفات عدة منها : الكامل في التاريخ ، وأسد الغابة في معرفة
الصحابة .

انظر : وفيات الأعيان (٣٠٤/٣) تذكرة الحفاظ (١٣٩٩/٤) العبر
(٢٠٧/٣) شذرات الذهب (١٣٧/٥) .
* ابن الأثير :

هو العلامة البارع القاضي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن
محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ثم الموصل ، كان فقيهًا محدثًا أديبًا نحويًا
ورعًا عاقلًا ، ذا بر وإحسان ، توفي رحمه الله سنة (٦٠٦ هـ) وله مصنفات
بديعة منها جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، والنهاية في غريب الحديث .
انظر : وفيات الأعيان (٧/٤) السير (٤٨٨/٢١) شذرات الذهب
(٢٢/٥) .

* الآجري :

هو الإمام المحدث الفقيه الشافعي أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله
الآجري البغدادي ، كان عالمًا عابدًا صاحب سنة واتباع ، انتقل إلى مكة

وجاور بها ، وبها توفي رحمه الله سنة (٣٦٠ هـ) وله عدة تصانيف أشهرها : كتاب الشريعة .

انظر : تاريخ بغداد (٢٣٩/٢) وفيات الأعيان (١١٣/٤) تذكرة الحفاظ (٩٣٦/٣) شذرات الذهب (٣٥/٣) .

* أحمد بن حنبل :

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي ، إمام المحدثين وناصر الدين ، والمناضل عن السنة ، والصابر في المحنة ، قدمت أمه بغداد وهي حامل به فولدته ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع من شيوخها ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة فكتب عن علمائها ، كان إماماً في الحديث وضروبه ، إماماً في الفقه ودقائقه ، إماماً في السنة وطرائقها ، إماماً في الورع وغوامضه ، إماماً في الزهد وحقائقه ، قاله الذهبي ، توفي رحمه الله سنة (٢٤١ هـ) له مؤلفات منها : السنة ، والرد على الجهمية .

انظر : تاريخ بغداد (١٧٨/٥) وفيات الأعيان (٨٧/١) تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢) العبر (٣٤٢/١) تقريب التهذيب (٤٤/١) .

* أحمد بن سلمة :

ابن عبد الله أبو الفضل البزاز المعدل النيسابوري ، أحد الحفاظ المتفنين ، رفيق مسلم في الرحلة إلى بلخ وإلى البصرة سمع من قتيبة بن سعيد وابن راهويه وطبقتهما ، وحدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما ، توفي رحمه الله سنة (٢٨٦ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٤٠٨/٤) تذكرة الحفاظ (٦٣٧/٢) السير

(٣٧٣/١٣) شذرات الذهب (١٩٢/٢) .

* أحمد شاكر :

هو أحمد بن محمد بن شاكر بن عبد القادر الحسيني محدث مفسر فقيه أديب ولد بالقاهرة ودرس بالسودان ثم بمعهد الإسكندرية ، وكان لوالده أثر كبير في حياته العلمية وبعد ذلك التحق بالأزهر وتخرج منه فعين مدرساً ثم قاضياً ثم عضواً بالمحكمة العليا وله جهود في خدمة السنة النبوية ، توفي سنة (١٣٧٧هـ) له العديد من المؤلفات منها : تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ولم يكمله ، وكتاب الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير .
انظر : الأعلام (٢٥٣/١) معجم المؤلفين (٢٨٤/١) .

* الأزهري :

هو الإمام العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الإمام المشهور في اللغة ، كان فقيهاً شافعي المذهب لكن غلبت عليه اللغة فاشتهر بها ، رحل وطاف في أرض العرب في طلب اللغة ، توفي رحمه الله سنة (٣٧٠ هـ) له مصنفات أشهرها : تهذيب اللغة .
انظر : وفيات الأعيان (١٤٦/٤) شذرات الذهب (٧٢/٣) .

* إسحاق بن راهوية :

هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه كان أحد أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، رحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام سمع من سفيان بن عيينة ووکیع بن الجراح ومن في طبقتهم وروى عنه البخاري ومسلم ، عاد في آخر حياته إلى خراسان فاستوطن نيسابور

وبها توفي سنة (٢٣٨هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : تاريخ بغداد (٣٤٣/٦) وفيات الأعيان (٢٠٥/١) السير

(٣٥٨/١١) تقريب التهذيب (٧٨/١) شذرات الذهب (٨٩/٢) .

* الإسماعيلي :

هو الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، كان شيخ المحدثين والفقهاء في عصره، وأجلهم في المروءة والسخاء، توفي رحمه الله سنة (٣٧١ هـ) له من المصنفات : مسند عمر رضي الله عنه ، والمستخرج على الصحيح .

انظر : تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٣) السير (٢٩٢/١٦) شذرات الذهب

(٧٢/٣) .

* إسماعيل بن محمد التيمي :

هو الحافظ الكبير شيخ الإسلام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل ابن علي القرشي التيمي الأصبهاني الشافعي الملقب بقوام السنة، كان إماماً في التفسير والحديث واللغة والأدب عارفاً بالمتون والأسانيد وكان قدوة أهل السنة في زمانه ، أوصت في صفر سنة (٥٣٤ هـ) ثم فُلع بعد مدة وتوفي رحمه الله سنة (٥٣٥ هـ) له من المصنفات : الترغيب والترهيب وكتاب دلائل النبوة وغيرها .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٢٧٧/٤) السير (٨٠/٢٠) العبر (٤٤٦/٢)

شذرات الذهب (١٠٥/٤) .

* أبو الحسن الأشعري :

هو العلامة إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق

ابن سالم الأشعري اليماني البصري ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري، كان عجباً في الذكاء وقوة الفهم وكان على مذهب المعتزلة فلما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه وصعد للناس، فتأب إلى الله تعالى منه ، ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوارهم ، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٣٢٤هـ) وله عدة تصانيف منها : مقالات الإسلاميين ، والإبانة وغيرهما .

انظر : تاريخ بغداد (٣٤٦/١١) وفيات الأعيان (٢٤٩/٣) السير (٨٥/١٥) العبر (٢٣/٢) .

* الأوزاعي :

هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي الدمشقي إمام أهل الشام ، لم يكن بالشام أعلم منه ، من كبار تابعي التابعين ، روى عن خلق كثير من التابعين ، كان أحد الأئمة المجتهدين ، والعباد المعدودين ، توفي رحمه الله سنة (١٥٧هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (١٠٦/٣) تذكرة الحفاظ (١٧٨/١) العبر (١٧٤/١) شذرات الذهب (٢٤١/١) .

-ب-

* الباقلاني :

هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري الشافعي الأصولي المتكلم المشهور ، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري ومؤيداً اعتقاده وناصرًا طريقته سكن بغداد ، وصنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام وغيره ، توفي رحمه الله ببغداد سنة

(٤٠٣ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٤٥٥/٢) وفيات الأعيان (٩٨/٤) العبر

(٢٠٧/٢) شذرات الذهب (١٦٨/٣) .

* البرزنجي :

هو محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد الحسيني البرزنجي ، من فقهاء الشافعية له علم بالتفسير والأدب ، برزنجي الأصل ، ولد وتعلم بشهرزور ورحل إلى عدة بلدان ثم استقر بالمدينة فتصدّر للتدريس ، توفي رحمه الله سنة (١١٠٣ هـ) له كتب منها : الإضاءة لأشراط الساعة ، وأنهار السلسبيل في شرح تفسير البيضاوي .

انظر : الأعلام (٢٠٣/٦) معجم المؤلفين (٢٩٢/٣) .

* ابن بطل :

هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطل القرطي ثم البَلَنُسي ، كان من أهل العلم والمعرفة والعناية بالحديث ، توفي رحمه الله سنة (٤٤٩ هـ) له من المصنفات : شرح البخاري ، ينقل منه ابن حجر في الفتح كثيراً .

انظر : السير (٤٧/١٨) العبر (٢٩٤/٢) شذرات الذهب (٢٨٣/٣) .

* ابن بطّة :

هو الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الفقيه الحنبلي شيخ العراق كان عبداً صالحاً زاهداً سمع من خلّاق لا يحصون وكان صاحب حديث ولكنه ضعيف من قبل حفظه توفي رحمه الله سنة (٣٨٧ هـ) وله مصنف كبير في السنة سماه : الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية .

انظر : تاريخ بغداد (٣٧٠/١٠) السير (٥٢٩/١٦) العبر (١٧١/٢)

شذرات الذهب (١٢٢/٣) .

* البغوي :

هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء الشافعي المحدث المفسر ، صاحب التصانيف ، وعالم أهل خراسان ، كان بجرأ في العلوم زاهداً قانعاً ، توفي رحمه الله سنة (٥١٦ هـ) له مؤلفات عديدة من أهمها وأشهرها : معالم التنزيل في التفسير ، وكتاب شرح السنة .

انظر: وفيات الأعيان (١١٥/٢) تذكرة الحفاظ (١٢٥٧/٤) العبر

(٤٠٦/٢) شذرات الذهب (٤٨/٤) .

* البيهقي :

هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي صاحب التصانيف لزم الحاكم مدة فأخذ عنه وعن غيره في كتب الحديث وحفظه في صباه وتفقه وبرع وارتحل إلى العراق والجلال والحجاز توفي رحمه الله سنة (٤٥٨ هـ) وله مصنفات عديدة منها : شعب الإيمان وكتاب الأسماء والصفات وكتاب البعث والنشور .

انظر : وفيات الأعيان (٩٦/١) تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) العبر

(٣٠٨/٢) شذرات الذهب (٣٠٤/٣) .

-ت-

* الترمذي :

هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي

الضرير فقد بصره - على الصحيح - في كبره بعد رحلته وكتابه العلم ، كان عالماً حافظاً إماماً بارعاً ، شارك البخاري في بعض شيوخه وتلمذ عليه توفي رحمه الله سنة (٢٧٩هـ) وقيل غير ذلك ، له مصنفات منها : الجامع المشهور بسنن الترمذي ، وكتاب العلل .

انظر : وفيات الأعيان (٤ / ١٠٤) تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٣٣) السير (٢٧٠ / ١٣) العبر (٤٠٢ / ١) .

* أبو معاذ التومني :

لم أعثر على ترجمة له سوى ما ذكره أبو الحسن الأشعري في المقالات والشهرستاني في الملل عن بعض معتقداته والتي منها : أنه يزعم أن الإيمان هو ما عصم من الكفر ، وأنه يقول في القدر بقول المعتزلة ، وأنه يزعم بأن الله تعالى في كل مكان بذاته وأنه مع ذلك مستوٍ على عرشه .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه من أهل الكلام والتصوف .

وجدير بالذكر هنا : أنه هو الذي تنسب إليه فرقة التومنية - (المعاذية) -

من فرق المرجئة .

انظر : المقالات (١ / ٢٢١ ، ٣٥١) الملل والنحل (١ / ١٤٤) مجموع

الفتاوى (٢ / ٢٩٩) .

* ابن تيمية (أبو البركات) :

هو الإمام العلامة فقيه عصره مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحرّاني الحنبلي فقيه مقرئ محدث مفسر أصولي نحوي، انتهى إليه معرفة المذهب في زمانه ، وهو جد شيخ الإسلام ابن

تيمية ، توفي رحمه الله سنة (٦٥٢ هـ) له مؤلفات منها : المنتقى في أحاديث الأحكام ، وكتاب المحرر في الفقه .

انظر : السير (٢٩١/٢٣) العبر (٢٦٩/٣) شذرات الذهب (٢٥٦/٥) الأعلام (٦/٤) .

* ابن تيمية :

هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الفقيه المجتهد المفسر كان يتوقد ذكاءً وكان رأساً في الزهد والعلم والكرم والشجاعة له تصانيف كثيرة سارت بها الركبان وكان سيفاً على المبتدعة، عرف أقوال المتكلمين وبرع في ذلك ثم رد عليهم، امتحن وأوذي مرات ، توفي رحمه الله محبوساً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ) له مؤلفات كثيرة منها : درء التعارض ، وكتاب منهاج السنة وكتاب اقتضاء الصراط المستقيم . انظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بن عبد الهادي، تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤) العبر (٨٤/٤) شذرات الذهب (٨٣/٦) .

-ج-

* ابن الجوزي :

هو الإمام العلامة الحافظ المفسر ، عالم العراق وواعظ الآفاق ، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم : أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أكثر من التصنيف في أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والتاريخ وغيرها ، توفي رحمه الله سنة (٥٩٧ هـ) ومن مصنفاته : كشف

المشكل من حديث الصحيحين ، وزاد المسير في علم التفسير ، وتلبس إبليس .
انظر : وفيات الأعيان (١١٦/٣) تذكرة الحفاظ (١٣٤٢/٤)
شذرات الذهب (٣٢٩/٤) .

* الجويني :

هو الإمام الكبير شيخ الشافعية ، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي
عبد الله محمد بن عبد الله الجويني كان من أذكاء العالم ومن أوعية العلم ،
اشتغل بعلم الكلام ثم تركه في آخر حياته وتاب ورجع إلى مذهب السلف في
الصفات ، توفي رحمه الله سنة (٤٧٨ هـ) له عدة مؤلفات منها : الإرشاد
إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، والشامل في أصول الدين .

انظر : وفيات الأعيان (١٤١/٣) السير (٤٦٨/١٨) العبر (٣٣٩/٢)
شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

-ح-

* الحازمي :

هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمداني الإمام
النسابة ، كان فقيهاً بارعاً ومحدثاً ماهراً ، بصيراً بالرجال والعلل ، متبحراً في
علم السنن ، ذا زهد وتعبد وتأله وانقباض عن الناس ، توفي رحمه الله ببغداد
سنة (٥٨٤) له مؤلفات منها : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ،
وعجالة المبتدئ في الأنساب .

انظر : وفيات الأعيان (١١٥/٤) تذكرة الحفاظ (١٣٦٣/٤) السير
(١٦٧/٢١) العبر (٨٩/٣) شذرات الذهب (٢٨٢/٤) .

* حافظ الحكمي :

هو العلامة حافظ بن علي الحكمي فقيه أديب من علماء جيزان نشأ بدويًا يرعى الغنم ثم قرأ القرآن ولما بلغ السادسة عشرة بدأ بطلب العلم وهو يواصل رعي الغنم ثم تفرغ للدراسة فظهر فضله ، عين مديرًا للمعهد العلمي بسامطه سنة (١٣٧٤هـ —) واستمر إلى أن توفي بمكة سنة (١٣٧٧هـ) وله مؤلفات منها : معارج القبول ، وأعلام السنة المنشورة .
انظر : الأعلام (١٥٩/٢) معجم المؤلفين (٥١٩/١) .

* ابن حامد :

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم ، وكان معظمًا مقدمًا عند الدولة والعامّة ، تفقه على أبي بكر عبد العزيز ، وكان قانعًا عفيفًا ينسخ بيده ويقتات من أجرته فسمي لأجل ذلك ابن حامد الوراق ، وكان كثير الحج توفي رحمه الله سنة (٤٠٣هـ) وله العديد من المصنفات منها : الجامع في المذهب ، وشرح الخرقى ، وتهذيب الأجوبة .

انظر : تاريخ بغداد (٣١٣/٧) العبر (٢٠٤/٢) شذرات الذهب (١٦٦/٣) مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (٣٢) .

* أبو حامد :

هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي أحد الأعلام وتلميذ إمام الحرمين كان ذكيًا مفرط الذكاء وكان مجرأ في العلم ، اشتغل في علم الكلام مدة طويلة ثم تركه في آخر حياته ولزم الانقطاع وأقبل على العبادة والتلاوة والنظر في الأحاديث خصوصًا

البخاري توفي رحمه الله سنة (٥٠٥هـ) وله عدة مصنفات منها: إحياء علوم الدين ، والمستصفى في أصول الفقه

انظر : وفيات الأعيان (٥٨/٤) ، العبر (٣٧٣/٢) ، شذرات الذهب

(١٠/٤) .

* ابن حبان :

هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي الشافعي ، صاحب التصانيف كان حافظاً ثبّناً ، إماماً حجة سمع من النسائي وابن خزيمة وطبقتهما ، وحدّث عنه الحاكم وطبقته ، وكان من أوعية العلم في الحديث والفقه واللغة والوعظ وغير ذلك ، حتى الطب والنجوم والكلام ، ولي قضاء سمرقند ثم قضاء نسا ، توفي رحمه الله في وطنه بُسْت سنة (٣٥٤ هـ —) له مصنفات عدة أشهرها : الصحيح المعروف بصحيح ابن حبان .

انظر : تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣) السير (٩٢/١٦) العبر (٩٤/٢)

شذرات الذهب (١٦/٣) .

* ابن حجر :

هو العلامة الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ونشأته ووفاته بمصر ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة ، فقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، ولي قضاء مصر مرات ، توفي رحمه الله سنة (٨٥٢ هـ) وله مصنفات عديدة منها :

فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، وكتاب تهذيب التهذيب ، وكتاب تغليق التعليق وغيرها .

انظر : الضوء اللامع (٣٦/٢) شذرات الذهب (٢٧٠/٧) البدر الطالع (٨٧/١) الأعلام (١٧٨/١) .

* ابن حزم :

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف القرطبي الظاهري الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد ، كان شافعيًا ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القياس ، وكان صاحب ديانة وتورع وتزهد وتحر للصديق توفي رحمه الله سنة (٤٥٦هـ) له مصنفات عديدة منها : المحلى ، والإحكام لأصول الأحكام ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، وغيرها .

انظر : وفيات الأعيان (٢٨٤/٣) تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣) سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) العبر (٣٠٦/٢) شذرات الذهب (٢٩٩/٣) .

* الحسن البصري :

هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة ، وكان أبوه مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان وسَمِعَهُ يخطب مرات وروى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وجمع من الصحابة رضي الله عنهم توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ) .

انظر وفيات الأعيان (٥٦/٢) تذكرة الحفاظ (٧١/١) السير (٥٦٣/٤) شذرات الذهب (١٣٦/١) .

* الحلبي :

هو العلامة أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي صاحب وجوه حسان في المذهب ، كان من أذكى زمانه ومن فرسان النظر ، له يد طولى في العلم والأدب أخذ عن الحاكم وغيره توفي رحمه الله سنة (٤٠٣ هـ) وله تصانيف عديدة أشهرها : شعب الإيمان .

انظر : وفيات الأعيان (١١٦/٢) تذكرة الحفاظ (١٠٣٠/٣) العبر (٢٠٥/٢) شذرات الذهب (١٦٧/٣) .

* حماد بن زيد :

ابن درهم أبو إسماعيل الأزدي مولا هم البصري الضير ، الإمام الحافظ الجوّد ، كان من أئمة السلف ، ومن أتقن الحفاظ وأعد لهم وأعدمهم غلطاً ، توفي رحمه الله سنة (١٧٩ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٢٢٨/١) السير (٤٥٦/٧) تقريب التهذيب (٢٣٨/١) شذرات الذهب (٢٩٢/١) .

* حماد بن سلمة :

ابن دينار أبو سلمة البصري ، الإمام الحافظ النحوي عالم أهل البصرة ، كان فقيهاً مفوهاً ، إماماً بالعربية ، صاحب سنة ، له تصانيف في الحديث ، وكان ثقة عابداً ، وكان أثبت الناس في ثابت ، توفي رحمه الله سنة (١٦٧ هـ) .

انظر : السير (٤٤٤/٧) العبر (١٩٠/١) تقريب التهذيب (٢٣٨/١) شذرات الذهب (٢٦٢/١) .

* الحميدي :

هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحميدي الأندلسي الحافظ المتقن الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه ، سمع بالأندلس ومصر والشام والعراق ومكة ، وسكن بغداد ، توفي رحمه الله سنة (٤٨٨ هـ) له مصنفات عديدة منها: الجمع بين الصحيحين ، وكتاب تفسير غريب ما في الصحيحين ، وكتاب الترسل .

انظر : وفيات الأعيان (١٠٧/٤) تذكرة الحفاظ (١٢١٨/٤) السير (١٢٠/١٩) شذرات الذهب (٣٩٢/٣)
* أبو حنيفة :

هو النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولا هم الكوفي ، إمام أصحاب أهل الرأي ، وفقيه أهل العراق ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن ، لا يقبل جوائز السلطان ، بل يتجر ويتكسب ، أريد على القضاء فأبى فضرب لذلك ، توفي رحمه الله ببغداد مسجوناً - لتمنعه على القضاء - سنة (١٥٠ هـ) على الأصح .

انظر : تاريخ بغداد (٣٢٥/١٣) وفيات الأعيان (٥٧٦/٤) تذكرة الحفاظ (١٦٨/١) العبر (١٦٤/١) شذرات الذهب (٢٢٧/١) .

-خ-

* ابن خزيمة :

هو الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، كان إماماً ثبتاً معدوم

النظير ، رحل إلى الشام والحجاز والعراق ومصر ، وتفقه على المزني وغيره ، توفي رحمه الله سنة (٣١١ هـ) وله مصنفات منها : كتاب التوحيد .

انظر : تذكرة الحفاظ (٧٢٠/٢) السير (٣٦٥/١٤) العبر (٤٦٢/١)

شذرات الذهب (٢٦٢/٢) .

* الخطابي :

هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف ، كان يُشبهه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سلام علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً ، توفي رحمه الله سنة (٣٨٨ هـ) له تصانيف عديدة منها : معالم السنن ، وغريب الحديث ، وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري .

انظر : وفيات الأعيان (١٨٤/٢) تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣) السير

(٢٣/١٧) .

* أبو الخطاب بن دحية :

هو العلامة عمر بن حسن بن علي بن الجُميل الكلبي الأندلسي الداني الأصل ثم البستي ، الحافظ اللغوي الظاهري المذهب - كان يذكر أنه من ولد دحية الكلبي - وكان بصيراً بالحديث معنياً بتقييده مكباً على سماعه ، عيب عليه أنه كان يثلب علماء المسلمين ، ويقع في أئمة الدين ، ومن أجل ذلك ترك الناس كلامه ، توفي رحمه الله سنة (٦٣٣ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣٩٣/٣) تذكرة الحفاظ (١٤٢٠/٤) العبر

(٢١٧/٣) شذرات الذهب (١٦٠/٥) .

* الخطيب البغدادي :

هو الإمام الكبير محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين ولو لم يكن له سوى (التاريخ) لكفاه فإنه يدل على اطلاع عظيم ، صنف قريباً من مائة مصنف ، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٤٦٣هـ) له عدة مؤلفات من أشهرها: تاريخ بغداد.

انظر : وفيات الأعيان (١١١/١) تذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣) السير (٢٧٠/١٨) شذرات الذهب (٣١١/٣)
* الخليل بن أحمد :

الفراهيدي الأزدي البصري ، أحد الأعلام ، كان إماماً في العربية ، وهو الذي أنشأ علم العروض ، وكان مفرط الذكاء ، رأساً في لسان العرب ، ديناً ورعاً قانعاً متواضعاً ، كبير الشأن ، توفي رحمه الله سنة (١٧٥ هـ) وقيل غير ذلك ، له عدة تصانيف منها : كتاب العين في اللغة ، وكتاب العروض ، وكتاب الشواهد .

انظر : وفيات الأعيان (٢٠٦/٢) السير (٤٢٩/٧) العبر (٢٠٧/١) .

-د-

* الدارقطني :

هو الإمام الحافظ المجود علم الجهابذة ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي البغدادي المقرئ المحدث من أهل محلة دار القطن ببغداد ، كان من بحور العلم انتهى إليه معرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات

وطرقها، وهو أول من صنف القراءات توفي رحمه الله سنة (٣٨٥ هـ) له مصنفات عديدة منها السنن ، والمختلف والمؤتلف .

انظر : تاريخ بغداد (٣٤/١٢) وفيات الأعيان (٢٦٠/٣) تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣) السير (٤٤٩/١٦) العبر (١٦٧/٢) .

*** الدارمي :**

هو أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الحافظ الإمام الحجة صاحب التصانيف ، أكثر من الترحال والتطواف في طلب الحديث ، أخذ علم الحديث وعلمه على علي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وفاق أهل زمانه وكان لهاجاً بالسنة بصيراً بالمناظرة جذعاً في أعين المبتدعة ، توفي رحمه الله سنة (٢٨٠ هـ) له مصنفات منها : النقض على المريسي ، وكتاب الرد على الجهمية .

انظر : تذكرة الحفاظ (٦٢١/٢) السير (٣١٩/١٣) شذرات الذهب

(١٧٦/٢) .

*** داود الظاهري :**

هو الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي فقيه أهل الظاهر كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما ، وقد منعه الإمام أحمد أن يدخل عليه لقوله: إن القرآن محدث ، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٣٦٦/٨) وفيات الأعيان (٢١٥/٢) تذكرة

الحفاظ (٥٧٢/٢) .

*** الداودي :**

هو الإمام العلامة القدوة أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن

معاذ البوشنجي شيخ خراسان علماً وفضلاً وجلالة وسنداً وكان عابداً محققاً
درس وأفنى ووعظ ، توفي رحمه الله سنة (٤٦٧ هـ) .

انظر السير (٢٢٢/١٨) العبر (٣٢٢/٢) شذرات الذهب (٣٢٦/٣) .

* ابن دقيق العيد :

هو العلامة الإمام أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن دقيق
العيد القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري ، أخذ الفقه المالكي من والده
وأخذ الفقه الشافعي من العز بن عبد السلام فحقق المذهبين وأفنى فيهما ، وولي
قضاء الديار المصرية ، توفي رحمه الله سنة (٧٠٢ هـ) وله تصانيف عدة
منها: الإمام ، وشرح العمدة .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤) العبر (٦/٤) شذرات الذهب
(٥/٦) الأعلام (٢٨٣/٦) .

- ذ -

* الذهبي :

هو الحافظ المحدث محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل الفارقي ثم
الدمشقي ، المؤرخ الكبير صاحب التصانيف السائرة في الأقطار ، كان أكثر
أهل عصره تصنيفاً ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية واستفاد منه توفي رحمه
الله سنة (٧٤٨ هـ) وله مصنفات عديدة منها : تاريخ الإسلام ، والسير ،
والعبر ، وتذكرة الحفاظ ، والعلو للعلي الغفاري .

انظر : شذرات الذهب (١٥٣/٦) البدر الطالع (١١٠/٢) الأعلام

(٣٢٦/٥) .

-ر-

* ابن رجب :

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة أربع وأربعين وسبعمائة وأجازه ابن النقيب والنووي ، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل، توفي رحمه الله سنة (٧٩٥هـ) له مؤلفات عدة منها : جامع العلوم والحكم ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري- وصل فيه إلى الجنائز، طبع مؤخرًا-

انظر : شذرات الذهب (٣٣٩/٦) الأعلام (٢٩٥/٣) .

* ابن رسلان :

هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناي العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري الشافعي علامة مجتهد حافظ ، تعلم بالقاهرة فأخذ عن علمائها، حتى أذن له بالفتيا وهو صغير ، وأجاز له الحافظان المزي والذهبي وغيرهما ، واعترف له علماء عصره بالحفظ والفقه وكثرة الاستحضار ، وأخذ عنه عدد من العلماء المشهورين كابن ناصر الدين الدمشقي وابن حجر وغيرهما ، تولى قضاء الشام مدة يسيرة ، توفي رحمه الله سنة (٨٠٥ هـ) له مؤلفات منها : التدريب ، وتصحيح المنهاج كلاهما في الفقه .

انظر: شذرات الذهب (٥١/٧) البدر الطالع (٥٠٦/١) الأعلام

(٤٦/٥).

-ز-

* الزهري :

هو الحافظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني الإمام العَلَمَ حافظ زمانه ، روى عن بعض صغار الصحابة وكبار التابعين ، وله مناقب وفضائل كثيرة ، توفي رحمه الله سنة (١٢٣هـ) وقيل سنة (١٢٤هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) السير (٣٢٦/٥) شذرات الذهب (١٦٢/١) .

* الزجاج :

هو الإمام النحوي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السَّري الزجاج البغدادي لزم الميرد وتعلم على يديه له مصنفات حسان في الأدب ، وكان من ندماء المعتضد ، توفي رحمه الله سنة (٣١١هـ) وقيل سنة (٣١٦هـ) ببغداد ، وله مؤلفات عديدة منها : معاني القرآن ، والنوادر ، والعروض .

انظر : تاريخ بغداد (٨٧/٦) وفيات الأعيان (٧٤/١) السير (٣٦٠/١٤) العبر (٤٦١/١) .

-س-

* السبكي :

هو العلامة علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي الحافظ

المفسر اللغوي النحوي ، ولي قضاء الشام وكان على قدم من الصلاح والعفاف توفي رحمه الله سنة (٧٥٦هـ) وله مصنفات عدة منها : تفسير القرآن ، وشرح المنهاج في الفقه .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٥٠٧/٤) شذرات الذهب (١٨١/٦)
الأعلام (٣٠٢/٤) .

* السخاوي :

هو العلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي الشافعي ، إمام في الحديث ، وبارع في الفقه والقراءات وغيرهما من العلوم ، ساح في البلدان سياحة طويلة ، وصنف مصنفات عديدة ، وسمع الكثير من شيخه الحافظ ابن حجر ولازمه ملازمة شديدة توفي رحمه الله سنة (٩٠٢ هـ) وله العديد من المصنفات منها : فتح المغيث في مصطلح الحديث ، وكتاب الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع .

انظر : الضوء اللامع (٢/٨) شذرات الذهب (١٥/٨) العلام (١٩٤/٦) .

* السفاريني :

هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي عالم بالحديث والأصول والأدب ولد ونشأ في سفارين من قرى نابلس ثم رحل إلى دمشق لطلب العلم فأخذ عن علمائها ثم رجع إلى بلده نابلس فدرس وأفتى وأفاد حتى توفي رحمه الله سنة (١١٨٨هـ) وله مؤلفات عدة أشهرها : لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية .

انظر : الأعلام (١٤/٦) آخر الجزء الأول من لوامع الأنوار ففيه ترجمة مطولة له . معجم المؤلفين (٦٥/٣) .

* سفيان الثوري :

هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي شيخ الإسلام وسيد الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، له مذهب في الفقه لكنه اندثر ، كان قوَّالاً بالحق شديد الإنكار ، توفي رحمه الله بالبصرة - محتفياً على المهدي - سنة (١٦١هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣٢٢/٢) تذكرة الحفاظ (٢٠٣/١) السير (٢٢٩/٧) العبر (١٨١/١) تقريب التهذيب (٣٧١/١) شذرات الذهب (٢٥٠/١) .

* سفيان بن عيينة :

ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، وقد اتفقت الأئمة على الاحتجاج به لحفظه وأمانته ، أدرك نيلاً وثمانين نفساً من التابعين ، انتهى إليه علو الإسناد ، ورحل إليه من البلاد ، توفي رحمه الله سنة (١٩٨ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٧٣/٩) وفيات الأعيان (٣٢٦/٢) تذكرة الحفاظ (٢٦٢/١) السير (٤٥٤/٨) تقريب التهذيب (٣٧١/١) .

* سعد بن علي الزنجاني :

هو الإمام العلامة الحافظ أبو القاسم سعد بن علي بن الحسين الزنجاني الصوفي نزيل الحرم ، كان حافظاً متقناً ثقة ورعاً كثير العبادة ، عارفاً بالسنة ، توفي رحمه الله سنة (٤٧١ هـ) وله تسعون عاماً .

انظر : تذكرة الحفاظ (١١٧٤/٣) السير (٣٨٥/١٨) العبر (٣٢٩/٢) شذرات الذهب (٢٣٩/٣) .

* سعيد بن جبير :

ابن هشام الأسدي مولاهم الكوفي أبو عبد الله - وقيل أبو محمد - الفقيه المفسر أحد الأعلام ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وكان مع عبد الرحمن بن الأشعث لما خرج على عبد الملك بن مروان فقتله الحجاج لذلك سنة (٩٥ هـ) ولم يكمل الخمسين من عمره .

انظر : تذكرة الحفاظ (٧٦/١) السير (٣٢١/٤) العبر (٨٤/١) تقريب التهذيب (٣٤٩/١) .

* سعيد بن عامر الضبي :

أبو محمد البصري الزاهد الحافظ أحد الأعلام في العلم والعمل كان ثقة صالحاً حدث عنه الأئمة الكبار كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة (٢٠٨ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٣٥١/١) السير (٣٨٥/٩) تقريب التهذيب (٣٥٧/١) شذرات الذهب (٢٠/٢) .

* سعيد بن المسيب :

ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو المخزومي القرشي ، شيخ الإسلام وفقهه المدينة وعالمها ، وسيد التابعين في زمانه ، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وجمع من الصحابة سواهم رضي الله عنهم ، وكانت أكثر روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وكان قد تزوج ابنته ، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ، توفي رحمه الله سنة (٩٤ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٣١٣/٢) تذكرة الحفاظ (٥٤/١) السير (٢١٧/٤) العبر (٨٢/١) تقريب التهذيب (٣٦٤/١) شذرات الذهب (١٠٢/١) .

* سليمان بن عبد الله :

هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ ، محدث فقيه ، وشى به بعض المنافقين إلى إبراهيم باشا عند دخوله الدرعية واستيلائه عليها ، فأحضره وأظهر بين يديه آلات اللهو والمنكر إغاظه له ثم قتله ، وكان ذلك سنة ألف ومائتين وثلاث وعشرين ، له مؤلفات من أهمها وأشهرها : تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد .

انظر : الأعلام للزركلي (١٢٩/٣) علماء نجد للبسام (٣٤١/٢) .

* السهيلي :

هو العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي الأندلسي النحوي الحافظ العلم صاحب التصانيف ، كان مالكيًا ضرياً ، برع في العربية واللغات والأخبار وتصدر للإفادة وكان مشهوراً بالصلاح والورع والقناعة

بالكفاف توفي رحمه الله سنة (٥٨١هـ) له مصنفات منها : الروض الأنف ، في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، ونتائج الفكر .

انظر وفيات الأعيان (١١٩/٣) تذكرة الحفاظ (١٣٤٨/٤) شذرات الذهب (٢٧١/٤) الأعلام (٣١٣/٣) .

* السيوطي :

هو العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري السيوطي الشافعي، إمام حافظ مسند محقق مصنف له نحو (٦٠٠) مصنف ، لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه فألف أكثر كتبه ، توفي رحمه الله سنة (٩١١ هـ) من مصنفاته : الإتقان في علوم القرآن ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة .

انظر : الضوء اللامع (٦٥/٤) شذرات الذهب (٥١/٨) البدر الطالع (٣٢٨/١) الأعلام (٣٠١/٣) .

-ش-

* الشاطبي :

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، توفي رحمه الله سنة (٧٩٠ هـ) له مصنفات عديدة منها : الموافقات ، وكتاب الاعتصام .

انظر : الأعلام (٧٥/١) معجم المؤلفين (٧٧/١) .

* الشافعي :

هو الإمام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المطلي كان حافظاً للحديث بصيراً بعلمه ، عالماً بالفقه وأصوله ، ذا معرفة بكلام العرب واللغة والعربية والشعر ، تتلمذ على الإمام مالك ، وكان أول من تكلم في أصول الفقه ، توفي رحمه الله بمصر سنة (٢٠٤هـ) وله عدة مصنفات منها : الأم في الفقه ، والرسالة ، واختلاف الحديث .

انظر : تاريخ بغداد (٥٤/٢) وفيات الأعيان (٢١/٤) تذكرة الحفاظ (٣٦١/١) شذرات الذهب (٩/٢) .

* الشعبي :

هو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي علامة العصر ، ثقة مشهور فقيه فاضل حدث عن سعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وجمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، كان ممن خرج على الحجاج مع عبد الرحمن بن الأشعث ، توفي رحمه الله سنة (١٠٥ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : تاريخ بغداد (٢٢٢/١٢) وفيات الأعيان (٦/٣) السير (٢٩٤/٤) تقريب التهذيب (٤٦١/١) .

* الشنقيطي :

هو العلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، من علماء شنقيط ، ولد وتعلم بها ، وحج سنة (١٣٦٧ هـ) واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيراً في الجامعة الإسلامية ، وكان عالماً في جميع

الفنون مبرزاً في اللغة والتفسير ، توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣٩٣ هـ) وله عدة مؤلفات من أشهرها : أضواء البيان في تفسير القرآن .
انظر : الأعلام (٤٥/٦) علماء نجد (٣٧١/٦) .

* الشوكاني :

هو العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء وبها نشأ وولي قضاءها وكان محارباً للتقليد توفي رحمه الله سنة (١٢٥٠ هـ) وله مؤلفات عديدة منها : نيل الأوطار وكتاب إرشاد الفحول ، والسيل الجرار .

انظر : البدر الطالع (٢١٤/٢) الأعلام (٢٩٨/٦) .

* ابن أبي شيبة :

هو الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي نزيل بغداد ، كان كثير الحديث واسع الرواية ذا معرفة وفهم حدث عن أبيه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ونحوهم ، وثقه صالح جزرة ، وضعفه الجمهور ، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٢٩٧ هـ) . له من المؤلفات : كتاب العرش ، وكتاب كبير في التاريخ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٥٣/٣) العبر (٤٣٤/١) شذرات الذهب

(٢٢٦/٢) .

-ص-

* أبو عثمان الصابوني :

هو إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الشافعي الواعظ المفسر المصنف أحد الأعلام وشيخ خراسان في زمانه جلس للوعظ وهو ابن عشر سنين ،

وكان إمامًا حافظًا عمدة مقدمًا في الوعظ والأدب وكان سيف السنة وأفعى أهل البدعة توفي رحمه الله سنة (٤٤٩ هـ) .

انظر : السير (٤٠/١٨) العبر (٢٩٤/٢) شذرات الذهب (٢٨٢/٤) .

* صديق حسن خان :

هو محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني القنوجي ، له عناية بالحديث ، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، ولد ونشأ في قنوج بالهند ، وتعلم في دلهي ، فاز بثروة وافرة ، وتزوج بملكة بهويال ، توفي رحمه الله سنة (١٣٠٧) وله مصنفات عديدة باللغة العربية والفارسية وغيرهما ، ومن هذه المصنفات باللغة العربية : كتاب عون الباري في شرح مختصر صحيح البخاري ، وكتاب الروضة في شرح الدرر للشوكاني .

انظر : الأعلام (١٦٧/٦) معجم المؤلفين (٣٥٨/٣) .

* ابن الصلاح :

هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الموصلبي الشافعي ، اشتغل بالعلم وأفتى وجمع وألف وتفقه وبرع في المذهب وأصوله ، وفي الحديث وعلومه ، وكان سلفيًا حسن الاعتقاد كافيًا عن تأويل المتكلمين ، مؤمنًا بما ثبت من النصوص ، توفي رحمه الله سنة (٦٤٣ هـ) له مصنفات من أشهرها : علوم الحديث .

انظر : وفيات الأعيان (٢١٢/٣) السير (١٤٠/٢٣) العبر (٢٤٦/٣)

تذكرة الحفاظ (١٤٣٠/٤) .

* صلاح الدين العلائي :

هو العلامة أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي ، إمام حافظ محدث محقق أخذ علم الحديث عن المزي ، ولد وتعلم في

دمشق، ورحل رحلة طويلة ثم أقام بالقدس يدرس ويفتي ويحدث ويصنف إلى أن توفي رحمه الله سنة (٧٦١ هـ) له مصنفات منها : المجموع المذهب في قواعد المذهب ، التنبيهات المحملة على المواضع المشككة .
انظر : شذرات الذهب (١٩١/٦) الأعلام (٣٢١/٢) .

* الصنعاني :

هو العلامة المجتهد محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير الصنعاني ، من بيت الإمامة في اليمن فهو من ولد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، برع في جميع العلوم وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء ، وأصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام توفي رحمه الله سنة (١١٨٢ هـ) وله مؤلفات كثيرة منها : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، والروض النضير .

انظر : البدر الطالع (١٣٣/٢) الأعلام (٣٨/٦) .

-ض-

* الضحاك :

ابن مزاحم الهلالي الخراساني أبو محمد ، وقيل أبو القاسم ، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم ، حدث عن ابن عباس وابن عمر وأنس وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، وليس بالجوّد لحديثه ، وهو صدوق في نفسه ، وثقه الإمام أحمد وغيره ، كان يؤدب الأطفال ، ورد أنه كان فقيه مكتب عظيم فيه ثلاثة آلاف صبي، وكان يركب حمراً ويدور عليهم إذا عيي، توفي رحمه الله سنة (١٠٢ هـ) .

انظر : السير (٥٩٨/٤) العبر (٩٤/١) شذرات الذهب (١٢٤/١)
الأعلام (٢١٥/٣) .

-ط-

*** طاووس :**

هو الحافظ الفقيه القدوة عالم اليمن ، أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان
الفارسي ثم اليمني الجندي ، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وغيرهم
رضي الله عنهم جميعاً ، كان شيخ اليمن ومفتيهم ، وكان كثير الحج ، فاتفق
موته بمكة سنة (١٠٦ هـ) عليه رحمة الله .

انظر : وفيات الأعيان (٤١٦/٢) تذكرة الحفاظ (٩٠/١) السير
(٣٨/٥) العبر (٩٩/١) شذرات الذهب (١٣٢/١) .

*** الطبري :**

هو الإمام العلم الفرد الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد
الطبري ، كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ ، وكان
من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً ، وكان ثقة في نقله ، ولذلك يُعدُّ كتابه التاريخ
أصح التواريخ وأثبتها ، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٣١٠ هـ) وله عدة مصنفات
منها : تفسيره المشهور ، وكذلك تاريخه المشهور ، وتهذيب الآثار .

انظر : تاريخ بغداد (١٥٩/٢) وفيات الأعيان (٤٣/٤) تذكرة
الحفاظ (٧١٠/٢) شذرات الذهب (٢٦٠/٢)

*** الطحاوي :**

هو الإمام العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك

الأزدي الطحاوي ، محدث الديار المصرية وفقهها ، كان ثقة ثبتاً ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، توفي رحمه الله بمصر سنة (٣٢١ هـ) له مصنفات عديدة منها : مشكل الآثار ، وشرح معاني الآثار ، والعقيدة المعروفة بالعقيدة الطحاوية .

انظر : وفيات الأعيان (٩٣/١) السير (٢٧/١٥) العبر (١١/٢)
شذرات الذهب (٨٨/٢) .

* أبو عمر الطلمنكي :

هو الإمام الحافظ المقرئ أحمد بن محمد بن عبد الله بن لب بن يحيى المعافري الأندلسي عالم أهل قرطبة كان خبيراً في علوم القرآن ، تفسيره وقراءاته وإعرابه وأحكامه ومعانيه وكان ثقة صاحب سنة واتباع ومعرفة بأصول الديانة وكان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع توفي رحمه الله سنة (٤٢٩ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٠٩٨/٣) العبر (٢٦٠/٢) شذرات الذهب (٢٤٣/٣) .

* الطيبي :

هو العلامة الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ، كان من علماء التفسير والحديث ، وكان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن ، وكان في أول عمره صاحب ثروة كثيرة ، فلم يزل ينفقها في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً ، توفي رحمه الله سنة (٧٤٣ هـ) له مؤلفات منها : شرح مشكاة المصابيح ، وكتاب الخلاصة في معرفة الحديث .

انظر : شذرات الذهب (١٣٧/٦) البدر الطالع (٢٢٩/١) الأعلام (٢٥٦/٢) .

-ع-

* أبو العالية :

هو رفيع بن مهران الريحاني مولا هم البصري الحافظ المفسر الثقة أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه وسمع من عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وجمع من الصحابة رضي الله عنهم حفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب وتصدر لإفادة العلم وبعد صيته . توفي رحمه الله سنة (٩٣هـ) على الأصح .

انظر : التذكرة (٦١/١) السير (٢٠٧/٤) العبر (٨١/١) تقريب التهذيب (٣٠٣/١) .

* ابن عبد البر :

هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد ابن عبد البر النَّمْرِي الأندلسي القرطبي المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة، أدرك الكبار ، وطال عمره وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة ، وخضع لعلمه علماء الزمان ، وكان في أصول الديانة على مذهب السلف فلم يدخل في علم الكلام ، توفي رحمه الله سنة (٤٦٣ هـ) وله مصنفات عديدة منها : الاستذكار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

انظر : وفيات الأعيان (٤٢٨/٥) السير (١٥٣/١٨) العبر (٣١٦/٢) شذرات الذهب (٣١٤/٣) .

* عبد الجبار :

هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني،

العلامة المتكلم شيخ المعتزلة ، ومن كبار فقهاء الشافعية ، ولي قضاء القضاة بالري توفي سنة (٤١٥ هـ) له عدة مصنفات على مذهب المعتزلة منها: الأصول الخمسة .

انظر : تاريخ بغداد (١١٤/١١) السير (٢٤٤/١٧) العبر (٢٢٩/٢) .

*** عبد الرحمن بن حسن :**

ابن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ العلامة الفقيه ولد في الدرعية وتربى في حجر جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث قتل والده وهو صغير ولازم دروسه ومجالسه ، فنشأ بين حلق العلم ومجالس الذكر حتى صار العلم هوايته والدرس رغبته توفي رحمه الله سنة (١٢٨٥ هـ) وله مؤلفات عديدة منها: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، وقرة عيون الموحدين .

انظر : الأعلام (٣٠٤/٣) علماء نجد (١٨٠/١) .

*** عبد الرحمن السعدي :**

هو العلامة الفقيه المفسر عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي ولد ونشأ في بلدة عنيزة من محافظات القصيم واشتغل بالعلم حتى فاق الأقران ولما تقدم به الطلب خرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط إلى الاطلاع على كتب التفسير والحديث والتوحيد وكتب ابن تيمية وابن القيم وغيرهم توفي رحمه الله سنة (١٣٧٦ هـ) له مؤلفات عدة منها : تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن ، والقواعد الحسان ، والقول السديد في شرح كتاب التوحيد .

انظر علماء نجد (٢١٨/٣) الأعلام (٣٤٠/٣) .

* أبو بكر عبد العزيز بن جعفر :

ابن أحمد بن يزداد بن معروف البغوي المعروف بـ غلام الخلال ، فقيه حنبلي من أهل بغداد ، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال فلقّب به ، كان كبير الشأن ، من بحور العلم ، له الباع الأطول في الفقه ، توفي رحمه الله سنة (٣٦٣هـ) له مصنفات عديدة منها : الشافي في الفقه ، والمقنع في الفقه أيضاً : انظر : تاريخ بغداد (٤٥٨/١٠) السير (١٤٣/١٦) شذرات الذهب (٤٥/٣) الأعلام (١٥/٤) .

* عبد الله بن الحارث بن نوفل :

ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أمير البصرة ، لما وُلد أُتي به للنبي ﷺ فحنكه ، كان كثير الحديث ، وحديثه في الكتب الستة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ثقته ، توفي بعمان هارباً من الحجاج سنة (٨٤ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : السير (٢٠٠/١) العبر (٧٢/١) تقريب التهذيب (٤٨٥/١) شذرات الذهب (٩٤/١) .

* عبد الله بن المبارك :

هو الإمام العالم أمير المؤمنين في الحديث ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جُمعت فيه خصال الخير ، أخذ عن بقايا التابعين ، وأكثر من الترحال والتطواف إلى أن مات في طلب العلم - رحمه الله - سنة (١٨١ هـ) .

انظر : السير (٣٧٨/٨) تقريب التهذيب (٥٢٧/١) شذرات الذهب

(٢٩٤/١) .

* ابن عدي :

هو الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني ، كان ثقة متقناً ناقدًا ، أكثر الترحال في طلب العلم، فرحل إلى الحرمين ومصر والشام والعراق وخراسان والجبال ، وطال عمره وعلا سنده ، توفي رحمه الله سنة (٣٦٥ هـ) له مصنفات أشهرها : الكامل في ضعفاء الرجال .

انظر : تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣) السير (١٥٤/١٦) العبر (١٢١/٢) شذرات الذهب (٥١/٣) .

* العراقي :

هو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن إبراهيم المهراني المولد العراقي الأصل الكردي الشافعي، رحل مع أبيه وهو صغير إلى مصر فتعلم ونبغ فيها، وكان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والفقه وأصوله ، غير أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به ، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة (٨٠٦ هـ) له مؤلفات عدة منها : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، وطرح الشريب في شرح التقريب .

انظر : شذرات الذهب (٥٥/٧) البدر الطالع (٣٥٤/١) الأعلام (٣٤٤/٣) .

* ابن العربي :

هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي كان متبحراً بالعلم ثاقب الذهن كريم الشمائل ، ولي قضاء إشبيلية فحمد وأجاد السياسة ثم عزل فأقبل على

التصنيف ونشر العلم توفي رحمه الله سنة (٥٤٣ هـ) له تصانيف عديدة من أشهرها : عارضة الأحوذى في شرح جامع الترمذي .

انظر : وفيات الأعيان (١١٦/٤) تذكرة الحفاظ (١٢٩٤/٤) السير (١٩٧/٢٠) شذرات الذهب (١٤١/٤) .

* ابن عربي :

هو أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي ، المعروف بمحيي الدين ابن عربي ، ولد بالأندلس ورحل إلى بلاد كثيرة ونزل دمشق وكان صوفيًا غالبًا ، قال عنه الذهبي : قدوة العالمين بوحدة الوجود ، توفي بدمشق سنة (٦٣٨ هـ) له مؤلفات كثيرة منها : فصوص الحكم ، والفتوحات المكية .

انظر : السير (٤٨/٢٣) العبر (٢٢٣/٣) شذرات الذهب (١٩٠/٥) الأعلام (٢٨١/٦) .

* عروة بن الزبير :

ابن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي بن كلاب عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم توفي رحمه الله سنة (٩٤ هـ) على الصحيح .

انظر : وفيات الأعيان (٢٢٣/٣) تذكرة الحفاظ (٦٢/١) سير أعلام النبلاء (٤٢١/٤) تقريب التهذيب (٦٧١/١) .

* ابن أبي العز :

هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي الفقيه الماهر درس

وأفتى تولى القضاء بدمشق ثم بالديار المصرية ثم بدمشق امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أبيك الدمشقي توفي رحمه الله سنة (٧٩٢هـ) له مؤلفات منها : شرح العقيدة الطحاوية ، وكتاب الاتباع .

انظر : شذرات الذهب (٣٢٦/٦) الأعلام (٣١٣/٤) معجم المؤلفين

(٤٨٠/٢) .

* عطاء بن أبي رباح :

القرشي مولاهم المكي الثقة الفقيه الفاضل مفتي أهل مكة ومحدثهم ، سمع من عائشة وأبي هريرة وابن عباس وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم له مناقب في العلم والزهد والتأله كثيرة توفي رحمه الله سنة (١١٤هـ) وقيل سنة (١١٥) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٩٨/١) سير أعلام النبلاء (٧٨/٥) تقريب

التهذيب (٦٧٤/١) .

* عطية العوفي :

هو أبو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العوفي من مشاهير التابعين رُمي بالتشيع وضعف في الحديث ، توفي سنة (١١١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٥) العبر (١٠٤/١) تقريب التهذيب

(٦٧٨/١) .

* ابن عطية :

هو الإمام العلامة شيخ المفسرين أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر

غالب بن عطية المحاربي الغرناطي كان إماماً في الفقه والتفسير وفي العربية ذكياً

فطناً مدرّكاً ولي قضاء المرية وتوفي رحمه الله سنة (٥٤١هـ) وقيل سنة

(٥٤٢هـ) له مؤلفات أشهرها : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

انظر : السير (٥٨٧/١٩) الأعلام (٢٨٢/٣) .

*** عكرمة :**

ابن عبد الله القرشي مولاهم المدني أصله بربري كان مولى ابن عباس وكان ثقة ثبّتاً عالماً بالتفسير حدث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وطائفة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بأنه على رأي الخوارج ، توفي رحمه الله سنة (١٠٧هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (٩٥/١) السير (١٢/٥) العبر (١٠٠/١)

تقريب التهذيب (٦٨٥/١) .

*** علي بن المديني :**

هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري ، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، عابوا عليه إجابته في الحنة ، لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه خاف على نفسه ، توفي رحمه الله سنة (٢٣٤ هـ) .

انظر : السير (٤١/١١) العبر (٣٢٩/١) تقريب التهذيب (٦٩٧/١)

شذرات الذهب (٨١/٢) .

*** عياض :**

هو القاضي عياض بن موسى بن عمرو بن موسى اليحصبي الأندلسي الإمام العلامة الحافظ كان من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم ، تولى القضاء فترة طويلة حمدت سيرته فيها ، توفي سنة (٥٤٤هـ) وله من المصنفات : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ومشارك الأنوار في تفسير غريب الحديث ، وغيرهما .

انظر : وفيات الأعيان (٤٢٤/٣) تذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤) سير
أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) .

* العيني :

هو العلامة محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني
الحنفي ، مؤرخ علامة من كبار المحدثين ، أصله ومولده ونشأته في عنتاب
(وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس ، وولي في القاهرة
الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون ، ثم صُرف في آخر حياته عن وظائفه
وعكف على التصنيف والتدريس إلى أن توفي في القاهرة سنة (٨٥٥ هـ) له
مؤلفات من أشهرها : عمدة القاري في شرح صحيح البخاري .

انظر : الضوء اللامع (١٣١/١٠) شذرات الذهب (٢٨٦/٧) الأعلام
(١٦٣/٧) .

-ف-

* أبو يعلى الفراء :

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد المعروف بأبي يعلى الفراء
البغدادي شيخ الحنابلة وفقيههم ، صاحب التصانيف الفريدة ، كان إماماً لا
يدرك قراره ، ولا يشق غباره ، درس وأفتى وولي قضاء الحرم ، توفي رحمه الله
سنة (٤٥٨ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٢٥٢/٢) العبر (٣٠٩/٢) شذرات الذهب
(٣٠٦/٣) .

* ابن فورك :

هو الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ الأصبهاني صاحب التصانيف في الأصول والعلم ، تصدر للإفادة بنيسابور ، وكان أشعرياً رأساً في فن الكلام ، توفي رحمه الله سنة (٤٠٦هـ) من مؤلفاته : مشكل الحديث وبيانه .

انظر : وفيات الأعيان (١٠٠/٤) السير (٢١٤/١٧) العبر (٢١٣/٢) شذرات الذهب (١٨١/٣) .

-ق-

* أبو عبيد القاسم بن سلام :

هو الإمام الحافظ المجتهد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي اللغوي الفقيه ، صاحب المصنفات ، كان أبوه مملوكاً رومياً لرجل من أهل هراة ، وكان أبو عبيد فاضلاً في دينه وعلمه ولي قضاء الثغور مدة ، قيل إنه أول من صنف في غريب الحديث ، توفي رحمه الله بمكة سنة (٢٢٤ هـ) وله مصنفات عديدة منها : كتاب الأموال ، وغريب الحديث ، والإيمان .

انظر : وفيات الأعيان (٤٨٩/٣) تذكرة الحفاظ (٤١٧/٢) السير (٤٩٠/١٠) شذرات الذهب (٥٤/٢) .

* القاسم بن محمد :

ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، الإمام الحافظ الحجة عالم وقته بالمدينة ، تربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وتفقه منها وأكثر عنها وروى عن عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم

وروى عنه جماعة من كبار التابعين ، واختلف في تاريخ وفاته على أقوال منها :
أنه توفي سنة (١٠٧) وقيل سنة (١٠٨) .

انظر : وفيات الأعيان (٤٨٨/٣) السير (٥٣/٥) العبر (١٠٠/١)
شذرات الذهب (١٣٥/١) .

* قتادة :

هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الضريع ، حافظ
العصر ، وقدة المفسرين والمحدثين ، كان تابعياً ، وعالمًا كبيراً ، وكان إماماً في
النسب ، ورأساً في العربية واللغة وأيام العرب توفي رحمه الله بواسط في الطاعون
سنة (١١٧ هـ) وقيل سنة (١١٨ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٥١١/٣) السير (٢٦٩/٥) تذكرة الحفاظ
(١٢٢/١) شذرات الذهب (١٥٣/١) .

* ابن قتيبة :

هو الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري النحوي اللغوي
كان ثقة ديناً فاضلاً صاحب تصانيف مشهورة وكتب معروفة وفنون متنوعة ،
نزل بغداد وصنف وجمع وبعُد صيته ، لكنه ليس بصاحب حديث ، وإنما هو
من كبار العلماء المشهورين ، عنده فنون جمّة وعلوم مهمّة ، توفي رحمه الله سنة
(٢٧٦ هـ) وله مصنفات عديدة منها : غريب الحديث ومشكل القرآن ،
وتأويل مختلف الحديث .

انظر : تاريخ بغداد (١٦٨/١٠) وفيات الأعيان (٣١/٣) السير
(٢٩٦/١٣) .

* قتيبة بن سعيد :

ابن جميل بن طريف ابو عبد الله الثقفي مولاهم ، ثقة ثبت حافظ ، شيخ خراسان ومحدثها ، وعتيبة لقبه واسمه يحيى وقيل علي ، سمع من مالك والليث وغيرهما من الكبار ، ورحل العلماء إليه من الأقطار حدث عنه أصحاب الكتب إلا ابن ماجه ، توفي رحمه الله سنة (٢٤٠ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٤٦٠/١٢) السير (١٣/١١) العبر (٣٤٠/١) تقريب التهذيب (٢٧/٢) شذرات الذهب (٩٥/٢) .

* ابن قدامة :

هو العلامة الفقيه الحنبلي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، كانت أوقاته مستغرقة في العلم والعمل ، وكان إليه المنتهى في معرفة المذهب الحنبلي وأصوله ، وكان مع تبحره في العلوم صاحب ورع وزهد وهيبة ووقار ، توفي رحمه الله سنة (٦٢٠ هـ) له عدة مصنفات منها المغني والكافي والمقنع وغيرها .

انظر : العبر (١٨٠/٣) شذرات الذهب (٨٨/٥) .

* القرافي (أبو العباس) :

هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل ، البهنسي المشهور بالقرافي ، فقيه أصولي مفسر ولد بمصر وتوفي فيها سنة (٦٨٤ هـ) له عدة تصانيف منها : الفروق ، الذخيرة في الفقه ، التنقيح في أصول الفقه .

انظر : معجم المؤلفين (١٠٠/١) .

* القرطبي (أبو العباس) :

هو العلامة المحدث أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي كان من كبار الأئمة توفي رحمه الله بالاسكندرية سنة (٦٥٦هـ) له مؤلفات من أشهرها المفهم في شرح تلخيص مسلم .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٤٨/٤) العبر (٢٧٨/٣) شذرات الذهب (٢٧٣/٥) .

* القرطبي (أبو عبد الله) :

هو الإمام المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي كان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل توفي رحمه الله بمصر سنة (٦٧١هـ) له مؤلفات عدة أشهرها التفسير المسمى : الجامع لأحكام القرآن : وكتاب التذكرة .

انظر : شذرات الذهب (٣٣٥/٥) الأعلام (٣٢٢/٥) .

* القسطلاني :

هو الإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الأصل المصري الشافعي ولد ونشأ بمصر كان من علماء الحديث، توفي رحمه الله سنة (٩٢٣هـ) له عدة مؤلفات من أشهرها وأهمها : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .

انظر : شذرات الذهب (١٢١/٨) البدر الطالع (١٠٢/١) الأعلام

(٢٣٢/١) .

* ابن القيم :

هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي
الفقيه المجتهد المفسر النحوي الأصولي الشهير بابن القيم لازم شيخ الإسلام ابن
تيمية وأخذ عنه واستفاد منه كثيراً وقد امتحن وأوذي مرات توفي رحمه الله سنة
(٧٥١هـ) وله مصنفات عديدة منها : زاد المعاد ، ومفتاح دار السعادة ،
والصواعق المرسلة وغيرها .

انظر : شذرات الذهب (١٦٨/٦) الأعلام (٥٦/٦) معجم المؤلفين
(١٦٤/٣) .

- ك -

* ابن كثير :

هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصري ثم الدمشقي
الحافظ الكبير والفقيه الشافعي كان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم
كثير التصنيف صحب ابن تيمية فاستفاد منه وأكثر عنه توفي رحمه الله سنة
(٧٧٤هـ) له مؤلفات كثيرة منها : تفسير القرآن العظيم ، والبداية والنهاية .
انظر : شذرات الذهب (٢٣١/٦) البدر الطالع (١٥٣/١) الأعلام
(١٥٣/١) .

* الكرمانى :

هو شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرمانى
الشافعي، نزيل بغداد ، طاف في البلاد لطلب العلم ، ودخل مصر والشام

والحجاز والعراق وبها استوطن ، تصدى لنشر العلم في بغداد ثلاثين سنة ، وكان علامة بالحديث ، توفي رحمه الله سنة (٧٨٦ هـ) له مؤلفات من أشهرها : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري .
انظر : شذرات الذهب (٢٩٤/٦) الأعلام (١٥٣/٧) .

* كعب الأحبار :

هو كعب بن ماته الحميري من أهل اليمن كان من أوعية العلم ومن كبار علماء أهل الكتاب ، أسلم في زمن أبي بكر وقدم من اليمن في دولة عمر فأخذ عن الصحابة وغيرهم له رواية في صحيح مسلم وكان يحدث الصحابة عن الكتب الإسرائيلية توفي سنة (٣٤ هـ) .
انظر : تذكرة الفاضل (٥٢/١) السير (٤٨٩/٣) العبر (٢٦/١)
تقريب التهذيب (٤٣/٢) .

-م-

* المازري :

هو الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر ابن محمد التميمي المازري المالكي ، كان ذكياً بصيراً بعلم الحديث ، له معرفة بالطب ، ألف في الفقه والأصول والحديث وغيرها ، توفي رحمه الله سنة (٥٣٦ هـ) وله تصانيف من أشهرها : المعلم بفوائد مسلم .
انظر : وفيات الأعيان (١٠٩/٤) السير (١٠٤/٢٠) العبر (٤٥١/٢)
شذرات الذهب (١١٤/٤) .

*** مالك بن أنس :**

هو شيخ الإسلام وإمام دار الهجرة وحجة الأمة أبو عبد الله مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ، طلب العلم وهو حدث فأخذ عن نافع وسعيد المقبري وابن المنكدر والزهري وغيرهم كثير ، وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وقصده طلبه العلم من الآفاق وازدحموا عليه في خلافة الرشيد وإلى أن مات سنة (١٧٩ هـ) وله مؤلفات ورسائل من أهمها : كتاب الموطأ .

انظر : وفيات الأعيان (٣/٤) تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) السير (٤٨/٨) شذرات الذهب (٢٨٨/١) .

*** الماوردي :**

هو العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي فقيه شافعي ، كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبراءهم له عدة مصنفات في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك ، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة ، توفي رحمه الله سنة (٤٥٠ هـ) له مصنفات أشهرها : كتاب الحاوي في فقه الشافعية ، والأحكام السلطانية .

انظر : تاريخ بغداد (١٠١/١٢) وفيات الأعيان (٢٤٧/٣) شذرات الذهب (٢٨٥/٣) الأعلام (٣٢٧/٤) .

*** المباركفوري :**

هو محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بهادر المباركفوري ، محدث ولد بقرية مباركفور بالهند وقرأ بالعربية والفارسية والأردية ، ورحل إلى البلاد القريبة منه وقرأ على جماعة ، وأسس عدة مدارس ، درس فيها بنفسه ، ثم

اعتزل في بيته وانقطع للتأليف . توفي رحمه الله سنة (١٣٥٣هـ) له عدة مؤلفات ، أشهرها : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي .
انظر : معجم المؤلفين (٣٩٤/٣) .
* مجاهد :

هو الإمام شيخ القراء والمفسرين مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، مولى السائب بن أبي السائب، عرض القرآن على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثين مرة ، فعنه أخذ القرآن، وعنه أيضاً أخذ التفسير والفقه ، روى عن عدد من الصحابة كأبي هريرة وعائشة وابن عمر رضي الله عنهما ، اختلف في سنة وفاته على أقوال أشهرها أنه توفي سنة (١٠٣ هـ) .
انظر : السير (٤٤٩/٤) العبر (٩٤/١) شذرات الذهب (١٢٥/١) .
* محمد بن بشار :

ابن عثمان بن داود بن كيسان ، الإمام الحافظ راوية الإسلام أبو بكر العبدى البصري المعروف ببندار ، لُقِبَ بذلك لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده ، والبندار : الحافظ ، كان ثقة عالماً بحديث البصرة متقناً مجوداً ، لم يرحل برأ بأمه ، ثم ارتحل بعدها ، توفي رحمه الله سنة (٢٥٢ هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (١٠٠/٢) تذكرة الحفاظ (٥١١/٢) السير (١٤٤/١٢) تقريب التهذيب (٥٨/٢) .
* محمد بن الحنفية :

هو السيد الإمام أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب ، وأمه من سبي الإمامة زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من كبار التابعين كان كثير العلم

والورع وكانت الشيعة قد لقبته المهدي ، وتزعم شيعته أنه لم يمّت وأنه بجبل
 رضوى محتفياً عنده غسل وماء توفي رحمه الله سنة (٨١ هـ) وقيل غير ذلك .
 انظر : وفيات الأعيان (٢٦/٤) السير (١١٠/٤) العبر (٦٨/١)
 تقريب التهذيب (١١٥/٢) .

* محمد بن سيرين :

هو الإمام شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولى
 أنس بن مالك شيخ البصرة وإمام المعبرين كان غاية في العلم والعبادة ، روى
 عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أريد على القضاء فهرب إلى الشام ثم إلى
 المدينة ، له في التعبير عجائب ، توفي رحمه الله سنة (١١٠ هـ) .
 انظر تاريخ بغداد (٤١٥/٢) وفيات الأعيان (٣٥/٤) السير
 (٦٠٦/٤) العبر (١٠٣/١) تذكرة الحفاظ (٧٧/١) تقريب التهذيب (٨٥/٢)
 شذرات الذهب (١٣٨/١) .

* محمد فؤاد عبد الباقي :

ابن صالح بن محمد ، له عناية بالحديث وكتبه ، وعالم بتنسيق الأحاديث
 النبوية ووضع الفهارس لها ، مصري الأبوين نشأ في القاهرة ودرس في بعض
 مدارسها ، انقطع إلى التأليف وضعف بصره إلى أن كف قبيل وفاته ، توفي
 رحمه الله بالقاهرة سنة (١٣٨٨ هـ) له مصنفات عدة منها : اللؤلؤ والمرجان
 فيما اتفق عليه الشيخان ، وكتاب المعجم المفهرس لألفاظ القرآن .
 انظر : الأعلام (٣٣٣/٦) معجم المؤلفين (٥٨٩/٣) .

*** محمد بن عبد الوهاب :**

هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي شيخ الإسلام ومصباح الظلام مجدد ما اندرس من العقيدة في الجزيرة العربية ، ولد في العيينة ورحل إلى حريملاء ودعا إلى مذهب السلف فحذله ابن معمر فرحل إلى الدرعية حيث ساعده وآزره أميرها محمد بن سعود فتعاظدا جميعاً على نشر الدعوة السلفية ، وقمع البدعة والخرافة ، توفي رحمه الله في الدرعية سنة (١٢٠٦ هـ) وله مؤلفات ورسائل عديدة أهمها وأشهرها كتاب التوحيد .
انظر : الأعلام (٢٥٧/٦) علماء نجد (١٢٥/١) .

*** ابن المرباط :**

أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المربي ابن المرباط مفتي المربة وقاضيهما وعالمها ، كان رأساً في مذهب مالك يرتحل الناس إليه روى عن المهلب بن أبي صفرة وجماعة ، توفي سنة (٤٨٥ هـ) له من المصنفات شرح صحيح البخاري ولكنه مفقود .
انظر : سير أعلام النبلاء (٦٦/١٩) العبر في خبر من غير للذهبي (٣٤٩/٢) شذرات الذهب (٣٧٥/٣) .

*** مرعي بن يوسف :**

ابن ابي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ، مؤرخ أديب من كبار الفقهاء ، ولد في طور كرم بفلسطين ثم انتقل إلى القاهرة وبها توفي سنة (١٠٣٣ هـ) له نحو سبعين كتاباً منها : غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى في فقه الحنابلة ، ومسبوك الذهب في فضل العرب ، وإرشاد ذوي

العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان .

انظر : الأعلام (٢٠٣/٧) معجم المؤلفين (٨٤٢/٣) .

* المروزي :

هو إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي ، فقيه حافظ ثقة ثبت ، ولد بمرو ، ورحل إلى العراق والحجاز والشام وغيرها ، فسمع من ابن عيينة وطبقته ، وتفقه على الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ودون عنهم مسائل فقهية ، توفي رحمه الله بنيسابور سنة (٢٥١ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٣٦٠/٦) السير (٢٥٨/١٢) العبر (٣٦٠/١) تقريب التهذيب (٨٥/١) شذرات الذهب (١٢٣/٢) .

* المزني :

هو الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري صاحب الإمام الشافعي ، كان زاهداً عالماً مجتهداً فقيهاً قوي الحجة وهو إمام الشافعيين توفي رحمه الله سنة (٢٦٤ هـ) له مؤلفات منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر .

انظر : وفيات الأعيان (٢٢٠/١) العبر (٣٧٩/١) شذرات الذهب (١٤٨/٢) الأعلام (٣٢٩/١) .

* مسروق :

هو الإمام العلم القدوة أبو عائشة ، مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي ، يُقال إنه سُرق وهو صغير ثم وُجد فسُمي مسروقاً ، وكانت عائشة قد تبنته فسُمي بنته عائشة ، صحب ابن مسعود رضي الله عنه وصلى خلف أبي بكر

الصدِّيق رضي الله عنه، وكان فقيهاً عابداً، توفي رحمه الله سنة (٦٣ هـ) .
 انظر : تذكرة الحفاظ (٤٩/١) السير (٦٣/٤) العبر (٥٠/١)
 تقريب التهذيب (١٧٥/٢) شذرات الذهب (٧١/١) .
 * مطرف بن عبد الله :

ابن الشخير الإمام القدوة أبو عبد الله الحرشي العامري البصري ، كان
 رأساً في العلم والعمل ، حدَّث عن أبيه وعلي بن أبي طالب وعمار وأبي ذر
 وعثمان وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم مات سنة (٩٥ هـ —)
 رحمه الله .

انظر : تذكرة الحفاظ (٦٤/١) سير أعلام النبلاء (١٨٧/٤) العبر
 (٨٤/١) تقريب التهذيب (١٨٨/٢) شذرات الذهب (١١٠/١) .
 * المعلِّمي :

هو عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي ، علامة فقيه ،
 نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عُتْمَة باليمن ، ولد ونشأ في عتمة ، وتردد إلى
 بلاد الحُجْرِيَّة (وراء تعز) وتعلم بها ، وسافر إلى جيزان وتولى رئاسة القضاء
 فيها ، ثم سافر إلى الهند وعمل في دائرة المعارف العثمانية بجيدر أباد مصححاً
 كتب الحديث والتاريخ ، ثم عاد إلى مكة فُعِين أميناً لمكتبة الحرم المكي سنة
 (١٣٧٢ هـ) ولم يزل كذلك حتى توفي رحمه الله سنة (١٣٨٦ هـ) له
 مؤلفات منها : التنكيل ، والأنوار الكاشفة .

انظر : الأعلام (٣٤٢/٣) معجم المؤلفين (١٢٦/٢) .

* معمر بن راشد :

أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن وعالمها وأول من صنف فيها ، كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف ، حدث عن الزهري وقتادة وعمرو بن دينار وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة (١٥٣هـ) وقيل سنة (١٥٤هـ) ولم يبلغ ستين سنة .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٩٠/١) سير أعلام النبلاء (٥/٧) تقريب التهذيب (٢٠٢/٢) .

* ابن مفلح :

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الحنبلي الشيخ الإمام العالم العلامة ، تفقه وبرع ودرس وأفنى وأفاد كان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد ، قال ابن القيم : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره توفي رحمه الله سنة (٧٦٣هـ) له مصنفات عديدة أشهرها كتاب الفروع .

انظر : شذرات الذهب (١٩٩/٦) الأعلام (١٠٧/٧) معجم المؤلفين (٧٢٩/٣) .

* مقاتل بن حيان :

أبو بسطام النبطي البلخي الإمام العالم المحدث الثقة كان إماماً صادقاً ناسكاً خيراً كبير القدر صاحب سنة واتباع ، هرب في أيام خروج أبي مسلم الخرساني إلى كابل ودعا خلقاً إلى الإسلام فأسلموا ، توفي في حدود سنة

(١٥٠هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٧٤/١) سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦) تقريب

التهذيب (٢١٠/٢) .

* مقاتل بن سليمان :

ابن بشر أبو الحسن البلخي كبير المفسرين ، نزيل مرو ، يروي عن مجاهد والضحاك وعطاء وابن سيرين والزهري وغيرهم ، كذبه اهل العلم وضعّفوه وهجروه ، ورُمي بالتجسيم والتشبيه ، وقال الذهبي : أجمعوا على تركه ، توفي سنة (١٥٠ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٦١/١٣) السير (٢٠١/٧) تقريب التهذيب

(٢١٠/٢) شذرات الذهب (٢٢٧/١) .

* المناوي :

هو العلامة محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، من كبار العلماء ، انزوى للبحث والتصنيف ، وكان قليل الطعام كثير السهر فمرض وضعفت أطرافه ، فجعل ولده محمد يستملي منه تأليفه ، توفي رحمه الله سنة (١٠٣١ هـ) له مصنفات عديدة منها : فيض القدير ، وشرح الشمائل للترمذي .

انظر : الأعلام (٢٠٤/٦) .

* ابن منده :

هو الحافظ الجوّال محدث العصر أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن

يحيى بن منده الأصبهاني ، صاحب التصانيف طوّاف الدنيا ، سمع من ألف

وسبعمائة شيخ ، توفي رحمه الله سنة (٣٩٥ هـ) له مؤلفات عديدة منها :
كتاب التوحيد ، والرد على الجهمية وغيرها .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٠٣١/٣) العبر (١٨٧/٢) شذرات الذهب

(١٤٦/٣) .

* ابن أبي مُليكة :

هو شيخ الحرم الإمام عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة زهير بن عبد الله
ابن جدعان القرشي قاضي مكة زمن ابن الزبير ، ومؤذن الحرم ، روى عن جده
وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وكان إماماً فقيهاً
حجة فصيحاً مفوهاً متفقاً على ثقته ، توفي رحمه الله سنة (١١٧ هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٠١/١) السير (٨٨/٥) العبر (١١١/١)

شذرات الذهب (١٥٣/١) .

* المهلب :

هو الإمام المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي ، كان أحد
الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء ، ولي قضاء المريّة ، توفي رحمه الله سنة
(٤٣٥ هـ) له من المصنفات : شرح صحيح البخاري

انظر : السير (٥٧٩/١٧) العبر (٢٧٢/٢) شذرات الذهب

(٢٥٥/٣) .

-ن-

* نعيم بن حماد :

الإمام الشهير أبو عبد الله الخزاعي المروزي الفرضي نزيل مصر ، كان

شديداً على الجهمية ، وكان يقول : كنت جهمياً فلذلك عرفت كلامهم ، فلما طلبت الحديث علمت أن مآلهم إلى التعطيل ، قيل إنه أول من جمع المسند ، وكان من أوعية العلم إلا أنه لا يحتاج به ، ضعفه النسائي وغيره ، امتحن في محنة القرآن ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة (٢٢٨ هـ) على الأصح .

انظر : تذكرة الحفاظ (٤١٨/٢) العبر (٣١٨/١) تقريب التهذيب (٢٥٠/٢) شذرات الذهب (٦٦/٢) .

* النضر بن شميل :

هو العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن النضر بن شميل بن خَرْشَة بن يزيد ابن كلثوم المازني البصري النحوي نزيل مرو وعالمها ، كان إماماً في العربية والحديث ، وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان ، ألف كتباً كثيرة لم يسبق إليها ، وولي قضاء مرو ، توفي رحمه الله سنة (٢٠٣ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٥٧٠/٤) تذكرة الحفاظ (٣١٤/١) السير (٣٢٨/٩) .

* النووي :

هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي فقيه حافظ زاهد كان - مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك - رأساً في الزهد والورع والقناعة عليم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توفي رحمه الله بقرية نوى سنة (٦٧٦ هـ) له مصنفات عديدة منها : المجموع في الفقه ، وشرح صحيح مسلم ، وكتاب الأذكار .

انظر : تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) العبر (٣٣٤/٣) شذرات الذهب

(٣٥٤/٥) .

-ه-

* الهروي :

هو شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن الهروي الصوفي الحافظ أحد الأعلام ، كان جذعاً في أعين المبتدعة ، وسيفاً على الجهمية ، وقد امتحن مرّات وصنف عدة مصنفات ، وكان شيخ خراسان في زمانه بلا مدافع ، توفي رحمه الله سنة (٤٨١ هـ) له عدة مؤلفات منها : الأربعين في دلائل التوحيد .

انظر : العبر (٣٤٣/٢) شذرات الذهب (٣٦٥/٣) .

* أبو جعفر الهمذاني :

هو الإمام أبو جعفر محمد بن أبي علي الحسن بن محمد بن عبد الله الهمذاني كان حافظاً زاهداً رحالة سافر إلى الكثير من البلدان الشاسعة وسمع من كثير من أهل العلم حتى قيل أنه لا يعرف أحد في عصره سمع أكثر منه ، وكان من أهل الأثر ومن كبراء الصوفية توفي رحمه الله سنة (٥٣١ هـ) .

انظر : السير (١٠١/٢٠) العبر (٤٤٠/٢) شذرات الذهب (٩٧/٤) .

-و-

* أبو وائل :

هو شقيق بن سلمة الأسدي شيخ الكوفة وعالمها أدرك الرسول ﷺ ولم يلقه ، روى عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله

عنهم ، وكان ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة (٨٢هـ) .
 انظر : وفيات الأعيان (٣٩٤/٢) تذكرة الحفاظ (٦٠/١) تقريب
 التهذيب (٤٢١/١) .
 * وهب بن منبه :

ابن كامل بن سيج أبو عبد الله الصنعاني اليماني عالم أهل اليمن كان ثقة
 واسع العلم عنده من علم أهل الكتاب شيء كثير صاحب قصص وأخبار ،
 روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وابن عباس ، توفي رحمه سنة
 (١١٤هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٢٨/٥) تذكرة الحفاظ (١٠٠/١) سير أعلام
 النبلاء (٥٤٤/٤) تقريب التهذيب (٢٩٣/٢) شذرات الذهب (١٥٠/١) .

-ي-

* يحيى بن معين :

هو الإمام يحيى بن معين المري مولاهم البغدادي أحد الأعلام وحجة
 الإسلام وسيد الحفاظ وإمام الجرح والتعديل ، حديثه في الكتب الستة كان بينه
 وبين الإمام أحمد مودة واشتراك في طلب الحديث ورجاله وروى عنه الإمام
 أحمد له مناقب كثيرة وفضائل شهيرة توفي رحمه الله بالمدينة سنة (٢٣٣هـ) .
 انظر : تاريخ بغداد (١٨١/١٤) تذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢) تقريب
 التهذيب (٣١٦/٢) شذرات الذهب (٧٩/٢) .

* يوسف بن موسى الحنفي (أبو المحاسن) :

هو القاضي يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد الملقب بـ "الحلي" ، ولد

ونشأ بمملطية (في شمال سوريا) واستقر بحلب ، وولي قضاء الحنفية بمصر في أواخر أعوامه ولم تحمد سيرته فيه ، وقد انتقده العلماء على بعض أقواله وفتاويه، توفي رحمه الله سنة (٨٠٣ هـ) وله مؤلفات منها : المختصر من المختصر من مشكل الآثار .

انظر : شذرات الذهب (٤٠/٧) الأعلام (٢٥٤/٨) .

* * *

الفهارس

- ❑ فهرس الآيات القرآنية
- ❑ فهرس الأحاديث النبوية
- ❑ فهرس الآثار
- ❑ فهرس الأعلام المترجمين
- ❑ فهرس الفرق
- ❑ فهرس المصادر والمراجع
- ❑ فهرس المحتويات

* * *

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	١	١٤٥
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٥	١٣٦
سورة البقرة		
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٥	٣٧
﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾	٣١	٢٢
﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾	٤٨	٩١
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٥٠٣
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾	١٨٦	٢٨٢، ٢٧٧
		٢٩٧، ٢٨٧
﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ		
وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾	١٩٧	٨٥
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لَأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا		
وَتَتَّقُوا ﴾	٢٢٤	١٩
﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ	٢٥٣	٥٧١، ٥٦٥
﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾	٢٥٥	٩١
﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ﴾	٢٥٥	٣١٩
﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾	٢٥٥	٢٦٩

سورة آل عمران

٤٤٣	١٧	﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾
٥	١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾
		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا
٥٤٠	١٥٦	وَقَالُوا ..﴾

سورة النساء

٥	١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾
٣٧١	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾
٥٠٣	٢٦	﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾
		﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
٣٧٨ ، ٣٥٢	٤٨	ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٣٧	٥٩	﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
		﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
٦	٦٥	شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
		﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
٣٧	٨٢	اِخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾
٢٩٢	١٤٦	﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

سورة المائدة

٣٠٢	٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ..﴾
١٩٦	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

سورة الأنعام

٢٦٠	١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . . ﴾
		﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ
٢٩٥	٣	يَعْلَمُ سِرُّكُمْ وَجَهْرُكُمْ . . ﴾
		﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ
٣١٣، ٣٠٢	١٠٣	وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾
٣١٨		
٤٣٦، ٤٣٣	١٦٤	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾
٤٤٤، ٤٣٨		
٥٢٢		
		﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
٥٣٣	١٦٤	وِزْرَ أُخْرَى ﴾

سورة الأعراف

		﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً
٤٧٣	٣٤	وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾
		﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
٢٧٠	٥٤	فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ . . ﴾
٢٥٧	١٥٦	﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾
		﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ
٥٢٠	١٧٢	ذُرِّيَّتَهُمْ . . ﴾
		﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ

﴿ مِنْهَا زَوْجَهَا . . ﴾

٢٦٠ ١٨٩

سورة الأنفال

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا

قَدْ سَلَفَ ﴾

٣٨ ٣٣٤، ٣٣٢

٣٣٥

﴿ وَجَاهِدُوا مَعَكُمْ ﴾

٧٥ ٢٩٢

سورة التوبة

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾

٥ ٣٣٥

﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾

٤٠ ٢٧٦

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾

١١٩ ٢٩٢

سورة هود

﴿ وَلَئِنْ أَدْخَلْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ

إِنَّهُ لَيَكْفُرُ ﴾

٩ ٢٥٧

﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ

٣٤ ٥٠٣

لَكُمْ . . ﴾

﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾

١٢٣ ١٣٦

سورة يوسف

﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾

٢٣ ٢٢٦

﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾

٤٢ ٢١٨، ٢١٧

٢٢٦

﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾

٥٠ ٢١٨

سورة الرعد

﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ * يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ

٣٨، ٣٩ ٤٧١، ٤٧٥،

وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾

٤٧٧

سورة الحجر

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾

٩ ٢٢٩

سورة النحل

﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ﴾

٥٠ ٢٧٠

﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَخِيرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾

٦١ ٤٧٣، ٤٧٤

﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾

١٢٨ ٢٧٦

سورة الإسراء

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

١ ٣٢٣، ٣١٧

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾

١٥ ٥١٨، ٥١٩

﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾

٥٥ ٥٦٥، ٥٧١

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾

٥٧ ٢٨٣

﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾

٦٠ ٣١١، ٣٢٤

سورة الكهف

﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾

١٠٠ ٢٢

سورة طه

﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾

٥ ٢٧١، ٢٩٣

﴿وَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ ٧١ ٢٦٣

سورة الأنبياء

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ ٢٢ ٥٤١

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ ٢٨ ٩١

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ ٣٠ ٢٦٠

سورة المؤمنون

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ *
ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً . .﴾ ١٢-١٤ ٥٥٥

سورة النور

﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ ٣١ ٢١٤

سورة الفرقان

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ ٤٨ ٢٥٧

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ . .﴾ ٦٨ ٣٣٢

سورة النمل

﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ
إِلَّا اللَّهُ﴾ ٦٥ ٣٠٣

﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ ٩٠ ٣٣٣

سورة الروم

﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ
لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ٣٠ ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٠٨

سورة الاحزاب

- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ ٧ ٥٦٦
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . . ﴾ ٧٠-٧١ ٥

سورة فاطر

- ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ ١٠ ٢٧٠
 ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾
 ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ ١١ ٤٧٣، ٤٧٨،
 ٤٨٢

سورة ص

- ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ٧٦ ٤١٧
 ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ٨٥ ٥٢٠

سورة الزمر

- ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ ١ ٢٧٠
 ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ ٧ ٥٠٤
 ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾
 ﴿لَا تَقْنَطُوا . . ﴾ ٥٣ ٣٣٢
 ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ٦٢ ٤٩٧، ٥٠٢
 ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ٦٧ ٢٤٣

سورة غافر

- ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ ٧ ٢٥٨، ٢٥٧

سورة الشورى

١٣٦	١٠	﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾
٢٤٨	١١	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾
		﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا
٥٦٦	١٣	وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ . . ﴾
		﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا
٣١٣، ٣٠٢	٥١	أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . . ﴾
٣١٨		

سورة الزخرف

٢٩٢	٨٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾
-----	----	---

سورة الدخان

		﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُخَيِّسُ وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ
٤٢٢، ٤٢١	٩، ٨	وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ . . ﴾
		﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ *
٤١٨، ٤١٧	١١، ١٠	يَغْشَى النَّاسَ . . ﴾
٤٢٢، ٤٢١		
٤٢٧، ٤٢٤		
٤٢١	١٢	﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾
٤٢١، ٤١٨	١٥	﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾
٤١٨، ٤١٧	١٦	﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾
٤٢٥، ٤٢٢		

سورة الفتح

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ . ﴾ ٢٩ ٢٩٢ ، ٢٦٨

سورة الحجرات

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ٩ ٣٧٢

سورة ق

﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ١٦ ٢٩٧ ، ٢٩٥

٢٩٩ ، ٢٩٨

﴿ إِذِ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ . . ﴾

٢٩٧ ١٨ ، ١٧

﴿ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ . . ﴾ ٢٨ ، ٢٩ ٣٧٧

سورة الذاريات

﴿ فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ ٢٣ ٢٠٥

سورة النجم

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ ٣ ، ٤ ٣٦ ، ٧

﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ ٨ ، ٩ ٣٠٣

﴿ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ ١٠ ٣٠٣

﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ ١١ ٣٠٤ ، ٣٠٣

٣٢١ ، ٣١١

﴿ أَفْتَمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى ﴾ ١٢ ٣

﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ ١٣ ٣٠٤ ، ٣٠٢

٣١٣ ، ٣١١

٣٢١ ، ٣١٨

٣٧١ ، ٣٠٤	١٨	﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾
٤٤٤	٤٣	﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾

سورة القمر

٤٩٧	٤٩	﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾
-----	----	--

سورة الواقعة

٢٩٧ ، ٨٤ ، ٨٣		﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ * وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ﴾
		﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾
٢٩٧ ، ٢٩٦	٨٥	
٢٩٩		

سورة الحديد

٢٨٤	٣	﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾
٢٨٩ ، ٢٧٦	٤	﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾
٢٩٠		
		﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ
١٢٢ ، ٩٠	٢٢	﴿ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾

٤٧٦ ، ٤٧٥

سورة المجادلة

٢٨٩ ، ٢٧٦	٧	﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ . . ﴾
٢٩١ ، ٢٩٠		
٢٩٢		

سورة المنافقون

﴿ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا ﴾ ١١ ٤٧٦، ٤٧٤

سورة التغابن

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ
عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ ١٤ ١١٩

سورة التحريم

﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ٦ ٤٣٨

سورة القلم

﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ
فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ ٤٢ ٥٣١

﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ ٤٣ ٥٣١

﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ ﴾ ٤٨ ٥٧٢

سورة المعارج

﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ ٤ ٢٧٠

﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ ﴾ ٤٠ ٢٠٥

سورة نوح

﴿ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ ﴾ ٤ ٤٧٦، ٤٧٤

سورة الجن

﴿ وَأَنَا لَا نَذْرِي أَشْرٌ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ
أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ ١٠ ٥٠٢

سورة التكوير

٥٣٤	٨	﴿وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ سُئِلَتْ﴾
٣١٣، ٣٠٢	٢٣	﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾

سورة الطارق

١٩٣	١	﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾
-----	---	-----------------------------

سورة الأعلى

٢٧٢	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
-----	---	------------------------------------

سورة الشمس

١٩٣	٢، ١	﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا * وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا﴾
-----	------	---

سورة الضحى

٢٠٤	١	﴿وَالضُّحَى﴾
-----	---	--------------

سورة الإخلاص

١٥٠	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
-----	---	----------------------------

سورة الفلق

١٥٠	١	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
٥٠٢	٢	﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾

سورة الناس

١٥٠	١	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
-----	---	---------------------------------

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٥٥	عمر بن الخطاب	« أترون هذه طارحة ولدها في النار » « أتشهد أني رسول الله ؟ »
٣٩٥	ابن عمر	قاله لابن صياد « أتشهد أني رسول الله ؟ »
٣٩٦	أبو سعيد الخدري	قاله لابن صياد « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب »
٥٧٦	أبو هريرة	« إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . »
٣٧٠	أبو بكرة	« إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان . . »
٣٦٠	أبو هريرة	« إذا زنت الأمة فجلدوها . . »
٢١٤	أبو هريرة	« إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع . . »
٨٨ ، ٨٢	عبد الرحمن ابن عوف	
٩٥ ، ٨٩		
٢١٩ ، ٢١٣	أبو هريرة	« إذا ولدت الأمة ربها »
٢٢٥		
		« اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا . . »
٣٤٩	أبو هريرة	
٥١٤	الأسود بن سريع	« أربعة يحتجون يوم القيامة »

- « اربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً »
 أبو موسى الأشعري ٢٦٥ ، ٢٧٦
- « ارجع فصل فإنك لم تصل »
 أبو هريرة ٣٥٩
- « أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء »
 ابن عباس ٤٥٢
- « استرقوا لها فإن بها النظرة »
 أم سلمة ١٤٤ ، ١٦٤
- « أصدق الطيرة الفأل ، والعين حق »
 أبو هريرة ١٢٣
- « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً »
 أبو هريرة ٥٧٧ ، ٥٨٢
- « أطفال المشركين خدم أهل الجنة »
 أنس ٥٢٢
- « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء »
 ابن عباس ٤٥٢ ، ٤٥٨
- « اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن . . »
 عوف بن مالك ١٤٧ ، ١٦٩
- « اعملوا فكل ميسر . . »
 علي بن أبي طالب ٤٨٢
- « أفلح وأبيه إن صدق »
 طلحة بن عبيد الله ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٠
- « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »
 أبو هريرة ٢٦٥ ، ٢٧٩
- « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه »
 المقداد بن معديكرب ٦

- « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء » أبو سعيد الخدري ٢٧٠، ٢٦٢
- « ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين » عبد الله بن عمر ٤٣٦
- « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » عمرو بن العاص ٣٣٥، ٣٣٠
- « أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله . . » أبو هريرة ١٥١
- « أما وأبيك لتنبأنه . . » أبو هريرة ٢٠٣، ١٩٠، ٢١٠
- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » ابن عمر ٣٦٦
- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » عمر بن الخطاب ٣٦٥
- « أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين » عائشة ١٦٣، ١٤٤
- « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه . . » ابن مسعود ٤٨٦، ٤٦٦، ٤٩٢، ٤٨٩، ٥٥١، ٥٤٨
- « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » ابن عباس ١٤٦
- « أن آدم لما طلب من الله أن يريه صورة الأنبياء . . » أبو هريرة ٤٧٣

« إن أدنى أهل الجنة منزلة : رجل صرف

الله وجهه .. » أبو سعيد ٤٦٠

« أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » أبو هريرة ٥٦٩، ٥٦٣

« أنا عند ظن عبدي بي » أبو هريرة ٢٦٥

« إنا قد بايعناك فارجع » عمرو بن الشريد ١٠٤، ٨١

« إن أقل ساكني الجنة النساء » عمران بن حصين ٤٥٤، ٤٥٢

٤٥٩، ٤٥٧

٤٦٠

« إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة

القمر .. » أبو هريرة ٤٥٤، ٤٥٣

٤٥٩، ٤٥٦

٤٦٠

« أنت رحمتي أرحم بك من أشياء » أبو هريرة ٢٥٨

« أن تؤمن بالله وملائكته » عمر بن الخطاب ٤٩٦

« أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد

اشتكت ؟ .. » أبو سعيد الخدري ١٥٠

« إن جبريل كان يعارضني القرآن كل

سنة مرة .. » عائشة ٢١

« إن الرقى والتمايم والتولة شرك .. » ابن مسعود ١٦٩

« إن شئت أسمعتك تضاعفهم .. » يعني

أطفال المشركين عائشة ٥٢٥

« إن شئت دعوت الله أن يشفيك وإن شئت

- صبرت .. » أبو هريرة ١٦١
 « إن الطيرة في المرأة والدار والفرس » أبو هريرة ١٢٢
 « إن الغلام الذي قتله الخضر » أبي بن كعب ٥١٧، ٤٨٧،
 ٥٣٢

« إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس

- والمسكن والمرأة » ابن عمر ١٢٣، ١١٣

« إن كان في شيء ففي الربع والخادم

- والفرس » جابر بن عبد الله ١١٣

« إن كان في شيء ففي المرأة والفرس

- والمسكن » سهل بن سعد ١١٣

« إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي

- شرطة محجم .. » جابر بن عبد الله ١٧٥

- « إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير » أبو سعيد ٣٥٨

« إن للعبد المؤمن في الجنة لخيمة من

- لؤلؤة مجوفة » عبد الله بن قيس ٤٥٥

« إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة

- رحمة » أبو هريرة ٢٥٥، ٢٥٦،
 ٢٥٨

« إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له

- أن ينام حجاباه النور » أبو موسى الأشعري ٢٦٤، ٣١٤

- « إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً . . » أنس بن مالك ٤٦٦، ٤٨٦، ٥٢٦، ٥٤٨
- « إن لله مائة رحمة فمناها رحمة بها يتراحم الخلق . . » سلمان الفارسي ٢٥٦
- « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » عائشة ٤٤٣، ٤٣٣، ٤٤٧
- « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » ابن عمر ١٨٨
- « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » عمر بن الخطاب ١٩٤، ١٨٨
- « إنما الشؤم في ثلاثة . . » ابن عمر ١٢٤، ١١٢
- « إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها . . » عائشة ٣١٣، ٣٠٢
- « إنما يخرج من غصبة يغضبها » يعني الدجال حفصة ٣٩٨
- « إن المقسطين على منابر من نور » عبد الله بن عمرو ٢٤٨، ٢٤٢
- « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » عمر بن الخطاب ٤٤٣، ٤٣٢
- « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ابن عمر ٤٤٣، ٤٣٢
- « إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات . . » حذيفة ٤٢٣، ٤١٦
- « إنه لا يولد له » يعني الدجال أبو سعيد الخدري ٣٩٧
- « إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله »

- ليكون عليه الآن» عائشة ٤٣٤، ٤٣٣
- ٤٤٧، ٤٤٣
- «إني خلقت عبادي حنفاء» عياض بن حمار ٥٢٠، ٤٩٠
- «إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة» أبو هريرة ٢٥١، ٢٤٣
- «أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال:
- إنكم تُتَدُون...» قتيبة بنت صيفي ١٩٥
- «إني والله ما جمعتكم لرغبة...» حديث
- الجساسة فاطمة بنت قيس ٣٩٢
- «أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه
- وكلتا يديه يمين» ابن عمر ٢٤٨
- «أغلب أحدكم أن يصاحب صويجه في
- الدنيا معروفاً» قيله بنت مخزومة ٤٤١
- «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا...» عائشة ١٥٠، ١٤٩
- «بادروا بالأعمال ستاً...» أبو هريرة ٤٢٣، ٤١٦
- «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً» عبادة بن الصامت ٣٥٣
- «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب
- طبيباً فقطع...» جابر بن عبد الله ١٧٤
- «بيده الأخرى» أبو هريرة ٢٤٨
- «تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع
- له دواء...» أسامة بن شريك ١٧٧
- «تربت يدك أتشهد أنني رسول الله؟»

٣٩٦	ابن مسعود	قاله لابن صياد
٤٥٣	جابر	« تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم »
٣٦٣	أبو هريرة	« تعبد الله لا تشرك به شيئاً »
٣٦٣	أبو أيوب	« تعبد الله ولا تشرك به شيئاً »
		« تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت »
٣٠٦	ابن عمر	« ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح . . »
٣٨٢	أنس	« ثم يطوي الأرضين بشماله . . »
٢٤٥، ٢٤٢، ٢٤٩	ابن عمر	« خلق الله عز وجل آدم ﷺ حين خلقه فضرب كتفه اليمنى »
٢٤٩، ٢٤٥	أبو الدرداء	« خمس قد مضين : الدخان والقمر . . »
٤١٦	ابن مسعود	« خمس من الفطرة . . »
٤٩٠	أبو هريرة	« دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار . . »
٥١٧، ٥٠٩	عائشة	« ذروها ذميمة »
٥٣٥، ٥٢٧	أنس بن مالك	« رأيت ربي تبارك وتعالى »
١٣١، ١٢٨	ابن عباس	« رأيت نوراً »
٣٢٢، ٣١١	أبو ذر	
٣١٤، ٣٠٥		
٣٠٢		

- « رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة »
 أنس بن مالك ١٤٦
- « رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة »
 عائشة ١٦٠، ١٤٤
- « رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية »
 جابر بن عبد الله ١٤٦
- « الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا ... »
 أبو هريرة ٥٨٤
- « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة »
 ابن عمر ٥٧٦
- « رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة »
 أنس بن مالك ٥٨٢
- « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »
 أنس ٥٧٦
- « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »
 عبادة بن الصامت ٥٧٦
- « رُمي سعد بن معاذ في أكحله ، فحسمه النبي ﷺ »
 جابر بن عبد الله ١٧٤
- « سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر »
 أنس بن مالك ٥٢١
- « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »
 ابن مسعود ٣٤٢
- « سعادة ابن آدم في ثلاثة ، وشقوة ابن آدم »

- « في ثلاثة » سعد بن أبي وقاص ١١٩
- « السفر قطعة من العذاب » أبو هريرة ٤٤١
- « الشفاء في ثلاثة . . » ابن عباس ١٧٦
- « الشؤم في ثلاث » أبو هريرة ١٢٣
- « ضع يدك على الذي تألم من جسدك . . » عثمان بن أبي العاص ١٤٧
- « الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل » أسامة بن زيد ٨١
- « الطيرة شرك » عبد الله بن مسعود ١٢٦، ١٠٩
- « الطيرة على من تطير » أنس بن مالك ١١٨
- « العبد إذا نصح سيّده وأحسن عبادة ربه . . » ابن عمر ٢١٤
- « عرضت عليّ الأمم . . » ابن عباس ١٤٢
- « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » العرباض بن سارية ٦
- « فأتينا السماء السابعة ، قيل : من هذا ؟ . . » مالك بن صعصعة ٣٨٢
- « فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله . . » عتبان بن مالك ٣٦٤، ٣٤١
- « فضلت على الأنبياء بست » أبو هريرة ٥٦٣
- « فيدخل الرجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة » أبو هريرة ٤٥٥

- « في الرفيق الأعلى » عائشة ٢٦٢
- « فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون ... » أبو سعيد الخدري ٣٦٧
- « قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم في ثلاث ... » عائشة ١٢٣
- « قد سألت الله لأجل مضروبة ... » ابن مسعود ٤٧٦، ٤٦٦
- « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ... » أبو بكر الصديق ٢٥٤
- « كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال : أذهب البأس ... » عائشة ١٤٨
- « كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقه جبريل قال : ... » عائشة ١٤٩
- « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ... » عائشة ١٥٠
- « كان إذا أوى إلى فراشه تفل في كفه وقرأ ... » عائشة ١٥٠، ١٤١
- « كان أهل الجاهلية يقولون : إن الطيرة في المرأة ... » عائشة ١٢٢
- « كان رسول الله ﷺ يعجبه الفأل ويكره الطيرة ... » أبو هريرة ١٣٥
- « كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين » ابن عباس ١٥١

- « كل باسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه » جابر بن عبد الله ١٠٣
 « كلتا يديه يمين » عبد الله بن عمرو ٢٤١، ٢٣٩،
 ٢٤٧، ٢٤٤
 ٢٥١، ٢٤٨
- « كل شيء بقدر » عبد الله بن عمر ٤٩٦
 « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ابن عمر ٤٣٨
 « كل مصور في النار » ابن عباس ٣٤٤
 « لا تتمنوا لقاء العدو » أبو هريرة ٨٨
 « لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم » عبد الرحمن بن سمرة ١٩٤، ١٨٩
 « لا تخيروا بين الأنبياء » أبو سعيد الخدري ٥٦٣
 « لا تخيروني على موسى » أبو هريرة ٥٦٢
 « لا تديموا النظر إلى المجذومين » ابن عباس ٨٤
 « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » جرير ٣٧٢، ٣٤٢
 « لا تعذبوا بعذاب الله » ابن عباس ١٨١
 « لا تفضلوا بين أنبياء الله » أبو هريرة ٥٦٢
 « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول . . » ابن مسعود ٤٣٨
 « لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون . . » أبو هريرة ٤٠٨
 « لا تكذبوا علي فإنه من كذب عليّ »

علي بن أبي طالب ٣٤٤	فليلج النار «
	« لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب
عمر بن الخطاب ٣٧٠	الله ورسوله «
بريلة بن حصيب ١٦٤، ١٤٨	« لا رقية إلا من عين أو حمة «
	« لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة : في
حكيم بن معاوية ١٣٣، ١٢٥	المرأة والفرس ... «
	« لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
أبو سعيد الخدري ٨٥	الشمس «
عبادة بن الصامت	« لا ضرر ولا ضرار «
وابن عباس ٨٥	
أبو هريرة ١٣٤، ١٠٨	« لا طيرة وخيرها الفأل «
عائشة ٩٣	« لا عدوى «
أبو هريرة ٧٨، ٧٧، ٧٦	« لا عدوى «
٨٨، ٨٦، ٨٤	
٩٣، ٩٢، ٨٩	
١٠١، ٩٩	
١١١، ١٠٢	
	« لا عدوى ، وإذا رأيت المجذوم ففر منه
عائشة ١٠١	كما تفر ... «
السائب بن يزيد ٨٠	« لا عدوى ولا صفر ولا هامة «
أبو هريرة ٧٦	« لا عدوى ولا طيرة «

- « لا عدوى ولا طيرة » أنس بن مالك ١١١،٧٩
- « لا عدوى ولا طيرة » جابر بن عبد الله ١١١،٧٩
- « لا عدوى ولا طيرة ، والشؤم في ثلاث » ابن عمر ١١١،٧٩
- ١١٣،١١٢
- ١٢٣،١٢١
- ١٢٨،١٢٤
- ١٣٠،١٢٩
- ١٣٢ ، ١٣١
- « لا يدخل الجنة قاطع » جبير بن مطعم ٣٤٤
- « لا يدخل الجنة قتات » حذيفة ٣٤٣
- « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » ابن مسعود ٣٤٤
- « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان » ابن مسعود ٣٦١،٣٤١
- « لا يزال أمر هذه الأمة موائماً أو مقارباً ما لم يتكلموا . . » ابن عباس ٥٣٦،٥٢٨
- « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . » أبو هريرة ٣٥٧،٣٤٢
- ٣٧٤
- « لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء » ثوبان ٤٧٣

- « لا يعلي شيء شيئاً » عبد الله بن مسعود
 ٩٩،٩٠،٨٧ وأبو هريرة
- « لا يقل أحدكم أطعم ربك » أبو هريرة
 ،٢١٩،٢١٢
 ٢٢٧
- « لا يقولن أحدكم : إني خير من
 ٥٦٣ ابن مسعود يونس بن متى »
- « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من
 ٥٦٣ أبو هريرة يونس بن متى »
- « لا يوردن ممرض على مصح » أبو هريرة
 ،٩٥،٨٩،٨٠
 ١٠٢
- « لبيك وسعديك والخير كل في يديك
 ،٤٩٨،٤٩٧ علي بن أبي طالب والشر ليس إليك »
- ،٥٠٠،٤٩٩
 ٥٠٢
- « للشهيد عند ربه ست خصال » المقدم بن معد يكرب
 ٤٥٧
- « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا . . » جابر بن عبد الله
 ٣٤٥
- « لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة . . » أنس
 ٣٧٠
- « لعن الله الواصلة والموصولة » أسماء بنت أبي بكر
 ٣٤٥
- « لقد سهل لكم من أمركم » المسور بن مخرمة
 ١٣٤
- « لكل داء دواء . . » جابر
 ١٧٧
- « للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور

٤٥٤	أبو هريرة	العين . . »
٥٠٩	ابن عباس	« الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين »
٥٢٦	ابن عباس	« الله أعلم بما كانوا عاملين »
٥٠٩، ٥٠٨	أبو هريرة	« الله أعلم بما كانوا عاملين »
٥١٢، ٥١٠		
٥١٦، ٥١٣		
٥٣٠، ٥٢٦		
٥٣٤، ٥٣٢		
١٤٩	أنس بن مالك	« اللهم اشف أنت الشافي . . »
		« اللهم أنت الأول فليس قبلك »
٢٦٢	أبو هريرة	شيء . . »
٢٦٧	ابن عمر	« اللهم أنت الصاحب في السفر . . »
		« اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على »
٤٨٤	عمار بن ياسر	الخلق . . »
٤١٧	ابن مسعود	« اللهم سبع كسبع يوسف . . »
٢٤٨	أبو هريرة	« لما خلق الله آدم ونفخ فيه من روحه . . »
		« لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو »
٢٥٤	أبو هريرة	عنده فوق . . »
		« لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا »
٥٨٨، ٥٨٤	ابن عباس	الصلحة . . »
		« لو استقبلت من أمري ما استدبرت »

- ما سقت الهدي . . . » عائشة ٥٤٤،٥٣٨
- « لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان . . . » أبو كبشة الأثماري ٥٤٤،٥٤١
- « لو تأخر لذتكم » أبو هريرة ٥٣٩
- « لو كنت راجماً امرأة من غير بينة » ابن عباس ٥٣٨
- « لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار » عبد الله بن زيد ٥٣٩
- « ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب . . . » ابن مسعود ٣٤٣
- « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » أبو ذر ٣٤٢
- « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء » أبو هريرة ١٧٧
- « ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء » أسامة بن زيد ١١٩
- « مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها . . . » زيد بن خالد ٢١٣
- « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً . . . » أنس ٣٤١
- « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك . . . » أبو ذر ٣٤٨،٣٤٠
- « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » أبو هريرة ٤٩٠،٤٨٧
- ٥٢٠،٥٠٨
- « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً »

- « من النار . . » عائشة ٢٦٥
 « ما ينبغي لعبد أن يقول : إني خير من
 يونس بن متى . . » ابن عباس ٥٦٣
 « المدينة حَرَم ما بين عائرٍ إلى ثور . . » علي بن أبي طالب ٣٤٥
 « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما
 عمل في الجاهلية . . » ابن مسعود ٣٣٥، ٣٣٠
 « من استطاع منكم أن ينفع أخاه
 فليفعَل » جابر بن عبد الله ١٤٧، ١٤٦
 ١٦٠، ١٥٩
 ١٧١، ١٦٩
 « من اغبرت قدماه في سبيل الله
 حرمه الله على النار . . » أبو عبس
 عبد الرحمن بن جبر ٣٤١
 « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
 فقد أوجب الله له . . » أبو أمامة ٣٤٤
 « من اكتوى أو استرقى فهو بريء من
 التوكل . . » المغيرة بن شعبة ١٦١، ١٥٥
 ١٧١، ١٦٣
 « من تصلق بعذل ثمرة من كسب طيب » أبو هريرة ٢٦٤
 « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » ابن عمر ٢٠٧، ١٩٥
 « من حلف منكم فقال في حلفه باللات

٢٠٨،١٨٩	أبو هريرة	« والعزى . . »
٣٤٣	ابن عمر	« من حمل علينا السلاح فليس منا »
٤٦٧	أنس	« من سره أن ييسط له في رزقه . . »
٤٦٩،٤٦٧	أبو هريرة	« من سره أن ييسط له في رزقه . . »
٤٧٣		
		« من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً
٣٤٩	معاذ	من قلبه . . »
٣٤٠	أبو موسى الأشعري	« من صلى البردين دخل الجنة »
٣٥٦،٣٤٣	أبو هريرة	« من غش فليس مني »
		« من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
١٥١	ابن مسعود	في ليلة كفتاه »
١٩٥،١٨٨	ابن عمر	« من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله »
		« من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل
٣٤٩،٣٤٠	جابر بن عبد الله	الجنة . . »
		« من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله
٣٤٠	عثمان	دخل الجنة . . »
		« من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله
١٥١	خولة	التامات . . »
٤٣٣	المغيرة بن شعبة	« من نوح عليه يعذب بما نوح عليه »
		« المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من
٥٤٤،٥٣٨	أبو هريرة	المؤمن الضعيف »

- « الميت يعذب ببكاء الحي عليه » أبو موسى الأشعري ٤٣٩
- « الميت يعذب في قبره بما نوح عليه » عمر بن الخطاب ٤٣٢
- « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها . . » أبو مالك الأشعري ٤٣٥
- « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة » حسناء بنت معاوية ٥٢١
- « نعم وأبيك لتنبأ » أبو هريرة ١٩٩، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٠
- « نور أنى أراه » أبو ذر ٣٠٥، ٣٠٣، ٣١٦، ٣١٤، ٣١٧
- « هم خدم أهل الجنة » يعني أطفال المشركين
- سمرة بن جندب ٥٢٣
- « هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون . . » عمران بن حصين ١٤٢، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٢، ١٧٥، ١٥٧
- « هم مع آبائهم » عائشة ٥٢٢
- « هم منهم » ، « هم مع آبائهم » الصعب بن جثامة ٥٢٤، ٥٠٩، ٥٣٢
- « الوائلة والموعدة في النار » عبد الله بن مسعود ٥٢٤
- « الوائلة والموعدة في النار » سلمة بن زيد الجعفي ٥٣٢، ٥٢٤
- « وأما الرجل الطويل الذي في الروضة » سمرة بن جندب ٥٢١، ٥٠٨

« وإن تكن الطيرة في شيء ففي

- الفرس . . » سعد بن مالك ١٠٨
- « وأنتم تُسألون عني فما أنت قائلون » جابر بن عبد الله ٢٦٤
- « والعين حق ، وأصدق الطيرة الفأل » حابس التميمي ١٣٥
- « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » أبو هريرة ٨٩ ، ٨١
- ١٠٣ ، ١٠١
- ١٣٥ ، ١٠٤
- « ولا يقولن المملوك ربي وربتي . . » أبو هريرة ٢٢٥
- « والله لا يؤمن - ثلاثاً - الذي لا يأمن جاره بوائقه »
- أبو شريح ٣٤٣
- « وما يدريك أنها رقية » أبو سعيد الخدري ١٤٥
- « ومنا رجال يتطهرون » معاوية بن الحكم ١١٢
- « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل . . » أبو هريرة ٢٦٣
- « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب »
- عمران بن حصين ١٤٣ ، ١٢٤
- « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم »
- حذيفة بن أسيد ٤٦٧
- « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب » حذيفة بن اليمان ٣٦٨
- « يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة »
- ابن عمر ٢٤٢
- « يقبض الله الأرض ويطوي السماء »

- بيمينه «
 ٢٤٣ أبو هريرة « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى
 السماء الدنيا . . »
 ٢٦٣ أبو هريرة « يؤتى بأربعة يوم القيامة . . »
 ٥١٤ أنس بن مالك « يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه
 والمولود . . »
 ٥١٥ أبو سعيد الخدري « يؤتى يوم القيامة بالمسوح عقلاً . . »
 ٥١٥ معاذ بن جبل

* * *

فهرس الآثار

الأثر	القائل	رقم الصفحة
«أتعجبون أن تكون الخلّة لإبراهيم عليه السلام . .»	ابن عباس	٣٢١، ٣١٠
«إجماع أهل السنة أنه فوق العرش (يعني الله تعالى)»	إسحاق بن راهويه	٢٧١
«إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك وتعالى نسماً . .»	أبو هريرة	٥١٨
«إن الله اصطفى إبراهيم بالخلّة واصطفى موسى بالكلام»	ابن عباس	٣١٠
«إن محمداً قد رأى ربه تبارك وتعالى»	أنس بن مالك	٣١٢
«الجهمية خارجون من الثلاث والسبعين فرقة»	ابن المبارك	٢٦٦
«خيار ولد آدم خمسة»	أبو هريرة	٥٦٧
«رأى محمد ربه»	ابن عباس	٣١٠
«رأى - يعني النبي ﷺ - جبريل عليه السلام»	أبو هريرة	٣٠٤
«رأى - يعني النبي ﷺ - جبريل له ستمائة جناح»	ابن مسعود	٣٠٣
«رآه بفؤاده مرتين»	ابن عباس	٣١١، ٣٠٤
«رآه بقلبه ولم تره عيناه»	أبو ذر	٣١١

- « رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله
أن ابن صياد الدجال » ٣٩٤ محمد بن المنكر
- « الشقي من شقي في بطن أمه » ٤٨٦ ابن مسعود
- « قد رأى ربه تبارك وتعالى
(يعني النبي ﷺ) » ٣١٠ ابن عباس
- « كان لي مولى به هذا الداء فكان
يأكل في صحافي . . » ٩٣ عائشة
- « كنا والتابعون متوافرون نقول :
إن الله تعالى فوق عرشه » ٢٧١ الأوزاعي
- « كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ
حي » ١٧٥ أنس بن مالك
- « لأن أحلف بالله تسعاً أن ابن صياد
هو الدجال . . » ٤٠٤ ابن مسعود
- « لأن أحلف عشر مرار أن ابن صائد
هو الدجال . . » ٤٠٤ أبو ذر
- « لما أسري برسول الله ﷺ انتهى إلى
سدرة المنتهى . . » ٣٨٣ ابن مسعود
- « لم يره النبي ﷺ بعينه وإنما رآه بقلبه » ٣٢٠ ابن عباس
- « اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة
فأثبتني فيها . . » ٤٦٩ عمر بن الخطاب
- « من قل لا إله إلا الله فأثى حقها . . » ٣٦٤ الحسن البصري

- « نعم قد رآه » أبو هريرة ٣١٢
- « هم شر قولاً من اليهود والنصارى »
- (يعني الجهمية) سعيد بن عامر الضبيعي ٢٧١
- « هي رؤيا عين أريها النبي ﷺ ليلة »
- أسري به » ابن عباس ٣٢٤، ٣١١
- « وقد كان يسلم عليّ حتى اكتويت » عمران بن حصين ١٧٥
- « والله ما أشك أن المسيح الدجال »
- ابن صياد » ابن عمر ٤٠٤
- « وما من مفتاح إلا وله أسنان . . » وهب بن منبه ٣٦٤



فهرس الأعلام المترجمين

رقم الصفحة	الاسم
٥٩٦،٤٣٧ ^(١)	إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي
٦١٧،٤٢٥،٣١٩	إبراهيم بن محمد بن السري (الزجاج)
٦٢٢،٥٨٦،٥٨٥،٤٢،٣٦	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (الشاطبي)
٥٩٦،٣٠٩ ، ٣٠٨	إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
٥٩٦،٤٨٩	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
٦٠٠،٤٣٩	أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (الإسماعيلي)
٦٣٩،١٠٧ (القرافي)	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهجي
١٣٢،١٢٣،١٢٢،٩٠،٤٨	أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني
٢٩٥،٢٩١،٢٤٩،٢٠٢	
٤٥٩،٤٥٦،٣٥٦،٣٠٨	
٥٢٧،٥٢٤،٥٢٣،٤٨٩	
٥٩٨،٥٣٠	
١٩٨،١٩٧،١٥٧،٨٩،٨٤	أحمد بن الحسين (البيهقي)
٢٩٤،٢٤٧،٢٤٦،١٩٩	
٤٠٧،٤٠٦،٤٠٥،٣١٤	
٦٠٣،٥٣٥،٥١٢،٤١٠	
٥٩٨،٦٣	أحمد بن سلمة بن عبد الله النيسابوري

(١) هذا الرقم العريض في كل علم يعني مكان الترجمة .

- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ابن تیمیة)
 ١٦١، ١٥٩، ١٥٨، ٥٧، ٣٦
 ، ٢٠٦، ١٩٤، ١٦٩، ١٦٥
 ، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٢٦، ٢١٨
 ، ٢٧٦، ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٧
 ، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩
 ، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥
 ، ٣٠٥، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٠
 ، ٣١٩، ٣١٧، ٣٠٧، ٣٠٦
 ، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٢٤، ٣٢٣
 ، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٤٨، ٣٤٧
 ، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨
 ، ٣٧٤، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٣
 ، ٤٤٢، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٧٧
 ، ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٤٩، ٤٤٧
 ، ٤٩١، ٤٨٩، ٤٨٣، ٤٧٣
 ، ٥١٦، ٥١٣، ٥١٢، ٥٠٠
 ، ٥٣٤، ٥٣٣، ٥٣٢، ٥٢٧
 ، ٥٥٢، ٥٥٠، ٥٤٠، ٥٣٦
 ، ٥٨٥، ٥٦٨، ٥٦٦، ٥٥٦

٦٠٥

٦١٣، ٦٢، ٥٣، ٤٦

أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)

- أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ابن حجر)
 ،٦٧،٦٠،٥٨،٤٦،٤٤،٤٣
 ،٩٨،٨٧،٨٦،٨٤،٦٩،٦٨
 ،١٣٠،١١٧،١١٦،١٠٠
 ،١٣٥،١٣٤،١٣٣،١٣٢
 ،١٦٧،١٦٢،١٥٨،١٥٥
 ،١٩٨،١٨٤،١٨٢،١٧٠
 ،٢١٧،٢١٠،٢٠٣،١٩٩
 ،٢٤٩،٢٢٣،٢٢١،٢٢٠
 ،٣٥٣،٣١٩،٣١٤،٣٠٧
 ،٤٠٠،٣٩٩،٣٨٤،٣٧٥
 ،٤٠٨،٤٠٦،٤٠٢،٤٠١
 ،٤٤٧،٤١٢،٤١٠،٤٠٩
 ،٤٧٠،٤٦٨،٤٥٥،٤٤٩
 ،٥٥٤،٥٥٣،٤٩٧،٤٨١
 ٦٠٨،٥٦٩،٥٦٨،٥٥٧
 ،١٨١،١٦٥،١٢٩،١٢١
 ،٢١٦،٢٠٦،١٩٩،١٩٧
 ،٢٣٦،٢٢٣،٢٢٠،٢١٧
 ،٣١٩،٣١٤،٣٠٩،٢٥٨
 ،٤٠٣،٣٩٩،٣٨٤،٣٣١
 ،٤٤١،٤٣٥،٤٢٦،٤٢٣
- أحمد بن عمر بن إبراهيم (أبو العباس القرطبي)
 ،١٨١،١٦٥،١٢٩،١٢١
 ،٢١٦،٢٠٦،١٩٩،١٩٧
 ،٢٣٦،٢٢٣،٢٢٠،٢١٧
 ،٣١٩،٣١٤،٣٠٩،٢٥٨
 ،٤٠٣،٣٩٩،٣٨٤،٣٣١
 ،٤٤١،٤٣٥،٤٢٦،٤٢٣

٤٧٧،٤٥٩،٤٥٥،٤٥٤

٥٦٩،٥٤٣،٥٤١،٤٨٩

٦٤٠،٥٨٨،٥٨٣

٦٤٠،٩٢

أحمد بن محمد بن أبي بكر (القسطلاني)

١٢٢،٨٤،٣٣،٣١،٢٧

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

١٣٣،١٢٥،١٢٤،١٢٣

١٩٩،١٧٩،١٦٠،١٥٥

٢٢١،٢١٩،٢٠٧،٢٠٠

٤١٩،٣٥٨،٣٣١،٢٢٦

٤٦٩،٤٦٨،٤٢٧،٤٢١

٥٨١،٥٦٩،٥٤٣،٤٩٩

٦٢٧

٥٩٩،٨٤

أحمد بن محمد بن شاكر الحسيني

٦٢٨،٢٩٨،٢٧٢

أحمد بن محمد بن عبد الله (أبو عمر الطلمنكي)

٥٢٦،٤٩٩،٢٨٩،٢٧١

إسحاق بن راهويه بن إبراهيم الحنظلي

٥٩٩،٥٣٠

٦٤٧،٥٣

إسحاق بن منصور بن مهران (المروزي)

إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري

٦٢٤،٤٩٩،٤٩٧،٢٧٢

(أبو عثمان الصابوني)

٢٩٨،٢٩٥،٢٩٤،٥٧،٣١

إسماعيل بن عمر بن كثير البصري (ابن كثير)

٣١٧،٣١٦،٣٠٩،٣٠٦

٤٠٦،٤٠٥،٤٠٠،٣٢٢

٤٢٤،٤٢٣،٤١٣،٤٠٨

٥١٣،٥١٢،٤٨٩،٤٢٥

٥٦٧،٥٦٦،٥٦٥،٥١٧

٦٤١،٥٦٨

٦٠٠،٢٧٣

٦٤٧،٤٩٩

٦٠٧،٢٨٥،١٦٤،١٣٧

٦٠٧

٤٢٥،٣٤٨،٣٠٩،٣٠٨

٦٠٩،٤٨٩

٣٣٣،١٦٧،١٥٧،١٣٦

٦١٠،٥٦٨

٦٢٨،٤٧٧،٢٢٢،٩٢

٢٠٢،١٩٧،١٦٤،٩٢

٣٠٩،٢٩٨،٢٩٤،٢٨٤

٦٠٣،٥٢٦،٣٥٧،٣١٩

٦١٠،٥٢٦

٦١٠،٥٢٦

١١٩،٩٧،٨٥،٨٤،٤١

إسماعيل بن محمد التيمي

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (المزني)

حافظ بن أحمد بن علي الحكمي

الحسن بن حامد بن علي البغدادي (ابن حامد)

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري

(الحسن البصري)

الحسين بن الحسن بن محمد (الحليمي)

الحسين بن محمد بن عبد الله (الطيبي)

الحسين بن مسعود (البغوي)

حماد بن سلمة

حماد بن زيد

حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي)

١٥٧،١٤١،١٢٩،١٢١

١٦٩،١٦٨،١٦٤،١٥٨

١٩٩،١٩٨،١٩٧،١٧٩

٣٣٦،٣٣٢،٢٢٥،٢٢١

٥٢٥،٤٠١،٣٩٨،٣٣٧

٦١٢،٥٨٣،٥٦٨

٦١٣،٤٩٩

الخليل بن أحمد الفراهيدي

خليل بن كيكلدي بن عبد الله

٦٢٥،٤٢٣

(صلاح الدين العلائي)

داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري

٦١٤،١٥٥

(داود الظاهري)

٦٢٩

رفيع بن مهران الريحاني مولاهم (أبو العالية)

٦١٩،٣٥٠،٢٩١

سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري)

٦١٩،٣٦١،٣٢٤،٢٠٣

سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي

٦٢٠،٤٨٩،٣١٤

سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم

٦٢٠،٢٧١

سعيد بن عامر الضبعي

٦٢٠،٣٥٠،٣١٩

سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي

١٦٣،١٥٨،١٠٩،٩٢

سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب

٢٠٩،٢٠٦،١٩٩،١٧٠

٢٢١،٢٢٠،٢١٩،٢١٨

٢٣٤،٢٢٨،٢٢٦،٢٢٣

- ٦٢١،٥٠٠،٣٤٨
 ٦٥٣ شقيق بن سلمة الأسدي (أبو وائل)
 ،٤٢٢،٤٢٠،٤٠١،٣٣٣ الضحاك بن مزاحم الهلالي
 ٦٢٦،٤٨٩
 ٦٢٧،٣٥٨ طاوس بن كيسان الفارسي
 ٦٢٣،٢٠٥ عامر بن شراحيل الهمداني (الشعبي)
 ٦٢٩ عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني
 ٦٣٤،٥٧٢،٥٧٠،٤٧٥ عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي (ابن عطية)
 ٦٢٢،٢٨ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (السيوطي)
 عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي
 (ابن رجب)
 ١٢٩،١٢٠،١١٩،٨٩،٨٤
 ،٣٤٨،٣٣٤،٣٣٣،١٣٣
 ،٥٥٧،٥٥٦،٣٥١،٣٤٩
 ٦١٦
 ٦٣٠،٢٢٨ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب
 ٦٢١،١٩٨ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (السهيلي)
 ،٤٠٠،٣١٦،٣١١،١٣٢ عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي)
 ٦٠٥،٥٧٨،٥١٩
 ٦٠١،٢٧١ عبد الرحمن بن عمرو بن محمد (الأوزاعي)
 ٦١٤،١٥٧،١٥٦ عبد الرحمن بن محمد بن مظفر (الداودي)
 ٦٣٠،٤٧١،١٦٥،١٦٤ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (آل سعلي)

- عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد (المعلمي) ٦٤٨،٥٨٦
- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (العراقي) ٦٣٢،٤٥٦،١٦٤
- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد (أبو بكر غلام الخلال) ٦٣١
- عبد الله بن أحمد بن محمد (بن قدامة) المقدسي ٦٣٩،٢٧٣،١٩٩
- عبد الله بن الحارث بن نوفل المطلبي الهاشمي ٦٣١،٣٠٨
- عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة) ٦٥١
- عبد الله بن علي بن عبد الله الجرجاني (ابن علي) ٦٣٢
- عبد الله بن المبارك المروزي ٥٢٦،٢٦٦،٢٠٣،٤٥
- ٦٣١
- عبد الله بن محمد بن علي (الهروي) ٦٥٣،٣٢٣،٣١١،٣٠٨
- عبد الله بن مسلم (ابن قتيبة) الدينوري ٣٢،٣١،٣٠،٢٩،٢٧
- ١١٦،١١٥،٩٧،٨٥،٨٤
- ١٧٨،١٦٦،١٥٦،١٢٩
- ٣٥٠،٢٩٤،٢٩٣،٢٧٥
- ٦٣٨،٤٧٧،٣٥٩
- عبد الملك بن محمد بن عبد الله (الجويني) ٦٠٦،٢٧٤
- عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري (ابن بطه) ٥٣٣،٥٢٣،٢٩٠،٢٧٢
- ٦٠٢
- عثمان بن سعيد الدارمي ٣٠٥،٢٧٨،٢٧١،٢٤٤
- ٦١٤،٣١٣

عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الكردي

(ابن الصلاح)

٥٧٠٠٦٠٥٣٠٥١٠٣١

٩٢٠٨٤٠٦٨٠٦١٠٦٠

٦٢٥٠٥٥٥٠٥٥٢٠٥٥٠

٦٣٤٠٣٥٨٠٣٣٣٠٣١٩

٦٣٤٠٤٢٠٠٣١٩

٤٨٩٠٤٢٥٠٣٠٩٠٣٠٨

٦٣٥

٤٧٩٠٤٦٨٠٤٣٩٠٣٣٣

٦٠٩٠٥١٩

٣٣١٠٢١٦٠٨٦٠٨٤

٥٨٢٠٥٧٩٠٤٠٨٠٣٣٢

٦٠٢

٦١٧٠٥٣٣٠٥١٩٠١٩٩٠٨٧

٦٣٥٠٥٣٠٠٤٨

٣٣٣٠٣٠٦٠٣٠٥٠٥٧

٥٦٨٠٥٠٠٠٤٧٠٠٤٦٨

٦٣٣

٦٤٣٠١٩٩

٤١٢٠٤٠٥٠٤٠٠٠١٥٧

٦٩٧

عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم

عطية بن سعد بن جناحة العوفي

عكرمة بن عبد الله القرشي مولا هم

علي بن أحمد بن سعيد القرطبي (ابن حزم)

علي بن خلف (ابن بطلال) القرطبي

علي بن عبد الكافي بن علي (السبكي)

علي بن عبد الله بن جعفر (ابن المديني)

علي بن علي بن محمد (ابن أبي العز)

علي بن محمد بن حبيب (الماوردي)

علي بن محمد بن محمد الجزري (ابن الأثير)

علي بن علي بن إسماعيل (أبو الحسن الأشعري)
٥١٢،٣٠٩،٣٠٨،٢٧٥
٦٠٠،٥٣٠

عمر بن حسن بن علي الكلبي
(أبو الخطاب بن دحية)

٦١٢

٦١٦

عمر بن رسلان بن نصر الكناني
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
(القاضي عياض)

١٥٧،١١٦،١٠٠،٩٤،٩٢

٢٢٠،٢١٦،١٦٦،١٥٨

٣٥٠،٣١٧،٣٠٦،٢٢٣

٤٧٧،٤٥٦،٤٤١،٣٨٤

٥٨٠،٥٥٥،٥٥٠،٥٤٠

٦٣٥،٥٨١

٦٣٨،٣٣٣،٣١٩

٦٣٨،٢٧١،٢٠١

٦٤٢،٣٠٨

١٢٩،١١٧،١١٦،١١٥

٥٢٦،٤٠٩،٤٠١،٢٠١

٦٤٢

٢١٩،١٥٧،١٠٨،٢٢

٥٨٣،٥٨٠،٢٢٦،٢٢١

٥٩٧

٤٨٩،٤٢٦،٤٢٢،٣٣٣

٦٤٤

قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي

قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي

كعب بن مانع الحميري (كعب الأخبار)

الإمام مالك بن أنس بن مالك

المبارك بن محمد (ابن الأثير)

مجاهد بن جبر المكي

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن القيم) ،٣٦،٨٤،٨٩،٩٠،١٠٧،
 ،١٠٩،١١٢،١١٩،١٢٠،
 ،١٢٩،١٣٢،١٣٤،١٤١،
 ،١٥٨،١٥٩،١٦٥،١٧٤،
 ،١٨٢،١٨٥،٢٥٨،٢٧٧،
 ،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٥،٢٨٦،
 ،٢٨٧،٢٨٨،٢٩٣،٢٩٨،
 ،٣١٩،٣٦٤،٣٧٣،٤٢٣،
 ،٤٥٤،٤٥٥،٤٥٦،٤٨٩،
 ،٥٠٠،٥٠٢،٥٠٤،٥١٢،
 ،٥١٣،٥١٦،٥٢٢،٥٢٥،
 ،٥٣٤،٥٣٥،٥٤٥،٥٥٠،
 ،٥٥١،٥٥٢،٥٥٤،٥٥٧،

٦٤١،٥٨٥

محمد بن أحمد بن أبي بكر (أبو عبد الله القرطبي) ،٢٢،٦٤٠
 محمد بن أحمد بن الأزهر (الأزهرى) ،٢١،١٠٦،٤٩٩،٥٩٩
 محمد بن أحمد بن سالم (السفاريني) ،٢٤،٤٢٧،٥٦٥،٥٦٦،

٦١٨

محمد بن أحمد بن عثمان (الذهبي) ،٥٢،٥٣،٢٧٤،٣٠٦،
 ،٣١٤،٣١٥،٣١٨،٣٢٤،
 ،٤٠٠،٤١٢،٦١٥،

- محمد بن إدريس بن العباس (الشافعي)
 ،٤٠،٣٥،٢٩،٢٨،٢٧
 ٦٢٣،٤٤٤،٢٦٩،٤١
- محمد بن إسحاق (بن خزيمة) السلمي
 ٢٤٦،١٠١،٨٤،٤٩،٣٥
 ،٣٦٧،٣١٦،٣٠٩،٣٠٨
 ٦١١،٤٩٩،٣٦٧
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري)
 ،٤٨،٤٧،٤٦،٤٥،٤٤
 ،٥٧،٥٦،٥٣،٥٠،٤٩
 ،٦٢،٦١،٦٠،٥٩،٥٨
 ،٦٧،٦٦،٦٥،٦٤،٦٣
 ١٠٨،١٠٤،٧٦،٦٩،٦٨
 ،١٦٢،١٤٣،١٤١،١١٩
 ،٣٤٨،٣٣١،٣٠٤،٢١٧
 ،٤٣٨،٣٩٩،٣٧٠،٣٥٢
 ،٤٨٩،٤٥٩،٤٥٦،٤٥٣
 ٥٥٢،٥١٩
 ٦٢٦،١٩٤
- محمد بن إسماعيل بن صلاح (الصنعاني)
 محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
 محمد بن بشار بن داود بن كيسان
 محمد بن جرير بن يزيد (الطبري)
 ١٢٣،١٠١،٩٣،٨٨،٨٤
 ،٢٩٤،١٦٦،١٦٥،١٥٦
 ،٣١٩،٣٠٩،٣٠٨،٢٩٨

٤٢٠،٤١٩،٣٦٠،٣٣٣

٥٤٢،٥١٨،٤٤١،٤٢١

٦٢٧،٥٧٨،٥٤٤

٦٠٨،٢٤٩

٦٣٧،٤٧٧،٣٤،٣٣

٦٥٣،٢٧٤

٥٩٧،٥٦٧،٣٥٠،٣١٩

٦٣٦،٥٢٣،٣٠٩،٣٠٨

٦٤٦،٤٤١،٤٣٧

٦٤٥،٧٨

٢٤٥،٢٤٤،٩٢،٨٤

٦٢٥

٦٠١،٤٤٤،٨٦،٨٤،٣٦

٦٤٣،٨٨،٨٤

٥١٩،٦٧،٥٧،٣٣،٢٩

٦١٨

٤١٢،٤٠٧،٤٠٦،٤٠٥

٦٠٢

١٨٤،١٨٢،١٨١،١٦٤

٦٥٠

محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ابن حبان)

محمد بن الحسن (بن فورك)

محمد بن الحسن بن محمد الهمداني

(أبو جعفر الهمداني)

محمد بن الحسين بن عبد الله (الأجري)

محمد بن الحسين بن محمد (أبو يعلى الفراء)

محمد بن خلف بن سعيد (ابن المرباط)

محمد بن سيرين البصري

محمد صديق خان بن حسن القنوجي

محمد بن الطيب بن محمد (أبو بكر الباقلائي)

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المباركفوري)

محمد بن عبد الرحمن بن محمد (السخاوي)

محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد الحسني

(البرزنجي)

محمد عبد الرؤوف بن علي (المناوي)

٢٢٦، ٢١٨، ٢٠٧، ١٣٠

محمد بن عبد الله بن محمد (ابن العربي)

٦٣٢، ٣٨٥، ٣٨٤

٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٤، ١٧٠

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي

٦٤٦، ٣٥٧

٦٢٤

محمد بن عثمان بن أبي شيبة

١٦٧، ١٦٦، ١٥٦، ١١٦

محمد بن علي بن عمر (المازري)

٦٤٢، ١٩٧

محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي (ابن عربي) ٦٣٣

١١٧، ١١٥، ٨٦، ٨٤، ٤٢

محمد بن علي بن محمد (الشوكاني)

٢٠٧، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠

٤٣٦، ٤٠٣، ٣٩٩، ٣٣٣

٤٧٥، ٤٧٠، ٤٦٨، ٤٤٥

٥١٠، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٩

٦٢٤، ٥٧١، ٥٦٩، ٥٢٦

٦١٥، ٤١١

محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)

محمد بن محمد بن محمد الطوسي (أبو حامد الغزالي) ٦٠٧

٣٥٦، ٣٥٠، ٣٠٨، ١٣٣

محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب (الزهري)

٦١٧، ٤٨٩، ٤٧٣

٦٠٣، ٤٩

محمد بن عيسى بن سورة السلمي (الترمذي)

٦٤٥، ٦٦، ٦٥، ٦٤

محمد فؤاد عبد الباقي

٦١١، ١٠٦

محمد بن فتوح بن عبد الله (الحميدي)

- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي
٢١٦،١٦٤،٩٢،٨٤
٦٤٩
- محمد بن موسى بن عثمان (الحازمي)
٦٠٦
محمد بن يوسف بن علي (الكرمانى)
٦٤١،٤٧٥،١٣٥
محمود بن أحمد بن موسى (العيني)
٦٣٦،٥٧
مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي
٦٤٦،٤٨٠،٤٢٧
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني
٤٢٢،٤١٦،٣١٣،٣٠٢
٦٤٧
- مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري
٥٦،٥٤،٥٣،٥١،٤٤
٦٧،٦٦،٦٥،٦٤،٦٢
١٠٣،١٠٢،٧٦،٦٨
١٤٨،١٤٣،١١١،١٠٨
٢٥٦،٢٤٥،٢١٢،١٦٢
٣١٤،٣١١،٣٠٤،٣٠٣
٤٣٣،٤٣٢،٤١٧،٣٣٠
٤٨٧
- مطرف بن عبد الله بن الشخير
٦٤٨،٢٠٥،٢٠١
معمر بن راشد الأزدي مولا هم
٦٤٩،٣٠٨
مقاتل بن حيان النبطي البلخي
٦٤٩
مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي
٦٥٠،٢٩١
أبو معاذ التومني
٦٠٤

٦٥١

المهلب بن احمد بن أبي صفرة الأسدي

٦٥٢،٤٩٩

النضر بن شميل بن خرشة

٦٥١،٢٩١،٤٩

نعيم بن حماد الخزاعي

٦٥٤،٣٦٤،٣٤٨

وهب بن منبه بن كامل الصنعاني

٥٣،٥١،٣١،٢٨،٢٤،٨

يحيى بن شرف بن مري (النوي)

٨٤،٦٨،٦٧،٦٤،٥٦

١٠٦،١٠٢،١٠٠،٨٩

١٥٨،١٥٧،١٤١،١٢٧

١٩٧،١٦٨،١٦٧،١٦٤

٢٢١،٢٢٠،٢١٧،٢١٦

٣٠٩،٣٠٨،٢٢٧،٢٢٣

٣٥٢،٣٣٢،٣٣١،٣١٩

٣٨٤،٣٦٢،٣٥٩،٣٥٣

٤٠٣،٤٠٢،٤٠١،٣٩٩

٤٢٣،٤٢٠،٤١٩،٤٠٨

٤٨٩،٤٧٧،٤٣٧،٤٣٥

٥٤١،٥٣٢،٥١٩،٤٩٧

٦٥٢،٥٦٨،٥٦٧،٥٦٥

٤٩٩،٤٥٦،٤٠١،٢٠٣

يحيى بن معين المري مولاهم

٦٥٤

١٢٤،١٢٣،١٢١،١٠٦

يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر)

١٦٧،١٥٧،١٥٥،١٢٥

١٩٩،١٨٥،١٨٤،١٧٩

٢٩٠،٢٧٥،٢٧٢،٢٠١

٣٧٩،٣٥٩،٣٥٤،٢٩٤

٥٢٧،٥٢١،٤٩٦،٤٨٩

٥٧٨،٥٣٢،٥٣١،٥٢٩

٦٢٩،٥٧٩

٦٥٤،٣٢

يوسف بن موسى بن محمد الملطي (أبو المحاسن)

* * *

فهرس الفرق (٢)

رقم الصفحة	الفرقة
٢٦٦	الجهمية
٣٧٣	الخوارج
٢٨٠	الرافضة
٥٨٦	الصوفية
٢٨٠	القدرية
٢٨٢	الكلاية
٣٧٩	المرجئة
٢٨١	المعتزلة
٢٦٦	النجارية

* * *

فهرس المصادر والمراجع

-أ-

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة . للإمام أبي عبد الله عبد الله بن محمد بن محمد بن بطه العكبري . تحقيق د . عثمان عبد الله آدم الأثيوبي . دار الراية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .
- الإبانة عن أصول الديانة . للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق بشير محمد عيون . مكتبة المؤيد ، ط ٣ ، ١٤١١هـ .
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية . للإمام أبي عبد الله عبد الله بن محمد بن بطه العكبري . تحقيق رضا بن نعان معطي . دار الراية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .
- إبطال التأويلات لأخبار الصفات . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء . تحقيق ودراسة محمد بن حمد الحمود النجدي . مكتبة دار الإمام الذهبي ، الكويت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- الإبتاع . للقاضي ابن أبي العز الحنفي . تحقيق الشيخ محمد عطا الله حنيف والدكتور عاصم القريوتي . المكتبة السلفية ، لاهور ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
- إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة . للشيخ حمود بن عبد الله التويجري . دار الصمعي ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .
- إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة . للشوكاني . (مخطوط).
- الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة . للإمام بدر الدين الزركشي

- عناية سعيد الأفغاني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥ هـ .
- اجتماع الجيوش الإسلامية . للإمام ابن القيم . تحقيق د/ عواد عبد الله المعتق . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .
- الأجوبة المرضية فيما سُئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية . للإمام محمد السخاوي . تحقيق د. محمد إسحاق محمد إبراهيم . دار الراجية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- أحاديث الصحة . تأليف د/ نبيل الطويل . الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . للعلامة ابن دقيق العيد . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- اختصار علوم الحديث لابن كثير . مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- اختلاف الحديث . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز . دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى . لابن رجب . تحقيق جاسم الفهيد الدوسري . مكتبة الأقصى ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية . للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي . خرج أحاديثه وعلق عليه : أبو معاذ أيمن بن عارف الدمشقي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- الأدب المفرد . للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . مؤسسة الكتب الثقافية .

- الأذكار . للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . دار الهدى ، الرياض ، ط ٦ ، ١٤١٧هـ .
- الأربعين في دلائل التوحيد . لأبي إسماعيل الهروي . تحقيق د . علي بن محمد ابن ناصر الفقيهي . ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
- إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان . للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي . عناية بسّام عبد الوهاب الجاي . دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني . الناشر مؤسسة الحلبي .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . للعلامة محمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت . ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
- إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المختار . للشيخ محمد العثيمين . دار طيبة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار . تصنيف : الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . اعتنى به : د/ عبد المعطي أمين قلعجي . دار قتيبة للطباعة والنشر ، دار الوعي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجوزي . تحقيق الشيخ علي معوّض والشيخ عادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية ،

بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

- الأسماء والصفات . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق عبد الله ابن محمد الحاشدي . مكتبة السوادي ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

- الإشاعة لأشراط الساعة . للإمام محمد البرزنجي . عناية موفق فوزي الجبر . دار الهجرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

- الإصابة في تمييز الصحابة . للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

- الأصالة - مجلة إسلامية منهجية جامعة - تصدر منتصف كل شهر هجري . العدد الرابع ١٥ / ١٣٠٠ هـ - رئيس التحرير محمد موسى نصر .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . للشيخ محمد الأمين الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ .

- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار . للإمام أبي بكر الحازمي . اعتنى به الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

- الاعتصام . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . تحقيق سليم بن عيد الهلالي . دار ابن عفان ، الخبر ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة . للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .

- الأعلام . لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١٢ ، ١٩٩٧ م .

- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري . لأبي سليمان حمد بن محمد

- الخطابي . تحقيق ودراسة د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود . الناشر جامعة أم القرى .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين . للإمام ابن قيم الجوزية . راجعه وعلق عليه عبد الرؤوف سعد . دار الجليل ، بيروت
- الأغاني . لأبي الفرج الأصبهاني، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة، ط ١ ، ١٩٧٤ م .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم المعروف بشرح القاضي عياض . للإمام عياض ابن موسى اليحصبي . تحقيق د/ يحيى إسماعيل . دار الوفاء ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ألفية السيوطي في علم الحديث . تصحيح وشرح أحمد شاكر . المكتبة التجارية ، مكة .
- الأم . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . دار الفكر، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث . لمشهور ابن حسن آل سلمان . دار الصميعي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- إمتاع العقول بروضة الأصول . للأستاذ عبد القادر الحمد .
- الأمراض المعدية - دراسة علمية لانتشار الأمراض بالعدوى وطرق الوقاية منها . تأليف د/ عبد الحسين بيرم . الناشر مكتبة الحياة .
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة . للعلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني . عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

- إيثار الحق على الخلق في رد الاختلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد.
للإمام محمد إبراهيم الوزير الصنعاني تحقيق أحمد مصطفى حسين صالح. الدار
اليمينية للنشر والتوزيع ، ١٤٠٥هـ .
- الإيمان . للحافظ محمد بن إسحاق بن منده . تحقيق د/ علي بن محمد بن
ناصر الفقيهي . مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ .
- الإيمان ومعاله وسننه . للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد ناصر
الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .

-ب-

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . للحافظ ابن كثير . تأليف
أحمد محمد شاكر . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني .
الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ .
- بدائع الفوائد . لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم
الجوزية . حققه معروف مصطفى زريق وزميلاه ، دار الخير ، دار الخاني ، ط ١ ،
١٤١٤هـ .
- البداية والنهاية . للحافظ ابن كثير . تحقيق مجموعة من المختصين . دار الريان
للتراث ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . للعلامة محمد بن علي الشوكاني .
دار المعرفة ، بيروت .

- بذل الماعون في فضل الطاعون . تصنيف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق أحمد عصام عبد القادر الكاتب . الناشر دار العاصمة ، الرياض .
- البعث والنشور . للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر . مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية . لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق د . موسى الدويش . مكتبة العلوم والحكم ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ .
- البيهقي وموقفه من الإلهيات . للدكتور أحمد بن عطية الغامدي . مكتبة العلوم والحكم . ط ٣ ، ١٤١٢ هـ .

-ت-

- تاج العروس من جوهر القاموس . لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي . تحقيق مجموعة من الأساتذة المختصين . دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .
- تاريخ بغداد . للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- التاريخ الكبير . للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تاريخ مدينة دمشق . لابن عساكر . تحقيق عمر العمروي . دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

- تأويل مختلف الحديث . تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة . الناشر دار الكتب العلمية .
- تجريد أسماء الصحابة . لأبي عبد الله محمد الذهبي . دار المعرفة ، بيروت .
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي . لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف . الناشر دار الفكر .
- تذكرة الحفاظ . للإمام أبي عبد الله الذهبي . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المقرطي . خرج أحاديثه محمود البسطويسى دار البخاري ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية . تأليف عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي . دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ .
- التعريف بكتب الحديث الستة . للدكتور محمد أبو شهبه . مكتبة العلم ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني . دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمن القزقي المكتب الإسلامي ، دار عمار .
- تفسير غريب ما في الصحيحين (البخاري ومسلم) . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي . تحقيق د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز . مكتبة السنة .
- تفسير القرآن العظيم . للإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي . اعتنى به حسين

- ابن إبراهيم زهران . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين . للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم . تحقيق أسعد محمد الطيب . مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- التقريب . للإمام النووي . مطبوع مع شرحه تدريب الراوي . تحقيق نظير محمد الفاريابي . مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- تقريب التهذيب . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- تلبس إبليس . للعلامة عبد الرحمن ابن الجوزي . دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . تحقيق سعيد أحمد أعراب . الناشر مكتبة ابن تيمية .
- تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل . للإمام محمد ابن علي الشوكاني . عناية مشهور حسن سلمان . دار ابن حزم . ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية . للشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد . دار الرشيد للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ .
- التنبيهات الجملية على المواضع المشككة . للعلامة صلاح الدين العلائي . دارسة وتحقيق د/ مرزوق بن هياس الزهراني مكتبة العلوم والحكم ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .

- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل . للعلامة عبد الرحمن المعلمي . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار . للإمام محمد ابن جرير الطبري . تحقيق د/ ناصر الرشيد و عبد القيوم عبد رب النبي . مطابع الصفا ، مكة المكرمة .
- تهذيب التهذيب . للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الناشر دار الكتاب الإسلامي .
- تهذيب سنن أبي داود . لابن القيم . مطبوع بهامش عون المعبود . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للحافظ أبي الحجاج المزي . تحقيق د/بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للحافظ يوسف المزي . تحقيق د/ بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة ، ط ٦ ، ١٤١٥هـ .
- تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى . راجعه محمد علي النجار . الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- التوحيد . للحافظ ابن رجب الحنبلي . تحقيق صبري بن سلامة شاهين . دار القاسم ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- التوحيد الذي هو حق الله على العبيد . للإمام محمد بن عبد الوهاب . طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٦ .

- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل . للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة . راجعه وعلق عليه محمد خليل هراس . دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ .
- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل . للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة . دراسة وتحقيق د/ عبد العزيز الشهوان مكتبة الرشد ، ط ٦ ، ١٤١٨هـ .
- التوكل على الله تعالى وعلاقته بالأسباب . د/ عبد الله بن عمر الدميحي . دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- التوكل على الله عز وجل . للحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا . تحقيق جاسم الفهيد الدوسري . دار الأرقم .
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد . تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب . الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٧ ، ١٤٠٨هـ .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . للشيخ عبد الرحمن السعدي . مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .

-ج-

- الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي . لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . ط ٢ .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول . للإمام المبارك بن محمد بن الأثير . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري . لأبي جعفر محمد بن

- جرير الطبري . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- جامع العلوم والحكم . للعلامة أبي الفرج ابن رجب الحنبلي . دار المعرفة ، بيروت .
- الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه . عبد الرزاق بن طاهر بن أحمد معاش . دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

-ح-

- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح . للإمام ابن قيم الجوزية . تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري . مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار . المعروفة بحاشية ابن عابدين . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ .
- الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين . للشيخ عبد الرحمن السعدي . مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي . القسم الثالث . مركز صالح بن صالح الثقافي ، عنيزة ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .
- الحيوان . لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . تحقيق عبد السلام محمد هارون . مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي .

-خ-

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب . لعبد القادر البغدادي . مطبعة بولاق، ط ١ ، ١٢٩٩هـ .

-د-

- الداء والدواء . للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . تحقيق يوسف علي بديوي . مكتبة دار التراث ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ .

- درء تعارض العقل والنقل . لابن تيمية . تحقيق محمد رشاد سالم . طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠١هـ .

- الدرر السنية في الأجوبة النجدية . جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ط ٥ ، ١٤١٣هـ .

- دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين . للدكتور محمد محمد أبو شهبة . دار اللواء ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ .

- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب . للعلامة محمد الأمين الشنقيطي . مكتبة ابن تيمية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

- ديوان طرفة وشاعرات العرب والقسطاس للزمخشري . دار صادر ، بيروت .

- ديوان علقمة الفحل . شرح الأعلام الشتمري . تحقيق : لطفي الصقال ،

درية الخطيب . دار الكتاب العربي بحلب

- ديوان عنتره بن شداد . تحقيق عبد المنعم عبد الرؤوف شليبي . المكتبة

التجارية الكبرى .

- ديوان النابغة الذبياني . شرح وتقديم عباس عبد الساطر . دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ذ -

- ذيل الأمالي . لأبي علي القالي . دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٢٧هـ .

- ر -

- رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على المريسي العنيد . مطبوع ضمن كتاب عقائد السلف . لعلي سامي النشار وعمار جمعي الطالبي . منشأة المعارف ، ١٩٧١ م .

- الرد على الجهمية . للإمام محمد بن إسحاق بن منده . تحقيق د/ علي بن ناصر الفقيهي . مكتبة الغرباء الأثرية ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ .

- الرد على الزنادقة والجهمية . للإمام أحمد بن حنبل . مطبوع ضمن كتاب عقائد السلف . لعلي سامي النشار وعمار جمعي الطالبي . منشأة المعارف ، ١٩٧١ م .

- الرسالة . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق أحمد شاكر . المكتبة العلمية ، بيروت .

- رصف المباني في شرح حروف المعاني . للإمام أحمد بن عبد النور المالقي . تحقيق أحمد محمد الخراط . مطابع مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩٥هـ .

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام . لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة .
تحقیق حسین الجمل . مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .
- الرقی علی ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة وحكم التفرغ لها واتخاذها
حرفة . د/ علي بن نفع العلياني . دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١١ .
- الرؤية . للإمام الدارقطني . تحقیق إبراهيم العلي ، أحمد الرفاعي . مكتبة
المنار ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
- روح المعاني . للعلامة محمود الألوسي البغدادي . دار إحياء التراث الإسلامي ،
بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ .
- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم . للإمام ابن الوزير اليماني .
اعتنى به علي بن محمد العمران . دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط ١ ،
١٤١٩هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي . الناشر مكتبة المعارف .
- الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية . زيد بن عبد العزيز بن فياض . دار
الوطن ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين . للإمام النووي . إشراف زهير الشاويش .
المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
- رياض الصالحين . تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقیق
شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢٢ ، ١٤١٤هـ .

-ز-

- زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن قيم الجوزية . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط . الناشر مكتبة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط ١٣ ، ١٤٠٦هـ .
- زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً . لصالح الدين مقبول أحمد . دار عالم الكتب ، الرياض .

-س-

- سبل السلام شرح بلوغ المرام . للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني . اعتنى به فوز أحمد زمري ، إبراهيم الجمل . الناشر دار الريان ، دار الكتاب العربي ، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ .
- سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر دار الكتب العلمية .
- السنن الكبرى . للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . دار الفكر .
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي . الدار المصرية اللبنانية ، ط ١٤٠٧هـ .

- السنة . لأبي بكر أحمد بن محمد الخلّال . تحقيق د/ عطية بن عتيق الزهراني . دار الراية ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .
- السنة . للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحّاك . ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، ط٣ ، ١٤١٣هـ .
- السنة . للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق د/محمد بن سعيد القحطاني . رمادي للنشر ، الدمام ، ط٣ ، ١٤١٦هـ .
- السنة حجيتها ومكانتها في الإسلام والرد على منكريها . للدكتور محمد لقمان السلفي . مكتبة الإيمان ، المدينة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . للدكتور مصطفى السباعي . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ .
- سير أعلام النبلاء . للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق مجموعة من المختصين . إشراف شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٧ ، ١٤١٠هـ .

-ش-

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . للعلامة عبد الحي بن العماد الحنبلي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- شرح الأبى على صحيح مسلم المسمى إكمال إكمال المعلم . للإمام محمد بن خليفة الأبى . ضبطه وصححه محمد سالم هاشم . طبعة دار الكتب العلمية ،

- بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي . تحقيق د/ أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي . دار طيبة ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٦ هـ .
- شرح الأصول الخمسة . للقاضي عبد الجبار بن أحمد . تحقيق عبد الكريم عثمان . مكتبة وهبة .
- شرح حديث النزول . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس . دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- شرح السنة . تأليف الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق زهير الشاويش ، شعيب الأرناؤوط . الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- شرح صحيح مسلم . لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . راجعه خليل الميس . الناشر دار القلم .
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تحقيق يوسف علي بديوي دار ابن كثير ، دمشق ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- شرح الطيبي . لشرف الدين حسين بن محمد الطيبي . تحقيق المفتي عبد الغفار وزملائه . الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .
- شرح العقيدة الطحاوية . للإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي . تحقيق د/ عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .

- شرح العقيدة الواسطية . للشيخ محمد خليل هراس . اعتنى به علوي بن عبد القادر السقاف ، دار الهجرة ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ .
- شرح العقيدة الواسطية . للشيخ محمد بن صالح العثيمين . دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .
- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري . للشيخ عبد الله بن محمد الغنيان . مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- شرح الكوكب المنير . لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي . تحقيق محمد حامد الفقي . الناشر مطبعة السنة المحمدية ،
- شرح معاني الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق محمد زهري النجار . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الشرك الأصغر حقيقته وأحكامه وأنواعه . رسالة ماجستير لعبد الله السليم . مخطوط .
- شروط الأئمة الخمسة . للحافظ أبي بكر الحازمي . عناية طارق السعود . دار الهجرة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- الشريعة . للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري . تحقيق د/ عبد الله بن عمر الدميحي . دار الوطن، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- الشعر والشعراء . لابن قتيبة . تحقيق أحمد محمد شاكر . دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٧ م .
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل . للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . عناية مصطفى أبو النصر الشليبي . مكتبة

السوداي ، جدة ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .

-ص-

- الصحة العامة والرعاية الصحية . د/ فوزي علي جاد الله . الناشر دار المعارف بمصر .

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . لعللي بن بلبان الفارسي . تحقيق شعيب الأرناؤوط . الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ .

- صحيح الأدب المفرد . للإمام البخاري . بقلم محمد ناصر الدين الألباني . دار الصديق .

- صحيح البخاري . ضبطه ورقمه واعتنى به د/ مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الإمامة ، دمشق - بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .

- صحيح البخاري بشرح الكرمانى . للكرمانى . دار الفكر .

- صحيح الجامع الصغير وزياداته . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طبعه زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ .

- صحيح سنن ابن ماجه . محمد ناصر الدين الألباني . مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

- صحيح سنن أبي داود . صحيح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني . مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

- صحيح سنن الترمذي . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . الناشر مكتب

- التربية العربي لدول الخليج ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- صحيح مسلم . للإمام مسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ، لعلوي بن عبد القادر السقاف . دار الهجرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- صفة العلو . لابن قدامة . دار الصحابة للتراث بطنطا ن ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- الصلاة وحكم تاركها . للإمام ابن قيم الجوزية . دار الكتبي .
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط . للحافظ أبي عمرو بن الصلاح .
- تحقيق موفق بن عبد القادر . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .

-فـ-

- ضعيف سنن ابن ماجة . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- ضعيف سنن الترمذي . لمحمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- الضعفاء والمتروكين . للإمام أحمد بن شعيب النسائي . مطبوع ضمن كتاب المجموع في الضعفاء والمتروكين . دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان . دار القلم ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

- ضعيف الجامع الصغير وزياداته . للعلامة محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طبعه زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٠هـ .
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة . لعبد الله بن محمد القرني . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . للعلامة محمد السخاوي . دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

-ط-

- الطب من الكتاب والسنة . لموفق الدين عبد اللطيف البغدادى . تحقيق د/عبدالمعطي أمين قلعجي . الناشر دار المعرفة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- طرح التثريب في شرح التقریب . لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبي زرعة العراقي . دار إحياء التراث العربي .
- طريق المهجرتين وباب السعادتین . للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . تحقيق يوسف علي بديوي . دار ابن كثير ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

-ظ-

- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي . للدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي . توزيع مكتب الطيب ، مصر ، القاهرة ط ١ ، ١٤١٧هـ .

-ع-

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى . للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى . دار الكتب العلمىة ، بىروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- العبر فى خبر من غير . للإمام أبى عبد الله الذهبى . دار الكتب العلمىة ، بىروت .
- العدوى بىن الطب وحديث المصطفى ﷺ . تألىف د/ محمد على البار . الناشر الدار السعودىة للنشر والتوزىع .
- العقود الدرىة من مناقب شىخ الإسلام ابن تىمىة . للعلامة محمد بن عبدالهادى . مطبعة المدنى بمصر .
- عقىدة الإمام ابن عبد البر فى التوحىد والإىمان ((عرضاً ودراسة)) تألىف سلیمان بن صالح الغصن . دار العاصمة ، الرىاض ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- عقىدة السلف وأصحاب الحديث . للإمام أبى عثمان إسماعىل الصابونى . د/ ناصر بن عبد الرحمن الجدىع . دار العاصمة ، الرىاض ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- العلل . للإمام الترمذى . ملحق بآخر سنن الترمذى . تحقىق إبراهىم عطوة عوض . دار سحنون .
- العلو للعلى الغفار . للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى . اعتنى به أشرف بن عبد المقصود . مكتبة أضواء السلف ، الرىاض ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- علو الله على خلقه . د/ موسى الدوىش . عالم الكتب ، بىروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

- علماء نجد خلال ثمانية قرون . للشيخ عبد الله البسام . دار العاصمة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري . للعلامة بدر الدين العيني . دار الفكر .
- العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم . للعلامة ابن الوزير اليماني . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ .
- عون الباري لحل أدلة البخاري . للعلامة صديق حسن خان . الناشر دار الرشيد ، حلب ، سوريا .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت

- ف -

- فتاوي السبكي . للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي . طبعة دار المعرفة ، بيروت .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر القسطلاني . تصحيح وتحقيق وإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الناشر دار الفكر .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ، تحقيق مجموعة من المختصين . مكتبة الغرباء الأثرية ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . للعلامة محمد ابن علي الشوكاني . دار الفكر .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث . للإمام شمس الدين محمد السخاوي . اعتنى به الشيخ محمد عويضة . دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان . لشيخ الإسلام ابن تيمية . راجعه أحمد حمدي إمام .
- الفروع . للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح . راجعه عبد الستار أحمد فراج . عالم الكتب ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ .
- الفروق . لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل . للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم . وضع حواشيه أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- فصوص الحكم . لمحبي الدين ابن عربي . تعليق أبو العلا عفيفي . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- فطرية المعرفة وموقف المتكلمين منها . للدكتور أحمد بن سعد الحمدان . دار طيبة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- فقد جاء أشراتها . محمود عطية محمد علي . رمادي للنشر ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير . للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي . دار الفكر ، ط ٢ .

-ق-

- القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان . دراسة وتحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف . دار العاصمة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- القاموس المحيط . للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- القدر . للإمام أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي . تحقيق عبد الله بن حمد المنصور . مكتبة أضواء السلف ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين . تأليف الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب تحقيق بشير محمد عيون . مكتبة دار البيان ، مكتبة المؤيد ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الاثر . لصديق حسن خان . حققه د/ عاصم ابن عبد الله القريوتي . طبع شركة الشرق الأوسط للطباعة .
- القول السديد شرح كتاب التوحيد . للشيخ عبد الرحمن السعدي . دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
- القول المبين في إثبات الصورة لرب العالمين . للشيخ سليمان العلوان . دار الأنصار ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- القول المفيد على كتاب التوحيد . للشيخ محمد بن صالح العثيمين . اعتنى به د/ سليمان أبا الخيل ، د/ خالد المشيقح دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .

- ك -

- الكامل في ضعفاء الرجال . للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني . حققه لجنة من المختصين بإشراف الناشر . دار الفكر .
- كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم . للقاضي عياض بن موسى اليحصبي . تحقيق د/ الحسين بن محمد شواط . دار الوطن ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- كرامات أولياء الله . مطبوع مع شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . للحافظ أبي القاسم اللالكائي . تحقيق الدكتور أحمد بن سعد الحمـدان . دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .
- كشف القناع عن متن الإقناع . للشيخ منصور بن يونس البهوتي . راجعه الشيخ هلال مُصيلحي . عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
- كشف المشكل من حديث الصحيحين . للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي . تحقيق د/ علي بن حسن البواب . دار الوطن . ط ١ ، ١٤١٨هـ .
- الكفاية في علم الرواية . للحافظ الخطيب البغدادي . مراجعة الأستاذين عبد الحليم محمد وعبد الرحمن حسن محمود دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ط ٢ .

-ل-

- لسان العرب . للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .
مكتبة العلوم والحكم ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف . للحافظ ابن رجب الحنبلي .
دار ابن حزم ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .
- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن قدامة . بشرح الشيخ محمد
العثيمين . تحقيق أشرف بن عبد المقصود . مكتبة الإمام البخاري ، ط ٢ ،
١٤١٢ هـ .
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة في عقيدة
الفرقة المرضية . للعلامة محمد بن أحمد السفاريني . المكتب الإسلامي ، بيروت ،
بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .

-م-

- مبادئ الصحة العامة . تأليف د/ أحمد محمد كمال . الناشر مكتبة الأنجلو
المصرية .
- المبسوط . لشمس الدين السرخسي . دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم النجدي .

- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث . للإمام محمد بن أبي بكر الأصفهاني . تحقيق عبد الكريم الغرباوي . من مطبوعات جامعة أم القرى ، ط١٤٠٦هـ .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . للقاضي عبد الحق بن عطية الأندلسي . تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١٤١٣هـ .

- المحلى بالآثار . للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم . تحقيق د/ عبد الغفار البنداري . دار الفكر ، بيروت .

- محمد بن عثمان بن أبي شيبة وكتابه العرش . دراسة وتحقيق د/ محمد بن خليفة التميمي . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١٤١٨هـ .

- مختار الصحاح . لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . ترتيب: محمود خاطر، تحقيق : حمزة فتح الله . مؤسسة الرسالة، دار البصائر ، ط١٤٠٧هـ .

- المختار من الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية . للإمام أبي عبد الله عبد الله بن محمد بن بطة العكبري . تحقيق الوليد محمد نبيه بن يوسف النصر . دار الراية ، ط١٤١٨هـ .

- مختصر صحيح مسلم . للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١٤٠٧هـ .

- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن القيم . اختصره محمد

- الموصلي . تحقيق سيد إبراهيم . دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- مختصر طبقات الحنابلة . للعلامة محمد بن جميل المعروف بابن شطي . دراسة فواز أحمد زمري . دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- مختصر العلو للعلي الغفار . للذهبي . تحقيق واختصار محمد ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين . للدكتور نافذ حسين حماد . دار الوفاء ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه . لأسامة عبد الله الخياط . الناشر مطابع الصفا ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية . دار الكتب العلمية .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . للشيخ عبد القادر بن بدران . صححه وعلق عليه الدكتور عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ .
- مذكرة في شرح كتاب التوحيد . لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز . قام بإعدادها مجموعة من طلبة العلم . مخطوط .
- المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره . جمع ودراسة د/ باسم فيصل الجوابرة . دار الراية ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة . جمع وتحقيق د/ عبد الإله بن سلمان الأحدي . دار طيبة ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ .

- المستدرك على الصحيحين . للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم .

تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ،

١٤١١هـ .

- المستدرك على مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمعه محمد بن

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ط ١ ، ١٤١٨هـ .

- مسند ابن أبي شيبه . تصنيف الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي

شيبه . تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، أحمد بن فريد المزيدي . دار الوطن،

الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

- مسند أبي داود الطيالسي . للحافظ سليمان بن داود بن الجارود والشهير بأبي

داود الطيالسي . طبعة دار المعرفة . - مسند أبي يعلى الموصلي . للحافظ أحمد

ابن علي بن المثنى التميمي . تحقيق حسين سليم الأسد . طبعة دار الثقافة العربية.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . دار

إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ .

- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل . شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر .

دار المعارف بمصر .

- المسوودة في أصول الفقه . لآل تيمية ، جمعها شهاب الدين أبو العباس

الحراني . دار الكتاب العربي ، بيروت .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار . للقاضي عياض بن موسى بن عياض

اليحصي . المكتبة العتيقة ، دار التراث .

- مشكاة المصابيح . لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق محمد ناصر

الدين الألباني . الناشر المكتب الإسلامي

- مشكل الآثار . لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي . ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين . دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مشكل الحديث وبيانه . لأبي بكر محمد بن فورك . تحقيق موسى محمد علي . دار الكتب الحديثة ، مصر .

- مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها . تأليف عبد الله بن علي النجدي القصيمي ، تحقيق الشيخ خليل الميس . الناشر دار القلم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .

- المصادر العامة للتلقي عند الصوفية (عرضاً ونقداً) . لصادق سليم صادق . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة . للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري ، دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت . طبعة دار الجنان ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . للعلامة أحمد الفيومي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

- المصنف . للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . من منشورات المجلس العلمي . ط ١ ، ١٣٩٠هـ .

- المصنف في الأحاديث والآثار . للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . عناية سعيد اللحام . الناشر : المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز .

- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد . للعلامة حافظ بن أحمد الحكمي . توزيع مكتبة ابن تيمية ، طبعة المكتبة السلفية .
- معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق خالد العك ومروان سوار . دار المعرفة ، ط ٤ ، ١٤١٥هـ .
- معالم السنن شرح سنن أبي داود . تأليف أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، عناية الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
- معاني القرآن الكريم . للإمام أبي جعفر النحاس . تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني . طبعة جامعة أم القرى ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار . للقاضي أبي المحاسن الحنفي . عالم الكتب ، بيروت .
- المعجم الأوسط . للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . دار الحرمين ، ١٤١٥هـ .
- معجم البلدان . لياقوت الحموي . تحقيق فريد عبد العزيز الجندي . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المعجم الكبير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . حققه حمدي عبد المجيد السلفي . دار إحياء التراث الإسلامي ، ط ٢ .
- معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق عبد السلام محمد هارون . دار الجليل .

- معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ.
- معرفة السنن والآثار . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق سيد كسروي حسن . الناشر دار الكتب العلمية .
- المعلم بفوائد مسلم . للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري . تحقيق محمد الشاذلي النيفر . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٢ م .
- المغني . تأليف الشيخ العلامة ابن قدامة . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . لجمال الدين ابن هشام الأنصاري . تحقيق د/ مازن مبارك وزميليه . دار الفكر ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٧٩ م .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة . لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . عناية علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد . الناشر دار ابن عفان ، الخبر ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . للدكتور جواد علي . دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٨ م .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي . تحقيق محيي الدين مستو وزملائه . دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين . للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية ، ١٤١١هـ .
- المقدمات الممهدات. لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق د/محمد

- الحجي. دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح . عناية أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- الملل والنحل . لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . تحقيق محمد سيد كيلاي . دار المعرفة ، بيروت .
- منهاج السنة النبوية . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق د/ محمد رشاد سالم . طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير . للدكتور عبد المجيد بن سالم المشعبي . مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة . لعثمان بن علي حسن . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٨ هـ .
- منهج الإمام الشوكاني في العقيدة . للدكتور عبد الله نومسوك . مكتبة دار القلم والكتاب ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث . للدكتور عبد المجيد السوسوة . دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه (فتح الباري) . لمحمد إسحاق كندو . مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- الموافقات في أصول الفقه . للعلامة أبي إسحاق الشاطبي . شرحه الشيخ عبدالله دراز . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

- موانع إنفاذ الوعيد . رسالة ماجستير للشيخ عيسى السعدي . مقدمة في قسم العقيدة في جامعة أم القرى ولم تطبع .
- الموجز في علم الصحة العامة والتربية الصحية . تأليف د/ محمد رشاد عامر . الناشر دار القلم .
- الموطأ . للإمام مالك بن أنس . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر دار الكتب العلمية .
- موقف ابن تيمية من الأشاعرة . للدكتور عبد الرحمن المحمود . مكتبة الرشد، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٦هـ .

-ن-

- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر . لابن حجر العسقلاني . علق عليه أبو عبد الرحيم الأدهمي . الناشر مكتبة التراث الإسلامي .
- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد . تحقيق د/ رشيد بن حسن الألمعي . مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي . الناشر دار الفكر .
- النهاية في الفتن والملاحم . للحافظ ابن كثير الدمشقي . تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، دار الجيل ، بيروت .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني . خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الصبابطي . الناشر

دار زمزم .

-ه-

- هدي الساري مقدمة فتح الباري . للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق
الشيخ عبد العزيز بن باز . دار الفكر .

-و-

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لأبي العباس أحمد بن خلكان . تحقيق
الدكتور يوسف علي الطويل و مريم قاسم طويل . دار الكتب العلمية ، بيروت ،
ط١ ، ١٤١٩هـ .

* * *

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	خطة البحث
١٢	منهج البحث
١٩	التمهيد ، وفيه ستة مباحث :
٢١	المبحث الأول : تعريف التعارض ومختلف الحديث
٢٥	- الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث
٢٨	المبحث الثاني : أشهر الكتب المؤلفة في مختلف الحديث
	المبحث الثالث : بيان أن التعارض بين النصوص الصحيحة إنما هو في نظر المجتهد
٣٥	
٣٨	- أسباب وقوع التعارض الظاهري بين النصوص
٤٠	المبحث الرابع : مسالك العلماء عند التعارض
٤٤	المبحث الخامس : ترجمة موجزة للإمامين البخاري ومسلم
٥٦	المبحث السادس : مكانة الصحيحين في الأمة
٥٨	- تعريف موجز بالصحيحين
٦٦	- الأحاديث المنتقدة في الصحيحين
٧١	الباب الأول : الإيمان بالله ، وتحته ثلاثة فصول :
٧٣	الفصل الأول : ما يتعلق بتوحيد الألوهية ، وفيه سبعة مباحث :
٧٥	المبحث الأول : العدوى وفيه ثلاثة مطالب :

الموضوع

- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض ٧٦
- بيان وجه التعارض ٨٢
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض ٨٤
- المطلب الثالث : الترجيح ٩٤
- مسألة : في دفع ما قد يُتوهم من التعارض بين أمره ﷺ بالفرار من
المجذوم وبين ما ورد من أكله ﷺ معه ١٠٣
- المبحث الثاني : الطيرة ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب ١٠٥
- التمهيد : وفيه بيان معنى الطيرة والفأل ١٠٦
- حكم الطيرة ١٠٨
- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض ١١١
- بيان وجه التعارض ١١٣
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض ١١٥
- المطلب الثالث : الترجيح ١٢٦
- مسألة هل الفأل من الطيرة ؟ ١٣٤
- الفرق بين الفأل والطيرة ١٣٦
- شرط الفأل ١٣٧
- المبحث الثالث : الرقى ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب : ١٣٩
- التمهيد : وفيه تعريف الرقية ١٤٠
- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض ١٤٢

١٥٢	- بيان وجه التعارض
١٥٤	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
١٦١	المطلب الثالث : الترجيح
١٧٠	- شروط الرقية
١٧١	- الخلاصة في حكم الرقية
١٧٣	المبحث الرابع : الكي ، وفيه ثلاثة مطالب :
١٧٤	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
١٧٦	- بيان وجه التعارض
١٧٧	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
١٨٤	المطلب الثالث : الترجيح
١٨٧	المبحث الخامس : الحلف بغير الله تعالى وفيه ثلاثة مطالب
١٨٨	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
١٩٠	- بيان وجه التعارض
١٩٢	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٢٠٦	المطلب الثالث : الترجيح
	المبحث السادس : ما جاء في بعض الألفاظ الموهمة للتشريك في الربوبية
٢١١	وفيه ثلاثة مطالب :
٢١٢	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
٢١٥	- بيان وجه التعارض

٢١٦	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٢٢٥	المطلب الثالث : الترجيح
٢٣٠	- الخلاصة
	المبحث السابع : ما جاء في قوله ﷺ : « إن الشيطان قد أيس أن يعبد »
٢٣١	المصلون في جزيرة العرب »
٢٣٩	الفصل الثاني : توحيد الأسماء والصفات ، وفيه أربعة مباحث :
	المبحث الأول : ما جاء في قوله ﷺ : « كلتا يديه يمين »
٢٤١	وفيه ثلاثة مطالب :
٢٣٢	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
٢٣٢	- بيان وجه التعارض
٢٣٤	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٢٣٧	المطلب الثالث : الترجيح
٢٥٣	المبحث الثاني : ما جاء في صفة الرحمة لله عز وجل وفيه ثلاثة مطالب :
٢٤٢	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
٢٤٢	- بيان وجه التعارض
٢٤٣	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٢٤٩	المطلب الثالث : الترجيح
	المبحث الثالث : ما جاء في علو الله وفوقيته مع ورود نصوص المعية
٢٦١	والقرب ، وفيه ثلاثة مطالب:

رقم الصفحة

الموضوع

- المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض ٢٦٢
- بيان وجه التعارض ٢٦٦
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض ٢٦٩
- تنبيه ٢٨٥
- المطلب الثالث : شبهات والجواب عنها ٢٨٩
- الشبهة الأولى ٢٨٩
- الشبهة الثانية ٢٩٣
- الشبهة الثالثة ٢٩٥
- الشبهة الرابعة ٢٩٥
- المبحث الرابع : رؤية النبي ﷺ لربه عز وجل وفيه ثلاثة مطالب : ٣٠١**
- المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض ٣٠٢
- بيان وجه التعارض ٣٠٥
- تمهيد ٣٠٥
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض ٣٠٧
- المطلب الثالث : الترجيح ٣١٦
- الفصل الثالث : مسائل تتعلق بالإيمان وفيه ثلاثة مباحث : ٣٢٧**
- المبحث الأول : ما جاء في مؤاخذه من أساء في الإسلام بعمله في الجاهلية والإسلام ، وفيه ثلاثة مطالب : ٣٢٩**
- المطلب الأول: ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض ٣٣٠

٣٣٠	- بيان وجه التعارض
٣٣١	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٣٣٧	المطلب الثالث : الترجيح
٣٣٩	المبحث الثاني : أحاديث الوعد والوعيد ، وفيه ثلاثة مطالب :
٣٤٠	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
٣٤٥	- بيان وجه التعارض
٣٤٧	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٣٦٣	المطلب الثالث : الترجيح
٣٧٨	- الخلاصة
٣٨١	المبحث الثالث : مكان سدره المنتهى ، وفيه ثلاثة مطالب :
٣٨٢	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
٣٨٣	- بيان وجه التعارض
٣٨٤	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٣٨٦	المطلب الثالث : الترجيح
٣٨٧	الباب الثاني : اليوم الآخر ، وتحتة فصلان :
٣٨٩	الفصل الأول : أشراف الساعة ، وفيه مبحثان :
	المبحث الأول : ما جاء في ابن صياد ، هل هو المسيح الدجال أم غيره ؟
٣٩١	وفيه ثلاثة مطالب :
٣٩٢	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

رقم الصفحة

الموضوع

٣٩٨	- بيان وجه التعارض
٤٠٠	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٤٠٨	المطلب الثالث : الترجيح
٤١٢	- تنبيه
	المبحث الثاني : ما جاء في الدخان هل مضى أم لم يأت بعد ؟
٤١٥	وفيه ثلاثة مطالب :
٤١٦	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
٤١٨	- بيان وجه التعارض
٤١٩	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٤٢٦	المطلب الثالث : الترجيح
٤٢٩	الفصل الثاني : مسائل تتعلق باليوم الآخر ، وفيه مبحثان :
	المبحث الأول : ما جاء في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، وفيه ثلاثة
٤٣١	مطالب :
٤٣٢	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
٤٣٤	- بيان وجه التعارض
٤٣٥	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٤٤٦	المطلب الثالث : الترجيح
٤٥١	المبحث الثاني : ما جاء في قلة النساء وكثرتهن في الجنة ، وفيه ثلاثة
	مطالب :

٤٥٢	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
٤٥٣	- بيان وجه التعارض
٤٥٤	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٤٥٩	المطلب الثالث : الترجيح
٤٦١	الباب الثالث : القدر ، ومسائل متعلقة بالنبوة ، وتحتة فصلان :
٤٦٣	الفصل الأول : القدر ، وفيه ستة مباحث :
٤٦٥	المبحث الأول : زيادة العمر بصلة الرحم ، وفيه ثلاثة مطالب :
٤٦٦	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
٤٦٧	- بيان وجه التعارض
٤٦٨	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٤٧٩	المطلب الثالث : الترجيح
٤٨٢	- إشكال وجوابه
	المبحث الثاني : ما جاء في أن الشقي من شقي في بطن أمه مع ورود ما يدل
٤٨٥	على أن كل مولود يولد على الفطرة ، وفيه مطلبان :
٤٨٦	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
٤٨٨	- بيان وجه التعارض
٤٩١	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٤٩٥	المبحث الثالث : (والشر ليس إليك) ، وفيه ثلاثة مطالب :
٤٩٦	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض

رقم الصفحة

الموضوع

- بيان وجه التعارض ٤٩٧
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض ٤٩٩
- المطلب الثالث : الترجيح ٥٠٢
- تنبيه ٥٠٢
- مسألة هل يقال إن الله مريد للشر ؟ ٥٠٣
- المبحث الرابع : حكم أولاد المشركين في الآخرة ، وفيه ثلاثة مطالب : ٥٠٧
- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض ٥٠٨
- بيان وجه التعارض ٥١٠
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض ٥١٢
- المطلب الثالث : الترجيح ٥٢٩
- المبحث الخامس : ما جاء في (اللو) وفيه ثلاثة مطالب : ٥٣٧
- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض ٥٣٨
- بيان وجه التعارض ٥٣٩
- المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض ٥٤٠
- المطلب الثالث : الترجيح ٥٤٣
- المبحث السادس : وقت كتابة الملك ما قدر للعبد في بطن أمه ، وفيه ثلاثة مطالب ٥٤٧
- المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض ٥٤٨
- بيان وجه التعارض ٥٤٩

الموضوع

٥٥٠	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٥٥٤	المطلب الثالث : الترجيح
٥٥٥	- مسألة
٥٥٩	الفصل الثاني : مسائل تتعلق بالنبوة ، وفيه مبحثان :
	المبحث الأول : حكم التفضيل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ،
٥٦١	وفيه ثلاثة مطالب :
٥٦٢	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
٥٦٤	- بيان وجه التعارض
٥٦٥	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٥٧١	المطلب الثالث : الترجيح
٥٧٥	المبحث الثاني : عدد أجزاء النبوة التي منها الرؤيا ، وفيه ثلاثة مطالب :
٥٧٦	المطلب الأول : ذكر الأحاديث التي قد يوهم ظاهرها التعارض
٥٧٧	- بيان وجه التعارض
٥٧٨	المطلب الثاني : مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض
٥٨٢	المطلب الثالث : الترجيح
	- مسألة : هل يجب العمل بالرؤيا والأخذ بمدلولها دون عرض ذلك على
٥٨٤	الشرع ؟
٥٨٩	الخاتمة
٥٩٥	ملحق تراجع الأعلام

رقم الصفحة

الموضوع

٦٥٧	 الفهارس :
٦٥٨	 فهرس الآيات القرآنية .
٦٧٠	 فهرس الأحاديث النبوية .
٦٩٢	 فهرس الآثار .
٦٩٥	 فهرس الأعلام المترجمين .
٧١٢	 فهرس الفرق .
٧١٣	 فهرس المصادر والمراجع .
٧٥٠	 فهرس المحتويات .

* * *